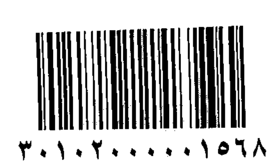
... الطالب باستدراك الملاحظات التي أعطيت له أثناء المناقشة

د. سعود بن مسعد الثبيتي	أ. د. حسن أحمد مرعي	أ. د. محمود عبد الله العكازي
مناقشاً	مناقشاً	مشرفاً

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول

توقيع الطالب
محي الدين



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٥٦٨

الإمام المزني

ومخالفاته للإمام الشافعي في كتاب المختصر

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

ر ٠٣٦٩٧

إعداد الطالب

ناصر محي الدين ناجي

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

محمود عبد الله العكازي

١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م



بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

"الإمام المزني ومخالفاته للإمام الشافعي في كتاب المختصر"

الإمام محمد بن ادريس الشافعي المطلبي (١٥٠هـ - ٢٠٤هـ) من أعلم فقهاء الإسلام على مرّ التاريخ، وله مؤلفات كثيرة في الأصول والفقه والحديث، وله أقوال كثيرة حفظتها صدور تلامذته وكتبهم، وقدكان من أبرز تلامذته وأنجبهم الإمام الزاهد أبوإبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري (١٧٥هـ - ٢٦٤هـ) الذي رأى تلخيص فقه الشافعي في كتاب واحد مختصر، فصنّف كتابه المشهور بمختصر المزني الذي انتشر في الآفاق، وعني به العلماء عناية نادرة.

وقد كان المزني مجتهداً في مذهب الشافعية، وهو في الطبقة الأولى من أصحاب الاجتهاد في المذهب وأدقّهم كما بينت في هذه الرسالة. وكتابه المختصر من أبرز كتب الشافعية الأصول.

ولما كان المزني ينهج منهج الشافعي في الاجتهاد والنهي عن التقليد فقد أوصله اجتهاده إلى محاورة شيخه الشافعي في بعض ماذهب إليه ومخالفته في بعض آخر.

ورغبة مني في الإفادة بما لدى هذين الإمامين من دقة الفهم والاستنباط؛ أحببت أن أتناول شخصية الإمام المزني وفقهه في رسالة علمية مقسمة على قسمين؛ تناولت في القسم الأول شخصية المزني وأخلاقه وكتابه المختصر، وتناولت في القسم الثاني مخالفاته للإمام الشافعي، وقد تتبعت هذه المخالفات ودرستها دراسة موازنة خلصت منها إلى النتائج الآتية:

* - كان مجموع المسائل التي تحققت فيها المخالفة تسعًا وستين مسألة في جملة الكتاب؛ كان رأي المزني راجحًا في ست وعشرين مسألة منها (ظهار السكران). ورجح رأي الشافعي في ست وثلاثين مسألة منها (الصلح على البناء على السطح). وست مسائل لم يرجح عندي فيها قول أحدهما على الآخر منها (على من يكون الضمان عند إلقاء المتاع في البحر). ومسألة واحدة رجح في شطرها الأول قول الشافعي وفي شطرها الثاني قول الحنفية والمالكية وهي (دخول الجنب والمشرك المسجد).

وقد خصصت للأعلام ملحقًا عرّفت بهم تعريفًا وجيزًا يعين مطالع الرسالة على معرفة شخصياتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

الطالب	المشرف	عميد الكلية
ناصر محي الدين ناجي شيخ الدين	د/ أحمد [illegible] ١٤٢١/٩/٨هـ	عنه / د. [illegible] التويجري

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له ،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قال الله تعالى :" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فإنما على رسولنا البلاغ المبين ".(١)

وقال الله تعالى :" ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا"(٢)

وقال تعالى :" وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ".(٣)

وقال صلى الله عليه وسلم : " من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا إلى الجنة".(٤)

وقال صلى الله عليه وسلم :" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين".(٥)

---

(١) سورة المائدة: آيه (٩٢).

(٢) سورة النساء : آيه (٨٣).

(٣) سورة الأنبياء : آيه (٧).

(٤) الحديث من رواية أبي هريرة رضي الله عنه . أخرجه مسلم في الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ٢٠٧٤/٤ ،والترمذي في العلم باب فضل طلب العلم ٢٨/٥ وقال هذا حديث حسن ،وأبو داود في العلم باب الحث على طلب العلم ٥٩/٤ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية معاوية رضي الله عنه أخرجه البخاري في العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ١٦٤/١ ومسلم في الزكاة باب النهي عن المسألة ٧١٨/٢ .

كلمة شكر

إن مما لا يخفى على أحد أن طريق الجنة حفت بالمكاره وأن سبيل العلم وعر صعب المسالك وطالب العلم المبتدئ يحتاج إلى من يعرفه مواضع أقدامه ويضع يديه على معالم الطريق الطويل .

وقد كان من نعم الله علي في طلب العلم أن هيأ لي من يأخذ بيدي في مراحله ويعرفني إلى شعابه حتى وصلت إلى مرحلة التخصص الأولى الماجستير .

وكان لابد من المرشد المتخصص الذي يطلعني عمليا على كيفية كتابة الأبحاث العلمية وتحرير المسائل الشائكة ،وقد كلفت كلية الشريعة والدراسات الاسلامية الاستاذ الدكتور رويعي بن راجح الرحيلي مشرفا علي وقد استمر إشرافه في مرحلة اختيار الموضوع وحتى نهاية ذلك العام الذي أعقبه عام التفرغ عند سعادته،فجزاه الله خير الجزاء وأجزل مثوبته ،ثم كلفت الكلية الاستاذ الدكتور محمود العكازي حفظه الله ،وقد صحبته فى إعداد هذه الرسالة وأفدت من رفيع أخلاقه وجم أدبه وكريم نصحه وإرشاده ما يجعلني مدينا له بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان وأسأل الله تعالى أن يجزيه عني خير الجزاء .

ولا يفوتني بهذه المناسبة أن أتقدم بعظيم شكري إلى كل من أخذت عليه العلم من شيوخي وأساتذتي الأفاضل وإلى كل من أعانني على طلب العلم وسهل لي سبل دراسته وتحصيله .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

المقدمة

إن الفقه الاسلامي شمرة العلوم الشرعية كلها وقد قام فحول علماء السلف الصالح بما مكنهم الله من إمكانات وأكرمهم من صفات بدراسة نصوص الكتاب والسنة دراسة فاحصة شاملة أهلتهم لوضع الأصول والضوابط الفقهية التي يزن بها العالم اجتهاداته وتفسيراته لتلك النصوص .

وقد كان الامام الشافعي واحداً من أبرز علماء الاسلام وأكثرهم اتساعاً في العلم فكتب رسالته الأصولية ومصنفاته الفقهية التي بث علومه واجتهاداته فيها .

فجاء الإمام المزني الذي يعد أجل تلامذته علماً فاختصر من علم الشافعي كتاباً وجيزاً أسماه -المختصر- نص في مقدمته على أنه اختصره من علم الشافعي ومن معنى قوله ليقربه على من أراده .

ومن خلال مطالعاتي تبين لي أن للمزني مخالفات للامام الشافعي فبدأت أجمع بعض المعلومات عن هذه المخالفات حتى كونت فكرة طيبة عنها وانصب اهتمامي على المختصر الذي اشتهر المزني به لما له من مكانة عالية في مذهب الشافعي ولتوفره بين أيدينا خلافاً لسائر مصنفات المزني الأخرى .

وقد استشرت بعض أساتذتي فشجعوني على اختيار هذا الموضوع فاستخرت الله تبارك وتعالى وكتبت خطة لهذا البحث بعنوان :

" الامام المزني ومخالفاته للامام الشافعي في كتاب المختصر "

وقد كانت خطة الدراسة بعد هذه المقدمة على النحو الآتي :

* القسم الأول : حياة الامام المزني ومكانته العلمية :

وشمل هذا القسم البابين الأول والثاني :

فكان الباب الأول في حياة الامام المزني وفيه فصول :

الفصل الاول : اسم الامام المزني ونسبه ومولده ووفاته ونشأته وأخلاقه وفيه مباحث :

المبحث الأول : في اسمه ونسبه ومولده ووفاته

المبحث الثاني : نشأة الامام المزني

المبحث الثالث : أخلاقه وسلوكه

الفصل الثاني : طلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلامذته .

المبحث الأول : شيوخ المزني .

المبحث الثاني: تلاميذ المزني .

الفصل الثالث : مؤلفات الامام المزني .

المبحث الأول : مؤلفاته على وجه الاجمال .

المبحث الثاني: مختصر الامام المزني .

المبحث الثالث: عناية العلماء بمختصر المزني

المبحث الرابع : المصنفات التي خدمت مختصر المزني .

الباب الثاني : في مكانة الامام المزني العلمية : وفيه فصول :

الفصل الاول : مذهب الامام المزني الفقهي ورأيه في التقليد .

الفصل الثاني: ثناء العلماء على المزني وتقديرهم لعلمه .

الفصل الثالث : منزلته بين أئمة الشافعية ومدى اعتماد أقواله في المذهب وفيه مباحث :

المبحث الاول : المذهب عند الشافعيه .

المبحث الثاني: اهتمام العلماء بنقل أقواله .

المبحث الثالث : تنازع العلماء في تخطئة المزني وتصويبه .

أ ـ المسائل التى دافع العلماء فيها عن المزني وخطأوا من نسبه إلى الخطأ .

ب ـ أوهام المزني وأخطاؤه .

* القسم الثاني : حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها الامام الشافعي:

وقدمت لهذا القسم بتمهيد عرفت فيه بالمخالفة والتخريج ونسبة القول المخرج إلى الشافعي .

ثم حصرت المسائل المخالفة التي بنيت عليها هذه الدراسة .

وقد كان منهجي في هذا القسم من الرسالة على النحو الآتي :



١ - توثيق أقوال الامام الشافعي من مصنفاته، أو الكتب التي اختصت بجمع أقواله، وبيان مدى دقة المزني في نقوله.

٢ - عرض أبرز أدلة الامام الشافعي النقلية وتخريجها أو العقلية وتوجيهها وأفعل مثل ذلك في أقوال المزني.

٣ - أقوم بالموازنة بين أقوال الامام الشافعي وأقوال المزني وأحاول الترجيح بينهما مع ذكر أبرز من وافق كلا منهما من الصحابة والتابعين وأئمة الفقه المشهورين.

* الخاتمة:

وقد ذكرت فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وقمت بإعداد مجموعة من الفهارس العلمية وخصصت للأعلام ملحقا مرتبا على حروف الهجاء، ترجمت فيه لكل علم منهم ترجمة موجزة، وأشرت إلى بعض مصادر ترجمته في كتب التراجم.

وبعد فإنني قد بذلت كل ما أستطيع من جهد وحرصت على إصابة الحق في كل ما كتبت والله هو الموفق إلى الحق والهادي إلى سواء السبيل.

وإنني لا أدعي في عملي هذا الكمال ولا ما يقاربه إنما جهد طالب علم سلك سبيل العلم راجيا التزود منه.

فإن أصبت فأسأل الله أجر المصيبين وإن أخطأت فأسأل الله عفوه ومغفرته فهو أرحم الراحمين.

ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

توضيح المصطلحـــــات

اقتضى البحث أن أرمز ببعض الرموز الاجمالية التي تنبىء وتدل على تفصيـــلات وحرصا مني على عدم الاطالة عند وضـع كل رمز مما اصطلحت عليه فى موضعه هدانـــي الله تعالى إلى بلورة المصطلحات التى تتكرر في البحث كثيراً .

وسأقوم باعطاء القارىء إيضاحا عن مدلول تلك الرموز وماتشير إليه على النحـو التالي :

أولا : فيما يتعلق بكتاب الأم فقد اعتمدت في البحث على نسختين، إحداهما نسخة كتاب الشعب ورمزت اليها بالرمز (ك ش) .

ثانيهما : نسخة المكتبات الأزهرية ورمزت إليها بالرمز (م أ) .

ثانيا : فيما يتعلق بكتاب المختصر فقد وقع اختياري علي النسخة المطبوعة طبعـــا مستقلا مجردة من كتاب الأم .

ثالثا : فيما يتعلق بعناوين مسائل كتاب مختصر المزني الذي نحن بصدد البحث فيه لم يُعْنَ إلا بعنونة الأبواب والكتب .

أما فيما يتعلق بما تضمه الأبواب وما تحتويه هذه الكتب من مسائل فلم يعنون لها ولم يخصها بعناوين مستقلة . ولما كانت طبيعة البحث تقتضي أن يُبحـــث فيما خالف فيه المزني الشافعي ، وهذه المخالفة لا تتعلق بالأبواب جملة وإنما تتعلق بما تضمه الأبواب من مسائل ومفردات وجزئيات لذا وجدت – اكمـالا للفائدة – أن أضع عناوين تناسب تلك المسائل . ووضعت العناوين بين قوسين تمييزا لها عـن أصل الكتاب وعناوينه .

رابعا : رأيت من التوضيح الذى يلقي الضوء كاشفا أمام القارىء أن أضع علامـــة (*) في بداية هامش كل صحيفة ، مشيرا بذلك إلى رقم الصفحة من كتاب المختصر .

القسم الأول

حياة الإمام المزني ومكانته العلمية

بسم الله الرحمن الرحيم

* القسم الأول :

حياة الامام المزني ومكانته العلمية

تمهيـــــد :

إن الحديث عن حياة الامام المزني الشخصية يستدعي إعطاء لمحة كاشفة عن واقع الحياة الاسلامية في عصره بوجه عام وكشف أبرز الظواهر البارزة في حياة المسلمين في مصر لما لهذا وذاك من أثر على التأثر والتأثير في حياة ذلك الامام الفقيه المتكلم النظار ٠

ولد الامام المزني في أزهى عصور الخلافة العباسية وأسماها فقد ولد في عام ١٧٥ من الهجرة في خلافة هارون الرشيد الذي امتدت خلافته مابين عامي ١٧٠ إلى ١٩٣ من الهجرة ٠

وعهد الرشيد يمثل في أنظار المؤرخين العصر الذهبي في التاريخ العربي الاسلامي ٠ فقد وصلت فيه الدولة إلى أوسع رقعة جغرافية وانصبت فيه كافة التيارات الثقافية المختلفة الناشئة قبل ذلك العصر فأفاد العلماء والأدباء والمفكرون من خيرها ومحّص المحققون غثها من سمينها فاجتمع للأمة الاسلامية في عصر الرشيد عصارة تجارب الأمم الثقافية وعظم ثقافة المسلمين الأصلية الممثلة في كتاب الله وسنة رسوله وماصنف في خدمتهما من تفاسير وشروح فاجتمعت متحدة متوائمة وبدت في أجود مراحل حسنها وبهائها فكان عصره حقا أبهى العصور وأزهاها وإن يكن عصر الراشدين أفضل فضلا وأسمى سموا وصفاء.(١)

---

(١) انظر الثقات لابن حبان ٣٢٦/٢ – ٣٢٧ ،وسير أعلام النبلاء ٢٨٦/٩–٢٩٥ وتاريخ عصر الخلافة العباسية ـ د٠ يوسف العش ص ٥٧

وقد كان عصر الرشيد هادئا قليل الثورات والقلاقل من حيث الخروج على طاعة الدولة وكل ماحدث فيه لم يكن ليهدد الدولة ولاليؤثر على رسوخها ومنعتها ،ولايخفى مالهذا الاستقرار من آثر على الحركة العلمية في جميع مناحيها ٠

وفي بداية عصر الرشيد كان علي بن سليمان العباسي يلي مصر فأقره هارون الرشيد على مسلكه الصالح ثم عزله الرشيد لاجارته إدريس بن عبد الله ابن حسن بن الحسن الطالبي وستره عليه حتى غادر مصر إلى المغرب ٠(١)

ثم اضطربت الأمور بعد علي بن سليمان في زمن موسى بن عيسى العباسي ومسلمة بن يحي البجلي ومحمد بن زهير الأزدي وداود بن يزيد المهلبي ولاة مصر خلال السنوات الخمس التي تلت عزل علي بن سليمان العباسي إلا آن هذا العصر يعد عصر استقرار وأمن في مصر كما هو في غير مصر من ديار المسلمين ٠

وقد عاصر الامام المزني أحد عشر خليفة من خلفاء بني العباس أولهم الرشيد الذي كانت خلافته مابين (١٧٠ – ١٩٣) كما تقدم والأمين (١٩٣ – ١٩٨) والمأمون (١٩٨ – ٢١٨) والمعتصم (٢١٨ – ٢٢٧) والواثق (٢٢٧ – ٢٣٢) والمتوكل بن المعتصم (٢٣٢ – ٢٤٧) والمنتصر بن المتوكل (٢٤٧–٢٤٨)والمستعين ابن المعتصم (٢٤٨ – ٢٥١) والمعتز بن المتوكل (٢٥١ – ٢٥٥) والمهتدي بن الواثق (٢٥٥ – ٢٥٦) والمعتمد بن المتوكل (٢٥٦ – ٢٥٩) وفي أيامه تولى أحمد بن طولون مصر سنة أربع وخمسين ومائتين ٠

ولعل أبرز الثورات التي عاصرها المزني هي ثورة الزنج التي ابتدأت في عام (٢٥٤) وكبدت الأمة خسائر فادحة وقتلى كثيرة حتى تمكن الموفق طلحة أخو الخليفة المعتمد في عام (٢٧٩) من القضاء عليها وقتل زعيمها ٠(٢)

---

(١) تاريخ ولاة مصر لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت ٣٥٠هـ) ص ١٠٥ – ١٠٦ ٠

(٢) انظر الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لمحمد العلائي ص ١٠٠ – ١٣٠ ٠
وتاريخ ولاة مصر ص ١٠٧ – ١٩٠ – مقتطفات ٠

يظهر مما سبق أن حياة المزني كانت مشطورة مابين العصر العباسي الأول الذي يعد عصر الاستقرار والعصر العباسي الثاني الذي يعد عصر الصراع بين الطوائف والأسر الحاكمة على الأقاليم في ظل الدولة العباسية الكبرى .

الباب الأول: حياة الإمام المزني وفيه فصولٌ ثلاثة:

الفصل الأول: اسم الإمام المزني ونسبه ومولده ووفاته ونشأته وأخلاقه، وفيه مباحث:

المبحث الأول: في اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

هو الفقيه أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري الشافعي • ومزينة هي بنت كلب بن وَبْرة سمّيت بها قبيلة كبيرة من قبائل مضر،واسم مزينة عمرو وانما سمي با سم أمه مزينة بنت كلب بن وَبْرة

وكل مزني يرجع إلى عمرو بن أُدّ بن طابخة بن إلياس بن مضر وقد نص السمعاني على نِسبة مترجمنا إلى مزينة ابن أُدّ وميّزها عن جماعة نسبوا إلى مزينة تميم وهم أحلاف الأنصار وقد غلط من قال بأن مزينة قبيلة من اليمن •(١)

اتفق مترجموه على أن مولده في سنة موت الليث بن سعد سنة خمس وسبعين ومئة وأن وفاته كانت سنة أربع وستين ومائتين للهجرة •ولم أقف على خلاف في ذلك • (٢)

---

(١) ذكر صاحب الفهرست أن مزينة قبيلة يمنية وهو غلط.انظر عُجالة النسب للامام الحازمي ص ١٠٧ – ١١٤ وأنساب السمعاني ١٢/٢٢٦–٢٢٧• والفهرست لابن النديم ص ٢٦٦ • وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٠.

(٢) انظر ترجمته في مروج الذهب للمسعودي (ت ٣٤٦) ٤/١٤٥ والفهرست لابن النديم (ت ٣٦٠) ص ٢٦٦ والارشاد للخليلي (ت ٤٤٦)١/٤٢٩ وطبقات الفقهاء للشيرازي (ت ٤٧٦) ص ٩٧ والأنساب للسمعاني (ت ٥٦٢) ١٢/٢٢٦ واللباب لابن الأثير (ت ٦٣٠) ٣/١٣٣ وتهذيب الأسماء واللغات للنووي (ت ٦٧٦هـ) ق ١ ج ٢ ص ٢٨٥ وسير أعلام النبلاء للذهبي (ت ٧٤٨) ١٢/٤٩٢ ومرآة الجنان لليافعي (ت ٧٦٨) ٢/١٧٧ وطبقات الشافعية لابن السبكي (ت ٧٧١) ٢/٩٣ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (ت ٨٥١) ١/٧ وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤) ص ٢٠ وكشف الظنون لحاجي خليفة (ت ١٠٦٧) ٢/١٦٣٥ وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩) ٢/١٤٨ ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (معاصر) ٢/٢٩٩ – ٣٠٠ •

المبحث الثاني: ـ نشأة الامام المزني ومكانته العلمية •

لم تكن مصر بعيدة عما يضج في المشرق الاسلامي من فتن وظهور فرق ومذاهب فكرية •

إلا أن الأهواء والبدع كانت خاملة في بداية الأمر ثم ظهرت بعد ذلك •

قال الذهبي (كان الليث رحمه الله فقيه مصر ومحدثها ومحتشمها ورئيسها ومن يفتخر بوجوده إقليم مصر بحيث إن والي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره ويرجعون إلى رأيه ومشورته) • (١)

وقال أيضا (كانت الأهواء والبدع خاملة في زمن الليث ومالك والأوزاعي والسنن ظاهرة عزيزة، فأما زمن أحمد بن حنبل وإسحاق وأبي عبيد فظهرت البدعة وامتحن أئمة الأثر ورفع أهل الأهواء رؤوسهم بدخول الدولة معهم) (٢)

وهو يشير بذلك إلى المأمون أول الخلفاء الذين مكّنوا للمعتزلة وشجعوا على التشيع •

ولقد كان مولد الإمام المزني في السنة التي توفي فيها الليث بن سعد فكان في شبابه متأثراً بزمن الليث بن سعد وغيره من كبار أهل السنة والأثر في مصر •

ولكنه كان يتعاطى علم الكلام عامة في شبابه حين دخل مصر الامام الشافعي وكان في أهل مصر من ينهج منهج أبي حنيفة في الفقه والارجاء •

وقد كان أحد كبار مشايخ الامام المزني ممن ينهج منهج الحنفية قبل قدوم الشافعي إلى مصر وهو علي بن معبد الرقي .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢٨/٨ •

(٢) سير أعلام النبلاء ١٢٩/٨ •

قال الذهبي في ترجمة علي بن معبد الرَّقّي نزيل مصر (كان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة وروى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع الصغير) (١)

ولعل المزني إنما تعاطى علم الكلام تأثراً بشيخه علي بن معبد هذا أو تأثراً بالحالة العامة السائدة في عصره الذي ظهرت فيه الأهواء والفرق ومعلوم أن غالب المذاهب الفكرية والعقدية إنما ترتكز على علم الكلام والفلسفة .

قال عثمان بن سعيد الأنماطي :

(سمعت المزني يقول : كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي ، فلما قدم أتيتُه ،فسألتُه عن مسألةٍ من الكلام ،فقال لي : تدري أين أنت ؟ قلتُ نعم ،في مسجد الفُسطاط . قال لي : أنت في تاران – قال عثمان : وتاران موضع في بحر القُلْزُم لاتكاد تسلمُ منه سفينة – ثم ألقى عليَّ مسألةً في الفقه ،فأجبتُ ، فأدخل شيئاً أفسد جوابي ،فأجبت بغير ذلك ،فأدخل شيئاً أفسد جوابي ،فجعلتُ كلما أجبتُ بشيء ، أفسَده ،ثم قال لي : هذا الفقهُ الذي فيه الكتابُ والسنةُ وأقاويلُ الناس ،يدخُله مثلُ هذا ،فكيف الكلامُ في رب العالمين ،الذي فيه الزَّلل كثير ؟ فتركتُ الكلام ،وأقبلتُ على الفقه) (٢)

وقال المزني (سمعت الشافعي يقول : من تعلّم القرآن عظُمت قيمتُه ومن تكلم في الفقه نما قدره ،ومن كتب الحديث قويت حجّته ،ومن نظر في اللغة رقَّ طبعه ،ومن نظر في الحساب جزل رأيه ،ومن لم يصُن نفسه ،لم ينفعه علمُه) (٣)

---

(١) النبلاء ٦٣٢/١٠ وتهذيب الكمال ٩٩٤/٢ .
(٢) النبلاء ٢٥/١٠ – ٢٦ .
(٣) النبلاء ٢٤/١٠ .

وغدا الامام المزني بعد ذلك من كبار أهل السنة والداعين إليهـــــا .
قال محمد بن إسماعيل الترمذي سمعت المزني يقول : (لايصح لأحد توحيد حتـــى يعلم أن الله تعالى على عرشه بصفاته .
قلت له : مثل أي شيء . قال سميع بصير عليم) (١)

(ومازال المزني ملازما الشافعي حتى ارتفع شأنه وانتشر ذِكْره وأخـذ عنه خلق من العلماء وبه انتشر مذهب الامام الشافعي في الآفاق) . (٢)

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٤ .
(٢) سير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٥ .

المبحث الثالث : أخلاقه وسلوكه :

وصف العلماء الذين ترجموا الامام المزني بأنه كان زاهدا عالما مجتهدا مناظرا محجاجا غوّاصا على المعاني الدقيقة .(١)

وقال عمرو بن عثمان المكي (مارأيت أحدا من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهادا من المزني ولا أدوم على العبادة منه ومارأيت أحداً أشد تعظيما للعلم وأهله منه .

وكان من أشد الناس تضييقاً على نفسه في الورع وأوسعه في ذلك على الناس وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي) (٢)

وقال الذهبي (بلغنا أن المزني رحمه الله كان مجاب الدعوة ذا زهد وتأله ... يقال كان يغسل الموتى تعبداً واحتساباً وهو القائل : تعانيت غسل الموتى ليرق قلبي فصار لي عادة وهو الذي غسّل الشافعي رحمه الله تعالى ولم يل قضاء قط وكان قانعا شريف النفس بل قال الذهبي فيه : الامام العلامة فقيه الملة علم الزهاد .
وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر : كان المزني ثقة يلزم الرباط على الثغور) .(٣)

فليس كثيرا على مثل الامام المزني وقد اجتمع له العلم والمناظرة وقوة الحجة إلى جانب الفقه والزهد والورع وخشية الله تعالى أن يشيع ذكره في الآفاق ويتكاثر تلامذته الآخذون عنه بل ليس كثيراً أن يقول فيه شيخه الامام الشافعي (المزني ناصر مذهبي) .(٤)

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ .
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٢ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ .
(٣) طبقات ابن السبكي ٩٤/٢ والجرح والتعديل ٢٠٤/٢ ،ووفيات الأعيان ٢١٨/١ والنبلاء للذهبي ٤٩٢/١٢ - ٤٩٥ مقتطفات .
(٤) النبلاء ٤٩٣/١٢ ووفيات الأعيان ٢١٧/١ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ .

الفصل الثاني : طلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلامذته : وفيه مبحثان :

تمهيد

سبق الحديث في المبحث السابق عن نشأة الامام المزني أنه اشتغل بعلم الكلام ومن ثم وُصف بالسنة ولايوصف بالسنة إلا من عرف مذهب السلف وانتهجه ، ووصف بالمناظرة وقوة الحجة ولايوصف بهما إلا من اطلع على علوم المنطق والبيان واللغة حتى أصبح مالكا لزمامها بعد تملكه للفقه والحديث وأنواع الأدلة .

ووصف بأنه ناصر مذهب الامام الشافعي ولايليق هذا المنصب إلا بمن غاص في بحور علم الشافعي وأحسن استخراج دررها وتصنيفها وتوظيفها في نصرة المذهب .

ووصف بأنه مجتهد وصاحب وجه في مذهب الشافعية وهذا يعني أنه إمام في أصول هذا المذهب وفروعه .

واذا كان المزني حين وصول الشافعي إلى مصر شابا في الثالثة والعشرين أو الرابعة والعشرين من عمره وكان قد صحب قبل الامام الشافعي علَماً من كبار أعلام السنة هو شيخه نعيم بن حمّاد وصحب كبيراً من كبار فقهاء الحنفية هو شيخه علي بن معبد بن شداد الرقي العبدي وعلم من أعلام المالكية هو أصبغ ابن الفرج وكان له من الثقة بنفسه ما يناظر الامام الشافعي في مسائل من علم الكلام يتبين لنا أن المزني قد طلب العلم صغيراً على شيوخ عصره الذين طغى تأثير الشافعي عليه بحيث لم يعد يذكر معه منهم أحداً بالحديث والكلام والفقه .

ولم تذكر لنا كتب التراجم من شيوخ الامام المزني إلا أربعة أشياخ هم نعيم بن حماد وعلي بن معبد وأصبغ بن الفرج والامام الشافعي. وسوف أترجم ترجمة وجيزة لكل واحد من هؤلاء الأربعة محاولاً إبراز الصفات التي أثّرت في الامام المزني ومكانته العلمية .

المبحث الأول – شيوخ الامام المزني :

– الشيخ الأول – على بن شداد الرقي .

قال الذهبي (الامام الحافظ الفقيه أبو الحسن وأبو محمد علي بن معبد بن شدّاد العبدي الرقي نزيل مصر من كبار الأئمة حدث عن إسماعيل بن جعفر والليث بن سعد وإسماعيل بن سعد وإسماعيل بن عياش وابن عيينة وهشيم والمعافى بن عمران وأبي بكر بن عياش والشافعي وغيرهم .

روى عن محمد بن الحسن الجامع الكبير والجامع الصغير، قدم مصر مع أبيه معبد وكان يذهب في الفقه مذهب أبي حنيفة .

وقد روى عنه من الأئمة يحي بن معين وأبو عبيد وإسحاق الكوسج وعبد الملك بن حبيب الفقيه وأبو حاتم الرازي ويعقوب الفسوي والمزني ويونس ابن عبد الأعلى وخلق كثير .

كان يأبى الدخول في خدمة السلطان وقد عرض عليه المأمون قضاء مصر فأبى فغضب عليه المأمون ظناً منه أنه يخالفه ويعصي أمره لأن المأمون كمالايخفى كان يذهب مذهب الاعتزال والتجهم في قضية القرآن والصفات وكان كثير من العلماء يفتون بحرمة العمل معه لذلك، ولكن علياً تلطف بالمأمون ونفّس غضبه بالمحاورة الآتية : قال سليمان الكيساني تلميذه .

(سمعت علي بن معبد يقول : كان بيني وبين المأمون أنْ قال : إن كان لك أخ صالح ،فاستعن به كما استعنت بأخي هذا . فقلت : ياأمير المؤمنين إن لي حرمة . قال : وماهي ؟ قلت : سماعي معكم من أبي بكر بن عيّاش ،وعيسى ابن يونس ،قال : وأين كنت تسمع ؟ قلت : في دار الرشيد . قال : وكيف دخلت ؟ قلت : بأبي . قال : من أبوك ؟ قلت : معبد بن شدّاد . فأطرق ،ثم قال : إنّه كان من طاعتنا على غاية ،فلم لاتكون مثلَه ؟ .

وقد وَثّق أبو حاتم الرازي علي بن معبد،وتوفي علي بمصر سنة ٢١٨هـ .)(١)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٣٢/١٠ وانظر الجرح والتعديل للرازي ٢٠٥/٦ .

الشيخ الثاني : نعيم بن حماد :

قال الحافظ الذهبي (الإمام العالم العلامة الحافظ الفرضي أبو عبدالله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث بن حماد الخزاعي المروزي الأعور صاحب التصانيف سمع من القدماء الحسين بن واقد المروزي وأبي حمزة السكري وهو أكبر شيخ له وهشيم وأبي بكر بن عياش وعبد الله بن المبارك والدراوردي والفضيل ابن عياض وبقية بن الوليد الحمصي وسفيان بن عيينة ويحي القطان وعبد الرازق الصنعاني وأبي داود الطيالسي وخلق كثير من أئمة الفقه والحديث والسنة والورع بخراسان والحرمين والعراق والشام واليمن ومصر .

وكان هذا التجول في الأقطار والأخذ عن كبار الأشياخ سببا في اتساع روايته وأخذ العلماء عنه كالبخاري وأبي داود والترمذي ويحي بن معين والدارمي ومحمد بن يحي الذهلي وأبو حاتم الرازي ويعقوب الفسوي ومحمد بن إسماعيل الترمذي والامام المزني .

وقد كانت عناية نعيم في بداية أمره في الكلام .

قال صالح بن مسمار : سمعت نعيم بن حماد يقول : أنا كنت جهميا فلذلك عرفت كلامهم فلما طلبت الحديث عرفت أن أمرهم يرجع إلى التعطيل .

وقال أحمد بن حنبل : كان نعيم كاتبا لأبي عصمة يعني نوح بن أبي مريم وكان شديد الرد على الجهمية وأهل الأهواء ومنه تعلم نعيم ذلك .

ومن كثرة معارضته كلامهم وكلام أهل الرأي اتهم بوضع الحديث في مدح السنة وذم الرأي والكلام .

قال الذهبي : قال ابن حماد - يعني الدولابي - وقال غيره : - في حماد - كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات عن العلماء في ثلب أبي حنيفة كلها كذب .

وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن نعيم بن حماد نحو عشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لها أصل (1)

---

1 - انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٦٠٨ - ٦٠٩ ، والكامل في ضعفاء الرجال ٧/٢٤٨٢-٢٤٨٣ وميزان الاعتدال ٤/٢٦٩ ، إلا أن يحي بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب بل كان ينسبه إلى كثرة الوهم . تهذيب الكمال ٣/١٤٢٠

وقد أغاظت شدته على أهل الرأي وإبطال مذاهبهم عدداً من الأئمة المعتدلين فقد قال ابن المبارك • نعيم هذا قد جاء بأمر كبير يريد أن يبطل نكاحاً قد عُقد ويبطل بيوعاً قد تقدمت وقوم قد توالدوا على هذا •

قال الذهبي : خرج إلى مصر فأقام بها نحو نيّف وأربعين سنة وكتبوا عنه بها وحين حدثت محنة خلق القرآن أبى نعيم أن يجيب فيها وتطلّب غاية التصلّب على والي مصر فحُمل إلى العراق مع البويطي مقيدين فمات نعيم بالعسكر - موضع رباط - سنة تسع وعشرين ومائتين •(١)

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩٥ - ٦٠٠ مقتطفات •
وتاريخ بغداد ١٣/٣٠٦ فما بعد وتهذيب الكمال ٣/١٤١٨ - ١٤٢١
وميزان الاعتدال ٤/٢٦٧ - ٢٧٠ •

الشيخ الثالث ـ أصبغ بن الفرج .

قال الذهبي في ترجمته :

الشيخ الامام الكبير مفتي الديار المصرية وعالمها أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي ـ مولاهم ـ المصري المالكي .

كان من أقران الشافعي ،ولد بعد الخمسين ومائة ،وطلب العلم وهو شاب كبير ففاته مالك والليث . فصحب عبد الله بن وهب وابن القاسم ،وبهما تفقه وحوى علما جما .

روى عنه البخاري والترمذي والنسائي .

ذكره ابن معين فقال كان من أعلم خلق الله برأي مالك،يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها .

قال أبو حاتم الرازي : كان أصبغ أجل أصحاب ابن وهب.وصفه ابن حمزة الزهري في مجلس الأمير عبد الله بن طاهر بأنه الفقيه العالم الورع .

وقال مطرّف بن عبد الله : أصبغ أفقه من عبد الله بن الحكم .

وكان من أهل السنة،طلبه المأمون في محنة خلق القرآن ،فهرب إلى حلوان واختفى.

قال أحمد بن عبد الله : أصبغ ثقة صاحب سنة .

قال أبو نصر الفقيه : سمعت المزني والربيع يقولان :

كنا نأتي أصبغ قبل قدوم الشافعي فنقول : علمنا مما علمك الله تعالى . توفي أصبغ سنة خمس وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى .(١)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠ ـ ٦٥٨ مقتطفات وانظر طبقات الفقهاء للشيرازي ١٥٣ وترتيب المدارك ٥٦١/٢ ووفيات الأعيان ٢٤٠/١ وتذكرة الحفاظ ٤٥٧/٢ والديباج المذهب ٢٩٩/١ ـ ٣٠١ ..

الشيخ الرابع ـ الامام الشافعي .

إن ترجمة عَلَم مثل الامام الشافعي في سطور معدودة لاتحتمل هذه العجالة سواها صعب وعسير ذلك أن الإمام الشافعي علم من أعلام التاريخ الاسلامي فهو بين المحدثين مأصل علم الحديث وناصر السنة وهو بين الأصوليين رائد هذا العلم وأول من صنف في مباحثه وهو بين القراء والنحاة من أساطين علماء النحو والعربية والقراءة كما كان مذكوراً في كتب الحكماء والبلغاء والأدباء والشعراء .

فالشافعي مترجَم في طبقات النساك والزهاد وفي طبقات الأصوليين والفقهاء وفي طبقات اللغويين والنحويين والقراء وفي طبقات الأدباء والشعراء وفي طبقات الفلكيين والأطباء والحكماء فما عساي أن أنسخ من هذه الكتب في ترجمته . ويكفي أن أنقل فيه كلمة الامام الذهبي قال (الامام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي القرشي المكي . نشأ بمكة وأقبل على الرمي حتى فاق فيه الأقران و صار يصيب من كل عشرة أسهم تسعة ثم أقبل على العربية والشعر فبرز في ذلك وتقدم ثم حُبب إليه الفقه فساد أهل زمانه .

صنف التصانيف ودوّن العلم ورد على الأئمة متبعاً الأثر وصنّف في أصول الفقه وفروعه وبعُد صيته وتكاثر عليه طلبة العلم .(١)

وكم من عالم قد أفرد فيه من مصنف بيّن فيه مناقبه ورجح فيه مذهبه وجمع شيئاً في فضائله فمن المتقدمين داود بن علي الأصبهاني ت ٢٧٥هـ .

وقد كان الشافعي حسن المعتقد يتبع الأثر وينهى عن الكلام فقد روى عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي قال : سمعت المزني يقول :

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠ فما بعد لتتعرف الى مظان ترجمة الرجل وتتحقق مما ذكرته .

(كنت أنظر في الكلام قبل أن يقدم الشافعي ،فلما قدم أتيته ،فسألته عن مسألة من الكلام ،فقال لي : تدري أين أنت ؟ قلت : نعم ،في مسجد الفسطاط قال لي : أنت في تاران – قال عثمان : وتاران موضع في بحر القُلْزُم لاتكاد تسلم منه سفينة – ثم ألقى علي مسألة في الفقه ،فأجبت ،فأدخل شيئا أفسد جوابي ،فأجبت بغير ذلك ،فأدخل شيئا أفسد جوابي ،فجعلت كلما أجبتُ بشيء، أفسده ،ثم قال لي : هذا الفقهُ الذي فيه الكتابُ والسنةُ وأقاويلُ الناس ، يدخّله مثلُ هذا ،فكيف الكلامُ في ربِّ العالمين ، الذي فيه الزللُ كثير ؟ فتركتُ الكلام ،وأقبلتُ على الفقه) .(١)

وقد كانت علوم الشافعي متعددة فقد روى أحمد بن علي المدائني قال : قال المزني (قدم علينا الشافعي فأتاه ابن هشام صاحب المغازي فذاكره أنساب الرجال فقال له الشافعي دع عنك أنساب الرجال فإنها لاتذهب عنا وعنك وحدثنا في أنساب النساء فلما أخذوا فيها بقي ابن هشام – أي انقطع – ولم يستطع مجاراة الشافعي) (٢)

وقد كان الشافعي عالما بالطب والفراسة قال المزني (سمعت الشافعي يقول أيما أهل بيت لم يخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم ورجالهم إلى نساء غيرهم – يعني في التزاوج – إلا كان في أولادهم حمق،) (٣)

كما كان الشافعي راميا بارزاً قال المزني (كنت مع الشافعي يوما فخرجنا الأكوام – وهي منطقة – فمرّ بهدف فإذا برجل يرمي بقوس عربية فوقف عليه الشافعي ينظر وكان حسن الرمي فأصاب بأسهم فقال الشافعي للرجل أحسنت وبرّك عليه ثم قال أعطه ثلاثة دنانير واعذرني عنده) (٤)

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٥/١٠ – ٢٦ . وانظر ص ٢٨ – ٣٠ . ومناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ١٨٥ – ١٨٩ .

(٢) مناقب البيهقي ٤٨٨/١ و٤٢/٢ وتوالي التأسيس ص ٦٠ والنبلاء ٧٤/١٠و٤٢٩

(٣) آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي ص ١٣٣ وحلية الأولياء ١٢٥/٩ ، والانتقاء لابن عبد البر ص ٩٨ ومناقب الشافعي للبيهقي ٢٠١/٢ والنبلاء ٤٣/١٠ .

(٤) النبلاء ٣٧/١٠ والانتقاء ص ٩٤ .

ولقد نقل لنا المزني من ورع الشافعي وتقواه مايبين فيه سبباً من أسباب إعجابه به واقتدائه به .

قال : (كنا يوما عند الشافعي ، إذ جاء شيخ عليه ثياب صوف ، وفي يده عُكّازة ، فقام الشافعي ، وسوى عليه ثيابه ، وسلّم الشيخُ ، وجلس ، وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبة له ، إذ قال الشيخ : أسأل ؟ قال : سَلْ ، قال: ما الحجةُ في دين الله ؟ قال : كتاب الله . قال : وماذا ؟ قال : سنةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : وماذا ؟ قال : اتفاق الامة . قال من أين قلت : اتفاق الأمة ؟ فتدبَّر الشافعي ساعةً ، فقال الشيخ : قد أجلتك ثلاثا ، فان جئت بحجة من كتاب الله ، وإلاتُبْ إلى الله تعالى ، فتغيّرلون الشافعي ثم إنه ذهب ، فلم يخرج إلى اليوم الثالث بين الظهر والعصر ، وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مِسْقامٌ ، فجلس ، فلم يكن بأسرع من أن جاء الشيخُ ، فسلم وجلس ، فقال : حاجتي ؟ فقال الشافعي : نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . قال الله تعالى : (وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِما تَبَيَّنَ لَهُ الهُدىٰ ويتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المُؤْمنينَ نُوَلِّهِ ما تَوَلّى ...) الآية (سورة النساء : ١١٥) قال: فلا يُصْليهِ على خلافِ المؤمنين الا وهو فرض ، فقال : صدقتَ ، وقام فذهبَ . فقال الشافعي : قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاثَ مرات ، حتى وقفتُ عليه) .(١)

وقال المزني في وصف الشافعي :

(ما رأيت أحسن وجها من الشافعي رحمه الله وكان ربما قبض على لحيته فلا يفضل عن قبضته شعر) .(٢)

ثم يصور نهاية حياة الامام الشافعي فيقول :

روى ابن خزيمة وغيره : حدثنا المزني قال :

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٨٣ – ٨٤ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٠/١١ .

دخلت على الشافعي في مرضه الذي مات فيه : فقلت : يا أبا عبد الله ،كيف أصبحت؟ فرفع رأسه ،وقال : أصبحتُ من الدنيا راحلا ،ولإخواني مفارقا ،ولسوء عملي ملاقياً ،وعلى الله وارداً ،ما أدري روحي تصيرُ إلى جنّةٍ فأهنّيها ،أو إلى نار فأعزّيها ،ثم بكى ،وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي ∴ جعلتُ رجائي دون عفوكَ سلّما
تَعاظَمَني ذَنْبي فلمّا قرنْتُهُ ∴ بعَفْوكَ ربّي كان عفوُكَ أعْظما
فما زلتَ ذا عفوٍ عن الذَّنْبِ لم تَزَل ∴ تجودُ وتَعْفو منّةً وتَكَرُّما
فإن تنتقم مني فلستُ بآيسٍ ∴ ولو دخلت نفسي بجرمي جهنما
ولولاك لم يُغْوى بإبليسَ عابدٌ ∴ فكيفَ وقد أَغْوىٰ صفيَّكَ آدما
وإني لآتي الذَّنْبَ أعرِفُ قَدْرَهُ ∴ وأَعْلَمُ أنّ اللهَ يعفو ترحُّما (١)

هذا بعض ماذكره المزني في إمامة الشافعي . وقد ولد الشافعي عام ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ . رحمه الله تعالى رحمة واسعة .

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٠/٧٥ - ٧٦ .

المبحث الثاني - تلاميذ الإمام المزني :

إن من المؤكد أن الآخذين على العالم أضعاف الذين تحتويهم كتب التراجم، يؤكد هذا كلمة قالها الامام الخليلي، قال في ترجمة المزني :

(اتفقوا على أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة .

وكان الشافعي يخصه بما لايخص به غيره من أصحابه. ونُجُبُ أصحاب المزني وكان الدرس له في أيامه بمصر دون غيره والنجباء من أصحابه في كل ناحية روى عنه أبو حاتم الرازي وأبو داود السجستاني وابن جُوْصا الدمشقي وقد كان من أصحابه ببغداد عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأحمد بن عبد الله ابن سيف السجستاني وفي الجبل (٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني وبهمذان موسى بن عبد الحميد بن عصام الهمذاني وفي حلوان ابراهيم بن محمد بن عبيد الشهرزوري وسمع منه أبو الحسن العطار القزويني كتاب المزني .

وبطبرستان أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ومحمد بن هارون الروياني وآخر من روى عنه بالري عبد الرحمن بن أبي حاتم وبنيسابور محمد بن إسحاق ابن خزيمة وبمرو أحمد بن محمد المروزي وبأذربيجان أبو عمرو سعيد بن عمرو البردعي الحافظ .

وذكر أن ممن أخذ عليه العلم ابن أخته أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحافظ .(١)

إن ماتقدم يدل دلالة واضحة على اشتهار الإمام المزني وانتشار علمه في الآفاق على أن هؤلاء ليسوا كل تلامذة الامام المزني الذين سجلت التراجم أسماءهم فقد ذكر النووي منهم إبراهيم البَلْدي (٢) وذكر الذهبي في سير أعلام

---

(١) الارشاد للخليلي ٤٢٩/١ - ٤٣٤ مقتطفات .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ق ١، ١٠٥/١ .

(٣) اسم للبلاد المعروفة باصطلاح العجم بالعراق وهي مابين أصبهان الى زنجان وقزوين وهمذان والدينور وقرميسين والري .
أنظر معجم البلدان ٤٤/٣ ومراصد الاطلاع ٣١٢/١

النبلاء أحمد بن إبراهيم الطائي الأقطع [١] وذكر السهمي في تاريخ جرجان أحمد ابن العباس الاستر آبادي [٢] وذكر الذهبي أيضا أحمد بن علي المدائني [٣] وترجم السهمي لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن ساكن الزنجاني فقال: إمام في وقته فقها وعلما بهذا الشأن - يعني علم الحديث - [٤] وترجم في النبلاء للحسين بن محمد بن الضحاك الفارسي [٥] وللحافظ أحمد بن عمير بن جَوْصا محدث الشام [٦] وللحافظ محمد بن اسحاق بن خزيمة [٧] وزكريا بن يحي الساجي [٨] وذكر في النبلاء سعيد بن أحمد اللخمي المصري . [٩]

وترجم لأبي عمر سعيد بن عمرو البرذعي الحافظ [١٠] وللامام الفقيه المحدث أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي [١١] وترجم الخليلي والذهبي للحافظ عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري [١٢] كما ترجم الذهبي للمحدث الفقيه الزاهد عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي . [١٣]

وذكر السمعاني في الرواة عنه عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي وأبا بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري وأبا نعيم عبد الملك بن محمد ابن عدي الجرجاني الاستراَباذي . [١٤]

---

(١) سير أعلام النبلاء ١١/١٠ .
(٢) تاريخ جرجان ص ٥١١ .
(٣) سير أعلام النبلاء ٧٤/١٠ .
(٤) تاريخ جرجان ص ٧٧٧ - ٧٧٨ .
(٥) سير أعلام النبلاء ٤٢/١٠ .
(٦) سير أعلام النبلاء ١٥/١٥ .
(٧) سير أعلام النبلاء ٧٥/١٠ و٣٦٥/١٤ .
(٨) سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٠ و ١٩٧/١٤ .
(٩) سير أعلام النبلاء ٣٧/١٠ .
(١٠) سير أعلام النبلاء ٧٨٢/٢ و ٧٧/١٤ .
(١١) سير أعلام النبلاء ٣١/١٥ و ٢٧ .
(١٢) الارشاد ١٦٤/١ وسير الاعلام النبلاء ٦٥/٥ .
(١٣) سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٣ و ٢٥/١٠ و ٢٦٤/١٢ .
(١٤) الأنساب ٢٢٧/١٢ .

وذكر السهمي أن كتاب الجامع الكبير للمزني كان أبو الحسن على بن الحسن الجرجاني مختصا به، وذكر في الرواة عن المزني علي بن الوليد الجرجاني وأخرج من طريقه حديثا طويلا [١] وترجم الذهبي في النبلاء لمحمد بن عقيل الفريابي [٢] ومحمد بن هارون الروياني [٣] كما ترجم الخليلي والخطيب لموسى بن عبد الحميد تلميذ المزني [٤] وذكر الذهبي أبا نصر الفقيه في تلامذة المزني والآخذين عنه [٥] وكذا أحمد بن محمد الصابوني . [٦]

ولو رحنا نتتبع تواريخ وتراجم القرن الرابع الهجري لرأينا جمهرة كبيرة من طبقة تلامذته • وفيما ذكرته مايكفي لالقاء الأضواء على شهرة المزني وإقبال أهل العلم على درسه والتلمذة على يديه •

---

(١) تاريخ جرجان ص ٣١٧ •
(٢) سير أعلام النبلاء ٨٣/١٠ و ٤١٥/١٤ •
(٣) سير أعلام النبلاء ٥٠٧/١٤ و ٨٠١/٢ •
(٤) الارشاد ٦٤٦/٢ وتاريخ بغداد ٣٢/١٣ •
(٥) سير أعلام النبلاء ٦٥٨/١٠ و ١٣٤/١٨ •
(٦) سير أعلام النبلاء ٤٩٦/١٢ و ٣٦٧/٢٢ •

الفصل الثالث : مؤلفات الإمام المزني : وفيه أربعة مباحث

ذكر مترجموه بأنه قد صنف كتبا كثيرة [1] إلا أننا لانعرف عن أكثر هذه الكتب إلا أسماءها التي قد اختلف المترجمون في بعضها ومانعرفه عنها سوى المختصر لايكوّن صورة واضحة عن محتواها . وسوف أذكر مانسبوه إليه من مصنفات مع الإشارة إلى ناسبه إليه .

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ .

المبحث الأول : مؤلفاته على وجه الاجمال .

١ ـ الجامع الصغير :

نسبه إليه الشيرازي والذهبي واليافعي وابن السبكي وابن العماد وعمر كحالة في معجم المؤلفين .

٢ ـ الجامع الكبير :

ذكره الشيرازي والذهبي واليافعي وابن السبكي وابن العماد وعمر كحالة .

٣ ـ الترغيب في العلم :

وسماه في كشف الظنون ـ ترغيب العلم ـ ذكره على الصواب : الشيرازي والذهبي وابن السبكي وابن العماد وعمر كحالة وسماه مختصر الترغيب في العلم .

٤ ـ كتاب العقارب :

انفرد ابن السبكى بذكره ونقل عنه عدة مسائل ونص على أنه رآه وقرأه قال :(كتاب العقارب مختصر فيه أربعون مسألة ولّدها المزني ورواها عنه الأنماطي) .

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٩٧ وسير أعلام النبلاء ١٢/٤٩٣ ومرآة الجنان ١٢/١٧٨ ، طبقات الشافعية لابن السبكى ٢/٩٤ وشذرات الذهب ٢/١٤٨ ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٢) طبقات الفقهاء ص ٩٧ والنبلاء ١٢/٤٩٣ ومرآة الجنان ١٢/١٧٨ وطبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٩٤ وشذرات الذهب ٢/١٤٨ ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٣) طبقات الفقهاء ٩٧ والنبلاء ١٢/٤٩٣ وطبقات ابن السبكي ٢/٩٤ وشذرات الذهب ٢/١٤٨ ومعجم المؤلفين ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠ .

(٤) طبقات الشافعية لابن السبكي ٢/٩٤ و ١٠٤ ـ ١٠٥ .

٥ – المبسوط :

انفرد بذكره ابن هداية الله الحسينى .

٦ – المختصر :

أو مختصر المزني المشهور وكأنهم أخذوا تسميته من قوله في مقدمة كتابه (اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله) مختصر المزني ص ١ .

ألمح إليه الخليلي في الارشاد وسماه كتاب المزني وسماه ابن السبكي المختصر وذكره الذهبي في تسعة مواضع من أعلام النبلاء .

وذكره ابن هداية الله وصاحب كشف الظنون وابن العماد .

٧ – مختصر المختصر :

ذكره الشيرازي بهذا الاسم وسماه ابن السبكي نهاية الاختصار ووصفه ونقل منه وقال : قد وقفت من كتاب نهاية الاختصار على أصل قديم كتب سنة ٤٨٠هـ وكثيراً مايذكر في هذا المختصر آراء نفسه وهو مختصر جداً لعلّه نحو ربع التنبيه أو دونه .

وذكر ابن النديم أن له من الكتب المختصر الصغير والمختصر الكبير. قال : أما المختصر الصغير فهو الذي بيد الناس وعليه يعوّل أصحاب الشافعي وله يقرئون وإياه يشرحون وله روايات مختلفة ... وسيأتى تحرير ذلك .

٨ – المختصر الكبير :

انفرد بذكره ابن النديم فقال : كتاب المختصر الكبير وهو متروك .

---

(٥) طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠ – ٢١ .

(٦) الارشاد ٤٣٠/١ – ٤٣١ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ والنبلاء ٤٩٣/١٢ و٤٩٤ و٥٦١/١٤ و ٤٣٠/١٥ و ١٥٥/١٦ و ١٩٥ و ٦٤٦/١٧ و ٦٧١ و ٣٣١/١٨وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٠ – ٢١ وكشف الظنون ١٦٣٥/٢ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ .

(٧) طبقات الفقهاء ص ٩٧ وطبقات إبن السبكي ٩٤/٢ و ١٠٦ – ١٠٧والفهرست ص ٢٦٦ .

(٨) الفهرست ص ٢٦٦ .

٩ ـ المسائل المعتبرة :

ذكره الشيرازي والذهبي وابن السبكي وابن العماد .

وجا في كتاب تاريخ التراث العربي أن هذا الكتاب قد نشره برونشفيج وترجمه إلى الفرنسية وعلق عليه .

١٠ ـ معتقد أو عقيدة أحمد بن حنبل :

انفرد صاحب تاريخ التراث بذكره والاشارة إلى أماكن وجوده وهو جزء صغير يقع في أربع ورقات مخطوطة .

١١ ـ المنثور :

ذكره الشيرازي والذهبي وابن السبكي وابن هداية الله الحسيني وابن العماد الحنبلي ونقل منه الامام الزركشي مسألة في كتابه المنثور في القواعد .

١٢ ـ كتاب الوثائق :

ذكره الشيرازي والذهبي وابن السبكي والحسيني وابن العماد وعمر كحالة .

١٣ ـ كتاب الوسائل :

انفرد بذكره ابن هداية الله الحسيني . ولا أستطيع الجزم بما اذا كان محرفا عن كتاب المسائل الذي اتفق الأكثرون على ذكره .

---

(٩) طبقات الفقهاء ص٩٧ والنبلاء ٤٩٣/١٢ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ . وتاريخ التراث العربي ج ١٩٦/٣،١ .

(١٠) تاريخ التراث العربي ج ١ ،١٩٦/٣ .

(١١) طبقات الفقهاء ص٩٧والنبلاء ٤٩٣/١٢ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ وطبقات ابن هداية الله ص ٢١ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ .
انظر المنثور في القواعد للامام الزركشي . ٢٩٧/٢

(١٢) طبقات الفقهاء ص٩٧ وطبقات ابن السبكي ٩٤/٢ وطبقات ابن هداية الله ص ٢١ وشذرات الذهب ١٤٨/٢ ومعجم المؤلفين ٢٩٩/٢ ـ ٣٠٠ .

(١٣) طبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢١ .

١٤ ـ كتاب مفرد على مذهب المزني :

قال النووي لقد صنف المزني كتابا على مذهبه لاعلى مذهب الشافعي وذكر مثله ابن هداية الله الحسيني .

أقول:هذه أسماء المصنفات التي وقفت عليها منسوبة إلى الإمام المزني وبما أنها جميعا لم تصل إلينا سوى نُقُولمن بعضها فإن حديثي سينصبعلى التعريف بكتاب المختصر الذي كانت به شهرة الإمام المزني وإمامته ،والذي كان موضوع رسالتي هذه حصر ودراسة مخالفاته للامام الشافعي فيه .

---

(١٤) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ،ج ٢ ،ص ٢٨٥ .
وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢١ .

المبحث الثاني : مختصر الامام المزني :

وردت في مصنفات المزني أسماء تحمل تراجم الجامع الكبير والجامع الصغير والمختصر الكبير والمختصر الصغير أو مختصر المختصر أو نهاية الاختصار ولا أستطيع الجزم بأن الجامع الكبير والمختصر الكبير هو ذات مختصر المزني المشهور ذلك أن المعلومات عن هذه المسميات مفقودة لدي، ولم أتمكن من الوقوف على شيء يعرّف بها، والذين ذكروها ضمن مؤلفات المزني بهذا التعداد لم ينص واحد منهم على وقوفه عليها واطلاعه الذي رسم صورة لها بين أيدينا ٠

لكن الامام ابن السبكي قد وقف على المختصر الكبير وسماه مختصر المزني أو المختصر [1] وسمى الآخر بمختصر المختصر أو نهاية الاختصار وميّز بينهما بما يحسن إيراده موجزاً ليتبين خطأ من خلّط بينهما ٠

قال ابن السبكي وهو يفصل أقوال المزني وتخريجاته :

(وأرى أن ماكان من تلك المُطْلقات في مختصره تلتحق بالمذهب لأنه على أصول المذهب بناه وأشار الى ذلك بقوله في خطبته : هذا مختصر اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله ٠

وأما ماليس في المختصر بل هو في تصانيفه المستقلة ،فموضع التوقف ٠

وهو في مختصره المسمى ـ نهاية الاختصار ـ يصرّح بمخالفةِ الشافعي في مواضع فتلك لاتُعد من المذهب قطعاً) [2]

فواضح أن ابن السبكي قد اطلع على الكتابين اطّلاعاً جعله يحكم بماتقدم ٠

---

(١) طبقات إبن السبكي ١٠٣/٢ ٠

(٢) ماسبق ١٠٣/٢ ٠

وبهذا يتبين لنا خطأ قول صاحب الفهرست ومن تبعه على قوله من المعاصرين كصاحب تاريخ التراث العربي [١] من أن المختصر الشائع هو المختصر الصغير وأن الشافعية إنما يهتمون به وشروحهم وتدريسهم لايكون الا له ،وأما المختصر الكبير فانه لم يصل إلينا أصلا ٠[٢]

وكلام ابن السبكي ونصه الذي نقله من مقدمة المختصر والمسائل التي ألمح إليها أو نقل بعضها هي في المختصر الكبير ،وأما المسائل التي نقل بعضها من نهاية الاختصار فتؤكد أنها من كتاب آخر ٠

أضف إلى هذا أن ابن النديم قد تفرد بهذا القول بل خالف فيه الواقع وأئمة الشافعية الذين يذكرون في ترجمة المزني أنه اشتهر بالمختصر المتداول بين الناس والذي ملأت شروحه والتعليقات عليه المكتبات الاسلامية ٠

وابن النديم هذا رافضي متهم في أمانته في النقل كما أنه متهم في عقيدته ناهيك عن استخفافه بأهل السنة وعلمائهم وتسميته إياهم بالعامة [٣] وأقل مايعنينا من شأنه في هذا المقام أن ماينفرد به يُتوقف في قبوله فكيف إذا خالف الوجود والواقع ٠

وأزيد في التدليل على ماذكرت فأقول :

نص ابن النديم على أن الذي بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعي وإياه يشرحون هو المختصر الصغير وأن المختصر الكبير متروك وهذا خطأ واضح وحكم متسرع أو غير مطلع ،فان الكتاب الذى بيد الناس وعليه الشروح والتعليقات وبه الاهتمام انما هو المختصر الكبير ٠

---

(١) تاريخ التراث العربي ج ١ ،١٩٤/١ ٠
(٢) انظر الفهرست ص ٢٦٦ ٠
(٣) لسان الميزان ٧٢/٥ والأعلام للزركلي ٢٩/٦ ٠

فالمختصر الصغير لم يشر أحد إلى الاطلاع عليه أو معرفته سوى ابن السبكي في طبقات الشافعية من المتقدمين وصاحب تاريخ الأدب العربي الذي قال (وفي برلين ٤٤٤٢ كراسة من كتاب متأخر بعنوان مختصر المختصر يبدو أنه من القرن الخامس) (١)
وابن السبكي الذي اطلع على الكتابين معاً نص على أن مختصر المختصر بنحو ربع التنبيه أو أقل . (٢)

والمختصر الذي بين أيدينا كما لايخفى ضعف التنبيه أو أزيد ولاريب أن الامام ابن السبكي أعرف بكتب الشافعية من ابن النديم وغير ابن النديم .

وقد كان يكفينا لنقض قول ابن النديم مايأتي من ذكر عناية الأمة بهذا الكتاب لولا خشية الالتباس على البعض .

---

(١) تاريخ الادب العربي لبروكلمان ٢٩٩/٣ .
(٢) طبقات الشافعية لابن السبكي ١٠٦/٢ .

المبحث الثالث :

* عناية العلماء بمختصر المزني

إن مختصر الامام المزني قد لقي عناية فائقة من علماء الشافعية على مرّ العصور والأزمان لِما لِلإمام المزني من مكانة بارزة بين تلامذة الإمام الشافعي ولِما كان الشافعي يخصه به دون غيره حتى قال عنه (المزني ناصر مذهبي)[(١)]

وقد قال المزني في مقدمة كتابه المختصر : (هذا كتاب اختصرته من علم الشافعي ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره)[(٢)]

فقد حوى هذا النص أمرين أساسين كان لهما الأثر الكبير في انتشار الكتاب إضافة إلى ماتقدم •

أولهما : اختصاره من علم الشافعي المبثوث في أثناء كتبه الكثيرة في كتاب واحد مرتب وجيز •

الثاني : نبذ قضية التعصب المذهبي وهي مزيّة تجعل كافة العلماء يفيدون من الكتاب لاعتقادهم أن صاحبه إنما يتوخى الحق والصدق فيما يقول •

وقد جعل الإمام النووي مختصر المزني أحد الكتب الخمسة المشهورة في فقه الشافعية بل جعله أوّلها فقال : (أجمعُ إن شاء الله الكريم ••• كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه للشيرازي والوسيط والوجيز للغزالي والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للرافعي •

قال وخصصت هذه الكتب بالتصنيف لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا يتداولونها أكثر تداول وهي سائرة في كل الأمصار مشهورة للخواص والمبتدئين في كل الأقطار)[(٣)]

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٧ •
(٢) مختصر المزني ص ١ •
(٣) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ،ج ١ ،ص ٣ •

ونظراً لكثرة تداول هذا المختصر بين العلماء وانتشاره في شتى البلدان فقد اختلفت رواياته بعض الاختلاف أحيانا ،قال النووي في التهذيب : (مادة سبع : قوله في مختصر المزني ويضطبع الطائف حتى يكمل سبعة . اختلفت نسخ المختصر فيه ففي بعضها سبعة - بالباء الموحدة قبل العين - أي طوفاته السبعة ،وفي بعضها سعية - بمثناة من تحت بعد العين - وهي السعي بين الصفا والمروة ،وينبني على هذا الخلاف .... الخ)(١)

وتعددت أسانيد كتاب المختصر تعداداً كبيراً لمن أراد استقصاء ذلك ويكفي أن نَذْكُرَ هُنا طريقين اثنين لمختصر المزني عند أهل اليمن .

جاء في طبقات فقهاء اليمن للجَعْدي عند ترجمته للحسين بن جعفر المراغي الفقيه : له طريق في مختصر المزني قُرئ بها عليه في بلدة سهفنة(٢) عن الحسين بن هارون البراشي البرذعي الفقيه عن الامام الحافظ ببغداد عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري عن المزني .(٣)

وقال في ترجمة القاسم بن محمد بن عبد الله الجمحي القرشي الفقيه الحافظ الذي انتشر عنه مذهب الشافعي في مِخلاف الجَنَد(٤) وصنعاء وعدن ومنه استفاده فقهاء هذا المذهب في هذه البلاد .

وقد أقرأ الناس مختصر المزني بروايته عن أحمد بن الحسين بن جعفر المراغي عن أحمد بن الحسين البرذعي عن النيسابوري عن المزني .(٥)

كما أن للبيهقي أسانيد في المختصر ذكرها في كتابه الرد على انتقاد الشافعي في اللغة ص٥٣ - ٥٤ .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٤٤ .
(٢) بلدة باليمن -معجم البلدان ١٨٨/٥
(٣) طبقات فقهاء اليمن ص ٨٣

(٤) أعمال اليمن فى الاسلام ثلاثة : الجَنَد وهو أعظمها، وصنعاء، وحضرموت . والمخلاف هو الصقع أو الولاية .
انظر معجم البلدان ٣٦/١ و ١٤٧/٣ - ١٤٨ و ٤٠٢/٧ ومراصد الاطلاع ٣٥٠/١ .
(٥) طبقات فقهاء اليمن ص ٨٩-٩٠

وحين ألزم المزني نفسه الاختصار وكان في علم الشافعي وفقهه مسائل عويصه لاتتضح صورها مع الاختصار فإن المزني قد ترك بعض المباحث جملة فلم يتعرض لها ٠

قال الرافعي في فتح العزيز باب تفريق الصفقة (هذا باب طويل التفريع كثير التردد في قواعد الفقه ولطول تفاريعه لم ير المزني إيداع مسائله في المختصر وبيّض له ورقة أو ورقتين ليلخصها أو يقتصر على ذكر أوضح القولين فيها ثم لم يتفق له ذلك فبقي في النسخ القديمة بعض البياض)(١)

وقد كان للمزني مصطلحات نهج فيها منهج التلميح والتعريض على منهج شيخه الشافعي قام العلماء الذين تناولوا كتابه هذا بإيضاح مراده منها ٠

قال الماوردي (فأما قول المزني فتفهم : يريد به الشافعي ٠ وكل موضع يقول فيه فافهم يريد به أصحاب الشافعي وكل موضع يقول فيه الشافعي قال بعض الناس يريد به أباحنيفة وكل موضع قال فيه الشافعي : قال بعض أصحابنا يريد به مالكا واذا أراد غيرهما ذكره باسمه)(٢)

ولا أظن المقام يتسع لعرض نماذج من شرح غرائبه ومبهماته ومصطلحاته فان أربعة مصنفات قد تكفلت بذلك على ماسيأتي ٠

---

(١) فتح العزيز ٢٣٣/٨ ٠

(٢) الحاوي ج ٢ ،ق ١١٦ مخطوط ٠

المبحث الرابع :

* المصنفات التي خدمت مختصر المزني :

١ - زيادات إبراهيم ابن المزني على المختصر .

جاء في تاريخ الأدب العربي ٢٩٩/٣/١ أن منه نسخة في دمشق .

قال : وقد كانت هذه الزيادات مع المختصر وطبع المختصر على هامش كتاب الأم للشافعي دون الزيادات المذكورة .

ولايسعني أن أقول في هذا العزو شيئا لعدم وقوفي على مخطوطة هذه الزيادات وعدم تمكني من الحصول على ترجمة لابراهيم بن المزني فيما وقفت عليه من المصادر . ولست أدري ما اذا كانت هذه الزيادات هي الزيادات التي كتبها تلميذ المزني أبو بكر النيسابوري . فاشتبهت على بروكلمان أو من نقل هو عنهم والله أعلم .

٢ - زيادات النيسابوري على المختصر .

ذكر ابن قاضي شهبة وحاجي خليفة أن لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد ابن واصل النيسابوري الحافظ الفقيه الراوي ت ٣٢٤هـ للمختصر عن المزني زيادات على المختصر ووهم صاحب تاريخ التراث العربي فنسب هذه الزيادات لمحمد بن ابراهيم بن المنذر ت ٣١٨هـ لاشتباه الكنية والنسبة عليه . ولم يسبقه الى هذا أحد .

كشف الظنون ١٦٣٥/٢ طبقات ابن قاضي شهبة ٧٨/١ .

تاريخ التراث ١٩٦/٣ و ٢٠٢ .

٣ - نظم المختصر

للأديب الشاعر أبي الرجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني ت ٣٣٥هـ .

قال ابن قاضي شهبة (له قصيدة يذكر فيها أخبار العالم ... نظم فيها الفقه ونظم كتاب المزني فيها) .

(طبقات ابن قاضي شهبة ٨٤/١ - ٨٥ وكشف الظنون ١٦٣٦/٢).

٤ - شرح الامام أبي اسحق ابراهيم بن أحمد المروزي ت ٣٤٠هـ على المختصر.
قال ابن قاضي شهبة (وهو شرح في نحو ثمانية أجزاء وهو غير كتابه التوسط) .
وقال السمعاني في ترجمة أبي نصر الجوبقي :(ودرس الفقه على أبي إسحق المروزي وعلق عنه شرح كتاب المزني) فوهم بعضهم ونسب الى الجوبقى شرحا وليس كذلك .
قال الذهبي (شرح المذهب ولخصه وانتهت اليه رئاسة المذهب) وهذا يوحي بأن له شرحا على مختصر المزني فيه تحرير وتلخيص .
كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/١ - ٧١ والأنساب ١٨١/٣ والنبلاء ٤٢٩/١٥ .

٥ - التوسط بين الشافعي والمزني لما اعترض به المزني في المختصر لأبي إسحق المروزي الذي سبق ذكره قريبا .
قال ابن قاضي شهبة : وهو مجلد ضخم يرجح فيه الاعتراض تارة ويدفعه أخرى .
طبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/١ - ٧١ والنبلاء ٤٢٩/١٥ .

٦ - التعليق الكبير على مختصر المزني .
لأبي علي بن أبي هريرة البغدادي الحسن بن الحسين ت ٣٤٥ هـ قال ابن خلّكان : (شرح مختصر المزني وعلق عنه الشرح أبو علي الطبري)
وقال الأسنوي : (وقفت له على شرحين للمختصر مبسوطا ،ومختصرا في جزء واحد .
وقد أخطأ من نسب الشرح لأبي علي الطبري لأنه راوي الشرح عن ابن أبي هريرة لامصنفه .
قال في كشف الظنون وهما شرحان قليلا الوجود .
وفيات الأعيان ٧٦/٢ وطبقات الأسنوي ٥١٨/٢ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٠٠/١ والنبلاء ٤٣٠/١٥ وكشف الظنون ١٦٣٥/٢ .

٧- المرشد في شرح مختصر المزني لابي الحسن بن الحسين الجوري ٣٥٠هـ تقريبا
اكثر ابن الرفعة من النقل عنه ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي
كشف الظنون ٦/٢ ١٦٣ وطبقات ابن السبكي ٤٥٧/٣ وطبقات ابن قاضي شهبه ١٠٣/١

٨ – كتاب الانتقاد على المزني لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي ت حوالي ٣٥٠هـ .

تفقه بالامام المزني وصنف كتاب الانتقاد على المزني وكتاب الخلاف مع المزني.

ابن قاضي شهبة ٩٤/١ – ٩٥ .

٩ – شرح مختصر المزني لأبي الحسين أحمد بن محمد بن سهل الطبسي ت ٣٥٨هـ .

شرح مختصر المزني في ألف جزء قال الحاكم كنت أقدّر أنها أجزاء خفاف حتى قصدته وسألته أن يخرج إليَّ منها شيئاً فأخرج فإذاهي بخط أدق مايكون وفي كل جزء دستجة أو قريب منها .

والجزء في عرف المتقدمين يعادل ملزمة في عصرنا هذا .*

يعني ست عشرة ورقة الى عشرين .

الأنساب للسمعاني ٤٧/٩ وابن قاضي شهبه ٩٧/١ .

١٠ – شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرّوذي ت ٣٦٢هـ على المختصر .

قالوا : وهو شرح كبير .

كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢١١/٢ . النبلاء ١٦٦/١٦ ابن قاضي شهبه ١١٤/١ .

١١ – الانتصار على مختصر المزني .

للامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي بن محمد الجرجاني المعروف بابن عدي وابن القطان ت ٣٦٥ هـ

قال حمزة السهمي كان إبن عدي جمع أحاديث مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وشعبة ،وأحاديث اسماعيل بن أبي خالد وجماعة من المقلين وصنف على كتاب المزني يعني على ترتيب كتاب المزني – كتابا سماه الانتصار . ولايخفي أنه كتاب في أدلة المختصر .

تاريخ جرجان ص ٢٦٧ النبلاء ١٥٥/١٦ وابن قاضي شهبة ١١٨/١ .

---

* انظر تفصيلا عن ذلك " الامام ابن حبان ومنهجه فى الجرح والتعديل ٤٧٥/١ . رسالة ماجستير بجامعة أم القرى تأليف الاخ الكريم عداب بن محمود الحمش .

١٢ ـ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي :

لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ت ٣٧٠هـ .

قال الأزهري في مقدمته (ألفيتُ أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي أنار الله برهانه ولقاه رضوانه أثقب فقهاء أمصار المسلمين بصيرة وأبرعهم بياناً وأغزرهم علماً وأفصحهم لسانا وأوسعهم خاطراً فسمعت مبسوط كتبه وأمهات أصوله من بعض مشايخنا وأقبلت على دراستها دهراً واستعنت بما استكثرته من علم اللغة على تفهمها إذْ كانت ألفاظه رحمه الله عربية محضة ومن عجمة المُوَلدين مصونة وقدرت تفسير ما استغرب منها فعلمت أني إن استقصيت تخريجها كثر ذلك حتى يمَل قارئه فأعملت رأيي في تفسير ما استغرب منها في الجامع الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني رحمه الله من جميعها .

الزاهر ص ٣٤ .

وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور محمد جبر الألفي في مطابع وزارة الأوقاف الكويتية سنة ١٣٩٩هـ .

١٣ـ المخرّج على مختصر المزني

للامام الحافظ أبي أحمد بن محمد بن أحمد النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير ت ٣٧٨هـ وهو كتاب خرّج فيه الأحاديث التي يُستدل بها لفقه الشافعية على ترتيب أبواب مختصر المزني .النبلاء ٣٧٢/١٦

١٤ـ شرح غريب مختصر المزني

للحافظ الفقيه اللغوي أبي سليمان حمْد بن محمد الخطابي البستي ت ٣٨٨ هـ .

سماه النووي : الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني في موضع وسماه في موضع آخر : شرح الزيادات في شرح ألفاظ مختصر المزني . والمؤدى واحد .

تهذيب الأسماء واللغات ق ١، ج ١ ، ص ٣٠ وق٢ ،ج ٢ ،ص ١٢٣ و ١٤١ .

١٥ - شرح مختصر المزني

لأبي بكر محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي ت ٣٩٢هـ قال ابن قاضي شهبة شرح المختصر للمزني ٠

طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٥٥ ٠

١٦ - حلية الفقهاء

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ المشهور بابن فارس اللغوي صاحب مقاييس اللغة ٠

صدّر كتابه بقوله :(باب ذكر كلمات صدّر بها المزني كتابه : وراح يشرح مقدمة كتاب المزني فنقل قوله : اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله ٠٠٠ الخ ٠

وشرح تمام هذا القول في ثلاث صفحات ٢٩ - ٣١ ٠

والكتاب حققه الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وطبع عام ١٤٠٣هـ

١٧ - التقريب في شرح مختصر المزني

للامام أبي الحسن القاسم بن الامام أبي بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي المتوفى بعد ٤٠٠هـ ٠

ويشتهر أبو الحسن بالقفال المروزي كما يشتهر والده بالقفال الكبير أو القفال الشاشي كما نص عليه الذهبي في النبلاء ٠

قال الاسنوي (وحجم التقريب قريب من حجم الرافعي وهو شرح على المختصر جليل ، استكثر فيه من الأحاديث ومن نصوص الشافعي بحيث إنه يحافظ في كل مسألة على مانص عليه الشافعي فيها في جميع كتبه باملائه باللفظ لابالمعنى بحيث يستغني من هو عنده عن كتب الشافعي كلها وليس في كتب الأصحاب أجلّ منه) ٠

تاريخ جرجان ص ١٩٨ وطبقات الأسنوي ١/٣٠٣ وطبقات ابن هداية الله ص ١١٧ وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ،ج ٢٧٨/٢ النبلاء ٢٨٤/١٦ ٠

١٨ ـ شرح مختصر المزني

للامام الفقيه أبي حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايني ت ٤٠٦ هـ ٠

قال ابن قاضي شهبة (شرح المختصر في تعليقته التي هي في خمسين مجلداً ذكر فيها خلاف العلماء وأقوالهم ومآخذهم ومناظراتهم حتى كان يقال له الشافعي الثاني)

قال الخطيب البغدادي (حضرت تدريسه وسمعت من مذاكراته وكان يحضر درسه سبعمائة فقيه)٠

طبقات ابن قاضي شهبة ١٦٢/١ وتهذيب الأسماء واللغات ق ١ ،ج ٢ ،ص ٢٠٨ ٠

١٩ ـ شرح مختصر المزني

للامام الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن مسعود المسعودي المروزي ت بعد ٤٢٠هـ ٠

قال السمعاني (شرح مختصر المزني وأحسن فيه) قال الأسنوي (وكذا رأيته بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر)٠

ونقل الرافعي عنه في الوضوء في ثلاثة مواضع ثم في الاستنجاء في موضعين ثم كرر النقل عنه ٠

ابن قاضي شهبة ٢٢١/١ والأنساب ٢٥٢/١٢ ،وتهذيب الأسماء واللغات ق ١،ج٢ ص ١٨٦ وطبقات الأسنوى ٣٨٦/٢ ٠

٢٠ ـ شرح مختصر المزني

لأبي الفتح يحي بن عيسى بن ملامس اليمني الشافعي ت ٤٢٠هـ

قال فيطبقات فقهاء اليمن (شرح المختصر للمزني وشرْحه له هو المشهور في اليمن وذكر في أوله أنه شرحه في مكة المشرفة مقابلا للكعبة الشريفة في أربع سنين) ٠

وقد غلط صاحب كشف الظنون في كنيته واسم أبيه وجده وتاريخ وفاته ٠

كشف الظنون ١٦٣٥/٢ طبقات فقهاء اليمن ص ٩١ ٠

٢١ – شرح مختصر المزني

للامام أبي علي الحسين بن شعيب بن محمد السنجي المروزي ت ٤٢٧هـ

وقيل غير ذلك .

قال الأسنوي (شرح المختصر شرحا مطولا يسميه إمام الحرمين بالمذهب الكبير ولم نقف عليه).

وقد غلط صاحب كشف الظنون في سياقة نسبه .

طبقات الأسنوي ٢٨/٢ .

٢٢ – شرح مختصر المزني

للامام الفقيه أبي بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني والداوُدي أيضاً . ت ٤٢٧ هـ .

قال الأسنوي : وله شرح على المختصر في جزءين ضخمين ظفر به ابن الرفعة حال شرحه للوسيط ونقل فيه غالب ماتضمنه ،وقد ظفرت بالنسخة التي كانت له – أي لابن الرفعة – وهي قديمة تاريخها سنة إحدى وسبعين وأربعمائةهـ)

وراح الأسنوى يبرهن على أن الصيدلاني واحد بما يشفي وختم ترجمته بقوله : تكرر نقل الرافعي عنه رحمه الله تعالى وحيث نقل الرافعي عن بعض شروح المختصر وأبهمه فالمراد به شرح الداودي نفسه فاعلمه فإنني قد استقريت ذلك وحررته).

طبقات الأسنوي ١٢٩/٢ طبقات بن قاضي شهبة ٢١٨/١ – ٢١٩ طبقات ابن هداية الله ص ١٥٢ .

٢٣ – مختصر المختصر :

للامام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني ت ٤٣٨ هـ والد إمام الحرمين الجويني .

قال الأسنوي (وعندي من تصانيفه الفروق والسلسلة والتبصرة ومختصر المختصر) .

والذي يؤكد أنه مختصر لمختصر المزني ماقاله ابن قاضي شهبة في ترجمة عوض بن أحمد الشرواني : (صنف جزءا ضخما على المختصر للشيخ أبي محمد الجويني الذي لخصه من مختصر المزني) .

طبقات الأسنوي ٣٣٨/١ – ٣٣٩ طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦٣/١ النبلاء ٦١٧/١٧ .

٢٤ – شرح مختصر المزني

لأبي الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ت ٤٥٠هـ .

قال ابن قاضي شهبة : شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة)

طبقات ابن قاضي شهبة ٢٣٥/١ فما بعد ،وتهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢/١ ، وتاريخ التراث العربي ٢١٣/٣ ،وطبقات الأسنوي ١٥٨/٢ .

٢٥ – الحاوي شرح مختصر المزني

للقاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت ٤٥٠هـ .

وهو كتاب ضخم مليء بالمباحث العلمية الدقيقة وقد أفدت منه في بحثي هذا وانتفعت به غاية الانتفاع .

ومنه نسخ مخطوطة مبثوثة في العالم ،وفي مكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى نسخة كاملة منه .

ورغم أهميته فلم يطبع منه حتى الآن الا كتاب أدب القاضي وجزءان صغيران في أحكام المرتد وقتال أهل البغي .

وقد حقق معظمه كرسائل لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الاسلامية من قبل عدد من طلاب العلم في جامعة أم القرى وغيرها من الجامعات الاسلامية .

٢٦ – الشامل شرح مختصر المزني

لأبي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ المتوفى ٤٧٧هـ .

وتوجد بعض أجزائه في مكتبة مركز البحث العلمي . التابع لجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢٧ – خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر

للامام محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي ت ٥٠٥هـ .

وقد سماه بذلك صاحب تاريخ الأدب العربي ،وسماه صاحب كشف الظنون عنقود المختصر ونقاوة المعتصر وذكره الذهبي وابن قاضي شهبة باسم الخلاصة وأشار في كشف الظنون إلى أن الغزالي قد لخص في هذه الخلاصة مختصر أبي محمد الجويني من مختصر المزني .

فالخلاصة بأي اعتبار عمل يتعلق بالمختصر ..

كشف الظنون ١٦٣٦/٢ ابن قاضي شهبة ٣٢٦/١-٣٢٨ - النبلاء ٣٣٤/١٩ .

تاريخ التراث العربي ١٩٦/٣ وقد ذكر هناك مظان وجوده في مكتبات العالم

٢٨- الشافي فى شرح مختصر المزني (في عشرين مجلدا) للامام أبي بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي . ت ٥٠٧ هـ .

كشف الظنون ١٦٣٥/٢ وطبقات ابن السبكي ٧٢/٦

٢٩ - شرح مختصر المزني

للامام محي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى ت ٥١٦هـ .

قال ابن قاضي شهبة (شرح المختصر وهو كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه ولم يقف عليه الأسنوي) .

طبقات ابن قاضي شهبة ٣١٠/٠ - ٣١١ وطبقات الأسنوي ٢٠٥/١ - ٢٠٦ والنبلاء ٤٣٩/١٩ - ٤٤٣ طبقات ابن السبكي ٧٥/٧ - ٨٠ .

٣٠ - شرح غريب ألفاظ مختصر المزني

للامام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحزامى النووي ت ٦٧٦هـ .

سماه تهذيب الأسماء واللغات .

وقال في مقدمته (أجمع إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والاحسان والفضل والامتنان كتابا في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني والمهذب والتنبيه والوسيط والوجيز والروضة وهو الكتاب الذي اختصرته من شرح الوجيز للامام أبي القاسم الرافعي رحمه الله) .

والكتاب مطبوع في قسمين في كل قسم منه جزءان وقد ادعى محقق رسالة (الأصول والضوابط) أن الكتاب لم يتم ،ولم يأت بمستند والرسالة للامام النووي حققها الدكتور محمد حسن هيتو وغيره انظر ص ١٦ وتهذيب الأسماء واللغات ٣/١/١ وطبقات الأسنوي ٤٦٧/٢ - ٤٧٧ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٩٤/٢ - ٢٠٠ وطبقات ابن هداية اللهالحسينى ص ٢٢٥ - ٢٢٧ .

وفيما قاله المحقق الفاضل نظر لأن القسم الأول جعله النووي في الأسماء وجعل الأسماء ضربين . الأول : في الذكور ،والثاني في الإناث .
وجعل أسماء الذكور على ثمانية أنواع ،وجعل أسماء الإناث على سبعة أنواع.
وأما المبهمات والأغاليط فيجعلها على ترتيب وقوعها في هذه الكتب يعني الكتب الخمسة الأصول التي جعل كتابه هذا شرحا لِغَوامِضِها .

وقد جاء النوع السابع من القسم الأول تحت عنوان:المبهمات والمشتبهات ونحوها . ص ٣٠٤ من الجزء الثاني في القسم الأول .

ثم جاء قسم النساء من كتاب الأسماء ص ٣٢٨ من الجزء الثاني في القسم الأول مبدوءاً بحرف الألف ومنتهياً ص ٣٧٤ بقسم المبهمات .

ثم ذكر الأوهام وشبهها فكانت النوع الثامن والأخير الذي انتهى ص ٣٧٧ بقول النووي : رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين .

وأما القسم الثاني ـ قسم اللغات ـ فقد شرط على نفسه ترتيبها على على حروف المعجم على حسب ماسبق في الأسماء من مراعاة الحرف الأول والثاني انظر ص ٥ .

ولقد وفى بشرطه فابتدأ بحرف الألف مادة (أبط) وانتهى بحرف الياء مادة (يمن) من اليمين . ثم ختم الكتاب بأسماء المواضع من حرف الياء بمادة (اليمن) وقال في نهاية هذه المادة : وقد ذكرت هذا في الروضة ولكن نبهت عليه هنا إكمالاً لهذا الكتاب ،والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب .... الخ .

ولايخفى أن الياء نهاية حروف المعجم ،وأن الثناء على الله تعالى بما هو أهله والصلاة على رسوله إنما تكون عادة في البدء والختام والله أعلم.

٣١ - شرح مختصر المزني

للامام العلامة شيخ الشافعية

محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عَدْلان المعروف بابن عدلان الكناني ت ٧٤٨هـ وقيل ٧٤٩هـ ٠

قال الأسنوي (شرح مختصر المزني شرحا مطولاً ولم يكمله)

طبقات الشافعية للأسنوي ٢٣٧/٢ وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٠/٣ - ٧١ وتاريخ التراث العربي ١٩٦/٣/١ ومعجم المؤلفين لكحالة ٢٨٨/٨ ٠

٣٢ - شرح مخصر المزني

للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن سليمان الصرخدي ت ٧٩٢هـ ٠

قال ابن قاضي شهبة (صنّف شرح المختصر ثلاثة أجزاء ٠٠٠ واحترق غالب مصنفاته في الفتنة قبل تبييضها)

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ وشذرات الذهب ٣٢٥/٦ ٠ والدرر الكامنة ٤٤٩/٣ ومابعدها ٠

هذه بعض الدراسات والشروح والمختصرات التي تبرز اهتمام العلماء بمختصر الإمام المزني ٠

ومما يتعين ذكره في هذا المقام أن هناك مصنفات أخرى كثيرة من شروح ومختصرات وتعليقات لم أتمكن من توثيقها والتحقق من صحة نسبتها إلى من نسبت إليه ذلك أن المرجع الوحيد الذي ذكرها هو كشف الظنون ٠

واذكرها هنا اتماما للفائدة :

شرح أبي الفتوح علي بن عيسى الشافعي ت ٧١٠ هـ ،شرح ابي سراقة محمد بن يحي الشافعي ت ٤١٠ هـ ،شرح شمس الدين محمد بن احمد ت ٦٤٩ هـ ،شرح الشيخ زكريا بن محمد الأنصارى ت ٩٢٦ هـ ،شرح عبد الجبار بن عبد الغنى بن على ابن أبي الفضل الانصاري البصري ت ٦٢٤ هـ ،واختصره ابو الحسن شيث (وقيل شبيب) ابن ابراهيم العبادي ت ٥٩٩ هـ ،وصنف ابن القاص أحمد بن أبي أحمد الطبري ت ٣٣٥ هـ كتابا فى التوسط بينه وبين الشافعي. وشرح يحيى بن محمد الحدادي المناوي ت ٨٧١هـ .

كشف الظنون ١٦٣٥/٢ - ١٦٣٦

الباب الثاني : مكانة الإمام المزني العلمية : وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : مذهب الإمام المزني الفقهي ورأيه في التقليد

إن مما لايحتاج إلى تدليل أن الامام المزني يتبع أصول الشافعي وينهج منهجه في التفريع والاجتهاد يظهر ذلك جليا لمن يطالع هذا البحث .

وهذا لايعني أن المزني مقلد للامام الشافعي يعطل ملكاته العقلية وقدراته العلمية أمام نصوص إمامه .

بل فإن الامام الشافعي نفسه كان ينهى عن تقليده فيما يذهب إليه ويأمر تلامذته بإعمال النظر واعتماد الدليل إذا جاء على خلاف قوله وهاهو الإمام المزني في صدر كتابه يقول :

(اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأقربه على من أراده مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه)(١)

ولا أدلّ على اجتهاد الإمام المزني وعدم تقليده للإمام الشافعي تقليد الأعمى من مخالفته إياه حتى في قصد الاجتهاد نفسه .
قال الامام الماوردي (الذي يجب على المجتهد أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند الله تعالى وإصابة العين التي يجتهد فيها هذا هو الظاهر من مذهب الشافعي والمعول عليه من مذهبه .

ويشبه أن يكون من مذهب المزني أن عليه أن يقصد باجتهاده طلب الحق عند نفسه لأن ماعند الله لايُعلم الا بالنصوص)(٢)

---

(١) مختصر المزني ص ١ .
(٢) أدب القاضي ١/٥٢٠ – ٥٢١ .

وقد عدّه الإمام الذهبي في المجتهدين الذين يقتدى بهم في اجتهاداتهم في معرض الرد على شيخ مالكي يقول (إن الإمام لمن التزم بتقليده كالنبي مع أمته لاتحل مخالفته) ٠

قال الذهبي (قوله لاتحل مخالفته مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة بل له مخالفة إمام إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى لا بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له لاكمّن تمذهب لإمام ،فإذا لاح له مايوافق هواه عمل به من أي مذهب كان ... فالمقلَّدون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرط ثبوت الإسناد إليهم ثم أئمة التابعين ثم الطبقة التي بعدهم كأبي حنيفة ومالك والأوزاعي ... ثم كابن المبارك ومسلم الزنجي وأبي يوسف القاضي وطبقتهم ثم كالشافعي وأبي عبيد وأحمد والبويطي وطبقتهم ثم كالمزني وأبي بكر الأثرم والبخاري وطبقتهم ٠

ثم كالطبري وابن خزيمة وابن المنذر وطبقتهم ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد)(١)

ففي هذا النص بيان واضح أن أحمد واسحاق وأبا ثور والبويطي والمزني وداود بن علي الظاهري وإن كانوا جميعا تلامذة الشافعي إلا أنهم مجتهدون يتبعون الدليل متى لاح لهم ٠

وقد كان الشافعي ينهى عن تقليده فعلاً كما كان يأمر تلامذته باتباع الدليل متى صح وخالف قوله ٠ وإن هذين المعنيين تجدهما واضحين في المسألة التالية :

إذا سافر المقيم في نهار رمضان فهل له الفطر في ذلك اليوم كان من مذهب الشافعي المعروف من نصوصه أن ليس له الفطر في ذلك اليوم اذا كان

---

(١) سير أعلام النبلاء ٨١/٨ – ٨٢ مقتطفات ٠

قد فارق العمران بعد الفجر وبه قال أبو حنيفة ومالك وكان من مذهب المزني أن له الفطر وان فارق العمران بعد الفجر وهو مذهب أحمد واسحاق ٠

وقد احتج المزني بأن النبي صلى الله عليه وسلم " خرج عام الفتح من المدينة صائما حتى إذا بلغ كراع الغميم أفطر " فظن المزني أنه أفطر في نهار رمضان وكراع الغميم عند عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية أيام فلم يفطر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم خروجه ٠

وحين أعلم المزني بذلك قيل إنه رجع عن هذا المنقول عنه وقال اضربوا على قولي ٠[١]

---

(١) انظر الحاوي للامام الماوردي ج ٤ ،ق ٢١٥ مخطوط ٠
والمجموع ٢٦١/٦ ٠

الفصل الثاني : ثناء العلماء على المزني وتقديرهم لعلمه

قال أبو إسحاق الشيرازي (أما الشافعي رحمه الله فقد انتقل فقهه إلى أصحابه فمنهم أبو ابراهيم المزني - بدأ به -

كان زاهداً عالما مجتهدا مناظراً مِحْجاجاً غوّاصاً على المعاني الدقيقة صنّف كتبا كثيرة ... قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي)(١)

وقال ابن عبد البر : (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي بن عمرو بن مسلم المزني .

وكان فقيها عالما راجح المعرفة جليل القدر في النظر عارفا بوجوه الكلام والجدل حسن البيان مقدّما في مذهب الشافعي وقوله وحفظه واتقانه وله على مذهب الشافعي كتب كثيرة لم يلحقه أحد فيها ولقد أتعب الناس بعده منها المختصر الكبير نحو ألف ورقة ومنها المختصر الصغير الذي عليه العمل نحو من ثلاثمائة ورقة شرحه قوم كثير منهم أبو إسحق المروزي وأبو العباس بن سريج ومنها نحو من مائة جزء مسائل منثورة في فنون من العلم وردّ على المخالفين له وكان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر دقيق الفهم والفطنة انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقا وغربا وكان تقيا ورعا دينا صبورا على الإقلال والتقشف وكان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول القرآن مخلوق وهذا لايصح عنه فهجره قوم كثير من أهل مصر حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أُصحابه إلى عمود في المسجد .) (٢)

ذكرت فيما سبق اختلاف العلماء في تسمية بعض مصنفات الإمام المزني وبينت خطأ صاحب الفهرست وصاحب تاريخ التراث العربي اللذين قالا إن المختصر الصغير هو الذي عليه العمل عند الشافعية،

---

(١) طبقات الفقهاء ص ٩٧ .

(٢) الانتقاء لابن عبد البر ص ١١٠ .

ووجدت الإمام ابن عبد البر المالكي ينص على مثل قولهم عند ترجمته للإمام المزني في كتابه الانتقاء • وقوله هذا فيه نظر لأنه رحمه الله سكن بلاد الأندلس ولم يخرج منها كما ذكر مترجموه ولو وصله مختصر المزني واطلع عليه لنص على ذلك،فالذي يظهر لي أنه في قوله هذا يستند إلى نقل بعض الناس له والذي شاهد واطلع قوله مقدم وحجته فيما وصف أقوى •
وعلى كل فانه من المتفق عليه أن المختصر الذي سماه ابن عبد البر بالمختصر الصغير هو غير مختصر المختصر أو نهاية الاختصار لأن الامام ابن السبكي وصفه لنا بأنه يساوي ربع التنبيه •

وما قاله ابن عبد البر من أن المختصر الصغير نحو ثلاثمائة ورقة يتمشى مع الحقيقة والواقع ويحتمل أنه أراد بقوله الجامع الكبير في نحو ألف ورقة أنه يريد بذلك الجامع الكبير أو المبسوط • والله تعالى أعلم •

أما الخليلي في الارشاد فقد قرظه تقريظا قلما وَصَفَ به أحداً من العلماء فقال فيه •
(اتفقوا على أنه أزهد أهل العلم بمصر في زمانه وأحسنهم ديانة وكان الشافعي يخصه بما لايخص به غيره وَنجبَ أصحابه وكان الدرس له في أيامه بمصر دون غيره والنجباء من أصحابه في كل ناحية ، في بغداد وفي الجبل وفي همذان وحلوان وطبرستان وقزوين والري وخراسان وأذربيجان وغير ذلك من بلدان المشرق الاسلامي) (١)

وقال فيه الذهبي (الامام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبو إبراهيم المزني تلميذ الشافعي وهو قليل الرواية ولكنه كان رأسا في الفقه امتلأت البلاد بمختصره في الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث يقال : كانت البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزني) (٢)
وناهيك بقول هؤلاء الأعلام الثلاثة ومافي أقوالهم غنى عن أي قول آخر •

---

(١) الارشاد للخليلي ٤٢٩/١ – ٤٣٠ • باختصار •
(٢) سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢ – ٤٩٣ •

الفصل الثالث : منزلته بين أئمة الشافعية ومدى اعتماد أقواله في المذاهب :
وفيه ثلاثة مباحث :

تمهيد   إن مما لايختلف عليه علماء الشافعية قاطبة أن البويطي والمزني والربيع وحرملة هم أكبر تلامذة الشافعي في مصر والمزني أوسعهم معارف وتعدد فنون من جميع أصحاب الشافعي المصريين .

قال ابن عبد البر في ترجمته (كان فقيهاً عالما راجح المعرفة جليل القدر في النظر عارفاً بوجوه الكلام والجدل حسن اللسان مقدَّما في مذهب الشافعي وقوله وحفظه واتقانه ...

كان أعلم أصحاب الشافعي بالنظر دقيق الفهم والفطنة انتشرت كتبه ومختصراته إلى أقطار الأرض شرقاً وغرباً)(١)

وقال في ترجمة البويطي : أبو يعقوب البويطي في كبر سنه وجلالة قدره وفضله ونبله وكان استخلفه الشافعي في حلقته وكان عالماً فقيها لطيفا في أسبابه يدني الغرباء ويقربهم إذا قدمو للطلب ويعرفهم فضل الشافعي وفضل كتبه حتى كثر الطالبون لكتب الشافعي المصرية)(٢)

وقال البويطي : (الربيع أثبت مني في الشافعي)(٣)

وقال في ترجمة الربيع : صحب الشافعي طويلا وأخذ عنه كثيراً وخدمه وكانت الرحلة إليه فيكتب الشافعي وكانت فيه سلامة وغفلة ولم يكن متيقظا ولاقائماً بالفقه)(٤)

---

(١) الانتقاء ص ١١٠ .

(٢) الانتقاء ص ١٠٩ .

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ،ج ١٨٩/١ .

(٤) الانتقاء لابن عبد البر ص ١١٢ .

قال الذهبي تعقيبا على كلمة ابن عبد البر:

قلت : (قد كان من كبار العلماء ولكن مايبلغ رتبة المزني - يعني في الفقه- كما أن المزني لايبلغ رتبة الربيع في الحديث وقد روى أبو عيسى - وهو الترمذي - في جامعه عن الربيع بالاجازة وقد سمعنا من طريقه المسند للشافعي انتقاه أبو العباس الأصم من كتاب الأم لينشط لروايته للرحّالة ... وطال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث ونعم الشيخ كان . أفنى عمره في العلم ونشره ولكن ماهو بمعدود في الحفاظ) .(١)

ونقل ابن السبكي عن الشافعي أنه قال له : أنت راوية كتبي.قال ابن السبكي : قيل: كانت فيه سلامة صدر وغفلة .

قلت إلا أنها باتفاقهم لم تنته به إلى التوقف في قبول روايته بل هو ثقة ثبت).(٢)

قال ابن السبكي : في صدر ترجمة الربيع (صاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو وأبو إبراهيم المزني في رواية لقدّم الأصحاب روايته مع علو قدر أبي إبراهيم علماً ودينا وجلالة وموافقة ما رواه للقواعد .)(٣)

---

(١) سير اعلام النبلاء ٥٨٨/١٢ - ٥٨٩ .
(٢) طبقات ابن السبكي ١٣٤/٢ .
(٣) طبقات ابن السبكى ١٣٢/٢ .

أقول : هذه النصوص التي أطلقها أولئك العارفون تشير إلى أن أصحاب الشافعي الثلاثة كبار في العلم والفضل وقد كان البويطي يمتاز عليهما بكبر سنه ولطفه ودماثة خلقه مع غزارة علمه وطول صحبته للشافعي ومعرفته فضله واتقانه مذهبه . ولعله لهذه المعاني مجتمعة قدمه الإمام الشافعي في حلقته بعد وفاته .

أما الربيع رحمه الله فقد كان ذا عناية بكتب الشافعي وضبطها وحفظها وروايتها ونشرها بينما كان الإمام المزني أكبر من هذين جميعاً في فقه المذهب ولهذا فان النووي في مقدمة المجموع قد قال : (المزني وأبو ثور وابن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي ،فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وقد صرح صاحب المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه ... ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه .

وقد قال إمام الحرمين في باب ماينقض الوضوء من النهاية إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب وإذا خرّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملحق بالمذهب لامحالة .
وهذا الذي قاله الإمام حسن لاشك أنه متعين) (١)

ففي هذا النص دلالة واضحة على أن المزني أكبر أصحاب الشافعي المصريين جميعاً في الفقه،تخريجاً على أصول المذهب أو اجتهاداً مستقلاً،ولاريب أن البويطي والربيع راويتان للمذهب وليسا مجتهدين فيه .

فإذا قدم متأخروا الشافعية رواية الربيع على رواية المزني فلاعتقادهم أن الربيع ناقل ولخوفهم أن يشتبه مانقله المزني باجتهاده الشخصي .

---

(١) المجموع ٧٢/١ . ونهاية المطلب في دراية المذهب جـ١ ق٥ (أ) مخطوط

قال ابن السبكي (ألا ترى أن أبا إبراهيم روى لفظا أن الشافعي رضي الله عنه قال ولو كان العبد مجنوناً عتق بأداء الكتابة ولايرجع أحدهما على صاحبه بشيء،وهذا هو القياس فان المجنون وقت العقد لايصح عقد الكتابة معه وماهو إلا تعليق محض فيعتق بوجود الصفة ولايراجع بالقيمة وهذا هو الذي يفتى به مذهباً.وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال يتراجعان بالقيمة وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق وهذا على نهاية الإشكال فإن المخبول وهو المجنون لاعبارة له، ثم قال ابن سريج كما نقله الصيدلاني وجماعات الصحيح مانقله الربيع قال إمام الحرمين وقد ظهر عندنا أن ابن سريج لم يصحح ماروواه الربيع فقها ولكنه رآه أوثق في النقل وقال أبو إسحاق .الصحيح مانقل المزني،قال المحققون من أئمتنا ومراده أن رواية المزني هي الصحيحة فقهاً لانقلا فلا تعارض بين ماصححه أبو اسحاق وما صححه ابن سريج وقد خرج من هذا ماهو موضع حاجتنا من علو قدر الربيع فيما يرويه).(١)

ولقد قال المزني في مقدمة المختصر : أنه اختصره من علم الامام الشافعي ومن معنى قوله .(٢)

قال ابن فارس أحد شرّاح غريب ألفاظ المختصر

(وأما قول المزني : ومن معنى قوله : فإنه يريد أشياء تشترك في ذلك المعنى الذي لأجله وقع الحكم وإن اختلفت أجناسها ،فذكر المزني بعض تلك الأشياء لأنه إذا ذكر البعض وأشار إلى المعنى قيس ماليس بمذكور على المذكور إذ المعنى فيهما واحد)(٣)

---

(١) طبقات ابن السبكي ١٣٣/٢ .

(٢) مختصر المزني ص ١ .

(٣) حلية الفقهاء ص ٣١ .

أضف على هذا كله أن المزني قد ينقل أشياء عن الإمام الشافعي تُظن اجتهادات له عند من لم يتعرف إلى علم الشافعي في سعته وقد نص صاحب الحاوي على أن المزني ينقل عن الشافعي نقولا لاتوجد في كتبه .(١)

وهذا يصدق قوله من علم الشافعي .

قال ابن فارس قوله من علم الشافعي : أراد به مادوّنه في كتابه من علمه والعلم قد يكون ماحواه الصدور .(٢)

---

(١) الحاوي ج ١/ ٢٨ رسالة محققه من الطالب محمد ظاهر أسد الله الافغاني لنيل درجة الدكتوراه (كتاب الشهادات)

(٢) حلية الفقهاء ص ٣٠

المبحث الأول :

* مراحل المذهب عند الشافعي :

إن حياة الإمام الشافعي تنقسم إلى أربع مراحل :

المرحلة الأولى : حياته الحجازية وقد كان في هذه المرحلة تلميذا من تلامذة الامام مالك بن أنس رحمه الله .

المرحلة الثانية : هي المرحلة اليمنية وفيها تولى القضاء .

المرحلة الثالثة : هي المرحلة البغدادية ،وقد كانت حافلة بالمطالعات والدراسات والمناظرات مع علماء أهل العراق .

وفيها صنف الشافعي كتابه الحجة والذي يعرف عند الشافعية بالمذهب القديم ويعد منه الأقوال التي قالها قبل دخول مصر .

ولايحل عده من المذهب مالم يدل له نص أو يرجحه من هو أهل للترجيح من الأصحاب .(١)

والمشهور من رواته أربعة : الكرابيسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل .

المرحلة الرابعة : حياة الشافعي في مصر .

وفيها ظهر مذهبه الجديد واستقر رأيه عليه والعمل عليه عند الشافعية .

اشتهر من رواته أربعة هم المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي .

ومن رواته أيضا حرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبدالله ابن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن الحكم(٢)

---

(١) انظر تفصيل ذلك في المجموع ٦٦/١ - ٦٨ .

(٢) انظر المذهب عند الشافعية مقال في العدد الثاني من مجلةجامعة الملك عبد العزيز سنة ١٣٩٨هـ ص ٢٧ وشرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ١٣/١ - ١٤ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ،ج ٢ ،ص ٨٣ .

ولقد اشتهر الربيع المرادي - من رواة الجديد - بالحفظ والرواية وقدم الشافعية روايته على رواية غيره إلا أن هذا لايعني أن الربيع المرادي كان قد أتى على علم الشافعي فلم يفُتْه شيء،فهذا الامام المزني نقل في مواضع عديدة نصوصا عن الامام الشافعي نص علماء الشافعية على تفرده بها فمن ذلك ماقاله السراج البلقيني (في مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم) ثم قال ،قال المزني : وأورد بعضها ..(١)

كما أورد الربيع أقوالاً للشافعي لم يذكرها المزني فمن ذلك :كتاب الإقرار بالحكم الظاهر . لم ينقل منه المزني شيئاً (٢)كما أن المزني لم يطلع على رأى الشافعي في ميراث المطلقة ثلاثا (٣)وهذا لاريب من النقص الذي جبل عليه البشر . وطبعوا عليه .

---

(١) الأم ١/١٣٠ م أ .

(٢) انظر الحاوي ج ٨ ق ٢٤٧ و ٢٦١ . مخطوط .

(٣) انظر مسألة رقم (٣٨) .

المبحث الثاني :

* اهتمام العلماء بنقل أقواله

لقد اهتم العلماء في مختلف المذاهب الفقهية باجتهادات المزني وانفراداته لعدّهم إياه من كبار أئمة الفقه والاجتهاد .

وقد مر معنا قبل قليل عد الذهبي إياه في طبقة البخاري من المجتهدين،وسأضرب نماذج لهذا الاهتمام .

لقد نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف عن المزني في مواضع متعددة وكذا في كتابه الإشراف على مذاهب العلماء .
انظر الأوسط ١/٢٨٠ و ٤٤٢ و ٤٦٠ . و٢/٢٤ و ٦٩ و ٧٠
والاشراف ٤/١٩١ و ٢٨٣ و ٣١٣ .

وقد نقل الكمال بن الهمام الحنفي عنه في مواضع منها قوله : أن الخلع غير مشروع .
انظر شرح فتح القدير ٤/٥٨ .

ونقل القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي عنه في مواضع منها قوله : عدم اشتراط النية في قصر الصلاة .
انظر الاشراف على مسائل الخلاف ١/١٢١ .

ونقل عنه القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن
أن من صلى من الرجال خلف امرأة يعيد الصلاة هذا مذهب الشافعي وقياس قول المزني أنه لا إعادة عليهم .
الجامع لأحكام القرآن ١/٣٥٦ .

ونقل عنه الحنابلة في مواضع كثيرة فمنها مانقله صاحب المغني في مسألة استدامة الشروط في جميع صلاة الجمعة فيما لو نقص العدد قبل كمال الصلاة فقد قال المزني : الأشبه عندي أنهم إن انفضّوا بعد ركعة أنه يتمها جمعة .
انظر المغني ٢/٣٣٣ .

كما نقل ابن حزم بعض أقواله في مواضع فمنها: عدم اعتبار أقوال السكران وتصرفاته .

انظر المحلى ١٠/٢١٠ م ١٩٦٨

ولو راح أحدنا يستعرض المصنفات في شروح أحاديث الأحكام ككتاب طرح التثريب ونيل الأوطار وسبل السلام وغيرها لوجد من أقوال المزني واجتهاداته الشيء الكثير مما يدل على عظم شأنه واعتبار العلماء لأقواله واجتهاداته .

المبحث الثالث :

* تنازع العلماء في تخطئة المزني وتصويبه . وفيه مطلبان

تمهيد إن مما يدل على نباهة المزني وعلو قدره في العلم اهتمام العلماء بآثاره ونقدها وتقويمها وقد سجلت كتب تاريخ التشريع وتراجم العلماء من ذلك الكثير كما حفلت كتب الفقه الشافعي بتتبع كلام المزني وتخطئة بعض العلماء إياه في مواضع تتبعها المحققون من العلماء فدافعوا عنه في كثير منها ووافقوا مَنْ خطّأه في بعضها، والمزني مهما علا مقامه بشر يخطئ ويصيب .

ومن التسرع الذي لايليق بأهل العلم إطلاق الخطأ في أقوال العلماء قبل التحري والتتبع الدقيق .

قال الامام البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني : (كنت أنظر في كتب بعض أصحابنا وحكايات من حكى منهم عن الشافعي رضي الله عنه نصا فأنظر اختلافهم في بعضها فيضيق قلبي بالاختلاف، مع كراهية الحكاية من غير تثبت فحملني ذلك على نقل مبسوط ما اختصره المزني على ترتيب المختصر ثم نظرت في كتاب التقريب وكتاب جمع الجوامع وعيون المسائل وغيرها فلم أر أحداً منهم فيما حكاه أوثق من صاحب التقريب وهو في النصف الأول من كتابه أكثر حكاية لألفاظ الشافعي منه في النصف الأخير وقد غفل في النصفين جميعا مع اجتماع الكتب له أو أكثرها وذهاب بعضها في عصرنا عن حكاية ألفاظ لابد لنا من معرفتها لئلا نجري على تخطئة المزني في بعض مايخطئه فيه وهو بريء ولنتخلص بهذا عن كثير من تخريجات أصحابنا) .(١)

وقد وقفت في ذلك على مسائل كثيرة يطول المقام بذكرها من ذلك

---

(١) رسالة البيهقي إلى الجويني ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ص ٢٨٧ .

المطلب الأول

- المسائل التي دافع العلماء فيها عن المزني وخطأوا من نسبه إلى الخطأ .
وفيه مسألتان

* **المسألة الأولى :**

انقسام البحر إلى مالح وعذب .

قال البيهقي في رسالته إلى الإمام الجويني :

(... ومثال ذلك من الأجزاء التي رأيتها من كتاب المحيط من أوّله إلى مسألة التفريق ،أن أكثر أصحابنا والشيخ - أدام الله عزه - معهم - يعني الجويني - يوردون الذنب في تسمية البحر بالمالح إلى أبي إبراهيم ويزعمون أنها لم توجد للشافعي رحمه الله تعالى) .

وقد أجاب البيهقي على ذلك بأن الشافعي ذكر البحر بأنه مالح وعذب في موضعين من الأم برواية الربيع ونقل مايوّيده عن أئمة اللغة .(١)

ولقد ذكر الامام النووي هذه المسألة وأورد أجوبة الشافعية على هذا الانتقاد . قال في الجواب الثالث منها :

الجواب الثالث : أن هذه اللفظة ليست من كلام الشافعي وإنما هي من كلام المزني وغيّر عبارة الشافعي . وهذا الجواب ليس بشيء وكيف ينسب الخطأ إلى المزني وعنه مندوحة ،وقولهم لم يذكر الشافعي هذا ليس بصحيح وقد أنكره الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر البيهقي الشافعي فقال في رسالته إلى الشيخ أبي محمد الجويني ...) .(٢)

---

(١) انظر مجموعة الرسائل المنيرية ص ٢٨٧ - ٢٨٨ . والرد على انتقاد الشافعي في اللغة للبيهقي ص ٣٣ - ٤١ .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ،ج ٢ ،ص ١٤١ - ١٤٢ .

المسألة الثانية:

مسألة طلاق وظهار السكران وهي إحدى المسائل التي درستها في هذه الرسالة برقم (٤٧).

فقد نقل المزني عن الشافعي في القديم أن في ظهار السكران قولين أحدهما يلزمه والآخر لا يلزمه.

وقد ناقشت هذه القضية بتمامها هناك.

غير أن مما لا تعلق له في فقه المسألة وهو يصلح دليلاً على ما نحن بصدده من دفاع العلماء عن المزني والرد على من خطأه ما قاله صاحب الحاوي في شرحه هذه المسألة :

(مذهب الشافعي في الجديد والقديم وما ظهر في جميع كتبه ،ونقله عنه سائر أصحابه غير المزني أن طلاقه وظهاره واقع كالصاحي ،ونقل المزني عنه قولا ثانيا في القديم أن طلاقه وظهاره لا يقع ،فاختلف أصحابنا فيما نقله عنه فأثبته بعضهم قولاً ثانيا لثقة المزني في روايته وضبطه لنقله،ونفاه الأكثرون وامتنعوا من تخريجه قولاً ثانياً لأن المزني وإن كان ثقة ضابطاً فليس من أصحابه في القديم.

ومذهبه في القديم إما أن يكون مأخوذاً من كتبه القديمة وليس فيها هذا القول ،وإما أن يكون منقولاً عن أصحاب القديم ومنهم الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور وأحمد بن حنبل والحارث بن شريح البقال وأبو عبد الرحمن الشافعي ، ولم يُنقل عن واحد منهم هذا القول فلم يجز أن يضاف إليه.

ويجوز أن يكون سمعه من بعض أصحاب القديم مذهبا له فوهم ونسبه الى الشافعي لأن أبا ثور يرى ذلك مذهبا لنفسه فصار مذهبه قولا واحدا في الجديد والقديم أن طلاق السكران وظهاره واقع ...)[1]

---

(١) الحاوي ،شرح مختصر المزني ،ج ١٤ ،ق ٢١٧ ،مخطوط.

المطلب الثاني

- أوهام المزني وأخطاؤه : وفيه ثلاث مسائل

لقد تتبع العلماء هفوات المزني وأوهامه وأخطاءه وهي مهما تعددت يسيرة قليلة في جنب إصابته وصوابه وسأعرض بعض المسائل التي خطأ المحققون من العلماء فيها المزني .

* المسألة الأولي :

خطؤه في جعل حديث متصل مرسلاً .

قال النووي (قد وقع في المختصر والمهذب عن حرام بن سعد أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت " فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار " الى آخره .

فجعل الحديث مرسلا لأن حراما تابعي لم يدرك هذه القضية وهذا تغيير للحديث والحديث متصل محفوظ في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة وآخرين عن حرام عن البراء أن ناقة له دخلت وذكر الحديث والله أعلم).(١)

قلت : الحديث روي مرسلا كما قال المزني وروي متصلا كما قال النووي وهو صحيح بطرقه وشواهده متصلا(٢) وهذا قد يوافق قول الذهبي في ترجمة الربيع حين ذهب إلى أن الربيع أمتن في الحديث من المزني على أن الربيع ليس من الحفاظ وقد تقدم ذلك .

* المسألة الثانية :

خطأ المزني في ضبط الأسانيد .

نقل النووي عن الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه على المهذب أن المزني ذكر في المختصر سباع بن ثابت فقال أخبرني الشافعي عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن وهب عن أم كُرْز فذكر حديث العقيقة .(٣)

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ق ١ج ١،ص ١٥٥.

(٢) انظر: مسند الصحابي البراء بن عازب من مسند الإمام أحمد ١/٣٦٠ - ٣٦٣، تحقيق ودراسة حسين عبد الحميد النقيب ،رسالة ماجستير ،جامعة أم القرى .

(٣) وهو قوله صلى الله عليه وسلم " عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لايضركم ذكرانا كن أو إناثا " .

قال إبراهيم المروزي هذه رواية المزني -يعني في المختصر- وأنكرها أهل الحديث من وجهين :

أحدهما قوله : عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع .

وإنما رواه ابن عيينة عن عبيد الله عن أبيه عن سباع .

الثانى قوله : عن سباع بن وهب .

وإنما هو سباع بن ثابت .

وقد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي على الصحة ، وكذا سائر أصحاب ابن عيينة .

قال النووي هذا كلام المروزي . ولم أر أنا هذا الاسناد في مختصر المزني إنما فيه : قال الشافعي في حديث أم كرز كذا فذكره بلا إسناد...(١)

أقول إن كلام الشيخ المروزي صحيح كله ، فقد وجدت ما أحاله الشيخ المروزي على المختصر صحيحاً كما قال . في باب العقيقة المختصر ص ٢٨٥.

وما قاله من أن المزني رواه على الصواب عن الشافعي من طريق الطحاوي عنه فهو صحيح أيضا فقد وجدته في السنن المأثورة التي رواها الطحاوي عن المزني عن الشافعي .

السنن المأثورة ص ٣٤٢ رقم الحديث ٤١٤ .

فيكون دفاع النووي عن المزني ليس بسديد ولعله توهم منه أو أنه كذلك في النسخة التي وصلت إليه من المختصر ويبقى أن المزني قد أخطأ في المختصر .

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ق ١ ، جـ ١ ، ص ٢٠٩ .

المسألة الثالثة :

تصحيفه كلمة من كلمات الشافعي بُني عليها خطأ في الحكم ٠

قال المزني فى المختصر :(قال الشافعي : وكل متبايعين في سلعة وعين وصرف وغيره فلكل واحد منهما الخيار حتى يتفرقا تفرق الأبدان ٠٠٠الخ٠ المختصر ٧٥ ٠

نقل النووي عن القاضي حسين والروياني وغيرهما قولهم : غلط المزني في قوله سلعة وعين فإنهما شيء واحد ٠ وإنما قال الشافعي في سلف ـ بالفاء ـ وعين وأراد بالسلف السلم ٠ انظر المجموع ٢٢٣/٩ ٠

فالمزني يكون في قوله سلعة وعين قد نسب إلى الشافعي التكرار وليس هذا من أسلوبه ،ويكون قد أخرج مسألة بيع السلم من خصوص حكم الخيار هنا٠ والله أعلم ٠

القسم الثاني

حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها الإمام الشافعي

القسم الثاني :

حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها المزني الشافعي .

فصل تمهيدي :

إن دراسة المسائل المخالفة يقودنا إلى تعريف المخالفة وكذا التخريج لأن المزني قد يخرّج للشافعي قولا يكون مخالفا لما نص عليه ونقله الرواة عنه .

١ - معنى المخالفة :

قال ابن فارس : (خلف) أصول ثلاثة :

أحدها : أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه ، والثاني: خلاف قدام ، والثالث: التغير ... وأما قولهم اختلف الناس في كذا والناس خِلفة : أي مختلفون فمن الباب الأول لأن كل واحد منهم ينحّي قول صاحبه ويقيم نفسه مُقام الذي نحّاه) . (١)

وقال صاحب البصائر :(والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو فعله .

والخلاف أعمّ من الضدّ ، لأن كلّ ضدّين مختلفان وليس كل مختلفين ضدّين . ولمّا كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة .) . (٢)

وهذا المعنى ينساق على موضوع المخالفة الفقهية لأن الامام الشافعي يذهب في المسألة إلى حكم فيذهب الامام المزني في المسألة ذاتها إلى حكم مغاير كلا أو بعضا لحكم الشافعي . فالمراد بالاختلاف هنا مجرد التغاير .

---

(١) مقاييس اللغة (خلف) ٢/٢١٠ ، ٢١٣ .

(٢) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢/٥٦٢ - ٥٦٣ .

٢ - معنى التخريج:

لا يعنينا في هذا البحث أن ندخل في تفاصيل معنى التخريج عند اللغويين والمحدثين وإنما يعنينا أن نقرّب معناه عند فقهاء الشافعية لأن البحث يدور في فلك مذهبهم، ويحسن أن أشير إلى حكم التخريج في المذهب وهل يصح أن يُنسب القول المخرّج إلى الامام الشافعي أولا . اما معنى التخريج فيتضح مما يأتي :

قال الامام الرافعي : (إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً فالأصحاب يخرّجون نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص ومخرّج : فالمنصوص في هذه هو المخرّج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرّج في هذه :
فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج ، أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس .

ويجوز أن يراد بالنقل الرواية ويكون المعنى في كل واحدة من الصورتين قول منقول أي مروي عنه وآخر مخرّج ، ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إليه افتراق النصّين) . (١) وأما حكم التخريج فيظهر مما يأتي :

قال النووي :(اختلف أصحابنا في القول المخرج هل يُنسب إلى الشافعي رضي الله عنه . فمنهم من قال ينسب والصحيح الذي قاله المحققون لا ينسب لأنه لم يقله ولعله لو روجع ذكر فارقاً ظاهراً) . (٢)

---

(١) فتح العزيز ٢/٢٠٦ - ٢٠٧ .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ،ج ١ ،ص ٩٠ .

٣ - **المسائل التى لم تتحقق فيها المخالفة الفقهية :**

عند قراءتي لمختصر الإمام المزني قراءة دقيقة تمكنت من استخلاص (١٩٢) اثنتين وتسعين مسألة ومائة مسألة ،ظهر لي للوهلة الأولى أنها جميعا مخالفات فقهية من المزني للشافعي وبعد الدراسة الأولية لهذه المسائل التي بذلت فيها من الجهد والعناء وصرفت فيها من الوقت ما الله به عليم تبين لي أن (١٢٣) ثلاثا وعشرين مسألةومائة مسألة لم تتحقق فيها المخالفة الفقهية. وحتى يتبين مدى الصعوبة في معرفة ما اذا كانت المسألة مخالفة أو غير مخالفة وما يحتاجه من العودة إلى أمهات كتب الفقه مطبوعها القليل ومخطوطها الكثير فإنني سأعرض عدداً يسيراً من هذه المسائل .

* **المسألة الأولى :**

قال الشافعي : ولا يمسح على جرموقين ،قال في القديم يمسح عليهما

قال المزني : قلت أنا : ولا أعلم بين العلماء في ذلك اختلافاً وقوله معهم أولى به من انفراده عنهم.(١)

لقد اختار المزني هنا القديم من قول الشافعي ،وهو جواز المسح على الجرموقين والقديم لا يعد مذهبا للشافعي .

قال النووي :(اعلم أن قولهم القديم ليس مذهبا للشافعي أو مرجوعا عنه أولا فتوى عليه، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه أما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتى عليه ..).(٢)

فالمسألة في ظاهرها مخالفة لأن الشافعي نص في الجديد على عدم جواز المسح على الجرموقين .

---

(١) مختصر المزني ،ص ١٠ .

(٢) المجموع ،٦٨/١ .

وثّقت المسألة من الأم فوجدتها كما نقلها المزني .(١)

راجعت كتب الشافعية فوجدت الامام النووي يقول في المسألة الخامسة في مذاهب العلماء في الجرموقين (قد سبق مذهبنا الجديد الأظهر منع المسح على الجرموقين ،وهو رواية عن مالك رضى اللهعنه وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والحسن بن صالح وأحمد وداود والمزني وجمهور العلماء يجوز ،قال الشيخ أبو حامد هو قول العلماء كافة وقال المزني في مختصرة : لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافا....)(٢)

ومما أكد لي وجود المخالفة أول الأمر نص ابن المنذر عليها في الأوسط قال : (اختلفوا في المسح على الجرموقين فرأت طائفة : المسح عليهما: فذكر من قال بالجواز ، ولم يذكر منهم المزني .

ثم قال : وفيه قول ثان : وهو لا يجوز المسح على الجرموقين ،هكذا قال الشافعي بمصر ،وقد كان يقول اذ هو بالعراق : له أن يمسح عليهما).(٣)

قمت بتحرير محل النزاع وأدلة كل قول ثم وقفت على الأقوال المعتمدة في المذاهب الأخرى فنظرت للحنفية كتاب شرح فتح القدير ١٣٧/١ - ١٣٨ وللحنابلة المغني ٢٨٤/١ ،وكشاف القناع ١١١/١ .

كما وقفت على قول ابن حزم في المحلى ٨٠/٢ وراجعت نيل الأوطار ٢٤٣/١ ثم تبين لي بعد كل هذا الجهد أن للشافعي قولا آخر في الجديد يرى فيه جواز المسح عليهما مما يُخرج المسألة عن كونها مخالفة.

قال النووي : فى موضع آخر (جواز مسح الجرموق ليس مختصا بالقديم بل هو منصوص عليه في الاملاء كما ذكره المصنف وجميع الأصحاب والاملاء من الكتب الجديدة...)(٤)

---

(١) الأم ٣٤/١ م أ .
(٢) المجموع ٥٠٨/١ .
(٣) الأوسط ٤٥١/١.
(٤) المجموع ٥٢٩/١ ،وانظر: الحاوي ،ج ١ ،ق ٢٠٧ ،مخطوط .

المسألة الثانية :

(قال الشافعي : الخليطان في أصل النخل يصدّقان صدقة الواحد ،فان ورثوا نخلاً فاقتسموها بعدما حل بيع ثمرها ،وكان في جماعتها خمسة أوسق فعليهم الصدقة ،لأن أول وجوبها كان وهم شركاء (وإن) اقتسموها قل أن يحل بيع ثمرها فلا زكاة على أحد منهم حتي تبلغ حصته خمسة أوسق .

قال المزني : هذا عندي غير جائز في أصلة لأن القسم عنده كالبيع ولا يجوز قسم التمر جزافا ،وإن كان معه نخل ،كما لا يجوز عنده عرض بعرض مع كل عرض ذهب تبع له أو غير تبع).(١)

قال الامام الماوردي :(أما المزني لما رأى الشافعي ذكر حال قسمتهم قبل بدو الصلاح وبعده اعترض عليه ،وقال هذا غير جائز على أصله لأن القسمة عنده بيع وبيع الثمار بالثمار جزافا لا يجوز فكذلك القسمة.

قال ولئن أجازها لأن معها جذوعا لم يجز أيضا كما لا يجوز عنده بيع ثوب ودرهم بثوب ودرهم .

وأجاب الماوردي على اعتراض المزني بأن للشافعي في القسمة قولين:

أحدهما : أنه إفراز حق وتمييز نصيب نص على ذلك في كتاب الصرف فعلى هذا تجوز قسمة الثمار بالثمار كيلاً ووزنا وجزافا وبالتالي لا وجه لاعتراض المزني).(٢)

والقول الذي ذكره الماوردي هو المعتمد عند الشافعية لأن القسمة عندهم : تمييز الحصص بعضها من بعض .(٣)

---

(١) مختصر المزني ،ص ٤٦ .
(٢) الحاوي ،جـ ٤ ،ص ٣٧ ـ ٣٨ ،(مخطوط) بتصرف .
(٣) شرح الجلال المحلي ٣١٤/٤ ،ومغني المحتاج ٤١٨/٤ .

المسألة الثالثة :

قال الشافعي رحمه الله : إن لم يصبها - أي العِنّين - خيّرها السلطان فان شاءت فراقه فسخ نكاحها بغير طلاق لأنه إليها دونه ،فإن أقامت معه فهو تركٌ لحقها ،فإن فارقها بعد ذلك ثم راجعها في العدة ثم سألت أن يؤجل لم يكن ذلك لها .

قال المزني : وكيف يكون عليها عدة ولم تكن إصابة ،وأصل قوله استمتع رجل بامرأة وقالت لم يصبني وطلّق فلها نصف المهر ولا عدة عليها .(١)

قال الرافعي :(اعترض المزني بأن الرجعة تعتمد العدة والعدة تعتمد على الوطء وبالوطء يزول حكم العنة .

وأجاب الأصحاب بأن العدة قد تجب من غير جريان الوطء المزيل للعنّة وذلك بأن تستدخل ماءه أو يأتيها من غير المأتي فتجب العدة وتثبت الرجعة وحكم العِنَّة باق ،وكذا الخلوة توجب العدة وتثبت الرجعة على قوله القديم فلعل المسألة مفرعة على القديم).(٢)

ولقد نقل الربيع المسألة في الأم وقال : (يريد - أي الشافعي - إن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة).(٣)

هذه نماذج من المسائل التي ظهر لي للوهلة الأولى أنها مخالفات فقهية من المزني للشافعي ،لم أتوسع في ذكر الخطوات التي قمت بها والتي تمكنت من خلالها من الحكم عليها وعدم اعتبارها مخالفة خشية الإطالة .

ولكن لابد لي من القول أني ما توصلت إلى النتيجة التى توصلت إليها إلا بعد الوقوف على المسألة ،في كتب الشافعية المخطوط منها والمطبوع .

ولقد قرأت شرح المسائل كلها في كتاب الحاوي للامام الماوردي والمنشورة في ثلاثة وعشرين مجلدا مخطوطا .

---

(١) مختصر المزني ،ص ١٧٨.

(٢) فتح العزيز ،ج ٦ ، ق ١٩٢ ، مخطوط .

(٣) الأم ٥/٣٥ ك ش .

بل ربما اضطررت إلى الاطلاع على كتب الخلاف وغيرها ولا يخفى مايحتاجه هذا العمل من وقت وجهد وعناء.

٤ ـ المسائل التي تحققت فيها المخالفة الفقهية.

تبين لي في نهاية دراستي لمسائل الخلاف أن المزني قد خالف الشافعي في (٦٩) تسع وستين مسألة فقهية.

وقد قمت بدراسة هذه المسائل دراسة علمية توثيقية وقد بينت في المقدمة منهجي في الوصول إلى الصواب في ذلك.

م(١)

(الترتيب في الوضوء)(١)

قال الشافعي : إن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي الوضوء ولاء(٢) كما ذكره الله تبارك وتعالى ، قال : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(٣) فان صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاء من وضوئه وأعاد الصلاة واحتج بقول الله جل وعز : (إن الصفا والمروة من شعائر الله)(٤) ، فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال : (نبدأ بما بدأ الله به)(٥)

قال : وإن قدم يسري قبل يمنى أجزأه ، ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا طاهرا ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنبا .

قال أبو إبراهيم - أي المزني - : إن قدم الوضوءوأخر يعيد الوضوء والصلاة .

---

* مختصر المزني ص ٣

١- الوضوء - بضم الواو - لغة : الحسن والنظافة
وشرعا : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية
المغرب المطرزي ٢ / ٣٥٨ والمطلع على أبواب المقنع ص ١٩
وشرح الجلال المحلي ١ / ٤٤

٢- الولاء بكسر الواو - المتابعة ، يقال : افعل هذه الأشياء على الولاء أي متتابعة
المصباح المنير ٢ / ٦٧٢ والمغرب ٢ / ٣٧٢ ومختار الصحاح ص ٧٣٦

٣- سورة المائدة - الآية ٦ ٤- سورة البقرة - الآية ١٥٨

٥- الحديث من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرجه بلفظ (أبدأ) الامام مسلم في صحيحه في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢ ، والدارمي في سننه ٣٧٦/١ وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٦ برقم ٤٦٩ وأخرجه بلفظ (نبدأ) أبو داود في سننه في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٩/٢ والترمذي في الحج باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة وقال حسن صحيح ٢٠٧/٣ ، والنسائي في مناسك الحج باب ذكر الصفا والمروة ٢٣٩/٥ ، وابن ماجة في المناسك باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢٣/٢ ومالك في الموطأ ٢٦٧/١ واحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٨٠/١٢ وذكره الشافعي في الأم ٣٠/١ وأخرجه بلفظ الأمر (ابدأوا) النسائي في سننه في مناسك الحج باب القول بعد ركعتي الطواف ٢٣٦/٥ وابن حزم في المحلى ٦٦/٢ والطبري في تفسيره جامع البيان ٢٤٣/٣ ،ورواية النسائي التي بلفظ الامر صححها النووي في شرح مسلم ١٧٧/٨

تحرير محل النزاع :

المشهور أن الامام المزني يذ هب الى عدم وجوب الترتيب في الوضوء[١] الا أن الجملة الاخيرة : (قال أبو إبراهيم : إن قدم الوضوء وأخر يعيد الوضوء والصلاة) تفيد أن المزني يرى وجوب الترتيب وإعادة الوضوء والصلاة على من خالف ، ويكون الخلاف بينهما في وجوب البناء على الولاء من الوضوء وإعادة الصلاة ، وهو قول الشافعي [٢] ووجوب إعادة الوضوء والصلاة وعدم الاعتداد بما غسل من الاعضاء وهو ما أفاده النص من قول المزني .

والذي يبدو لي - والله أعلم - أن حرف - لا - سقط من النساخ لانه من غير المعقول اتفاق جمع من الأئمة على نقل قول المزني في عدم وجوب الترتيب ومن مذاهب متعددة ثم يكونون جميعا واهمين وبخاصة عمدة المذهب في المتأخرين - الامام النووي - رحمه الله - فيكون تصويب الجملة هو :
قال أبو إبراهيم : إن قدم الوضوء وأخر لا يعيد الوضوء والصلاة .

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على وجوب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية الكريمة بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)[٣] .
وجه الاستدلال بالآية أن رسول الله صلى الله وسلم تلا قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله)[٤] وقال : (نبدأ بما بدأ الله به) [٥] ثم صعد إلى الصفا

١- انظر المجموع ٤٤٣/١ والوسيط - للغزالي - ٣٧٥/١ ، والوجيز ١٣/١ ، وحلية العلماء لسيف الدين أبي بكر الشاشي القفال ص ١٢٧ ، والاستذكار ١٨٣/١ ، والتمهيد ٢ / ٨٠ ، ونيل الأوطار ١ / ١٦٨ ، والقرطبي ٦ / ٩٨ .
٢- الأم ١ / ٣٠ م أ والقول بوجوب الترتيب هو المذهب - انظر الجلال المحلي ٥٠/١ ، والمجموع ١ / ١٤٤١
٣- سورة المائدة - الاية ٦   ٤- سورة البقرة - الاية ١٥٨
٥- الحديث - سبق تخريجه ص ٨٢

فلما بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا لذكر الله لها في البدء، وكان من خالف في هذا فبدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدء الطواف بالصفا[١]، كان على من خالف في الترتيب بين أعضاء الوضوء أن يلغي ما أتى به على غير ترتيب ويبني على الولاء من وضوئه .

القائلون بقول الشافعي :

عثمان بن عفان ، وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب ، وقتادة ، وأبو ثور ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهويه[٢] ، وأبو إسحق ، وأبو المصعب من المالكية وحكاه الأخير عن مالك وأهل المدينة[٣]
وهو مذهب الحنابلة[٤] وابن حزم[٥].

١- وجوب البدء بالصفا في السعي وعدم احتساب شوط من بدأ بالمروة مذهب الائمة الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة
انظر للحنفية تبيين الحقائق ٢/٢٠
والمالكية حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤
وللشافعية شرح الجلال المحلي ٢ / ١١١
وللحنابلة شرح منتهى الارادات ٢ / ٥٥

٢- الاستذكار ١ / ١٨٥
والمجموع ١ / ٤٤٣

٣- الاستذكار ١ / ١٨٥
والتمهيد لابن عبد البر ٢ / ٨٠
والذخيرة للقرافي ١ / ٢٧٥

٤- كشاف القناع ١ / ١٠٤ وشرح منتهى الارادات ١ / ٤٦

٥- المحلى ٢ / ٦٦ / م ٢٠٦ ويرى وجوب البدء باليمين قبل اليسار في الذراعين والرجلين .

دليل المزني :

يُستدل للمزني على عدم وجوب الترتيب في الوضوء بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)(١) .

وجه الاستدلال بالآية أن الواو لمطلق الجمع لا تقتضي ترتيبا فكيفما غسل المتوضىء أعضاءه كان ممتثلا للأمر .

وبما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال :(ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت) (٢) .

وبما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (لا بأس ان تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء) (٣).

١- سورة المائدة - الآية ٦

٢- الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه ١ / ٨٨ - ٨٩ في الطهارة باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى .
والبيهقي في السنن ١ / ٨٧ في الطهارة باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ٣٩

٣- والأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه الدارقطني ١ / ٨٩ في الطهارة باب ما روي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى وقال : هذا مرسل ولا يثبت .
والبيهقي في سننه ١ / ٨٧ في الطهارة باب السنة في البداءة باليمنى قبل اليسار
قال ابن عبد البر في الاستذكار ١ / ١٨٥ - ١٨٦ (الحديث عن علي وابن مسعود منقطع لا يصح لأن حديث علي انفرد به عبد الله بن عمر الجملي ولم يسمع من علي ، وحديث ابن مسعود إنما يرويه مجاهد عن ابن مسعود ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود والمنقطع من الحديث لا تجب به حجة) .

القائلون بقول المزني :

علي بن أُبي طالب ، وابن مسعود ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، وعطاء ابن أبي رباح ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول ، والاوزاعي ، والثوري [١]، وحكاه ابن حزم عن ابن عباس [٢] وابن عبد البر عن الليث بن سعد [٣] والنووي عن ربيعة وداود [٤].

وهو مذهب الحنفية [٥] والمالكية [٦] ورواية عن الامام أحمد [٧] وقول ابن المنذر وأبو نصر البندنيجي من الشافعية [٨].

١- الأوسط ١ / ٤٢٢

٢- المحلى ٢ / ٦٧

٣- التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٨٠

٤- المجموع ١ / ٤٤٣

٥- المبسوط ١ / ٥٥
وبدائع الصنائع ١ / ١٣٠ (علي يوسف)
وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٤٨

٦- مذهب المالكية : أنه إن نكس وطال ما بين انتهاء وضوئه وتذكره بعدا مقدرا بجفاف العضو الأخير وكان التنكيس منه سهوا أعاد المنكّس وحده مرة واحدة دون تابعه - وإن نكس عامدا أو جاهلا أعاد الوضوء ندبا
حاشية الدسوقي ١ / ٩٩
وجواهر الاكليل ١ / ١٦

٧- المغني ١ / ١٣٦

٨- المجموع ١ / ٤٤٣

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولا: لقد نبه الامام النووي على ضعف ما استدل به بعض الشافعية من أن الواو تفيد الترتيب في قوله تعالى : (يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا بروءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) ،

وقال : (ذكر أصحابنا من الآية دليلين ضعيفين لا فائدة في ذكرهما إلا للتنبيه على ضعفهما لئلا يعوّل عليهما :

أحدهما : أن الواو للترتيب ونقلوه عن الفراء وثعلب ، وزعم الماوردي أنه قول أكثر أصحابنا واستشهدوا عليه بأشياء وكلها ضعيفة الدلالة ، قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب : صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية واستشهدوا بأمثلة فاسدة ،قال والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيبا ، ومن ادعاه فهو مكابر فلو اقتضت لما صح قولهم تقاتل زيد وعمرو ، كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو.

وهذا الذي قاله الامام هو الصواب المعروف لأهل العربية وغيرهم

الثاني: ونقله أصحابنا عن أبي علي بن أبي هريرة ونقله إمام الحرمين عن علماء أصحابنا أن الله تعالى قال : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فعقّب القيام بغسل الوجه بالفاء والفاء للترتيب بلا خلاف ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب إذ لا قائل بالترتيب في البعض

وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه وتوبع عليه تقليدا ، ووجه بطلانه أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو فمعنى الآية : (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء ، فأفادت الفاء ترتيب غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة ولا ترتيب بعضها على بعض وهذا مما يعلم بالبديهة [1].

١- المجموع ١ / ٤٤٥ ، وانظر في هذا حاشية البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٦٥ ، والتمهيد للكلوذاني ١/٩٩-١٠٠، واللمع ص ١٩٠ ، والكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية - جمال الدين الاسنوي ص ٣٣٢

ثانيا: إن ترتيب اللفظ على النظم الذي ورد به في الآية الكريمة غير مراد به ترتيب المعنى لأن الأرجل مغسولة معطوفة في المعنى على الأيدي وتقدير الآية :(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم) (١).

ثالثا: سياق الآية الكريمة وتمامها يدل على عدم وجوب الترتيب ، قال تعالى في نفس الآية : (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهّركم) .

وفي إيجاب الترتيب نوع حرج ونفي للتوسعة (٢).

رابعا: إن الله تعالى أخبر ان مراده هو حصول الطهارة بغسل هذه الأعضاء ووجود ذلك مع عدم الترتيب كهو مع وجوده إذ كان مراد الله تعالى الطهارة لعباده (٣).

خامسا: إن الآية الكريمة ليست من المجمل الذي يحتاج إلى بيان لأننا لو تُركنا وظاهرها كان الظاهر يغنينا عن غيره لأنها محكمة مستغنية عن بيان(٤) .

ولو قلنا إنها من المجمل لم يلزم أن يكون فعله صلى الله عليه وسلم دالاً على وجوب الترتيب فقد يجوز أن يكون المبيَّن واجبا وبيانه غير واجب لأن البيان لا يتضمّن لفظا يفيد الوجوب وإنما يتضمّن صفة المبيَّن والوجوب في المبين ثبت بدليل آخَر (٥).

سادسا: قول الشيرازي والنووي رحمهما الله من (أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وعادة العرب إذا ذكرت أشياء متجانسه وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك الا لفائدة) وجعلا فائدة ذلك الوجوب (٦).

والجواب عن هذا أنه لا يمنع أن تكون الفائدة هي استحباب الترتيب بين الأعضاء المذكورة في الآية وذلك لأن الأمر موجّه على ما سمي فيها والترتيب غير مسمى فيها .

---

(١)،(٢)،(٣) - انظر احكام القرآن للجصاص ٢ / ٣٦٠ - ٣٦١

(٤) - التمهيد لابن عبد البر ٢ / ٨٧ (٥) - التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٨٨/٢

(٦) - المجموع ١ / ٤٤٤

واذا قيل إن الآية بيان للوضوء الواجب لا المسنون ، فالجواب عنه أن الآية الكريمة وإن كانت لبيان الوضوء الواجب إلا أنه لا يمنع أن يكون الترتيب للاستحباب ، ألا ترى أن مسح بعض الرأس واجب واستيعابه مسنون ومستحب ، عند من يرى ذلك .

والاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم (إبدأوا بما بدأ الله به) وذلك لما صعد إلى الصفا ، فالجواب عنه من وجهين :-

الاول: إن الواو لا توجب الترتيب لأنها لو كانت للترتيب لما احتاج أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابدأوا بما بدأ الله به) لأن الواو لو كانت حقيقية في الترتيب لما اشتبه على أهل اللسان[1] وقد تقدم كلام النووي في هذا.

الثاني: إن الحديث ورد بالفاظ هي : (ابدأوا) (ونبدأ) (وأبدأ) والرواية التي جاءت بلفظ الأمر (ابدأوا) قد تكلم عليها الأئمة الحفاظ ورجحوا الرواية الأخرى التي جاءت بصيغة الخبر (نبدأ) (أبدأ) وهي التي ذكرها الشافعي في الأم [2].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني : (إن هذا اللفظ (ابدأوا) شاذ لا يثبت لتفرد الثوري وسليمان به مخالفين فيه سائر الثقات الذين سبق ذكرهم -وهم سبعة - وقد قالوا : (نبدأ) فهو الصواب ولا يمكن القول بتصحيح اللفظ الآخر لأن الحديث واحد ، وتكلم به صلى الله عليه وسلم مرة واحدة عند صعوده على الصفا ، فلا بد من الترجيح وهو ما ذكرنا)[3].

قال ابن دقيق العيد : (الحديث في الصحيح لكن بصيغة الخبر (نبدأ) و (أبدأ) لا بصيغة الأمر والأكثر في الرواية هذا والمخرج للحديث واحد) [4].

١- انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٦٢/٢ وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني ١ / ٢٧٠ ٢- الأم ١ / ٣٠ م أ ٣- إرواء الغليل ٤ / ٣١٨

٤- الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ١٤

قال الحافظ في التلخيص : (قال أبو الفتح القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان -ابن عيينة- ويحي بن سعيد القطان على رواية (نبدأ) بالنون التي للجميع) قلت - أي الحافظ - : وهم أحفظ من الباقين [(١)].

وقال ابن عبد البر : (لفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به)[(٢)]

سابعا : صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقد رواها عثمان بن عفان[(٣)] وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني[(٤)] وغيرهم رضوان الله عليهم وكلاهما وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب الذي ورد في الآية الكريمة فتسمك بهذا من قال بوجوب الترتيب في الوضوء وقال إنه دليل على ما ذهب إليه .

وجواب هذا ما يلي :-

في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد فراغه من وضوئه : (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)

فمن توضأ على الصفة التي توضأ عليها صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

١- التلخيص الحبير ٢٥٠/٢ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١٧٤/٢

٢- التمهيد لابن عبد البر ٨٧/٢

٣- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه - متفق عليه - أخرجه البخاري في الوضوء بباب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٢٥٩/١ ، ومسلم في الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٢٠٥/١-٢٠٧ وأبو داود في الطهارة باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٧٨/١-٧٩ والنسائي في الطهارة باب المضمضة والاستنشاق وباب بأي اليدين يتمضمض ٦٤/١-٦٥ وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢ رقم ٦٧ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ١٨٥/١

٤- حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ ص ٢٣ دار النفائس ، والشافعي في الأم ٢٦/١ م أ والمسند ، انظر بدائع المنن ٢٨/١ ، وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب مسح الرأس كله ... ٢٨٩/١ وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ٢٩٤/١ وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة وباب مسح الرأس مرة ٢٩٧/١ وباب الوضوء من التور ٣٠٣/١ ، ومسلم في الطهارة بباب صفة الوضوء ٢١٠/١ ، وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١٨١/١

فهذه فضيلة ترتبت على وضوء بصفة معينة مع ما ذكر معها ولم يترتب على عدمها عدم إجزاء الصلاة ولا يوجد لفظ يدل على إيجاب الوضوء بالصفة المذكورة (١).

ولقد نقل الامام مسلم عن الزهري قوله : تعقيبا على حديث عثمان (كان علماؤنا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة) (٢) ،

وقال النووي عند قول عبد الله بن زيد (فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) قال : (ليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لأن الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم) (٣) ،

فاذا كانت الأحاديث تصف ما يكون أسبغ وأكمل في الوضوء دل هذا على عدم وجوب الترتيب وكانت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الوضوء بهذه الصفة دالة على الاستحباب لا الوجوب .

لذا قال ابن عبد البر : (لم يكن فعله صلى الله عليه وسلم إلا على الاستحباب وعلى الأفضل كما كان يبدأ بيمينه قبل يساره وكان يحب التيامن في أمره كله وليس ذلك بفرض عند الجميع .... لأن فعله صلى الله عليه وسلم ليس بفرض إلا أن يصحبه دليل يدخله في حيز الفروض) (٤).

ثامنا : إن دعوى وجوب الترتيب لا تتم إلا بإبراز دليل يتعين المصير إليه والأصل عدم الافتراض ومدعيه مطالب بالدليل عليه .

تاسعا : الصلاة من أهم أركان الاسلام والوضوء شرط في صحتها فإذا قلنا إن الترتيب فيه واجب لم يصح بدونه ، والنبي صلى الله عليه وسلم أرسله ربه مبلغا ومبينا ووصفه فقال عنه (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) التوبة - ١٢٨ ،
ولو كان الترتيب في الوضوء واجبا لما امتنع صلى الله عليه وسلم من بيان ذلك ولكنه واظب عليه في وضوئه ورغب في إسباغه والاتيان به على الكمال فدل على الاستحباب وهو ما اختاره المزني رحمه الله تعالى .

١- انظر سبل السلام ٤٤/١ ونيل الأوطار ١٧٥/١
٢- شرح صحيح مسلم للنووي ١٠٩/٣
٣- شرح صحيح مسلم للنووي ١٢٤/٣ ٤- التمهيد لابن عبد البر ٨٧/٢

م (٢)

(نقض الوضوء بالنـــــوم)

قال الشافعي : ونحب للنائم قاعدا أن يتوضأ ولا يبين أن أوجبه عليه ، لمـــــا روى أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ (٢) .

قال المزني: قد قال الشافعي: (لو صرنا إلى النظر (٣) كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالاته كان (٤).

---

* مختصر المزني ص ٤

١- حديث أنس رضي الله عنه. رواه الشافعي في الأم ١/٢م أ والمسند ، أنظر بدائــــع المنن ٣٣/١ ، وأحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ٢ / ٧٩ ، ومسلم فــــي الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١ ، وفي الطهـــارة باب في الوضوء من النوم ١ / ١٣٧ ، والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم وقال هذا حديث حسن صحيح ١ / ١١٣ ، والبيهقي في السنن ١١٩/١ - ١٢٠ ، والدارقطني في سننه ١٣١/١ وصححه ، وابن حزم في المحلى ٢٢٤/١ وابن أبي شيبـــة في مصنفه ١٣٢/١

٢- الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما
رواه الشافعي في الأم ١٢/١ و ٢٤٩/٧م أ والمسند انظر بدائع المنن ١ / ٣٣ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٣٢ ولفظه : إن ابن عمر كان لا يرى على من نام قاعدا وضوء

٣- النظر هو التدبر والتأمل ومنه النظيــــر وهو المقابل والمماثل والشبيــــه
ومراد المزني بقوله : لو صرنا إلى النظر أي إلى التدبر في حال المنظور فيه وهو النائم ، أنظر المصباح المنير ٢ / ٦١٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج٢ ص ١٦٨ ، وأساس البلاغة ص ٤٦٢ ، واللمع للشيرازي ص ٤٥

٤- انظر الأم ١ / ١٣م أ .

قال المزني : قلت أنا وروي عن صفوان بن عسال أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم) (١).

قال المزني : فلما جعلهن النبي صلى الله عليه وسلم - بأبي هو وأمي - في معنى الحدث واحدا استوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر .

١- حديث صفوان بن عسال (رضي الله عنه)

رواه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ١ / ٣٣

وأحمد في المسند ٤ / ٢٣٩

والترمذي ١ / ١٥٩ - ١٦٠ في الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال حديث حسن صحيح

والنسائي ١ / ٩٨ في الطهارة من الغائط والبول وباب الوضوء من الغائط

وابن ماجة ١ / ١٦١ في الطهارة باب الوضوء من النوم

والبيهقي في سننه : ١ / ١١٤- ١١٨ - ٢٧٦ - ٢٨٢ - ٢٨٩

والدارقطني في السنن ١ / ١٩٧

وابن خزيمة في صحيحه ١ / ٩٧ و ٩٩

وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢ / ٢١٤

وابن الجارود في المنتقى ص ١٢ برقم (٤)

والحديث حسنه النووي في المجموع ٢ / ١٨

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (العينان وِكاء السَّهِ فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)[١].

مع ما روي عن عائشة : (من استجمع نوما مضطجعا أو قاعداً)[٢]

وعن أبي هريرة : (من استجمع نوما فعليه الوضوء)[٣]

وعن الحسن : (إذا نام قاعدا أو قائما توضأ)[٤]

قال المزني : فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أغمي عليه ، كيف كان توضأ ، فكذلك النائم في معناه كيف كان توضأ .

١- الحديث من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة باب في الوضوء من النوم ١ / ١٤٠ ، وابن ماجة في الطهارة باب الوضوء من النوم ١ / ١٦ ، والدارقطني في سننه ١ / ١٦١ ، والبيهقي في سننه ١ /١١٨ الحديث حسنه النووي في المجموع ٢ / ١٨

والوكاء : حبل يشد به رأس القربة ، والسه : الدبر

والمعنى : أن اليقظة وكاء الدبر.أي حافظة ما فيه من الخروج.أي ما دام الانسان مستيقظا فإنه يحس بما يخرج منه فإذا نام زال ذلك الضبط ـ المصباح المنير ٢ / ٦٧١ ، والمجموع للنووي ٢ / ١٤

٢- الأثر عن عائشة رضي الله عنها

لم اقف عليه

٣- الأثر عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٣٣/١ ولفظه : من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء ، وفسر أبو هريرة استحقاق النوم بوضع الجنب ، وأخرجه البيهقي في سننه ١١٩/١ وقال : قد روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه .

٤ ـ الأثر عن الحسن رضي الله عنه

رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١ / ١٣٤ ،

والبيهقي في سننه ١ / ١١٩

وذكره الشافعي في الأم ٢٤٩/٧م أ ولفظه : من خالط النوم قلبه جالسا وغير جالس فعليه الوضوء .

تحرير محل النزاع *

يذهب الامام الشافعي إلى أن من نام قاعدا مستويا لم يجب عليه الوضوء ولكن يستحب له ذلك (١).

ويرى المزني : أن النوم ناقض للوضوء على كل حال فيوجب الوضوء على كل نائم .

---

* مذهب الحنفية أن من نام قاعدا ممكنا مقعدته من الأرض لا ينتقض وضوؤه وكذا من نام قائما وراكعا وساجدا . انظر الاختيار ١٠/١ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦١ - ٦٢ ، والمعتبر عند المالكية صفة النوم لا هيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما ، فمتى كان النوم ثقيلا نقض بسببه الوضوء قل ذلك النوم أو كثر والنوم الثقيل هو الذي يصل بالنائم إلى حالة لا يشعر معها بالصوت المرتفع بقربه ولا سقوط شيء من يده .
وإن كان النوم خفيفا فلا ينقض الوضوء طال ذلك النوم أو قصر ، انظر جواهر الاكليل ١ / ٢٠ وحاشية الدسوقي ١ / ١١٨ - ١١٩ ، ومذهب الحنابلة كالمالكية إلا أنهم قصروا النوم اليسير الذي لا ينقض الوضوء على الجالس والقائم فقط ، كشاف القناع ١٢٥/١ - ١٢٦ ، وشرح المنتهى ١ / ٦٦ .

١- الأم ١٢/١-١٣م أ وهو المذهب أنظر المجموع ١٥/٢ و ١٧ والجلال المحلي ٣٢/١ ونهاية المحتاج ١٠٠/١ ، وذكر النووي أن للشافعي في النوم خمسة أقوال منها أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وقال إنه نص عليه في مختصر البويطي ، وعليه فلا خلاف بين الشافعي والمزني في هذه المسألة .
ولقد خطأ النووي الجويني وغيره ممن نسب الخطأ إلى البويطي في النقل وأورد نص البويطي في المختصر ثم تأوله قال (قال الشافعي : ومن نام مضطجعا أو راكعا أو ساجدا فليتوضأ وإن نام قائما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء ، وإن نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نائم فعليه الوضوء ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء ومن شك أنام جالسا أو قائما أو لم ينم فليس عليه شيء حتى يستيقن النوم فان ذكر أنه رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم) مختصر البويطي ق ٤ - مخطوط -

. . . .

قال النووي : هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته ، فقوله إن نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء) دليل على أن من لم تزل لا وضوء عليه فيتأول باقي كلامه على النائم غير ممكن والله أعلم ، المجموع للنووي ٢ / ١٤ و ١٥ ٠

ويمكن تأويل قول الشافعي الذي نقله البويطي : (ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء) ٠
بما قاله الشافعي في موضع آخر وهو : (النوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان) الأم ١ / ١٣ م أ ٠

فالأصل أن من غلب على عقله فنام أن عليه الوضوء ولما كان نوم الجالس والقائم مظنة النوم القليل الذي لا يغلب فيه على عقل صاحبه ولا يستثقل فيه كالنائم مضطجعا كان من نام جالسا أو قائما لا وضوء عليه ، فاذا رأى رؤيا وجب عليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم ثقيل مستغرق ٠

دليل الشافعي :

استدل الشافعي بقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ....) الآية [١].

وجه الاستدلال بالآية أن الشافعي قال إنها نزلت في القائمين من النوم واسم النوم لا يطلق إلا على من نام مضطجعا ولا يطلق على القاعد أو غيره إلا موصولا بأن يقال نائم قاعدا .

وحال النائم قاعدا غير حال النائم مضطجعا لأن الأخير يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا [٢].

واستدل بحديث أنس رضي الله عنه وفيه : (أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون ـ أحسبه قال قعودا ـ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون [٣].

وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان ينام قاعدا ويصلي فلا يتوضأ) [٤]

القائلون بقول الشافعي :

ابن عمر وأبو أمامة الباهلي وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسالم ابن عبدالله ومحمد بن علي ونافع المدني وابن المبارك [٥] وأبو ثور [٦].

١- المائدة / الآية ٦

٢- انظر أحكام القرآن للبيهقي ٤٥/١ والأم ١ / ١٢ م أ

٣- الحديث عن صفوان بن عسال سبق تخريجه ص ٩٣

٤- أثر ابن عمر سبق تخريجه ص٩٢

٥- الأوسط ١ / ١٤٩

٦- الأوسط ١ / ١٥٣

دليل المزني:

استدل المزني على أن النوم ينقض الوضوء بكل حال بحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم) (١).

وجه الاستدلال به أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل البول والغائط والنوم في معنى الحدث واحدا فاستوى الحدث في جميعهن مضطجعا كان أو قاعدا ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ولأبانه صلى الله عليه وسلم كما أبان أن الأكل في الصوم عامدا مفطر وناسيا غير مفطر (٢).

وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) (٣).

واستدل أيضا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (من استجمع نوما مضطجعا أو قاعدا) (٤). أي: فعليه الوضوء.

وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (من استجمع نوما فعليه الوضوء) (٥)

وبما روي عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: (إذا نام قاعدا أو قائما توضأ) (٦).

واستدل بالقياس على المغمى عليه فإنه يلزمه الوضوء بأي حالاته كان (٧).

القائلون بقول المزني:

أبو هريرة وعكرمة بن أبي جهل وأبو رافع وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهري (٨)، ونقله النووي عن إسحاق ابن راهوية وأبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر (٩).

١- تقدم تخريجه ص ٩٣ ٢- انظر المختصر ص ٤ ٣- تقدم تخريجه ومعناه ص ٩٤

٤- لم أقف عليه ٥، ٦ - سبق تخريجها ص٩٤ ٧- انظر المختصر ص ٤ والأم ١٢/١م أ

٨- المحلى ١ / ٢٢٣ ٩- المجموع ٢ / ١٧ والأوسط ١٤٣/١

موازنة وترجيح :

لقد جعل المزني النوم كحدث البول ينقض الوضوء بأي حال واستدل لذلك بما رواه صفوان بن عسال وعلي بن أبي طالب (رضي الله عنهما) وبما أثر عن عائشة وأبي هريرة والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين كما استدل بالقياس فجعل النائم كالمغمى عليه .

وجواب ذلك من وجوه :

الأول: قول المزني : (إن النوم ناقض للوضوء بذاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنه بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالاجماع غير صحيح لأن دلالة الاقتران دلالة ضعيفة لا تقوم بها حجة على جعل النوم حدثا كالبول)[١]

الثاني: إن الاحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن النوم ليس حدثا بذاته بل مظنة الحدث من ذلك

ما رواه علي رضي الله عنه قال : (العينان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء)[٢].

فالنوم مظنة استطلاق الوكاء واسترخاء المفاصل لا أنه حدث بذاته لأن نفس الاستطلاق لا ينقض وإنما ينقض ما يخرج من الاستطلاق وقد يسترخي الإنسان وهو صاح حتى ينطلق الوكاء ولا ينقض وضوءه [٣].

١- نيل الأوطار ١ / ٢٤٠ ، وسبل السلام ١ / ٦٣ - دلالة الاقتران : (قال بها جماعة من أهل العلم فمن الحنفية أبو يوسف ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة وحكى ذلك الباجي عن بعض المالكية ، وأنكر دلالة الاقتران الجمهور فقالوا إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢١٨

٢- سبق تخريجه ص٩٤

٣- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٩٥ ونيل الأوطار ١ / ٢٤٠

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قلنا لعمرو : إن أناسا يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه فقال عمرو : سمعت عبيد بن عمير يقول : رؤيا الانبياء وحي (١) ثم قرأ (إني أرى في المنام أني أذبحك) (٢).

قال الحافظ ابن حجر : (فيه دليل على أن النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لأنه صلى الله عليه وسلم كانت تنام عينه ولا ينام قلبه فلو أحدث لعلم بذلك ولهذا كان ربما يتوضأ إذا قام من النوم وربما لم يتوضأ) (٣)، ولو كان النوم حدثا لم يكن فيه فرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره كما في البول والغائط وغيرهما (٤)

وعن أنس رضي الله عنه : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون) (٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : (أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : إنه لوقتها لو لا أن أشق على أمتي) (٦).

١- حديث ابن عباس متفق عليه أخرجه البخاري في الوضوء باب التخفيف في الوضوء ٢٣٨/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١ / ٥٢٨

٢- سورة الصافات / الآية - ١٠٢

٣- فتح الباري ١ / ٢٣٩ ٤- انظر مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٩/٢١

٥- حديث أنس رضي الله عنه رواه الامام مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/١

٦- حديث السيدة عائشة رضي الله عنها متفق عليه أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل العشاء ٢ / ٤٧ وفي باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢ / ٤٩ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ ، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ١ / ٢٦٧

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شُغل عنها ليلة - أي عن الصلاة - فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : (ليس أحد من أهل الأرض الليلة ينتظر الصلاة غيركم)(١)

وفي هذا دليل آخر على أن النوم لا ينقض الوضوء بذاته إذ لو كان ناقضا بذاته لا نتقض وضوء من نام حتى خفق رأسه من الصحابة .
(والأصل جلالة قدرهم وانهم لايجهلون ماينقض الوضوء سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقا ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمور الدين خصوصا الصلاة التي هي أعظم أركان الاسلام)(٢).

وفي حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ما يفيد أن الناس ناموا وهم ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم سأل أحدا عن نومه ولا سُئل من أحد كذلك .

الثالث: قول عائشة والحسن بن علي وأبي هريرة رضي الله عنهم ، معارَض بقول عبدالله بن عمر وغيره من الصحابة ، كما أن أبا هريرة فسر استحقاق النوم بوضع الجنب ،
قال الشوكاني : (روي باسناد صحيح عند البيهقي)(٣) أي موقوفا لا مرفوعا كما تقدم) (٤)

الرابع : قياس النائم على المغمى عليه قياس مع الفارق لأن النوم أخف حالا من الإغماء فالمغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشيء أصلا والنائم يحس ولهذا إذا صيح به تنبّه (٥).

١- حديث ابن عمر متفق عليه أخرجه البخاري في المواقيت باب النوم قبل العشاء لمن غلب ٢ / ٥٠ ،ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب وقت العشاء وتأخيرها ٤٤٢/١ ، وأبو داود في سننه في الصلاة باب وقت العشاء الآخرة ٢٩٢/١ ، والنسائي في المواقيت باب آخر وقت العشاء ٢٦٧/١ .
٢- سبل السلام ٦٣/١ ٣- نيل الأوطار ١ / ٢٤١
٤- انظر السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١١٩ ٥- انظر المجموع ٢ / ١٩

ولقد استدل الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) (١) .

وقال إنها نزلت في القائمين من النوم وأن اسم النوم لا يطلق إلا على من نام مضطجعا (٢).

وما رواه الشافعي في تأويل هذه الآية مروي عن زيد بن أسلم والسدي وقد تأولها آخرون على غير هذا المعنى من ذلك ، ما روي عن عكرمة وسعد بن أبي وقاص وعبيدة السلماني وأبي موسى الأشعري وأبي العالية وسعيد بن المسيب وقتادة والأعمش والحسن والضحاك والسدي .

قالوا، المراد به بعض أحوال القيام إليها دون كل الأحوال وأن الحال التي عني بها حال القيام إليها على غير طهر (٣).

فلا تكون دليلا على ما ذهب إليه من أنها في القائمين من النوم وأن النوم إذا أطلق ينصرف إلى المضطجع بل هي عامة تتناول كل قائم إلى الصلاة من غير طهر، النائم وغيره .

واستدل الشافعي من السنة بحديث أنس الذي ورد بألفاظ متعددة ، قال النووي (حديث أنس رضي الله عنه صحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه و رواه أبو داود بلفظ آخر لم يذكر فيه (قوله قعودا) لكن ذكر ما يدل عليه فقال : (حتى تخفق رءوسهم وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح) (٤)

ولقد رواه الامام مسلم بألفاظ متقاربة ليس في واحد منها صفة للنوم بل ذكر مطلق النوم (٥).

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح حديث أنس رضي الله عنه وقال : (حمل على أن ذلك كان وهم قعود)(٦)

١- الآية رقم (٦) من سورة المائدة

٢- انظر الأم ١/١٢ م أ

٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ١٠/٧ وما بعدها

٤- المجموع ٢ / ١٣

٥- انظر شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٤١

٦- فتح الباري ١ / ٣١٥

وما أجمله الحافظ في الفتح بينه في التلخيص الحبير فذكر الذين حملوه على القعود وهم : عبدالله بن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي والشافعي ونقل عن ابن القطان قوله : (الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن يُنَزّل على نوم الجالس وعلى ذلك نزّله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك ، رواها يحي بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : (كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة)[١].

والرواية التي فيها (فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة) هي في مسند البزار باسناد صحيح كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح [٢] ، والظاهر أن لفظ (وهم قعود) غير موجود في نص الحديث وإنما حملها بعض أهل العلم على هذا المعنى جمعا بين الأحاديث .

بينما ثبت من رواية أبي داود أنهم كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم [٣] كما ثبت من رواية البزار أنهم كانوا يضعون جنوبهم [٤].

فلا يكون الحديث حجة للشافعي فيما ذهب إليه لعدم ثبوت اللفظ الذي إستند عليه من قول أنس رضي الله عنه وانما نزّله بعض العلماء والرواة على هذا المعنى.

والذي يظهر لي أن النوم مظنة نقض وضوء النائم إن كان النوم ثقيلا وغير ناقض إن كان يسيرا لافرق في ذلك بين نائم ونائم وهو قول المالكية ومعنى قول الشافعي الذي نقله البويطي وتأوله النووي ولقد ذكرت قول البويطي وقلت : يمكن تأويل قول الشافعي الذي نقله البويطي :(من نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء) .

بما قاله الشافعي في موضع آخر وهو أن : (النوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان)[٥] ، فالأصل أن من غلب على عقله فنام أن عليه الوضوء ولما كان نوم الجالس والقائم مظنة النوم القليل الذي لا يغلب فيه على عقل صاحبه ولا يستثقل فيه كالنائم مضطجعا كان من نام جالسا أو قائما لا وضوء عليه فاذا رأى رؤيا انتقض وضوءه لأن الرؤيا لا تكون إلا في نوم ثقيل مستغرق .

١- التلخيص الحبير ١ / ١١٩
٢- فتح الباري ١ / ٣١٥
٣- انظر سنن أبي داود ١٣٧/١ - ١٣٨ ، قال أبو داود بعد ذكر الحديث : زاد فيه شعبه عن قتادة قال : كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .
٤- انظر كشف الأستار عن زوائد البزار ١٤٧/١ للحافظ نورالدين الهيثمي
٥- الأم ١ / ١٣م أ

ويجمع بين الأحاديث على النحو التالي:

أولا: حديث أنس رضي الله عنه محمول على النوم اليسير وقد حمله النووي على نوم القاعد وقال : (رواه أبو داود وغيره بلفظ ليس فيه (قعودا) لكن ذكر ما يدل علية فقال : (حتى تخفق رؤوسهم) [١].

وقوله هذا فيه نظر وذلك من وجهين :

١- أن الرواية الثابتة الواردة في مسند البزار ذكرت أنهم كانوا يضعون جنوبهم وسيأتي الكلام عليها .

٢- أن خفق الرأس قد يكون من القائم كما يكون من القاعد ومذهب الشافعية أن نوم القاعد مقيد بمن مكّن مقعدته بالأرض وليس هذا في الحديث . ولحديث أنس رضي الله عنه روايات أخرى ومنها : ما رواه الترمذي من طريق شعبة وفيها (.. حتى اني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) [٢]
وجواب ذلك أن الغطيط هو تردد النفس صاعدا إلى حلق النائم حتى يسمعه من حوله [٣].

فإذا مدّ النفس إلى الخياشيم صار نخيرا وهو الصوت الذي يخرج من الأنف [٤] . والخيشوم : أقصى الأنف [٥].

وكثيرا ما يصاحب الغطيط خفقة الرأس ولا يدل على النوم المستغرق الذي من علامته النخير والله تعالى أعلم .

١- المجموع ١٣/٢ بتصرف
٢- ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٩/١ وفي بلوغ المرام انظر سبل السلام ٦٢/١ ،ولم أجد هذا اللفظ في جامع الترمذي المطبوع ،ولعله في نسخة أخرى منه اطلع عليها الحافظ رحمه الله.
انظر جامع الترمذي ١١٣/١ والعلل الكبير له ١٤٨-١٤٩
٣- المصباح المنير ٤٤٩/٢
٤- المصباح المنير ٥٩٦/٢
٥- المصباح المنير ١٧٠/١

أما ما ورد عند البزار من أنهم كانوا يضعون جنوبهم

فجوابه أن وضع الجنب لا يستلزم الاستغراق

يؤيد ذلك : حديث عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة)[١] .

قال الامام النووي : (الصواب أن الاضطجاع بعد سنة الفجر لحديث أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه)[٢] رواه أبو داود والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح ، فهذا حديث صحيح صريح في الأمر بالاضطجاع)[٣] ، ثم حمله على الاستحباب وكذا فعل الحافظ ابن حجر قال : (المختار أنه - أي الاضطجاع - سنة لظاهر حديث أبي هريرة الذي تقوم به الحجة)[٤]

فالاضطجاع بعد سنة الفجر مستحب ولو كان النوم على هذه الهيئة ناقضا للوضوء بكل حال لبين ذلك صلى الله عليه وسلم .

١- حديث عائشة متفق عليه أخرجه البخاري في التهجد باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ٣ / ٤٣ ، وباب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٣ / ٤٣ ومسلم في صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة ١ / ٥١١ ،وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٢٨/٤ ، وأبو داود في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢ / ٤٨ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ٣٠٣/٢ وقال هذا حديث حسن صحيح.ورواه معلقا في ٢ / ٢٨٢ ، والنسائي في سننه في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن ٢٥٢/٣ ، وابن ماجة في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر ٣٧٨/١ ، والدارمي في سننه ٢٧٧/١ ، وابن الجارود ص١٠٦ رقم ٢٧٩ .

٢- حديث أبي هريرة أخرجه أبو داود في سننه في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٤٧/٢ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٢٨١/٢ وقال حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، كما أخرجة الامام أحمد في المسند، انظر الفتح الرباني ٢٢٨/٤ وهو عند ابن ماجة عن أبي هريرة بغير صيغة الأمر انظر سنن ابن ماجة ٣٧٨/١ .
والحديث صححه النووي والحافظ ابن حجر انظر النقل عنهما .

٣- شرح صحيح مسلم للنووي ١٩/٦ ٤- فتح الباري ٣ / ٤٤

ثانيا: حديث صفوان بن عسال وعلي رضي الله عنهما يُحملان على النوم الثقيل المستغرق .

قال ابن تيمية : (ليس في حديث صفوان ذكر نقض النوم ولكن فيه أن لابس الخفين لا ينزعهما ثلاثة أيام إلا من جنابة ولا ينزعهما من الغائط والبول والنوم فهو نهي عن نزعهما لهذة الأمور ، وهو يتناول النوم الذي ينقض ، ليس فيه : أن كل نوم ينقض الوضوء) [١].

وحمله عدد من العلماء على النوم الثقيل المستغرق الذي لا يبقي معه إدراك من هؤلاء ابن عبد البر[٢] والقرطبي [٣] والصنعاني[٤] وغيرهم

هذا بالاضافة الى زيادة وردت عند الدارقطني وفيها (أو ريح) بدل (أو نوم) وذكر أن وكيعا تفرد بها عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود [٥].

أما حديث علي فهو دليل على أن النوم مظنة الاستطلاق والحدث ولم يخص نوم القاعد دون غيره ولا الممكن مقعدته بالأرض من القاعدين دون من لم يمكّن. والجمهور على أن النوم اليسير لا ينقض الوضوء فناسب حمله على النوم الثقيل المستغرق .

قال النووي : (مذهب الشافعي أن النوم ليس حدثا في نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح فإذا نام غير ممكّن المقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما إذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والأصل بقاء الطهارة)[٦]

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٥/٢١

٢- انظر طرح التثريب ٢ / ٤٩

٣- الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٢٢

٤- سبل السلام ١ / ٦٣

٥- سنن الدارقطني ١٣٣/١ وقال : لم يقل في هذا أو ريح غير وكيع عن مسعر وانظر التلخيص الحبير ١٥٨/١ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ /٢٢٢

٦- شرح صحيح مسلم للنووي ٤ / ٧٤ - ٧٤

وذكر مسائل مفرّعة على قول الشافعي وهو أن نوم الممكّن لا ينقض وغيره ينقض قال : (منها : ما قاله الشافعي في الأم والمختصر والأصحاب رحمهم الله يستحب للنائم ممكنا أن يتوضأ لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلماء) [1].

فخروج الحدث محتمل من القاعد المُمَكّن (والاحتمال في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين يستعمل بمعنى الوهم أو هو شك مرجوح) [2]

وقد قال الشافعي : (من نام قائما وجب عليه الوضوء لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلاّ مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلّم فيه للآثار وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض) [3].

فالشافعي ذكر أنه خص القاعد بعدم نقض وضوئه للآثار وقد ذكرت أن لفظ القعود غير ثابت في حديث أنس رضي الله عنه وإنما نزّله بعض العلماء على نوم القاعد .

فيبقى الأصل وهو : أن من غلب على الظن خروج الريح منه كان هذا الغالب كالمحقق وأما من توهم خروج الريح منه أو شك في خروجه شكا مرجوحا لم ينتقض وضوءه إذ الأصل بقاء الطهارة .

قال ابن تيمية : (النوم ليس بناقض وإنما الناقض الحدث فإذا نام النوم المعتاد الذي يختاره الناس في العادة - كنوم الليل والقائلة - فهذا يخرج منه الريح في العادة ، هو لا يدري إذا خرجت فلما كانت الحكمة خفية لا نعلم بها قام دليلها مقامها وهذا هو النوم الذي يحصل هذا فيه في العادة وأما النوم الذي يشك فيه : هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك) [4].

١- المجموع ٢ / ١٥ ٢- تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٦٦ والمصباح المنير ١ / ١٥٢

٣- الأم ١ / ١٣ م أ ٤- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢١ / ٣٩٤

فالأصل المعتبر صفة النوم لا هيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما وهذا مذهب المالكية (١) واختاره ابن تيمية (٢) وهو معنى قول الشافعي الذي نقله عنه البويطي (٣).

قال النووي : (قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي (٤).

الا أن المالكية وضعوا ضابطا للنوم الذي يكون مظنة نقض الوضوء وهو النوم الثقيل الذي يصل بالنائم إلى حالة لا يشعر معها بالصوت المرتفع بقربه ولا بسقوط شيء من يده (٥) .

وضبطه ابن تيمية بما دون نوم الليل والقائلة واستدل على ذلك بحديث أنس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال : (في هذه الاحاديث الصحيحة : أنهم ناموا وقال في بعضها : (انهم رقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا) وكان الذين يصلّون خلفه جماعة كثيرة وقد طال انتظارهم وناموا ولم يستفصل أحدا ولا سُئل ولا سأل الناس : هل رأيتم رؤيا أو هل مكّن أحدكم مقعدته ؟ أو هل كان أحدكم مستندا ؟ وهل سقط شيء من أعضائه على الأرض ؟ فلو كان الحكم يختلف لسألهم وقد عُلم أنه في مثل هذا الانتظار بالليل- مع كثرة الجمع - يقع هذا كله وقد كان يصلي خلفه النساء والصبيان) (٦).

والقيلولة : هي النوم في الهجير ، والهجير : نصف النهار عند شدة الحر وفي هذا الوقت يُهجر العمل ويستريح الناس (٧)

وما بين انتصاف النهار إلى وقت صلاة الظهر وقت معلوم وما دونه وقت يسير النوم فيه يُشك معه خروج الريح فلا ينقض الوضوء لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالوهم .

١- جواهر الاكليل ٢٠/١ وحاشية الدسوقي ١١٨/١ - ١١٩
٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٩٤/٢١-٣٩٥ ٣- مختصر البويطي ق ٤ مخطوط
٤- المجموع ١٧/٢ ٥- جواهر الاكليل ١ / ٢٠ وحاشية الدسوقي ١١٨/١ - ١١٩
٦- مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٢/٢١ ٣ - ٣٩٣
٧- انظر المجموع المغيث في شرح غريبي القرآن والحديث ٧٧٣/٢
والمصباح المنير ٥٢١/٢ و ٦٣٤/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ق٢ ج ٢ ص ١٧٩

وحدّ النوم الذي ينتقض فيه الوضوء عند المالكية فيه نظر لأنّ الناس مختلفون ، منهم من يشعر بالصوت المنخفض دون المرتفع وإن كان مستغرقا في نومه ، ومنهم من لا يشعر بالصوت المرتفع طال نومه أو قصر .

لذا فإني أرى صواب ما ذهب إليه ابن تيمية في هذا والله اعلم .

م (٣)

(رؤية المتيمم للماء في صلاته)

قال الشافعي : إن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على صلاته وأجزأته صلاته .

قال المزني : وجود الماء عندي ينقض طهر التيمم[١] في الصلاة وغيرها سواء ، كما أن ما نقض الطهر في الصلاة وغيرها سواء ، ولو كان الذي منع نقض طهره الصلاة لما ضره الحدث في الصلاة وقد أجمعوا والشافعي معهم أن رجلين لو توضأ أحدهما وتيمم الآخر في سفر لعدم الماء أنهما طاهران وأنهما قد أديا فرض الطهر ، فإن أحدث المتوضىء ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا كانا في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء ؟ وما الفرق ؟ وقد قال في جماعة من العلماء أن عدة من لم تحض الشهور ، فإن اعتدت بها إلا يوما ثم حاضت أن الشهور تنتقض لوجود الحيض في بعض الطهر[٢] فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة لوجود الماء كما ينتقض طهر المتوضىء وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث وهذا عندي بقوله أولى .

تحرير محل النزاع :

يذهب الإمام الشافعي إلى أن المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء أنه يتم صلاته وتجزئه لكن يستحب له الخروج منها ليتوضأ ويصلي بدلها[٣] ، ويرى المزني أنه إذا رأى الماء بطل تيممه وبطلت صلاته ويلزمه الاعادة .

---

* مختصر المزني ص ٦ - ٧

١- التيمم لغة : القصد ، وشرعا : هو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشروط انظر الزاهر ص ٥٢ ، والمصباح المنير ٦٨١٢ والجلال المحلي ٧٦/١

٢- انظر الأم ٥ / ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٥ م أ .

٣- الأم ١ / ٤٨م أ وهو المذهب - انظر الجلال المحلي ١ / ٩٣

ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٧

والمجموع ٢ / ٣١٢

هذا في حق المسافر فرضا كانت الصلاة أو نفلا لكن يستحب الخروج منها خروجا من خلاف العلماء في بطلانها فإذا وجد الماء في الصلاة في آخر الوقت لا يجوز له الخروج أصلا .

أما المقيم فإن صلاته تبطل بروءية الماء لأنه في مكان يندر فيه فقد الماء

انظر المجموع ٢ / ٣١٠

وشرح الجلال المحلي ١ / ٩٢ - ٩٣

ونهاية المحتاج ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن المتيمم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء أنه يمضي في صلاته وتجزئه، أمران :

الأول: أن التيمم عمل غير الصلاة فإذا أتى به مريد الصلاة بشروطه صح منه وحل له الدخول في الصلاة وكان في ذلك مطيعا مأجورا .

الثاني: أن الله تعالى أحبط الأعمال بالشرك به فلا يجوز أن يحبط عمل من دخل في الصلاة وهو يحل له الدخول فيها بالتيمم .

ولا يقال له اقطع صلاتك وابن عليها أو استأنف لأن الذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

القائلون بقول الشافعي *:

إسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود[1] وهو رواية عن أحمد[2] .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن وجود الماء بعد الدخول في الصلاة ينقض طهر المتيمم الأمور التالية :

أولا : إن وجود الماء كالحدث ينقض الطهر داخل الصلاة وخارجها ولو كان دخوله في الصلاة يمنع نقض طهره لما ضره الحدث في الصلاة .

---

* مذهب المالكية أنه إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة يجب استمراره فيها ولا يستحب له الإعادة إذا كان غير مقصر ، انظر الموطأ ص ٤٧ دار النفائس وحاشية الدسوقي ١ / ١٥٩

١- الأوسط ٢ / ٦٥ والمجموع ٢ / ٣١٨

٢- قال المروزي : قال أحمد : كنت أقول يمضي ثم تدبرت فإذا أكثر الاحاديث على أنه يخرج ، قال ابن قدامة : وهذا يدل على رجوعه عن هذه الرواية -انظر المغني ١/٢٦٩

ثانيا : إن العلماء أجمعوا - والشافعي معهم - أنه لو وجد رجلان في سفر فتوضأ أحدهما وتيمم الآخر لعدم الماء ثم أحدث المتوضأ ووجد المتيمم الماء أنهما في نقض الطهر قبل الصلاة سواء فلم لا يكونان في نقض الطهر بعد الدخول فيها سواء وما الفرق ؟ .

ثالثا : قول الشافعي : إن عدة من لم تحض الشهور فإذا اعتدت بها إلا يوما ثم حاضت يلزمها أن تستأنف عدة من تحيض .
فكذلك التيمم ينتقض وإن كان في الصلاة لوجود الماء كما ينتقض طهر المتوضئ وإن كان في الصلاة إذا كان الحدث .

القائلون بقول المزني :

سفيان الثوري والأوزاعي(١) وهو مذهب الحنفية(٢) والحنابلة(٣) وابن حزم (٤) ، واختاره ابن سريج من الشافعية(٥) وسحنون من المالكية(٦).

١- المحلى لابن حزم ٢ / ١٢٦

٢- مذهب الحنفية أنه إذا رأى الماء وقدر على استعماله انتقض وضوءه وبطلت صلاته ، انظر كتاب الاصل لمحمد بن الحسن الشيباني ١ / ١٠٥
وشرح فتح القدير ١/١١٧- ١١٨
وتبيين الحقائق ١ / ١٤٩

٣- المغني ١ / ٢٦٨
وكشاف القناع ١ / ١٧٧
وشرح منتهى الارادات ١ / ٩٥

٤- المحلى ١٢٢/٢ / م ٢٣٤

٥- المجموع ٢ / ٣١٩
وشرح السنة للبغوي ٢ / ١١٩

٦- الكافي لابن عبد البر ١ / ١٨٤

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولا: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح العبادة (١).

وقال الحنفية : إن التراب يصير مطهرا عند ضرورة إقامة الصلاة وذلك بالنية (٢).

إلا أن هذا الخلاف لفظي كما قال القرافي (٣) وابن تيمية (٤) لأن من قال إن التيمم يرفع الحدث قال إنه يرفعه رفعا موقتا إلى حين القدرة على استعمال الماء.وكذا من قال إنه مبيح قيد الاباحة بعدم وجود الماء والقدرة على استعماله .

فإذا رأى المتيمم الماء لزمه استعماله لأن التيمم رخصة شرعت عند تعذر استعمال الماء فإذا وجد الأصل وهو الماء بطلت طهارته أو عاد ظهور حكم الحدث كالاصل

قال الحافظ ابن رجب في القاعدة السابعة : (من تلبس بعبادة ثم وجد قبل فراغها ما لو كان واجدا له قبل الشروع لكان هو الواجب دون ما تلبس به هل يلزمه الانتقال إليه أم يمضي ويجزئه ؟

على ضربين ، الثاني : أن يكون المتلبس به إنما شرع ضرورة للعجز عن الأصل وتعذره بالكلية فهذا يلزمه الانتقال إلى الأصل عند القدرة عليه ولو في أثناء التلبس بالبدل .. من ذلك المتيمم إذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء) (٥)

١- انظر حاشية الدسوقي ١ / ١٥٤ - ١٥٥

وشرح الجلال المحلي ١ / ٨٩ ، وكشاف القناع ١ / ١٦١

٢- انظر شرح فتح القدير ١ / ١٠٦

٣- حاشية الدسوقي ١ / ١٥٥

٤- مجموع الفتاوى ٢١ / ٣٥٢ وما بعدها

٥- قواعد ابن رجب ص ٨ و ٩ باختصار

ثانيا: إن دخول المتيمم في الصلاة لا يمنع من بطلان تيممه ولزوم استعمال الماء لانه مأمور إذا وجد الماء وقدر على استعماله بأن يُمِسّه جِلْده لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فإن ذلك خير) (١).

وهذا أمر عام لكل متيمم يجد الماء ولا مخصص.

ثالثا: قول الشافعي إن الله أحبط الأعمال بالشرك به فلا يجوز أن يحبط عمل من دخل في الصلاة وهو يحل له الدخول فيها بالتيمم.

فجوابه من وجهين:

أ) إذا رأى الماء في الصلاة وقدر على استعماله لا يحتاج إلى إبطال الصلاة بل هي تبطل بزوال الطهارة كما في نظائرها (٢)

١- الحديث رواه الشافعي في المسند، انظر بدائع المنن ١ / ٤٥، واحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢ / ١٩٤
وابو داود في الطهارة باب الجنب يتيمم ١ / ٢٣٦
والترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء وقال حسن صحيح ١ / ٢١١ - ٢١٢
والنسائي في الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١ / ١٧١
والحاكم وصححه ووافقه الذهبي ١ / ١٧٦ - ١٧٧
وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٢/٣٠٢ - ٣٠٣
البيهقي في سننه ١ / ٢١٧
الدارقطني في سننه ١/١٨٦ - ١٨٧
وصححه النووي في المجموع ٢ / ٣٠٢ وانظر ٢/٢٠٨ منه

٢- انظر المغني ١ / ٢٦٩

ب) إنه مأجور في الحالين :

١- إنه مأجور على الامتثال لقوله صلى الله عليه وسلم (فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه جلده)

٢- إنه مأجور على ما أتى به من الصلاة قبل رؤية الماء ،

قال النووي : (لو نوى نية صحيحة وغسل بعض أعضائه ثم بطل الوضوء في أثنائه بحدث أو غيره هل له ثواب المفعول منه :
يحتمل أن يكون له ثوابه كالصلاة إذا بطلت في أثنائها ويحتمل أن يقال إن بطل بغير اختياره فله ثوابه وإلا فلا ، ومن أصحابنا من قال : لا ثواب له بحال لانه يراد لغيره بخلاف الصلاة والله أعلم بالصواب)(1) ، والظاهر أنه لا خلاف بين الشافعية أنه يوءجر على المفعول من الصلاة سواء قلنا انه يبطلها أو انها تبطل بزوال الطهارة .

١- المجموع ١ / ٣٣٨

وانظر الاشباء والنظائر للسيوطي ص ٣٨ - ٣٩

م (٤)

(لبس الخف قبل تمام الطهارة)

قال الشافعي : إذا توضأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزئه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون طاهرا بكماله قبل لباسه أحد خفيه ، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ثم لبسه جاز له أن يمسح لأن لباسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة .

قال المزني: كيفما صح لبس خفيه على طهر جاز له المسح عندي

تحرير محل النزاع :

يذهب الشافعي رحمه الله إلى عدم صحة المسح على الخف إذا لبسه قبل غسل رجليه وقبل تمام الطهارة [1].

ويرى المزني صحة ذلك.

دليل الشافعي:

استدل الشافعي على عدم صحة المسح على الخفين إذا لبسهما قبل تمام الطهارة ، بما رواه بسنده عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله : أمسح على الخفين ؟ قال : إذا أدخلتهما وهما طاهرتان) [2].

---

* مختصر المزني ص ٩ — ١٠

١— الام ٣٣/١م أ وهو المذهب شرح الجلال المحلي ٥٨/١ ونهاية المحتاج ١٨٦/١

٢— حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أخرجه الشافعي في المسند ، بدائع المنن ٣٣/١ ، والأم ٣٣/١م أ ، وأحمد في المسند — الفتح الرباني ٦٣/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ في الوضوء باب جماع أبواب المسح على الخفين — وأبو داود ١ / ٣٨ في الطهارة باب المسح على الخفين واللفظ عندهم بالرفع (طاهرتان) وهو متفق عليه بلفظ — طاهرتين — أخرجه البخاري في الوضوء باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ١ / ٣٠٩ — ومسلم في الطهارة باب المسح على الخفين ٢٣٠/١ وأشار الحافظ ابن حجر إلى أن اكثر الروايات جاءت بلفظ — دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين — فتح الباري ١ / ٣٠٩ .

وبما رواه من أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبدالله فقال له سعد : سل أباك ،فسأله فقال له عمر رضي الله عنه : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ فقال : وإن جاء أحدكم من الغائط)[1]

وجه الاستدلال أنه علّق جواز المسح على الخف وصحته على لبسه بعد تمام الطهارة والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط .

القائلون بقول الشافعي:

إسحق بن راهويه[2]

وهو مذهب المالكية[3] والحنابلة[4] ونقله البغوي عن عامة أهل العلم[5]

١- الاثر عن عمر

أخرجه الشافعي في المسند بدائع المنن ٣٢/١

ومالك في الموطأ ص ٣٤ دار النفائس

وأحمد في المسند الفتح الرباني ٥٩/٢

وابن ماجة في الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ١٨١/١

قال في مصباح الزجاجة ٧٨/١ (هذا إسنادرجاله ثقات وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق وسعيد بن أبي عروبة وإن اختلط بآخره فقد روى عنه محمد بن سواء قبل الاختلاط).

أصل الحديث في صحيح البخاري في الوضوء باب المسح على الخفين ٣٠٥/١

٢- المجموع ٥١١/١

والمغني ٢٨٢/١

٣- الموطأ ص ٣٥ دار النفائس

وجواهر الاكليل ٢٥/١ وحاشية الدسوقي ١٤٣/١

٤- كشاف القناع ١١٣/١ ، والانصاف ١٧٢/١

٥- شرح السنة ٤٥٧/١

دليل المزني:

يُستدل للمزني بحديث المغيرة بن شعبة السابق ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (دعني فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما)[١].

وجه الاستدلال أن الرجل إذا غسل وجهه ويديه ومسح برأسه وغسل إحدى رجليه فقد طهرت رجله التي غسلها فإذا أدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة ثم إذا غسل الأخرى وأدخلها الخف فقد أدخلها وهي طاهرة كذلك ويكون بذلك قد أدخل قدميه في الخف وهما طاهرتان فله المسح عليهما .

القائلون بقول المزني:

سفيان الثوري ويحي بن آدم وداود الظاهري وأبو ثور[٢] وابن المنذر[٣] وهو مذهب الحنفية[٤] وابن حزم[٥] ورواية عن أحمد[٦] واختاره مطرف صاحب مالك[٧] وابن تيمية[٨].

١- الحديث سبق تخريجه ص ١١٧

٢- انظر المجموع ١ / ٥١٢

والمغني ١ / ٢٨٢

٣- الاوسط ١ / ٤٤٢

٤- يشترط لاباحة المسح على الخف عند الحنفية وقوع الحدث بعد كمال الطهارة ولا يشترطون لبسهما بعد كمال الطهارة .

انظر شرح فتح القدير ١ / ١٢٩

وتبيين الحقائق ١ /٤٧ - ٤٨

وحاشية ابن عابدين ١ / ٢٧١

٥- المحلى ٢/١٠٠ م ٢١٥

٦- المغنى ١ / ٢٨٢

٧- مواهب الجليل ١/٣٢١

٨- مجموع الفتاوى ٢١/٢١٠

موازنة وترجيح :

لقد تكلم ابن دقيق العيد على حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (دعهما فإني أُدخلتهما طاهرتين) قال : (قد استدل به بعضهم على أن كمال الطهارة فيهما شرط ، حتى لو غسل إحداهما وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح ، وفي هذا الاستدلال عندنا ضعف. ثم ذكر الرواية الأخرى التي استدل بها الشافعي وفيها قوله صلى الله عليه وسلم (فإني أدخلتهما وهما طاهرتان) ووجه الاستدلال بها .

ثم قال : (ليس الاستدلال بذلك القوي جدا لاحتمال الوجه الآخر[1] في الروايتين معا اللهم إلا أن يضم إلى هذا دليل على أنه لا تحصل الطهارة لاحداهما إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء فحينئذ يكون ذلك مع هذا الحديث مستند قول القائلين بعدم الجواز أعني يكون المجموع هو المستند فيكون هذا الحديث دليلا على اشتراط طهارة كل واحدة منهما ويكون ذلك الدليل دالا على أنها لا تطهر إلا بكمال الطهارة ويحصل من هذا المجموع حكم المسألة المذكورة في عدم الجواز)[2].

ولقد نقل كل من القرطبي والحافظ ابن حجر العسقلاني والشوكاني وغيرهم اتفاق العلماء على أن المراد بالطهارة المذكورة في حديث المغيرة بن شعبة ، الطهارة الشرعية ، لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، فقد قال : المراد بالطهارة هنا هي الطهارة من النجس[3].

واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الحدث لا يرتفع إلا بتمام الوضوء[4].

١- الوجه الاخر هو انه لا يمتنع ان يعبر بهذه العبارة - ادخلتهما طاهرتين - عن كون كل واحدة منهما ادخلت طاهرة

٢- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٧٣/١ باختصار

٣- انظر الجامع لأحكام القرآن ١٠١/٦ وفتح الباري ٣١٠/١ ونيل الاوطار ٢٢٨/١

٤- انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح للحنفية ص ٨٥ والقواعد لابن المقري للمالكية ٢٧٥/١ والمجموع شرح المهذب للشافعية ٣٢٩/١-٣٣٠ والمغني للحنابلة ١٤٩/١

قال القرافي : (القول بأن الحدث يرتفع عن كل عضو على حياله مشكل بسبب أن هذا المنع يتعلق بالمكلف لا بالعضو ، فالمكلف هو الممنوع من الصلاة لا العضو هو الممنوع من الصلاة والمنع في حق المكلف باق ولو غسل جميع الاعضاء إلا لمعة واحدة .

فالقول بأن الحدث يرتفع عن العضو بانفراده غير معقول) (١)

فإذا تبين أن الطهارة لا تحصل لإحدى الرجلين إلا بكمال الطهارة في جميع الأعضاء كان حديث المغيرة من شعبة السابق دليلا على اشتراط طهارتهما قبل إدخال واحدة منهما الخف .

أضف إلى هذا أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي بكرة رضي الله عنه التصريح باشتراط لبس الخفين بعد الوضوء وتمام الطهارة .

عن أبي بكرة - نفيع بن الحارث - رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما (٢)

ففي الحديث دليل على اشتراط الوضوء والطهارة التامة قبل لبس الخفين ، ولقد ذكر الزركشي قاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية بين الأئمة قال: (مقابلة الجمع بالجمع تارة تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد نحو ركب القوم دوابهم قال الله تعالى : (جعلوا أصابعهم في آذانهم) (٣) ونحو أكل الزيدان الرغيفين فإنه يقتضي أن كلا منهما أكل رغيفا ، وقد يقتضي مقابلة الكل لكل فرد كقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات) (٤) وقوله : (وأرجلكم إلى الكعبين)(٥)

١- الفروق للامام القرافي ١١٥/٢ بتصرف يسير

٢- حديث أبي بكرة (نفيع بن الحارث) أخرجه الشافعي في الأم ٣٤/١م أ ،والمسند انظر بدائع المنن ٣٢/١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٦/١ وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٣٠٩/٢ ، والبيهقي في سننه ١ / ٢٨١ ، والدارقطني في سننه ١٩٤/١ الحديث صححه الشافعي في سنن حرملة انظر التلخيص الحبير ١ / ١٥٧ ، والبغوي في شرح السنة ٤٦٠/١ ، والخطابي كما في التلخيص الحبير ١ / ١٥٧ وحسنه الامام البخاري انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١ / ١٩٦ والنووي في المجموع ١ / ٥١١

٣- سورة نوح / الآية ٧ ٤- سورة البقرة / الآية ٢٣٨ ٥- سورة المائدة/ آية ٦

ثم ذكر من فروعها : قوله صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحه على الخفين (إني أدخلتهما طاهرتين)

وقال : بني على ذلك فإذا غسل رجلا وأدخلها الخف ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف ، فإن جعلناه من توزيع الفرد على الجملة امتنع المسح لأنه في حال إدخال الرجل الاولى الخف لم تكن الرجلان طاهرتين.وإن جعلناه من توزيع الآحاد على الآحاد صح وبالثاني قال المزني والأول هو المذهب) [1] ، وقد تقدم أن إدخال الرجل قبل تمام الطهارة لا يكون إدخالا لها وهي طاهرة .

١- المنثور في القواعد للزركشي ٣ / ١٨٧ - ١٨٩ باختصار
وانظر القواعد لابن رجب الحنبلي ص٦٦ ٢ - ٢٦٧

م(٥)

(الغسل من غسل الميـــت)

قال الشافعي : وأولى الغسل أن يجب عندي بعد غسل الجنابة الغسل من غسل الميت والوضوء من مسه مفضيا إليه ، ولو ثبت بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت به[١]ثم غسل الجمعة ولا نرخص في تركه ولا نوجبه إيجابا لا يجزئ غيره .

قال المزني : إذا لم يثبت فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى ، وأجمعوا أن من مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه ، فكيف يجب عليه ذلك في أخيه المؤمن ؟ .

---

* مختصر المزني ص ١٠

١ـ قال الشافعي : (إنما منعني من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في اسناده رجلا لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومي هذا على ما يقنعني،فان وجدت من يقنعني من معرفة ثبت حديثه أوجبت الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد)

الأم ١ / ٣٨ وانظر ١ / ٢٦٦ م أ

والحديث المشار إليه هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) وسيأتي تخريجه. والرجل الذي توقف الشافعي عن العمل بالحديث لأجله هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، قال الحافظ في التقريب ١ / ٣٦٣ (صدوق اختلط بآخره ،و قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج)

والحديث من رواية ابن أبي ذئب عنه

وانظر تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥ - ٤٠٧ وميزان الاعتدال ٢/٣٠٢ - ٣٠٤ ، والكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لابن الكيال ص٢٥٨-٢٦٥

تحرير محل النزاع :

آكد الأغسال المسنونة عند الشافعي غسل الجمعة وغسل غاسل الميت والأول آكد من الثاني في القديم وعكسه في الجديد والقولان يثبتان مشروعية الغسل من غسل الميت واستحبابه [1].

ويذهب المزني إلى عدم مشروعية الغسل من غسل الميت [2] ، فالنزاع بينهما في استحباب الغسل من غسل الميت وعدم استحبابه .

دليل الشافعي:

استدل الشافعي على استحباب الغسل من غسل الميت بما رواه الإمام علي رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله بأبي انت وأمي إن أبي قدمات : قال : اذهب فواره ، فواريته ثم أتيته ، قال : اذهب فاغتسل) [3] والحديث فيه الأمر بالاغتسال وحمله الشافعي على الاستحباب .
والحديث ليس فيه تصريح بأن عليا غسل أباه إلا أنه قد يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم : اذهب فاغتسل ، إذ أن الغسل شرع من غسل الميت لا من دفنه .

١- المذهب المعتمد عند الشافعية هو القول القديم للشافعي .
انظر المجموع ٢٠٤/٢ وشرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٢٨٤/١

٢- قال النووي قال المزني : (هذا الغسل ليس بمشروع وكذا الوضوء من مس الميت وحمله لأنه لم يصح فيهما شي ء) المجموع ١٨٥/٥ ، ونقل الإمام الماوردي عن المزني أنه أنكر الغسل من غسل الميت ومنع من ثبوت حكمه حتما أو ندبا انظر الحاوي ج ١ ق ٢١٥ مخطوط .

٣- حديث علي رضي الله عنه رواه الشافعي في مسنده ، انظر بدائع المنن ٢٠٩/١ وفي اختلاف علي وعبد الله بن مسعود مما لم يسمع الربيع من الشافعي - الأم ٤٧٠/٨م أ وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٢٣٥/٢٠ ، وأبو داود في الجنائز باب الرجل يموت له قرابة مشرك ٥٤٧/٣ والنسائي في الجنائز باب الغسل من مواراة المشرك ٧٩/٤ وفي الطهارة باب الغسل من مواراة المشرك ١١٠/١ ، والبيهقي في السنن ٣٩٨/٣ وابن الجارود في المنتقى ص١٩٢ ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني (ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه وقد قال الرافعي : انه حديث ثابت مشهور) التلخيص الحبير ١١٤/٢

القائلون بقول الشافعي :

سعيد بن المسيب[١] ، داود الظاهري[٢] وهو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [٤] والحنابلة [٥].

دليل المزني:

استدل المزني على عدم مشروعية الغسل من غسل الميت بعدم ثبوت الأحاديث الدالة على استحباب الغسل من غسل الميت[٦] ، وبالاجماع على أن من مس خنزيرا أو مس ميتة أنه لا غسل ولا وضوء عليه إلا غسل ما أصابه
قال : كيف يجب ذلك في أخيه المؤمن؟ .

القائلون بقول المزني:

ابن المنذر[٧] ومحمد بن الحسن الشيباني من الحنفية [٨]

١- مصنف ابن ابي شيبة ٢٦٩/٣ ٢- المحلى ٢ / ٢٤
٣- من الاغسال المندوبة عند الحنفية الاغتسال من غسل الميت لشبهة الخلاف ، انظر شرح فتح القدير ٥٨/١ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٩
٤- حاشية الدسوقي ٤١٦/١ وبلغة السالك ١٩٥/١
٥- كشاف القناع ١٥١/١ وشرح منتهى الارادات ٧٩/١
* يذهب ابن حزم الظاهري إلى وجوب الغسل من غسل الميت ، انظر المحلى ٢/٢٣م١٨١
٦- نقل الحافظ بن حجر العسقلاني القول بعدم ثبوت الأحاديث الدالة على إستحباب الغسل من غسل الميت عن عدد من العلماء منهم علي بن المديني ، وأحمد بن حنبل والذهلي ، وأبو حاتم الرازي ، والرافعي وغيرهم ، انظر التلخيص الحبير ١٣٦/١ - ١٣٧
٧- المجموع ١٨٦/٥
٨- كتاب الاصل او المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ٦٣/١ و ٤١٥

موازنة وترجيح :

سبب الاختلاف في هذه المسألة مبني على الاختلاف في ثبوت حديث أبي هريرة وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)[١] ولقد اختلف العلماء في ثبوته ورفعه ووقفه اختلافا شديدا وأطلق بعضهم فقال لا يصح في الباب شيء ، ولقد جمع الحافظ ابن حجر العسقلاني اقوال العلماء في هذا الحديث في كتابه التلخيص الحبير [٢] ، ثم قال : (وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ احواله أن يكون حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض ، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي[٣] : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلّوها بالوقف ، بل قدموا رواية الرفع والله أعلم) [٤].

ولقد حسن الترمذي حديث أبي هريرة[٥] وصححه ابن حبان [٦] وابن حزم [٧] ، وذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا[٨] ، قال الحافظ : ليس ذلك ببعيد [٩].

١- حديث أبي هريرة أخرجه الامام أحمد في المسند ، انظر الفتح الرباني ٢ / ١٤٥
وأبو داود في الجنائز باب في الغسل من غسل الميت ٥١١/٣
والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الغسل من غسل الميت وحسنه ٣٠٩/٣ ،
وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ولم يذكر الوضوء من حمله ٤٧٠/١ ، والبيهقي في سننه ٣٠٠/١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢
وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٢/٩ ٢٣ ، وابن حزم في المحلى ٢ / ٢٣ ،
وابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٦٩

٢- التلخيص الحبير ١٣٦/١-١٣٨

٣- هو مختصر السنن الكبرى واسمه المهذب في اختصار السنن ، اقتصر فيه على أصول الأبواب وحذف الاسانيد ، وقد طبع .

٤- التلخيص الحبير ١٣٧/١

٥- سنن الترمذي ٣١٨/٣ ٦- الاحسان ٢/ ٢٣٩ ٧- المحلى ٢ / ٢٣

٨- انظر الحاوي ج ١ ق ٢١٥ مخطوط ٩- التلخيص الحبير ١ / ١٣٧

ولقد علق الشافعي القول بوجوب الغسل من غسل الميت على صحة هذا الحديث وقد صح ، ومعلوم أن الشافعي رحمه الله قال : (إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال : فهو مذهبي) (١).

فهل لنا أن نقول أن الشافعي يقول بوجوب الغسل من غسل الميت ؟

وجواب ذلك ، ما ذكره النووي في مقدمة كتاب المجموع ، قال : (وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره : وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم من صفته أو قريب منه ،وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من يتصف به ..) (٢)

وبناء عليه فإنه لا يمكننا نسبة القول بوجوب الغسل من غسل الميت إلى الشافعي وذلك لأنه اطلع على حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وتوقف عن الأخذ به لراو فيه لم يقتنع بقبول حديثه .

كما روى حديث الامام علي وفيه قوله : (يا رسول الله بأبي انت وأمي ، إن أبي قد مات ، قال صلى الله عليه وسلم : اذهب فواره ، فواريته ثم أتيته ، قال: إذهب فاغتسل) (٣).

وهذان الحديثان من أصرح الأحاديث التي أمرت بالغسل من غسل الميت ، اطلع عليها الشافعي .فتوقف عن العمل بالأول لراو فيه ،

ولم يستنبط من الثاني القول بالوجوب إما لأنه (ليس في طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرني فاغتسلت ، فان الاغتسال شرع من غسل الميت ولم يشرع من دفنه (٤) واما لوجود صارف له عن الوجوب إلى الندب والاستحباب

١- المجموع ٦٣/١

٢- المجموع ١ / ٦٤

٣- سبق تخريجه ص ١٢٤

٤- التلخيص الحبير ١١٤/٢

والقول بالاستحباب أصوب فيما يظهر لي وهو مذهب الشافعية ، قال النووي :(المذهب الصحيح الذي اختاره المصنف ـ أي الامام الشيرازي ـ والجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حديث حمل على الاستحباب) (١) .

يؤيد هذا قول ابن عمر رضي الله عنه : (كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل)

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني إسناده صحيح وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث (٢)

١ـ المجموع ٥ / ١٨٥

ومراد النووي أنه ان كان الأمر بالغسل من غسل الميت ثابت بحديث صحيح أو غير صحيح فانه يحمل على الاستحباب وذلك لوجود أدلة أخرى صرفت الأمر عن الوجوب الى الاستحباب منها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي سيأتي .

وان لم يثبت الأمر بحديث صحيح لم يلزم العمل به ويعمل بالادلة التي أدفادت استحباب الغسل من غسل الميت .

٢ـ التخليص الحبير ١٣٨/١

م(٦)

(التثويب (٢) في أُذان الفجـــر)

قال المزني : قد قال الشافعي في القديم ، يزيد في أذان[١] الصبح التثويـــب وهو : (الصلاة خير من النوم) مرتين ورواه عن بلال موءذن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي رضي الله عنه .

وكرهه في الجديد لأن أبا محذورة لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلـــم

قال المزني : وقياس قوله أن الزيادة أولى به في الأخبار ، كما أخذ في التشهد بالزيادة ، وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم البيت بزيادة أنه صلى فيـــه وترك من قال لم يفعل .

× مختصر المزني ص ١٢

١- الأذان : لغة : الإعلام

وشرعاً : ألفاظ مخصوصة يعلم بها دخول وقت الصلاة

انظر الزاهر ص ٧٨

وتهذيب الاسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ٦

والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ١ / ١٢٤

٢- التثويب : هو قول الموءذن بعد قوله (حي على الفلاح) : الصلاة خير من النوم - مرتين - سمي ذلك تثويبا لأنه دعاء بعد دعاء ، فكأنه دعا الناس إلـــى الصلاة بقول : حي على الصلاة ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله : الصـــلاة خير من النوم .

وكل من عاد لشيء فعله فقد ثاب إليه

انظر الزاهر ص ٧٩

والمصباح المنير ١ / ٨٧

تحرير محل النزاع :

ذهب الامام الشافعي في الجديد إلى كراهة التثويب في أذان الفجر(١) واختار المزني استحبابه وهو قول الشافعي في القديم (٢).

١- قال الشافعي في الأم ٨٥/١م أ : (لا أحب التثويب في الصبح ولا غيرها لان أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب ، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب بعده).

وحكى النووي في التثويب طريقين قال : (الطريق الثاني فيه قولان :
أحدهما : وهو القديم ، ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل (ابن الصباغ)
عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد
المجموع ٣ / ٩٢
والموجود في مختصر البويطي ق ٦ مخطوط (ولا يؤذن الرجل جالسا
ولا يثوب بالفجر ، ثم ذكر صيغة الأذان وفيها - ويزيد في الصبح
بعد حي على الفلاح - الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم ،
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، ثم ذكر صيغة الإقامة
وقال : هذا معنى ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم
أبا محذورة)

فقد صرح البويطي أن الشافعي لا يرى التثويب في صلاة الفجر وما ذكره
عن أبي محذورة لا يلزم منه نسبة القول بالتثويب إلى الامام الشافعي
بل صرح بخلاف ذلك وقد تقدم قول الشافعي في الأم ٨٥/١ م أ أن أبا
محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتثويب
والله أعلم .

٢- اختيار المزني هو قول الشافعي في القديم وهو المذهب انظر المختصر ص ١٢ ، والوجيز ٣٦/١ ، والمجموع ٩٢/٣ ، والجلال المحلي ١٢٨/١ ، ونهاية المحتاج ٣٩١/١ وقد عد الامام النووي هذه المسألة من المسائل التي عمل فيها الشافعية بقول الشافعي : اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي ، انظر مقدمة المجموع ١ / ٦٣

دليل الشافعي:

استدل الشافعي على كراهة التثويب في أذان الفجر بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقوله فيه لأبي محذورة : (قم فأذن بالصلاة ، قال أبو محذورة فقمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال : قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي : ارجع وامدد من صوتك ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله .

ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرّها على وجهه ثم من بين ثدييه ثم على كبده ثم بلغت يده سرة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله فيك وبارك عليك ، فقلت يا رسول الله : مرني بالتأذين بمكة ، فقال : قد أمرتك به) (١)

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمره بالتثويب .

القائلون بقول الشافعي:

لم أجد موافقا له فيما ذهب إليه من كراهة التثويب في أذان الفجر ولقد عد الحافظ ابن كثير هذه المسألة من المسائل التي انفرد بها الشافعي عن إخوانه من الأئمة (٢).

١- حديث أبي محذورة أخرجه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ١/٥٨-٥٩ ، والأم ١/٨٤م أ ، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ٣/١٩ ، ومسلم في الصلاة باب صفة الأذان ١/٢٨٧ وأبو داود في الصلاة باب كيف الأذان ١/٢٤٢ - ٢٤٣ ، والترمذي ١ / ٣٦٦ وقال حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة والنسائي في الأذان باب كيف الأذان ٢/٤-٦ وابن ماجة في الأذان باب الترجيع في الأذان ١/٢٣٤-٢٣٥ وابن خزيمة في صحيحه ١/٢٠٠ وابن حبان انظر الإحسان ٣/٩٤-٩٥ والدارقطني في السنن ١/٢٣٣ .

٢- المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة ص ٧٨

دليل المزني:

استدل المزني على مشروعية التثويب في أذان الفجر بأمرين :

الأول: أن الشافعي رحمه الله روى التثويب في أذان الفجر عن بلال[١] وعلي[٢] رضي الله عنهما .

الثاني: أن الأصل عند الشافعي قبول الزيادة في الأخبار[٣] فقد أخذ بها في التشهد [٤].

وفي دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة بزيادة أنه صلى في داخلها[٥] فقياس قوله أن يأخذ بها في الأذان ويقول بالتثويب في أذان الفجر .

١- حديث بلال قوله صلى الله عليه وسلم له :(لا تُثوِّبنّ في شيء من الصلوات الا في صلاة الفجر) أخرجه الامام أحمد في مسنده - انظر الفتح الرباني ٣/ ١٦ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التثويب في الفجر وأشار إلى انقطاعه وضعف أحد رواته ١ / ٣٧٨ ، وابن ماجة في الأذان باب السنة في الأذان ١ / ٢٣٧ ،والدارقطني ١ / ٢٤٣ ، وذكره الحافظ في التلخيص الحبير ٢٠٢/١ وضعفه .

٢- حديث علي - لم أقف عليه .

٣- قال الآمدي : إذا روى جماعة من الثقات حديثا وانفرد واحد منهم بزيادة في الحديث لا تخالف المزيد عليه فلا يخلو إما أن يكون مجلس الرواية مختلفا أو غير مختلف ، فإن كان مختلفا فلا نعرف خلافا في قبول الزيادة ،وأما إن اتحد المجلس فإن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلة مثلهم عن سماع تلك الزيادة وفهمها فلا يخفى أن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد فيما نقله من الزيادة يكون أولى من تطرق ذلك إلى العدد المفروض فيجب ردها .

وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد فقد اتفق جماعة الفقهاء والمتكلمين على وجوب قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين ولأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين . الإحكام في أصول الاحكام للامدي ١٠٨/٢ - ١٠٩ باختصار ، وانظر نهاية السول ٣ / ٢١٦ وما بعدها ، والتمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني ١٥٣/٣

٤- قال الشافعي رحمه الله بالتشهد الذي رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أتمها وفيه زيادة (المباركات) على الروايات الأخرى .
انظر الرسالة ص ٢٧٦ ، والأم ١١٧/١ م أ ، واختلاف الحديث ص ٤٣ - ٤٤
والمسند ، انظر بدائع المنن ١ / ٨٩
وحديث ابن عباس في التشهد أخرجه مسلم في الصلاة باب التشهد في الصلاة ٣٠٢/١
وأبو داود في الصلاة باب التشهد ٥٩٦/١ - ٥٩٧ ، والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في التشهد ٢ / ٨٣ وقال حديث حسن غريب صحيح .
والنسائي في الافتتاح باب كيف التشهد الأول ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣
وابن ماجة في الإقامة باب ما جاء في التشهد ١ / ٢٩١

٥- أخذ الشافعي برواية بلال رضي الله عنه وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة لأنه كان شاهداً لما روى ومن قال لم يصلّ ليس بشاهد ، انظر الأم ٩٨/١ - ٩٩ و ٧ / ٢٠٣ م أ
والمسند (بدائع المنن) ١ / ٦٥ وأخرجه الامام أحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٣ / ١٣ وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الحج باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢ / ١٦٠ ومسلم في الحج باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ٢ / ٩٦٦
والترمذي في الحج باب ما جاء في الصلاة في الكعبة ٣ / ٢١٤ وقال حسن صحيح
والنسائي في المساجد باب الصلاة في الكعبة ٢ / ٣٣ - ٣٤ ، وفي مناسك الحج باب دخول البيت ٥ / ٢١٧ وباب موضع الصلاة في البيت ٢١٧/٥ - ٢١٨

موازنة وترجيح :

لم يثبت عند الشافعي رحمه الله التثويب في أذان الفجر لأن أبا محذوره لم يحكه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولقد روى الشافعي الحديث عن أبي محذورة قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله ابن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة ثم ساق الحديث عن أبي محذورة ثم قال : قال ابن جريج : فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيريز ، وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز ، وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (١)

من هذا يتبين لنا أن الشافعي اعتمد في قوله بعدم إثبات التثويب على ما رواه ابن جريج وإبراهيم بن عبد العزيز كلاهما عن ابن محيريز وابن محيريز لم يحك التثويب عن أبي محذورة .

والحديث من طريق ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك عن ابن محيريز عن أبي محذورة أخرجه بالاضافة للشافعي أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجة (٤) وابن حبان (٥) والدارقطني (٦). والحديث من طريق إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذوره عن أبيه عن جده عن أبي محذورة أخرجه مع الشافعي الامام الترمذي (٧) والدارقطني (٨).

وهناك طريق ثالث لم يذكر فيها التثويب ولم يشر إليها الشافعي وهي عن عامر الأحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محذورة وهي عند مسلم (٩) وأبي داود (١٠) والنسائي (١١) وابن ماجة (١٢) وابن خزيمة (١٣) .

يظهر من هذا أن الطرق الثلاث التي لم تثبت التثويب في أذان الفجر تلتقي كلها عند ابن محيريز إلا أن التثويب ثابت من طرق أخرى عن أبي محذورة وغيره

١- الأم ١/٨٤-٨٥م أ ٢- أبو داود في السنن ١/٣٤٣ ٣- سنن النسائي ٢/٥-٦
٤- سنن ابن ماجة ١/٢٣٤-٢٣٥ ٥- انظر الاحسان ٣/٩٤-٩٥
٦- سنن الدارقطني ١/٢٣٣-٢٣٤ ٧- الجامع الصحيح للترمذي ١/٣٦٦ وقال حديث أبي محذوره في الأذان حديث صحيح وقد روى عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي .
٨- سنن الدارقطني ١/٢٣٥ ٩- صحيح مسلم ١/٢٨٧ ١٠- سنن أبي داود ١/٣٤٢
١١- سنن النسائي ٢/٤-٥ ١٢- سنن ابن ماجة ١/٢٣٥ ١٣- صحيح ابن خزيمة ١/١٩٥

من ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه [1] من طريق ابن جريج قال : أخبرني عثمان بن السائب أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة وساق الحديث وفيه زيادة التثويب وهذه الرواية عند أبي داود [2] والبيهقي. [3] كما أخرجه النسائي [4] عن أبي جعفر عن أبي سلمان عن أبي محذورة. وصححه ابن حزم فى المحلى [5]

وأخرجه بقي بن مخلد قال : حدثنا يحي بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر بن عياش حدثني عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محذوره قال : وساق الحديث ، وفيه إثبات الزيادة [6].

قال الحافظ للتثويب طر ق أخرى عن ابن عمر رواها السراج البلقيني والطبراني والبيهقي من حديث ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال :« كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح ، الصلاة خير من النوم مرتين » وسنده حسن [7] ،

من هذا يظهر لنا ثبوت التثويب من حديث أبي محذورة وابن عمر رضي الله عنهما من طرق لم يطلع عليها الشافعي رحمه الله ، لذا فإن ما ذهب إليه المزني هو الصواب وهو المذهب عند الشافعية كما سبق .

١- صحيح ابن خزيمة ١/٢٠٠ - ٢٠١

٢- سنن أبي داود ١ / ٣٤١

٣- السنن الكبرى ١ / ٤٢٢

٤- سنن النسائي ٢ / ١٣ - ١٤

٥- انظر المحلى ٣ / ١٥١ والتلخيص الحبير ١ / ٢٠٢

٦- انظر التلخيص الحبير ١ / ٢٠٢

٧- التلخيص الحبير ١ /٢٠١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١/٤٢٣
والمراد بقوله (كان الأذان الأول) أذان أول فريضة في اليوم

م(٧)

(بلوغ الصبي أثناء الصلاة)

قال الشافعي : لو دخل غلام في صلاة فلم يكملها ، أو صوم يوم فلم يكمله حتى استكمل خمس عشرة سنة (١) أحببت أن يتم ويعيد،ولا يبين أن عليه إعادة .

قال المزني : لا يمكنه صوم يوم هو في آخره غير صائم،ويمكنه صلاة هو في آخر وقتها غير مصل (٢)،ألاترى أن من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب أنه يبتدىء العصر من أولها ، ولا يمكنه في آخر يوم أن يبتدىء صومه من أوله فيعيد الصلاة لامكان القدرة ، ولا يعيد الصوم لارتفاع إمكان القدرة ، ولا تكليف مع العجز .

---

* مختصر المزني ص ١٤

١- اختلف العلماء في حد البلوغ بالسن فذهب الشافعية والحنابلة إلى تحديده بخمس عشرة سنة وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وعليه الفتوى انظر الجلال المحلي للشافعية ٣٠٠/٢ ، والمغني للحنابلة ٤٦٠/٤ ، وتبيين الحقائق ٢٠٣/٥ ، وذهب المالكية إلى تحديده بثماني عشر سنة - مواهب الجليل ٥٩/٥ ، وفرق أبو حنيفة بين الغلام والجارية ، فحدّه في الغلام بثماني عشرة سنة وفي الجارية بسبع عشر سنة- تبيين الحقائق ٥ / ٢٠٣ .

٢- فرق المزني بهذا القول بين الصلاة والصيام فأوجب إعادة الصلاة دون الصوم وقد اختلف الشافعية في مراد المزني ، فقال أبو إسحق المروزي : إنما أراد هو في أوله غير صائم ، وأخطأ في العبارة فقال في آخره.
وقال غير أبي اسحق : العبارة صحيحة ومراده أن يفرق بين الصيام والصلاة بأن الصلاة لا تستوعب وقتها ، والصوم يستوعب وقته .
ولقد أجاب الماوردي على قول المزني فقال : (الجواب عنه أن يقال : ليس كل يوم لا يمكنه صيام أوله ، لا يجب عليه صومه وقضاوءه ، ألا ترى أن صوم يوم الشك لا يمكن صيام أوله ويجب عليه ، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أهل العوالي في يوم عاشوراء أن من لم يأكل فليصم ، فأمرهم بصيام آخره ، ولم يلزمهم صيام أوله ، انظر الحاوي ج ٢ ق ١٢١ مخطوط .
وجواب الماوردي هذا يناسب تأويل أبي اسحق المروزي ،
والذي أراه أن العبارة صحيحة ، وما قاله غير أبي اسحق المروزي في تأويل عبارة المزني صواب لأن اليوم الذي لا يمكن صيام آخره لا يمكن صيامه بحال بصفة الاداء فرضا كان أو نفلا .فلا يصح للمكلف ابتداء صيام يوم في آخره بعد ان كان غير صائم فيه .

تحرير محل النزاع :

يذهب الشافعي إلى أن من استكمل خمس عشرة سنة أثناء الصلاة أو الصيام وجب عليه الإتمام ، واستحب له إعادة الصلاة دون الصيام[1] .

ويرى المزني أن عليه إعادة الصلاة وجوبا دون الصيام[2] .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من وجوب إتمام الصلاة إذا بلغ الصبي في أثنائها واستحباب إعادتها .

أن الصبي مأمور بها مضروب عليها ، وقد شرع فيها بشرائط ، فلا يضر تغيير حاله إلى الكمال[3]

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

١- انظر الأم ٨٢/١م أ وهو المذهب فإذا دخل الصبي في الصلاة بشروطها وبلغ في أثنائها وجب عليه الإتمام واستحب له الإعادة - المجموع ٣ / ١٢ ، وشرح الجلال المحلي ١٢٣/١ - ١٢٤

وإذا نوى الصيام من الليل وبلغ في النهار وجب عليه الإتمام ولا قضاء عليه وإذا بلغ في النهار مفطرا لا قضاء عليه في الأصح لأن ما أدركه منه لا يمكنه صومه ولم يؤمر بالقضاء لكن يستحب له الإمساك لحرمة الوقت والقضاء خروجا من الخلاف

٢ - شرح الجلال المحلي وحاشيتي قليوبي وعميره ٦٥/٢ ونهاية المحتاج ١٨٣/٣

٣- انظر شرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ عميره ١ / ١٢٤

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من وجوب الإعادة على الصبي إذا بلغ في أثناء الصلاة دون الصيام .

أن وقت الصلاة موسع يمكن أداؤها فيه ومثلها معها من جنسها ، لذا تجب الإعادة للقدرة على ذلك وكان كمن أدرك ركعة من العصر قبل الغروب فإنه يبتدئ الصلاة من أولها .

ولا يجب إعادة الصيام لأن وقته مضيق لا يمكن أداؤه ومثله معه من جنسه فسقطت الإعادة عليه فيه لعدم القدرة ولا تكليف مع العجز .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني من وجوب إعادة الصلاة على الصبي إذا بلغ في أثنائها أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولا : حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٤) وعبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء

١- شرح فتح القدير ٢٨٢/٢ - ٢٨٣ ،وحاشية ابن عابدين ٣٥٧/١ و ٢ / ٧٦ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١١٦ و ٤٢١

٢- حاشية الدسوقي ١٨٤/١ ، والخرشي ٢٢٠/١ ،وبلغة السالك ٨٦/١-٨٧

٣- كشاف القناع ٢٢٦/١ ، والمغني ٣٩٩/١

٤- عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - واسم أبيه وجده : محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تكلم النووي على الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في مقدمة المجموع وذكر أن اكثر المحدثين ذهبوا إلى الاحتجاج بها
انظر المجموع ١ / ٦٥

سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع [(١)].

وجه الاستدلال بهذا الحديث :

أن الصبي لا يدخل في خطاب التكليف

والخطاب موجه للولي كي يأمر الصبي بالصلاة ، والأمر بالأمر بالشيء لا يكون أمرا به ما لم يدل عليه دليل فلا تجب الصلاة على الصبي لأنه غير مأمور بها من الشارع [(٢)] وما أداه يقع منه نافلة .

قال النووي : (الأصح اشتراط نية الفريضة - أي بأن ينوي فرض الظهر مثلا - سواء كانت قضاء أم أداء ... قال الرافعي : وسواء كان الناوي بالغا أو صبيا . وهذا ضعيف والصواب أن الصبي لا يشترط في حقه نية الفريضة ، وكيف ينوي الفريضة وصلاته لا تقع فرضا) [(٣)]

ثانيا : إذا بلغ في أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها وبقي من الوقت قدر تكبيرة فما فوقها [(٤)] أصبح مخاطبا بها بعد أن لم يكن وأمر بأدائها لأن الشارع علق التكليف بالبلوغ .

١- الحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده - الفتح الرباني ٢ / ٢٣٧ ، وأبو داود في الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ٣٣٢/١ - ٣٣٣ ، والترمذي في الصلاة باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة ٢ / ٢٥٩ - ٢٦٠ وقال حديث سبرة حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك ٢٥٨/١ وقال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن ١٤/٢ ، و٨٣/٣ - ٨٤ والدارقطني في سننه ٢٣٠/١ - ٢٣١ ، وابن خزيمة ١٠٢/٢ ، وصححه البيهقي في مختصر الخلافيات ٥١٣/١ رسالة دكتوراه . بجامعة أم القرى مقدمة من الطالب د ياب عبد الكريم عقل

٢- انظر المحصول للرازي ج ١ من القسم الثاني ص ٤٢٦ ، والاحكام في أصول الاحكام للامدي ١٥١/١ ، وحاشية البناني على جمع الجوامع ٥١/١ - ٥٢ ، واللمع للشيرازي ص ٧٩ ، والمجموع ٣ / ١١

٣- المجموع ٣ / ٢٧٩ بتصرف

٤- انظر المجموع ٣ / ٦٥

قال الآمدي : الصبي المميز (وان كان مقاربا لحالة البلوغ بحيث لم يبق بينه وبين البلوغ سوى لحظة واحدة ، فإنه وإن كان فهمه كفهمه الموجب لتكليفه بعد لحظة غير أنه لما كان العقل والفهم فيه خفيا وظهوره فيه على التدريج ولم يكن له ضابط يعرف به جعل له الشارع ضابطا وهو البلوغ وحط عنه التكليف قبله تخفيفا عليه ، ودليله قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)[١]،[٢].

ثالثا: قال النووي :(صلاة الصبي لا تنقلب فرضا اذا بلغ في اثنائها الا انه صلى صلاة مثله ووقعت نفلا ، وامتنع بهذا النفل وجوب الفرض عليه).[٣]

فكيف يجزىء النفل عن الفرض والقاعدة : ان نية النقل لايتأدى بها الفرض[٤]

١- الحديث عن عائشة رضي الله عنها

أخرجه الامام أحمد في مسنده ، انظر الفتح الرباني ٢ / ٢٣٨

وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٥٥٨/٤

والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦

وابن ماجة في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٦٥٨/١

وابن حبان في صحيحه من الاحسان ١٧٨/١

والحاكم في المستدرك ٥٩/٢ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي

وابن الجارود في المنتقى ص ٥٨ رقم ١٤٨

والدارمي ٢ / ٩٣

انظر تحفة المحتاج لابن الملقن ٢٥٨/١ ، وإرواء الغليل ٤/٢

قال النووي:هذا حديث صحيح ، المجموع ٣ / ٦

٢- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥١/١

٣- المجموع ١٢/٣ - ١٣ بتصرف

٤- الاستغناء في الفرق والاستثناء ٣٥٦/١

م(٨) **(إذا سها الامام ولم يسجد للسهو)**

قال الشافعي: من سها خلف إمامه فلا سجود عليه ، وإن سها إمامه سجد معه ، فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه ، فإن كان قد سبقه إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء إتباعا لامامه لا لما يبقى من صلاته ٠

قال المزني: القياس على أصله أنه إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني إتباعه وكل يصلي عن نفسه ٠

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي[1] إذا سها الامام في الصلاة ولم يسجد للسهو سجد المأموم من خلفه فإن كان مسبوقا سجد للسهو بعد الانتهاء من صلاته ٠ [2]

ويرى المزني : أنه إذا لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم ٠

---

* مختصر المزني ص ١٧

١- الأم ١/١٣١-١٣٢م أ الموجود في الأم من رواية المزني ، فالمزني هو المصدر الناقل لهذه المسألة ، قال الشيخ محمد زهري النجار مصحح طبعة المطابع الازهرية : لم يعقد في الأم باب لسجود السهو على حده ، وإنما جمعه السراج البلقيني من كلامهما في أبواب مختلفة

انظر حاشية الأم ١ / ١٢٨ م أ

وقال السراج البلقيني : (وفي مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم) ثم أورد نصوصا عدة من رواية المزني

انظر الأم ١ / ١٣٠م أ

٢- قول الشافعي هو المذهب،الجلال المحلي ١/٢٠٣ - ٢٠٤

والمجموع ٤ / ١٤٥

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من أن المأموم يسجد للسهو وإن لم يسجد الامام

(أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الامام ومتصلة بها في إدراك فضيلة الجماعة وسقوط سهوه بكمال صلاة الامام ، فكذلك يجب أن يكون النقص الداخل في صلاة الامام داخلا في صلاة المأموم)(١).

القائلون بقول الشافعي:

الأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين والحكم وقتادة (٢)

وهو مذهب المالكية (٣) والحنابلة(٤)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أنه لا سجود على المأموم إذا لم يسجد الامام أصل الشافعي وهو : أن المسبوق إنما يسجد مع الإمام للسهو تبعا له فالقياس عليه أنه إذا لم يسجد الامام لم يسجد المأموم لسقوط حكم الاتباع وكل يصلي عن نفسه .

القائلون بقول المزني:

عطاء والحسن والنخعي والقاسم وحماد بن أبي سليمان والثوري(٥)

وهو مذهب الحنفية(٦) ورواية عن الامام أحمد(٧) وقول أبي حفص البابشامي من الشافعية(٨)

١- الحاوي جـ٢ ق ٢٣٦ مخطوط، وانظر فتح العزيز ١٧٧/٤ ٢- المجموع ١٤٧/٤ والمغني ٤٢/٢

٣- الخرشي ٣٣٢/١ وبلغة السالك لأقرب المسالك ١٣٠/١

٤- كشاف القناع ٤٠٨/١ وشرح منتهى الارادات ٢٢٠/١

٥- المجموع ١٤٧/٤ ، والمغني ٤٢/٢

٦- شرح فتح القدير ٤٤٢/١ وتبيين الحقائق ١٩٥/١ ٧- المغني ٤٢/٢

٨- الحاوي جـ٢ ق٢٣٧ مخطوط والمجموع ١٤٣/٤

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولا : سجود السهو شرع جبراً لخلل الصلاة (١)

ثانيا : مذهب الشافعي أن سجود السهو سنّة (٢)
فلا يجب على من سها في صلاته أن يسجد للسهو وليس بشرط لصحة الصلاة
فإذا تركه المصلي أجزأته صلاته مع ما دخل فيها من خلل
وإنما يلزم المأموم سجود السهو وإن لم يسه إذا سجد إمامه لأنه
مأمور باتباعه ٠
قال صلى الله عليه وسلم : (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر
فكبروا وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) (٣)

١- المجموع ١٢٥/٤ شرح صحيح مسلم للنووي ٥٩/٥
٢- المجموع ١٥١/٤ وروضة الطالبين ٣١٧/١
٣- الحديث من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ
في الصلاة باب صلاة الإمام وهو جالس ص ٩٧
والشافعي في المسند انظر بدائع المنن ١٤١/١
والبخاري في الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٠٠ ١٧٢/٢
ومسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام ٣٠٩/١ - ٣١٠
وأبو داود في الصلاة باب الامام يصلي من قعود ٤٠١/١
والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء (إذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا)
١٩٢/٢ وقال حسن صحيح
والنسائي في الإمامة باب الائتمام بالامام ٨٣/٢
وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في إنما جعل
الامام ليؤتم به ٣٩٢/١٠
وابن الجارود في المنتقى ص ٨٧ رقم ٢٢٩

قال النووي : في هذا الحديث (وجوب متابعة المأموم لإمامه في التكبير والقيام والقعود والركوع والسجود)(١).

وقال البيضاوي وغيره : (الائتمام : الاقتداء والاتباع ، أي جعل الإمام إماما ليقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب أحواله ويأتي على أثره بنحو فعله ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال)(٢)

ثالثا: قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الأئمة : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)(٣).

قال الحافظ ابن حجر : (استدل بالحديث على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم وأن خطأ الامام لا يوءثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب) (٤)

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنما الإمام جنّة)(٥)

قال النووي : أي ساتر لمن خلفه ومانع من خلل يعرض لصلاتهم بسهو أو مرور أي كالجنة وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه (٦)

وفي هذا دليل على أن سهو الإمام لا يلحق المأموم وإنما يلزم المأموم السجود تبعا لإمامه إذا سجد لسهوه .

١- شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٢/٤

٢- فتح الباري ١٧٨/٢

٣- الحديث أخرجه البخاري في الأذان باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه ١٨٧/٢

٤- انظر فتح الباري ١٨٨/٢

٥- الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب ائتمام المأموم بالامام
انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/٤

٦- شرح صحيح مسلم للنووي ١٣٤/٤-١٣٥

رابعا: ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام(١)

فإذا قلنا إن سهو الامام يلحق المأموم

كان الحواب عليه أن السلام يقطع القدوة (٢)

فإذا سلم الامام ولم يسجد لسهوه لم يلزم المأموم السجود لانقطاع القدوة والأصل في سجود السهو أنه سنة عند الشافعية

فإذا لحق النقص صلاة المأموم كان له أن يجبره بسجدتين ولا يلزمه ذلك

١- صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام إلا أن العلماء اختلفوا فيما يترتب على هذا الارتباط وما يتحمله الامام عن المأموم إذا سها أو كان مسبوقا وهل تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة إمامه إلى غير ذلك من أحكام

انظر تأسيس النظر للدبوسي الحنفي ص ٩٨

وحاشية الدسوقي ١/٢٩٩ و ١/٣٠١

وقواعد ابن المقري المالكي ٢/ ٤٤٦ و ٤٤٩

والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٣٥٨

والمجموع ٤/١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ٤/٢٥٦ - ٢٥٧

وشرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٣٤

وكشاف القناع ١/٣٩٦

٢- المجموع ٤/١٤٥

م(٩)

(دخول الجنب والمشرك المسجد)

قال الشافعي : ولا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه وتأول قول الله جل ذكره : (ولا جنبا إلا عابري سبيل)(١)

قال : وذلك عندي موضع الصلاة (٢).

قال : وأكره ممر الحائض فيه

قال : ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام لقول الله جل وعز : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)(٣)

قال المزني : فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت وأحب إعظام المسجد عن أن يبيت فيه المشرك أو يقعد فيه .

تحرير محل النزاع :

يذهب الامام الشافعي إلى جواز قعود المشرك في المساجد والمبيت فيها كلها إلا المسجد الحرام ويمنع المسلم من ذلك إن كان جنبا ويرخص له بالعبور فقط(٤) .

ويرى المزني : منع المشرك من العبور والقعود والمبيت في المساجد كلها ويرخص في ذلك للجنب إن كان مسلما (٥)

---

* مختصر المزني ص ١٩

١- سورة النساء / الآية - ٤٣

٢- انظر الأم ١/٥٤أ ، وهذا المعنى إختاره الامام الطبري ونقله عن عدد من الصحابة والتابعين ، انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ٨/٣٨٢-٣٨٤ والمجموع ٢/١٦٠

٣- سورة التوبة / الآية ٢٨

٤- الأم ٥٤/١ م أ والمذهب أن الكافر له الدخول إلى المسجد إن أذن له مسلم أو وجد ما يقوم مقام إذنه فيه ودعت حاجة إلى دخوله فإن دخل بغير ذلك عزر

ويرخص للجنب إن كان مسلما بالعبور فقط سواء كان له حاجة أم لا

انظر المهذب ٢ / ٢٥٩

وشرح الجلال المحلي ، وحاشية الشيخ القليوبي ١ / ٦٤

ونهاية المحتاج ٢٠١/١ - ٢٠٢

والمجموع ١٦٠/٢

أما المكث في المسجد فإنه يحرم على الجنب إلا أن يكون له عذر كاغلاق بابه أو خوف على نفسه أو ماله أو خوف برد الماء ولم يتيسر له أخذ الأجرة إلا من المسجد ولم يجد من يناولها له من المسجد ممن يشق به .

انظر نهاية المحتاج ٢٠٢/١

أما الحائض فإنه يحرم عليها المكث في المسجد كما يحرم عليها عبوره إذا لم تأمن تلويثه ، فإن أمنت تلويثه كره لها عبوره لغلظ حدثها .

انظر نهاية المحتاج ٢٠٣/١

والمجموع ٣٥٨/٢

٥- وممن نقل عن المزني القول بمنع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه الامام الماوردي في الحاوي ج ٢ ق ٢٧٠ مخطوط

والحافظ ابن حجر العسقلاني في الفتح ١ / ٥٦٠

دليل الشافعي[١]:

استدل الشافعي على منع المسلم - إن كان جنبا - من القعود في المسجد والمبيت فيه إلا أن يكون عابرا بقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا)[٢] وقال: ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد مارا ولا يقيم فيه .

واستدل على جواز قعود المشرك في المساجد والمبيت فيها: بما رواه عثمان ابن أبي سليمان: أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم وكانوا يبيتون في المسجد منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكنت أسمع قراءة النبي[٣] صلى الله عليه وسلم .

واستثنى من المساجد المسجد الحرام فمنع المشرك من دخوله أو المبيت فيه لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) [٤]

قال: لا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال .

١- انظر الأم ١/٥٤م أ

٢- سورة النساء / الآية - ٤٣

٣- حديث عثمان بن أبي سليمان متفق عليه

أخرجه البخاري - في الجهاد باب فداء المشركين ١٦٨/٦

وفي المغازي ٣٢٣/٧ - ٣٢٤ برقم ٤٠٢٣ ومسلم في الصلاة باب القراءة في الصبح ٣٣٨/١

ومالك في الموطأ ص ٦٢

والشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٧٩/١

والأم ١/٥٤م أ

وابن الجارود في المنتقى ص ٣٦٦ رقم ١٠٩١

والبيهقي في السنن ٤٤٤/٢

٤- سورة التوبة / الآية ٢٨

القائلون بقول الشافعي:

القول بمنع الجنب من المكث والمبيت في المسجد وإباحة العبور له ، حكاه ابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار (١)

وهو مذهب الحنابلة (٢)

أما جواز دخول المشرك مساجد الحل والمبيت فيها بإذن المسلم فهو قول عند الحنابلة (٣) ومذهب ابن حزم (٤)

١- انظر المجموع ١٦٠/٢
والمغني ١٤٥/١
والأوسط ١٠٦/٢

٢- ذهب ابن قدامة إلى جواز عبور الجنب المسجد لحاجة
المغني ١٤٥/١
والمذهب عند الحنابلة جوازه لغير حاجة أيضا ، والحائض والنفساء كالجنب مع أمن التلويث وإلا فيحرم عليهما عبوره.
فإذا توضأ الجنب والحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما جاز لهم اللبث في المسجد والمبيت فيه .
انظر كشاف القناع ١٤٨/١ - ١٤٩
وشرح منتهى الارادات ٧٧/١ - ٧٨

* مذهب الحنفية والمالكية هو منع الجنب من عبور المسجد إلا أن يكون مسافرا أو مضطرا فإنه يتيمم قبل الدخول .
انظر شرح فتح القدير ١٤٦/١ - ١٤٧ ، وتبيين الحقائق ٥٦/١ والمدونة ٣٢/١ والخرشي ١٧٤/١ ، وحاشية الدسوقي ١٣٩/١ ، والحائض كالجنب تمنع من عبور المسجد عندهما ، انظر شرح فتح القدير ١٤٦/١ ، وحاشية الدسوقي ١٧٣/١

٣- انظر المغني ٥٣٢/٨ وكشاف القناع ١٣٧/٣

٤- المحلى ٢٤٣/٤ م ٤٩٩

دليل المزني:

استدل المزني على جواز جلوس الجنب في المسجد والمبيت فيه بالقياس على قول من أجاز ذلك للمشرك قال: (إذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت)

ويُستدل له على منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بما روي أن أبا موسى الأشعري دخل على عمر بن الخطاب ومعه كتاب قد كتب فيه حساب عمله فقال له عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه ، قال: إنه لا يدخل المسجد ، قال: ولم ؟ قال: إنه نصراني (١)

وبما روي عن علي رضي الله عنه أنه رأى مجوسيا على المنبر وقد دخل المسجد فنزل وضربه وأخرجه من أبواب كندة.(٢)

القائلون بقول المزني:(٣)

إباحة القعود للجنب في المسجد والمبيت فيه ، منقول عن داود الظاهري وابن المنذر(٤) وهو قول ابن حزم (٥)

١- انظر عيون الأخبار لابن قتيبة ٤٣/١ ، وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص١١٩-١٢٠

٢- ذكره الشيرازي في المهذب ٢٥٩/٢ ولم أره لغيره. في تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٦٤

والأثر من رواية أم غراب عن علي وأم غراب اسمها طلحة . قال النووي: هي تابعية وهذا خطأ . فقد ذكرها الامام المزي قال: روت عن بنانه عن عثمان بن عفان وعن عقيلة مولاة لبنى فزارة عن سلامة بنت الحر . روى عنها مروان بن معاوية الفزاري ووكيع بن الجراح . تهذيب الكمال ١٦٨٨/٣ . وقال الحافظ ابن حجر: ذكرها ابن حبان فى الثقات . التهذيب ٤٣٢/١٢-٤٣٣ وقال فى التقريب: أم غراب لا يعرف حالها من الثامنة . التقريب ٦٥/٢ . فعلى فرض انها ثقة فان السند منقطع بينها وبين علي رضى الله عنه .

٣- قال الامام الماوردي في الحاوي جـ ٢ ق ٢٧٠ مخطوط (فأما المزني فانه منع المشرك من دخول المسجد والمبيت فيه بكل حال ، قال: فانه لو جاز ذلك له لكان الجنب المسلم أولى به لموضع حرمته وتشريفه ، فلما لم يجز للمسلم المبيت فيه كان المشرك أولى) وما ذكره الماوردي هنا يدل على أن المزني يمنع الجنب من دخول المسجد والمبيت فيه وما قاله الماوردي خطأ لأن النص الموجود في المختصر يخالفه ، قال المزني بعد أن نقل عن الشافعي جواز مبيت المشرك في المسجد (فإذا بات فيه المشرك فالمسلم الجنب أولى أن يجلس فيه ويبيت..)

وممن نقل عن المزني جواز دخول الجنب المسجد والمبيت فيه الغزالي في الوجيز ١٨/١ والنووي في المجموع ١٦٠/٢ والرافعي في فتح العزيز ١٤٨/٢

٤- الأوسط ١١٠/٢ والمجموع ١٦٠/٢ والمحلى ١٨٧/٢

٥- المحلى ١٨٤/٢ م ٢٦٢

ومنع المشرك من دخول المساجد كلها
مروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الاشعري(١)
وهو مذهب المالكية (٢)؛ والحنابلة (٣)

موازنه وترجيح :

أولا: لقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في تأويل الآية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة ، وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (٤)

فذهب الشافعي وغيره إلى أن المراد موضع الصلاة وهو المسجد. وهذا المعنى مروي عن ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب وأبي الزبير والحسن وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وأبي عبيدة معمر بن المثنى وعكرمة والزهري (٥) .

وتأولها آخرون فقالوا المراد بالآية الصلاة نفسها .

والمعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم جنب إذا وجدتم الماء فإن لم تجدوا ماء بأن كنتم مسافرين (٦) فقد رخصت لكم الاتيان بها على حالكم بعد التيمم وهذا القول مروي عن عدد من الصحابة والتابعين منهم عبد الله ابن عباس وعلي بن أبي طالب وسعيد بن جبير ومجاهد والحسن بن مسلم والحكم (٧).

١- المهذب ٢٥٩/٢ والمغني ٥٣٢/٨

٢ ،٣- ذهب المالكية والحنابلة إلى منع المشرك من دخول المسجد ولو أذن له المسلم إلا لحاجة كعمارة ،
انظر للمالكية حاشية الدسوقي ١٣٩/١ ، وجواهر الاكليل ٢٣/١ ، والخرشي ١٧٤/١ ، وللحنابلة كشاف القناع ١٣٧/٣ وشرح منتهى الارادات ١٣٦/٢

* ذهب الحنفية إلى جواز دخول الحربي والذمي المسجد الحرام وسائر المساجد
انظر شرح السير الكبير ١٣٥/١ واحكام القرآن للجصاص ٨٨/٣

٤- سورة النساء / الآية ٤٣

٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣٨٢/٨ - ٣٨٤ والجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٥ وأحكام القرآن للبيهقي ٨٣/١ والمجموع ١٦٠/٢

٦- ذكر السفر هنا ليس شرطا لذلك وإنما نزل منزلة الغالب إذ غالبا ما يفقد المسافر الماء

٧- انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٩/٨ ٣٧ - ٣٨١ والجامع لأحكام القرآن ٢٠٦/٥

ثانيا: حديث السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)

والحديث مختلف في قبوله ورده وسبب الاختلاف فيه أنه من رواية أفلت بن خليفة، وجسرة بنت دجاجة

أما أفلت فقد قيل إنه مجهول الحال[١] ومجهول الحال لا يقبل حديثه حتى تثبت عدالته[٢]

وأما جسرة: فقد قال البخاري عنها: عندها عجائب[٣]

وجواب ذلك

ما قاله الشوكاني من أن أفلت قد وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم - الرازي - هو شيخ

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد ابن زياد، وقال في الكاشف - أي الذهبي - صدوق، وقال في البدر المنير - لابن الملقن - بل هو مشهور ثقة)[٤]

وقال الدارقطني: هو كوفي صالح[٥] وقال الحافظ ابن حجر: صدوق[٦].

١- ممن نقل عنه هذا القول: ابن حزم والخطابي

انظر المجموع ١٦٠/٢ ونيل الأوطار ٢٨٨/١ ومعالم السنن ١٥٨/١ وتهذيب التهذيب ٤٠٦/١٢

ومجهول الحال هو من روى عنه إثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور

انظر الباعث الحثيث ص ٩٧، ونزهة النظر ص ٥٠

٢- انظر اللمع للشيرازي ص ٢٨٨

ونزهة النظر ص ٥٠ والباعث الحثيث ص ٩٧

٣- انظر المجموع ١٦٠/٢ والتاريخ الكبير للامام البخاري ٦٧/٢ في ترجمة أفلت بن خليفة، ونيل الاوطار ٢٨٨/١.

٤- نيل الأوطار ٢٨٨/١ وانظر ثقات بن حبان ٨٨/٦ والجرح والتعديل للرازي ٣٤٦/٢ والعلل ومعرفة الرجال للاما م احمد بن حنبل ١٣٦/٣ والكاشف للذهبي ١٣٧/١

٥- المجموع للنووي ١٦١/٢

٦- تقريب التهذيب ٨٢/١

أما جسرة بنت دجاجة :

فقد قال ابن القطان : قول البخاري عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها وقال العجلي : هي تابعية ثقة ... ذكرها ابن حبان في الثقات[١] وقد رجح الذهبي توثيقها في الكاشف[٢]

والحديث رواه أبو داود في سننه[٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤]

قال الحافظ ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان[٥]

وقال ابن سيد الناس : (لعمري إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لأبي محمد بن حزم في رده)[٦]

وقال الشوكاني : إن الحديث إما حسن أو صحيح .[٧]

فالحديث صحيح ثابت بمنع الجنب والحائض من دخول المسجد ولم يفرق فيه بين عابر أو غيره وهذا ما ذهب إليه الحنفية[٨] والمالكية[٩] ونقله البغوي[١٠] والصنعاني[١١] والشوكاني[١٢] عن جمهور العلماء ، ومحل ذلك المنع إن لم يكن فاقدا للماء أو معذورا فإنه يجوز له الدخول إلى المسجد والمكث فيه بعد التيمم

١- انظر نيل الاوطار ٢٨٨/١ والتاريخ الكبير للبخاري ٦٣/٢ وثقات العجلي ص ٥١٨ وثقات ابن حبان ١٢١/٤

٢- الكاشف للذهبي ٤٦٦/٣ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٠٣/١

٣- في الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ١٥٧/١ .

٤- ٢ / ٢٨٤

٥- التلخيص الحبير ١ / ١٤٠

٦، ٧ -انظر نيل الأوطار ١/ ٢٨٨ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٢٠٣/١ .

٨- شرح فتح القدير ٤٦/١-١٤٧
وتبيين الحقائق ١ / ٥٦

٩- المدونة ٣٢/١
والخرشي ١٧٤/١
وحاشية الدسوقي ١٣٩/١

١٠- شرح السنة ٤٥/٢

١١- سبل السلام ٩٢/١

١٢- نيل الأوطار ١/ ٢٨٦

وهذا أمر متفق عليه في المذاهب الأربعة وإن اختلفوا في ضبط العذر المبيح لذلك [1].

ثالثا: لقد جمع النووي مذاهب العلماء في هذه المسألة وأدلة كل منهم فذكر أدلة من قال بجواز دخول الجنب المسجد والمبيت فيه وهي :

١- قوله صلى الله عليه وسلم (إن المسلم لا ينجس) [2]

٢- قولهم : (إن المشرك يمكث في المسجد ، فالمسلم الجنب أولى)

ثم قال : (وأحسن ما يوجه به هذا المذهب أن الأصل عدم التحريم وليس لمن حرم دليل صحيح صريح) [3]

١- رخص الحنفية بدخول المسجد للجنب إذا فقد الماء ولم يجده في غير المسجد فإنه يتيمم ويدخله - شرح فتح القدير ١ / ١٤٧، والعذر عند المالكية أن يخاف على نفسه أو ماله - حاشية الدسوقي ١٧٣/١ ، ومواهب الجليل ٣٧٤/١

والعذر عند الشافعية : كاغلاق باب المسجد وأخذ أجرة الحمام منه إن لم يجد من يناولها له ممن يثق به وكان يخاف على نفسه برد الماء ونحو ذلك ويشترط لدخول المعذور التيمم ولا يجوز بدونه .

انظر نهاية المحتاج ٢٠٢/١ والجلال المحلي ١ / ٦٤

أما الحنابلة فإنهم أجازوا للجنب والحائض اللبث في المسجد بعد الوضوء فلو تعذر الوضوء واحتيج إلى المكث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه جاز له اللبث فيه من غير تيمم ، واللبث فيه بالتيمم أولى خروجا من الخلاف .

انظر كشاف القناع ١٤٩/١

٢- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ٣٩٠/١ وباب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ١ / ٣٩١ و ومسلم في الحيض باب الدليل على أن المسلم لا ينجس ١ / ٢٨٢ ، وأبو داود في الطهارة باب في الجنب يصافح ١٥٦/١ - ١٥٧ والترمذي في أبواب الطهارة باب ما جاء في مصافحة الجنب ٢٠٧/١ - ٢٠٨ وقال حديث حسن صحيح

والنسائي في الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته ١٤٥/١-١٤٦

وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب مصافحة الجنب ١٧٨/١

وابن الجارود في المنتقى ص ٤٢ رقم ٩٦

٣- انظر المجموع ١٦٠/٢

وأجاب عن احتجاجهم بالحديث والقياس فقال : لا يلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد ، وأما القياس على المشرك فجوابه من وجهين :

أحدهما : أن الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم مكث الجنب وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد . فإذا فرق الشرع لم يجز التسويه .

والثاني: أن الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه لأنه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي إذا أتلفا) (١)

ويجاب عن قوله بأن الأصل عدم التحريم بثبوت حديث عائشة رضي الله عنها فإنه يرفع هذا الأصل ويثبت حكم المنع (٢).

حكم دخول المشرك مساجد الحل :

تقدم أن الشافعي أباح للمشرك دخول المساجد كلها إلا المسجد الحرام ومنع من ذلك المزني

وما ذهب إليه الشافعي أصوب فيما يبدو لي فقد وردت النصوص الصحيحة بذلك منها :

١- ما رواه الشافعي من أن جبير بن مطعم كان يسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قِبَلَ نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة بن أُثال فربطوه بسارية من سواري المسجد ، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل

١- المجموع ١٦١/٢

٢- انظر سبل السلام ٩٢/١ ونيل الأوطار ٢٨٨/١

٣- سبق تخريجه ص ١٤٨

ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله [١] .

٣- الوفود التي كانت تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها كانت تدخل المسجد. من ذلك وفد بني تميم فإنهم دخلوا المسجد ونادوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجرته [٢].

ودخل أبو سفيان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة ليجدد الصلح مع المسلمين بعد أن نقضت قريش العهد بإعانتها بني بكر بالسلاح ضد بني خزاعة الذين كانوا في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]

١- متفق عليه أخرجه البخاري في الصلاة باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد ٥٥٥/١ ، وباب دخول المشرك المسجد ٥٦٠/١ ،وفي المغازي باب وفد بني حنيفة ، وحديث ثمامة بن أثال ٨٧/٨ ، ومسلم في الجهاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ٣ / ١٣٨٦
وأبو داود في الجهاد باب في الأسير يوثق ١٢٩/٣
والنسائي في المساجد باب ربط الأسير بسارية المسجد ٤٦/٢
والبيهقي في السنن ٤٤٤/٢

٢- أخرجه البخاري في المغازي باب وفد بني تميم ٨٣/٨
وانظر سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٥٦١

٣- سيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٣٩٦ - ٣٩٧ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٢١١ - ٢١٣ .

م(١٠)

(اقتداء القارىء بالأمـي)[1]

قال الشافعي : فإن أم" أمي" بمن يقرأ أعاد القارىء،وإن ائتم به مثله أجزأه[2]

قال المزني : قد أجاز صلاة من ائتم بجنب[3] والجنب ليس في الصلاة ، فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي .

وأصله أن كلاً مصلٍ عن نفسه[4] ، فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر ، وقد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا بقيام[5] وفقد القيام أشد من فقد القراءة فتفهم .

---

* مختصر المزني ص ٢٢

١- الأمي : عند الحنفية هو من لا يحفظ من القرآن ما تصح به صلاته،وأقل ما يجزي في ذلك عند أبي حنيفة قراءة آية،وعند الصاحبين ثلاث آيات قصار أو آية طويلة - حاشية ابن عابدين ٥٧٩/١
وتبيين الحقائق ١٢٨/١ و ١٤١ وشرح فتح القدير ٢٨٩/١ و ٣١٩ وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٩٣
وعند المالكية : هو العاجز عن الفاتحة - جواهر الاكليل ٧٨/١ ومواهب الجليل ٩٨/٢
وعند الشافعية : هو من يخل بحرف بأن يعجز عن إخراجه من مخرجه أو يترك تشديدة لرخاوة في لسانه أو يدغم في غير موضعه - وهو الأرت - أو يبدل حرفا بحرف كأن يأتي بالثاء بدل السين او بالغين بدل الراء - المشتقيم - - غيغ - . - نهاية المحتاج ١٦٤/٢ والجلال المحلي ٢٣٠/١
والأمي عند الحنابلة كالأمي عند الشافعية - كشاف القناع ٤٨٠/١ والمبدع ٧٦/٢

٢- الأم ١٠٢/١ و ١٦٧ م أ

٣- الأم ١٦٧/١ م أ

٤- الأم ١٧٣/١ م أ ٥- الأم ١٧١/١ م أ

تحرير محل النزاع :

يذهب الامام الشافعي رحمه الله إلى عدم صحة صلاة القارىء إذا ائتم بأميّ ويُلزمه إعادة الصلاة.[١]

ويرى المزني أن الصلاة تجزئه ولا إعادة عليه .

دليل الشافعي :

وجه ماذهب إليه الشافعي من عدم صحة اقتداء القارىء بالأمي أن الأمي ليس أهلا للتحمل فلا يكون إماما .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤]

١- الأم ١/١٠٢ و ١٦٧ م أ وهو المذهب الذي رجحه النووي والرافعي ولا فرق في ذلك بين من علم أن الامام أمي ومن جهل .
انظر فتح العزيز ٤/٣٢٥
والمجموع / ٤ /٢٦٧ و ٢٦٨
وشرح الجلال المحلي ١/٢٣٠

٢- شرح فتح القدير ١ / ٣١٨
وتبيين الحقائق ١ / ٤١٤

٣- المدونة ١/٨٤
الخرشي ٢/٢٥
وجواهر الاكليل ١/٧٨
ومواهب الجليل ٢/٩٨
وحاشية الدسوقي ١/٣٢٨

٤- كشاف القناع ١/٤٨٠ - ٤٨١
وشرح منتهى الارادات ١/٢٦١

دليل المزني :

استدل المزني على صحة اقتداء القارئ بالأمي بالقياس على صحة صلاة الامام قاعدا بقيام وقد أجازها الشافعي .

قال : وفقد القيام أشد من فقد القراءة[1]

وبالقياس على صحة صلاة من ائتم بجنب وهو يجهل حاله وقد أجازها الشافعي

قال : والجنب ليس في صلاة فكيف لا يجوز من ائتم بأمي والأمي في صلاة وقد وضعت القراءة عن الأمي ولم يوضع الطهر عن المصلي .

وبالقياس على أصل الشافعي : أن كلا مصل عن نفسه ، قال فكيف يجزئه خلف العاصي بترك الغسل ولا يجزئه خلف المطيع الذي لم يقصر .

القائلون بقول المزني:

عطاء وقتادة وأبو ثور وابن المنذر[2] وابن حزم[3]

موازنة وترجيح :

ذهاب الأئمة الأربعة إلى عدم صحة صلاة القارئ خلف الأمي أمر هام جدا يظهر مدى أهمية نشر كتاب الله وإيجاد أئمة مساجد يحسنون تلاوته ويقيمون أحكامه

وإن من يأخذ بتعريف الشافعية والحنابلة للأمي يجد حرجا شديدا من الصلاة خلف كثير من الأئمة في هذا العصر

وقد يؤدي ذلك إلى تعطيل المساجد والجماعات والاختلاف على الأئمة في الصلاة وهو ما نهينا عنه وأمرنا بخلافه ، من إعمار المساجد للذكر والصلاة وعدم الاختلاف على الأئمة .

١- وجه ذلك أن فقد القيام يظهر أكثر في صورة الصلاة من القراءة .

٢- المجموع ٢٦٧/٤

٣- المحلى ٢١٧/٤ م ٤٨٩

ولعل من حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن جعل في تعدد الاجتهاد سببا للتيسير وإزالة العنت وسبيلا إلى استنباط الأحكام بأوجه مختلفة، وما ذهب إليه المزني من صحة صلاة القارئ خلف إمام أمي يمثل صورة من صور ذلك التيسير والتخفيف ويؤيد هذا القول والاجتهاد ما يلي :

أولا : الأحاديث الصحيحة الدالة على صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم .

من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال في الأئمة : (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[١]

وقوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة أيضا : (إنما الإمام جنّة)[٢]

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم (الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين)[٣]

ولقد شرح الخطابي الحديث وقال : معناه (أنه يحفظ على القوم صلاتهم)[٤]

وقال الشوكاني : (فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كأن يدخل في الصلاة مخلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤتمين من إساءته)[٥] .

١- الحديث سبق تخريجه ص ١٤٤

٢- الحديث سبق تخريجه وانظر هناك ما ذكره العلماء من معانيهما (ص١٤٤)

٣- الحديث من رواية أبي هريرة - أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٥٧/١ ، وأحمد في المسند - انظر الفتح الرباني ٣ / ٨

وأبو داود في الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ١ / ٣٥٦

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ٤٠٢/١

وابن حبان في صحيحه انظر الإحسان ٩١/٣

وابن خزيمة في صحيحه ١٥/٣ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٢٧٣/١-٢٧٤

وتلخيص الحبير ٢٠٦/١

٤- نيل الأوطار ١٣/٢ وسنن أبي داود مع معالم السنن للخطابي ٣٥٦/١

٥- نيل الأوطار ٢١٤/٣

ثانيا: قراءة الفاتحة واجبة على كل مصل إماما أو مأموما لقوله صلى الله عليه وسلم (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)(١)

وممن ذكر هذا المعنى الامام النووي(٢) وابن دقيق العيد(٣)

ومذهب الشافعية في الجديد أن الإمام لا يتحمل القراءة عن المأموم إلا أن يكون مسبوقا(٤).

ومن قولهم في تحمل الإمام الفاتحة عن المسبوق ،

هل وجبت الفاتحة على المسبوق ثم سقطت ويتحملها الامام عنه أو لم تجب أصلا ؟ رأيان أصحهما الأول - أي أنها وجبت على المأموم ابتداء - (٥)

فاذا قلنا إن صلاة القارئ خلف الأمي غير صحيحة لأن الإمام ليس أهلا للتحمل (٦) وهذا ما استند عليه الشافعية في إبطال صلاة القارئ خلف الأمي ،

لزمنا من هذا أن لا نبطل صلاة غير المسبوق لأن الإمام لا يتحمل عنه شيئا وكذا الركعات التي أدركها المسبوق مع الإمام غير التي فاتته معه لأن ما أدركه المسبوق من الصلاة مع الإمام مطالب بالقراءة فيه ولا يتحمله الإمام عنه فإذا قرأ صحت صلاته وكلّ مصل عن نفسه .

١- الحديث من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/٢٣٦ ومسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٩٥

٢- المجموع ٣/٣٦٦

٣- شرح عمدة الأحكام ٢/١٤

٤- نقل السيوطي عن ابن القاص قوله :(يحمل الإمام عن المأموم السهو وسجود القرآن والقيام والقراءة للمسبوق ، والجهر والتشهد الأول إذا فاتته ركعة والسورة الجهرية ودعاء القنوت)- الأشباه والنظائر ص ٤٠٦ ومختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي لابن خطيب الدهشة ١ / ١٧٨ - ١٧٩ والمجموع ٤/٢١٦ و ٢٥٨

٥- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٥

٦- انظر المجموع ٤/٢١٦

ثالثا: القاعدة الشرعية أن كل من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء يصح الاقتداء به إلا في صور منها .

اقتداء القارئ بالأمي على الجديد[1]

وصلاة الأمي في نفسه صحيحه،

والقاعدة : أنه إذا وجب مخالفة أصل أو قاعدة وجب تقليل المخالفة ما أمكن.[2]

ولا ضرورة إلى مخالفة القاعدة هنا إذ لا فرق بين ركن وركن وقد أجاز الشافعية مخالفة المأموم للامام في بعض الأركان .

قال الشيرازي : (يجوز للقائم أن يصلي خلف القاعد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا والناس خلفه قيام ويجوز للراكع والساجد أن يصلي خلف المومئ إلى الركوع والسجود لأنه ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم بالعاجز عنه كالقيام)[3]

وقال النووي معقبا : (يرد عليه ـ أي على هذا القول ـ اقتداء القارئ بالأمي فإنه لا يجوز على الأصح مع أنه ركن عجز عنه فكان ينبغي أن يقول : ركن فعلي ليحترز عنه)[4]

ولم أجد له أو لغيره فرقا بين الركن الفعلي والركن القولي فكان دخول مسألة اقتداء القارئ بالأمي تحت القاعدة أولى من خروجها عنها واستثنائها منها .

١ـ المنثور في القواعد للزركشي ١٠٦/٣

٢ـ القواعد لابن المقري ٥٠٢/٢

٣ ، ٤) المجموع شرح المهذب ٢٦٤/٤

رابعا: لقد ذكر الشافعية أنه إذا تعمد الإمام الصلاة وهو محدث ولم يعلم المأموم بذلك لم تجب الإعادة عليه .

وقال النووي إنه المذهب الصحيح المشهور (١)

وقال أيضا (أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع سواء تعمد ذلك أم نسيه أم جهله (٢)

وصلاة الأمي في نفسه صحيحه (٣)

فكيف تكون الصلاة صحيحة لا يلزم إعادتها خلف من أجمعت الأمة على بطلان صلاته ولا تصح خلف من صحت صلاته لنفسه ؟ .

خامسا: أجاز الشافعية صلاة المأموم خلف إمام محدث لم يعلم حدثه

وقالوا : إنها صلاة جماعة لا صلاة انفراد

قال النووي (قال الرافعي والأكثرون حدث الإمام لا يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها في حق المأموم الجاهل حاله ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة ولا غيره من أحكامها ودليل هذا الوجه أن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وقد بنينا الأمر على اعتقاده وصححنا صلاته اعتمادا على اعتقاده) (٤)

فإذا كانت صلاة المأموم خلف الإمام المحدث تعتبر صلاة جماعة لأن المأموم يعتقد صلاته جماعة وهو ملتزم لأحكامها وأن الأمر في صحتها مبني على اعتقاده كان حكم صلاة القارئ خلف الأمي كحكم صلاة المتطهر خلف المحدث إذا اعتقد القارئ أن صلاته خلف الأمي صلاة جماعة والتزم بأحكامها .

١- المجموع ٤/٢٥٦ - ٢٥٧

٢- المجموع ٤/٢٦٢

٣- المجموع ٤/٢٦٧

٤- المجموع ٤/٢٥٨

م (١١)

(نية الجمع في الصـــــلاة)

قال الشافعي : وإن صلى الأولى في أول وقتها ولم ينو مع التسليم الجمع لــــم يكن له الجمع ، فإن نوى مع التسليم الجمع كان له الجمع .

قال المزني : هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في مسجد الجماعـــات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع، واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالـــك: أرى ذلك في مطر .

قال الشافعي: والسنة في المطر كالسنة في السفر .

قال المزني : والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقـــدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع لأنه لا يكون جمـــع صلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع وكذلك كل من سها فسلم من اثنتيـــن فلم يبطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي صلى الله عليه وسلم(١) وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول .

تحرير محل النزاع :

يشترط الامام الشافعي رحمه الله النية لصحة الجمع بين الصلاتين ونقـــل عنه في محلها قولان :

الأول: يجب الإتيان بها مع الافتتاح .

الثاني: يجوز أن ينوي الجمع في أثنائها ومع التحلل منها .

والثاني رجحه المزني وهو المذهب .(٢)

---

* مختصر المزني ص ٢٥ - ٢٦

١- يشير بذلك لحديث ذو اليدين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنـــاس العصر فسلم من ركعتين

٢- الأم ١/٧٩م أ والمجموع ٣٧٤/٤ والجلال المحلي ٢٦٥/١

ويرى المزني عدم اشتراط النية للجمع بين الصلاتين لكنه يشترط لصحة الجمع قربَ الفصل بينهما (١).

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من اشتراط النية للجمع بين الصلاتين في الأولى منهما ، أن الصلاة الأولى قد تفعل في وقت الثانية ، والثانية قد تفعل في وقت الأولى عبثا أو سهوا ، فلا بد من نية الجمع ليتميز التقديم أو التأخير المشروع عن غيره .

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنابلة (٢) .

١- ممن نقل عنه ذلك الامام الماوردي في الحاوي ج ٣ ق ٧٥ مخطوط
والرافعي في فتح العزيز ٤٧٦/٤
والقفال الشاشي في الحلية ٢٠٥/٢
والنووي في المجموع ٣٧٤/٤

٢- كشاف القناع ٨/٢
وشرح منتهى الارادات ٢٨٢/١
ومحل النية عندهم عند الاحرام بالأولى منهما

* مذهب المالكية أن نية الجمع بين الصلاتين واجبة غير شرط ومحلها في أول الاولى واختلف في اجزائها إن نواها في أول الثانية على قولين ، الأول لا يجزيه ذلك وهو المنصوص عن الامام مالك والثاني يجزيه وهو قول مخرج عندهم .

انظر شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٤٦/٢ وحاشية الدسوقي ٣٧٢/١ و ٣٣٨

ولا جمع بين الصلاتين عند الحنفية إلا بين الظهر والعصر يوم عرفة وبين المغرب والعشاء بعد الوصول إلى مزدلفة وذلك للحاج ولم يشترطوا للجمع نية .

انظر شرح فتح القدير ٣٦٩/٢ و ٣٧٧
وتبيين الحقائق ٢٣/٢ و ٢٧

دليل المزني:

استدل المزني على جواز الجمع بين الصلاتين إذا قرب الفصل بينهما بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال محمد - أي ابن سيرين - وأكثر ظني أنها العصر- ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدمة المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه وخرج سَرَعَان الناس ، فقالوا أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين ، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر ، قال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر)(1)

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسلم من اثنتين ثم أتم ولم يطل الفصل بين السلام وشروعه في الإتمام ولم يكن هذا الفصل قطعا لاتصال الصلاة في الحكم؛كذلك الجمع بين الصلاتين جائز إذا لم يطل الفصل المؤدي إلى قطع اتصال الصلاة .

القائلون بقول المزني :

قول عند الحنابلة (2) اختاره ابن تيمية (3).

١- حديث أبي هريرة متفق عليه أخرجه البخاري في السهو باب من يكبر في سجدتي السهو ٩٩/٣ ،وفي الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ٥٦٥/١ - ٥٦٦ وفي الأدب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير ٤٦٨/١٠ ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٣/١ .

والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧/٢ وقال حديث حسن صحيح .

والنسائي في السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ١٧/٣

وابن ماجة في إقامة الصلاة باب في من سلم من اثنتين أو ثلاث ساهيا ٣٨٣/١

والشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٩٩/١ - ١٠٠

٢- المغني ٢٧٩/٢

٣- القول بعدم اشتراط النية للجمع بين الصلاتين اختاره ابن تيمية وقال: ان مقتضى نصوص أحمد تدل عليه - انظر مجموع الفتاوى ١٦/٢٤

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني من عدم اشتراط نية الجمع للجمع بين الصلاتين أصوب فيما يظهر لي وذلك لأمرين :

الأول : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم التاسع - يوم عرفة - بعد الزوال ثم صلى بهم الظهر والعصر قصرا وجمعا [١] ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم أن ينووا الجمع، فلو كانت نية الجمع شرطا لصحة الجمع لما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان ذلك [٢] وخاصة أن خطبة يوم عرفة إنما جعلت لبيان كيفية أداء المناسك ومنها الجمع بين صلاة الظهر والعصر يوم عرفة [٣].

الثاني: إن الجمع إما أن يكون بتقديم الثانية إلى وقت الأولى أو بتأخير الأولى إلى وقت الثانية ، وهذا مرتبط بالوقت ، فهو يشبه الأداء والقضاء فإنهما مرتبطان بوقت الفعل أيضا .

ومذهب الشافعية أنه لا يشترط في الصلاة تعيين القضاء أو الأداء في النية [٤] فكذا عدم اشتراط نية الجمع والله تعالى أعلم .

١- خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في الناس يوم عرفة وصلاته بهم قصرا وجمعا رواها عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه الطويل الذي أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٣٦٦/١ - ٣٦٧

ومسلم في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢

وأبو داود في المناسك باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٤٥٥/٢و٤٦٤

وابن ماجة في المناسك باب حجة الرسول صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢

وابن الجارود في المنتقى ص ١٦٥ - ١٧٠

٢- انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩١/٢٢ و ٥٠/٢٤

٣- انظر المجموع ٨٦/٨

٤- المجموع ٢٧٩/٣

م(١٢)

(انفضاض المأمومين عن الامام في الجمعة)

قال الشافعي : إن انفضوا بعد إحرامه بهم ففيها قولان :

أحدهما : إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة أجزأتهم الجمعة

الثاني : لا تجزئهم بحال حتى يكون معه أربعون يكمل بهم الصلاة .

قال المزني : قلت أنا ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى، لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ، ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين. فلو جازت باثنين لأنه أحرم بالأربعين جازت بنفسه لأنه أحرم بالأربعين ، فليس لهذا وجه في معناه هذا .

والذي أشبه به، إن كان صلى ركعة ثم انفضوا صلى أخرى منفردا كما لو أدرك معه رجل ركعة صلى أخرى منفردا، ولا جمعة له إلا بهم ولا لهم إلا به فأداؤه ركعة بهم كأدائهم ركعة به عندي في القياس ومما يدل على ذلك من قوله أنه لو صلى بهم ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة وأجزأتهم [1]

تحرير محل النزاع [2] :

قال الشافعي إذا أحرم الإمام في صلاة الجمعة بأربعين ثم انفضوا عنه إلا اثنين أتم ومن معه صلاتهم جمعة وأجزأتهم .

---

* مختصر المزني ص ٢٦

١- انظر الأم ١/٢٠٧ م أ

٢- اتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الجماعة لانعقاد الجمعة واختلفوا في العدد الذي تنعقد به .

فذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط أربعين - الجلال المحلي ١/٢٧٤ وشرح منتهى الارادات ١/٢٩٤

وقال المالكية إن أقل ما يجزئ اثنا عشر رجلا - جواهر الاكليل ١/٩٥ ،

وذهب الحنفية إلى أن أقل الجماعة في الجمعة ثلاثة سوى الامام ، وعند أبي يوسف اثنان سوى الامام - انظر شرح فتح القدير ٢/٣١

ونقل عنه أيضا أنه إن نقص العدد عن أربعين لا جمعة لهم وأتموها ظهرا ، وكلا القولين مذهبه في الجديد (١).

ويرى المزني (٢) : أنه إذا انفضوا عنه بعد إحرامه بهم ولم يبق معه إلا اثنان لم تجزئهم صلاتهم جمعة إلا أن يكون قد صلى بهم ركعة قبل تفرقهم عنه .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من صحة الصلاة وإجزائها جمعة إذا بقي مع الامام اثنان ،
أن الامام دخل في الصلاة وهي مجزئة عنهم فإذا انفضوا عنه إلا اثنان كانت صلاته جماعة تامة وأجزأتهم ...

ووجه القول الثاني وهو اشتراط الأربعين حتى انتهاء الصلاة ،
أن العدد شرط فيشترط بقاؤه حتى نهايتها .

القائلون بقول الشافعي :

القول الأول : قال به الثوري (٣) ونقله ابن عبد البر عن الإمام مالك(٤)
القول الثاني: هو مذهب الحنابلة (٥)

١- ذكر الامام النووي أن للشافعي في المسألة ثلاثة أقوال منصوصة :
اثنان اللذان ذكرهما المزني وهما من الجديد
والقول الثالث قاله في القديم - إن بقي معه واحد لم تبطل -
انظر المجموع ٥٠٦/٤ و الحاوي ج ٣ ق ٩٠ مخطوط .

٢- نقل المزني عن الشافعي قولين اعترض على أحدهما وهو قوله إن بقي معه اثنان اجزأتهم ، وسكت عن الثاني وهو قوله ببطلان الصلاة إن نقصوا عن أربعين وخرّج قولا ثالثا .

والمذهب الذي رجحه الرافعي والنووي هو القول الثاني الذي سكت عنه المزني فعلى هذا لو أحرم بأربعين ثم انفض عنه بعضهم لا جمعة لهم وأتموها ظهرا .
انظر الأم ١٩١/١م أ وفتح العزيز ٥٢٨/٤ والمجموع ٥٠٦/٤ والجلال المحلي ٢٧٥/١ .

٣- المغني ٣٣٣/٢ ٤- الكافي ٢٥١/١
٥- المغني ٣٣٣/٢ والانصاف ٣٧٨/٢ وشرح منتهى الارادات ٣٧٨/٢

دليل المزني :

استدل المزني على ما ذهب إليه من صحة الصلاة ووقوعها جمعة إذا كان الانفضاض بعد الركعة الأولى[(١)]

بالقياس على المسبوق في صلاة الجمعة فإنه إذا أدرك مع الامام ركعة صلى أخرى منفردا .

وقال : إن أداءه - أي الامام - ركعة بهم كأدائهم ركعة به .

واستدل أيضا بالقياس على قول الشافعي : أنه لو صلى الامام بمن خلفه ركعة ثم أحدث بنوا وحدانا ركعة واجزأتهم .

القائلون بقول المزني :*

مذهب الحنفية[(٢)] وهو قول عند المالكية[(٣)] وقول عند الحنابلة[(٤)]

١- الركعة عند الشافعية لا تكون إلا بسجدتين وكذا الحنابلة والمالكية - انظر الأم ٢٠٧/١ وكشاف القناع ٣٠/٢ والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٢٨/١

والركعة عند الحنفية تكون بسجدة واحدة - شرح فتح القدير ٣١/٢

٢- إذا انفض الناس عن الإمام قبل أن يركع بهم ركعة مقيدة بسجدة ، استقبل الظهر عند أبي حنيفة وبنى على الجمعة عند الصاحبين.وإن نفروا عنه بعد ذلك أتم صلاة جمعة عندهم .

شرح فتح القدير ٣١/٢ وحاشية ابن عابدين ١٥١/٢

٣- الكافي لابن عبد البر ٢٥١/١ والإشراف على مسائل الخلاف ١٢٨/١

٤- قال في الإنصاف ٢٨٠/٢ وإن نقصوا بعد ركعة أتموا جمعة واختاره المصنف - أي ابن قدامة - وهو قياس المذهب كمسبوق . وانظر المغني ٣٣٣/٢

* - انظر ص (١٦٨) هـ (٢)

موازنة وترجيح :

لقد اتفق جمهور أهل العلم على اشتراط الجماعة لصلاة الجمعة [(١)] واختلفوا في تحديد العدد المعتبر لانعقادها على خمسة عشر قولا ذكرها الحافظ وغيره [(٢)] .

واشتراط عدد معين في صلاة الجمعة فيه نظر .

قال عبد الحق - أي الاشبيلي - لا يثبت في العدد حديث [(٣)]

واما ما ورد من الاحاديث في العدد فمأول أو مردود ومن ذلك

ما روي عن كعب بن مالك رضي الله عنه (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحّم لأسعد بن زرارة قال : فقلت له إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة قال: لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت [(٤)] من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخَضِمات قلت كم كنتم يومئذ قال أربعون رجلا) [(٥)]

١- انظر بداية المجتهد ١/١٥٨ ، والمجموع ٥٠٨/٤

٢- انظر فتح الباري ٢ / ٤٢٣ ونيل الأوطار ٢٨٥/٣ والجامع لأحكام القرآن ١٨/١١١-١١٢

٣- سبل السلام ٥٦/٢

٤- هزم النبيت : الهزم : المنخفض من الأرض - والنبيت بطن من الأنصار .
وبياضة بطن من الأنصار : ذكر ذلك ياقوت في معجمه كما ذكر الاختلاف في اسم المكان وقال : ذكر أحد المغاربة في حاشية كتاب له قولا حسنا جمع بين القولين فإن صح فهو المعول عليه قال : جمع بنا في هزم بني النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع (الخَضِمات) - انظر معجم البلدان ٤٦٤/٨

٥- حديث كعب بن مالك أخرجه أبو داود في الصلاة باب الجمعة في القرى ٦٤٥/١-٦٤٦
وابن ماجة في إقامة الصلاة باب في فرض الجمعة ٣٤٣/١ - ٣٤٤
والحاكم في المستدرك ٢٨١/١ وصححه ووافقه الذهبي ،
وابن خزيمة في صحيحه ١١٣/٣
وابن الجارود في المنتقى ص ١٠٩ رقم ٢٩١
والدارقطني في سننه ٥/٢-٦ والبيهقي في سننه ١٧٦/٣-١٧٧ وقال حديث حسن الاسناد صحيح . وحسنه النووي في المجموع ٥٠٤/٤ والحافظ في التلخيص الحبير ٥٦/٢ ، وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٤٩٤/١

كما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قوله : (مضت السنة أن في كل أربعين فصاعدا جمعة)(١).

والجواب عن حديث كعب
ما قاله الشوكاني من أنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين لأن هذه واقعة عين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم(٢)

وحديث جابر بن عبد الله ضعيف

فلا دلالة فيهما على اشتراط الأربعين لانعقاد الجمعة .

ولقد قال الحافظ ابن حجر (قد وردت عدة أحاديث تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين)(٣)

من ذلك ما رواه جابر بن عبد الله(٤) رضي الله عنه قال : (بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية : (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما)(٥)

١- حديث جابر أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٣-٤ والبيهقي في سننه ٣/١٧٧ من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن.وعبد العزيز هذا ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني وابن حبان وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله - انظر التلخيص الحبير٢/٥٥ كما ضعفه النووي في المجموع ٤/٥٠٢

٢- انظر اللمع للشيرازي ص٩٢ - ٩٣ والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٥٢-٢٥٣

٣- التلخيص الحبير ٢/٥٧

٤- حديث جابر متفق عليه أخرجه البخاري في الجمعة باب إذا انفرد الناس عن الامام من صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ٢/٤٢٢
ومسلم في الجمعة باب في قوله تعالى : (واذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائما) ٢/٥٩٠
والترمذي في تفسير القرآن تفسير سورة الجمعة ٥/٥١٤ وقال حسن صحيح .
وابن حبان في صحيحه - انظر موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ص ١٥٠

٥- سورة الجمعة / الآية ١١

قال الحافظ : استدل به على أن اعتبار الأربعين غير متعين [1]

فالأحاديث الواردة في تحديد الأربعين إما ضعيفة أو لا تفي بالدلالة على اشتراط هذا العدد بل الثابت أن هذا العدد غير متعين .

وقول الشافعي الثاني : وهو إن انفضوا عنه وبقي معه اثنان أجزأتهم جمعة فقد رده المزني بقوله : ليس لقوله إن بقي معه اثنان أجزأتهم الجمعة معنى لأنه مع الواحد والاثنين في الاستقبال في معنى المنفرد في الجمعة ولا جماعة تجب بهم الجمعة عنده أقل من الأربعين [2]

وأما قول المزني : إن كان صلى ركعة ثم انفضوا عنه صلى أخرى منفردا وأجزأته قياسا على المسبوق تفوته ركعة من الجمعة فهو أصوب فيما يبدو لي ،
يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم : (من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى) [3]

١- التلخيص الحبير ٥٧/٢

٢- انظر المختصر ص ٢٦

٣- الحديث عن ابن عمر

رواه الدارقطني في سننه ١٢/٢ واقتصر عليه صاحب الالمام وقال : هو معدود في أفراد بقية عن يونس وبقية موثق ، وقد زالت تهمة تدليسه لتصريحه بالتحديث - انظر الالمام لابن دقيق العيد ص ٧٦ رقم ٤٠٥

وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة باب ما جاء في من أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١

وممن صححه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل وأطال في تخريجه - انظر الارواء ٨٤/٣ - ٩٠ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٤٧١/١ والتلخيص الحبير ٤١/٢

قال الامام مالك بعد نقل مثل هذا الحديث عن ابن شهاب الزهري (على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)

الموطأ ص ٨٠

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي : (هذا عام في الإمام والمأمومين لأنه حصل له إدراك ركعة من الجمعة وجاز البناء عليه)[١]

ولقد رد الامام الشيرازي ما استدل به المزني من قياس المسألة على ما لو صلى الامام بالمأمومين ركعة ثم أحدث، وعلى المسبوق تفوته ركعة من الجمعة فقال: (إذا أحدث الامام يبنون على صلاتهم لأن الاستخلاف لا يجوز على هذا القول فيبنون على صلاتهم على حكم الجماعة مع الامام)[٢]

وجواب هذا أن القول بعدم جواز الاستخلاف هو قول الشافعي في القديم[٣] والجديد خلافه[٤]

ثم قال في المسبوق : (أما المسبوق فإنه يبني على جمعة تمت بشروطها وههنا لم تتم جمعة فيبني الامام عليها)[٥]

وجوابه قوله صلى الله عليه وسلم الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه قال : (إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)[٦] .

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن ما فات المسبوق من الصلاة ليس من صلاته فلا يقال إنه يبني على جمعة تمت بشروطها لأنه إنما يبني على ما أدرك من الصلاة فهي صلاته ولا يبني على صلاة غيره وكذا الإمام في مسألتنا هذه إنما يبني على الركعة التي صلاها بهم وأدرك بها الجمعة معهم.

١- الاشراف على مسائل الخلاف ١٢٨/١

٢- المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٤

٣- انظر فتح العزيز ٥٣٢/٤

٤- المجموع ٥٠٦/٤

٥- المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٤

٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه متفق عليه أخرجه البخاري في الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ١١٧/٢

ومسلم في المساجد باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيا ٤٢٠/١ وأبو داود في سننه في الصلاة باب السعي إلى الصلاة ٣٨٤/١ والترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في المشي إلى المسجد ١٤٨/٢ - ١٤٩ والنسائي في الإمامة باب السعي إلى الصلاة ١١٤/٢ .

م(١٣)

(إغماء من نوى الصوم من الليل)

قال الشافعي : إذا أغمي على رجل فمضى له يوم أو يومان من شهر رمضان
ولم يكن أكل ولا شرب فعليه القضاء .
فإن أفاق في بعض النهار فهو في يومه ذلك صائم وكذلك إن أصبح
راقداً ثم استيقظ

قال المزني إذا نوى من الليل ثم أغمي عليه فهو عندي صائم أفاق أو لم يفق.
واليوم الثاني ليس بصائم لأنه لم ينوه في الليل ؛
وإذا لم ينو في الليل فأصبح مفيقا فليس بصائم .

تحرير محل النزاع

يذهب الامام الشافعي إلى عدم صحة صيام من بيّت النية من الليل ثم طرأ عليه الإغماء فلم يُفق في جزء من النهار واستمر على حالته ليوم أو يومين من شهر رمضان ويلزمه قضاؤهما[1]

ويرى المزني صحة صيامه في اليوم الأول دون الثاني[2] وإن لم يفق في جزء منه.

---

* مختصر المزني ص ٥٧

١- الأم ٢٨٤/٥ م أ وهو المذهب .
انظر شرح الجلال المحلي ٦٠/٢ و ٦٥
والمجموع ٣٤٦/٦

٢- قال الامام الماوردي : (صوم اليوم الثاني باطل بلا خلاف فيه لأنه لم يبيت النية من الليل)
الحاوي ج ٤ ق ٢١٠ مخطوط

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم صحة صوم المغمى عليه وإن بيت النية من الليل
أن المغمى عليه طوال اليوم لا يعقل صومه فلم يصح منه .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢)

دليل المزني :

استدل المزني على صحة صيام المغمى عليه في اليوم الأول دون الثاني بالقياس على من نوى الصوم من الليل ثم نام نهاره كله .

القائلون بقول المزني:

مذهب الحنفية (٣) وابن حزم (٤) وقول عند المالكية رجحه ابن عبد البر في الكافي (٥)

١- المدونه ٢٠٧/١
والاشراف على مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٢٠٥/١
وجواهر الاكليل ١٤٨/١ - ١٤٩
٢- كشاف القناع ٣١٤/٢
والمغني ٩٨/٣
والانصاف ٢٩٢/٣
٣- شرح فتح القدير ٢٨٥/٢
وتبيين الحقائق ٣٤٠/١
٤- المحلى ٢٢٦/٦ - ٢٢٧ م٧٥٤
٥- انظر الكافي ٣٤٠/١ - ٣٤١

موازنة وترجيح:

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي:

أولا: أشار الامام الغزالي في الوجيز إلى أن سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى القول هل الإغماء كالنوم أو كالجنون؟ .[١]

ومما يوءيد أن الاغماء أشبه بالنوم منه بالجنون ما قاله السبكي عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة)

قال : (إنما لم يذكر المغمى عليه في الحديث لأنه في معنى النائم)[٢]

ومما يوءيد أن الاغماء غير الجنون أن الاغماء جائز على الأنبياء والجنون غير جائز عليهم ، وقد ابتلى صلى الله عليه وسلم بالاغماء في المرض الذي مات منه ولا يجوز في حقه الجنون لأنه معصوم منه[٣] ، لقوله تعالى : (ما أنت بنعمة ربك بمجنون)[٤]

ولقد فرق الشافعية أنفسهم بين الإغماء والجنون في الأحكام فقالوا: يبطل صوم من جن في بعض النهار[٥]

ومذهب الشافعية أن المغمى عليه إذا أفاق في بعض النهار صح صومه[٦] ، وقالوا أيضا : أن المغمى عليه يجب عليه قضاء الصيام[٧] ، والمجنون لا يجب عليه القضاء[٨]

والسبب في ذلك أن الأول مكلف والثاني غير مكلف .

١- انظر فتح العزيز شرح الوجيز ٤٠٥/٦

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٢ ٣- انظر شرح فتح القدير ٢٨٥/٢

٤- سورة القلم / الآية - ٢ ٥- فتح العزيز ٤٠٥/٦ والمجموع ٣٤٧/٦

٦- المجموع ٣٤٦/٦ ٧- المجموع ٣٤٧/٦

٨- المجموع ٢٥٤/٦

ثانيا: الاغماء مرض من الأمراض[1] وصاحبه مكلف لم يسقط عنه التكليف إنما يتأخر الخطاب المتضمن للأداء إلى حين الإفاقة [2]

فهو داخل في معنى قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[3]

والآية لم تخص مرضا من مرض، فالفطر مباح من كل مرض إلا ما خصه الدليل من الصداع والحمى والمرض اليسير.[4]

ولقد سأل ابن جريج عطاء قال: (من أي المرض أفطر؟ قال: من أي مرض كان.[5]

والجمهور على أن في الآية محذوف (فأفطر) والتقدير: من يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليقض.[6]

فإذا بيّت النية من الليل ثم أغمي عليه طوال النهار كان صائما لأن الصيام في الشرع: إمساك عن المفطرات جميع النهار[7] مع النية.

وهذا متحقق فيمن بيّت النية ثم أغمي عليه طوال النهار.

١- انظر شرح فتح القدير ٢٨٥/٢

والمجموع شرح المهذب ٢٥٤/٦

والمحلى ٢٢٨/٦

٢- مرآة الأصول ص ٣٣١ وكشف الأسرار ٩٩/٤ ١٣

انظر عوارض الأهلية د. الجبوري ص ٢٤٣

٣- سورة البقرة / الآية ١٨٤

٤- انظر الجامع لأحكام القرآن ٢٧٦/٢

٥- الجامع لاحكام القرآن ٢٧٧/٢

٦- انظر الجامع لاحكام القرآن ٢٨١/٢ و ٢٨٦

٧- حاشية الشيخ القليوبي ٤٨/٢

ثالثاً: من أكره على تناول المفطرات صح صومه عند الشافعية

قالوا : (المكره على تعاطي مبطلات الصوم لم يبطل صومه) (١)

والمغمى عليه مكره بقدر غالب من الله تعالى فلا يبطل بذلك صومه

رابعاً: يجاب على ما استدل به الشافعية من أن صوم من أغمي عليه طوال النهار لا يصح منه لأنه لا يعقل صومه ولا يكون الترك منه، والحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نسب الترك إليه ، قال صلى الله عليه وسلم (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها) (٢)

ويجاب على هذا الاستدلال بأن الشافعية قالوا بصحة صوم من بيّت النية من الليل ثم نام جميع النهار (٣) والنائم لا ينسب إليه ترك أيضاً.

١- انظر كتاب - مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي ١٧٠/١
وشرح الجلال المحلي ٥٧/٢ ونهاية المحتاج ٣٢٣/٢

٢- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة
أخرجه البخاري في الصوم باب فضل الصوم ١٠٣/٤ واللفظ له
ومسلم في الصيام باب فضل الصيام ٨٠٧/٢
ومالك في الموطأ ص ٢١١
وأبو داود في سننه في الصوم باب الغيبة للصائم ٧٦٨/٢
والنسائي في الصيام باب فضل الصيام ١٦٢/٤ - ١٦٣

٣- فتح العزيز ٤٠٦/٦
والمجموع ٣٤٦/٦

م(١٤)

(نذر اعتكاف[1] يوم قدوم فلان)

قال الشافعي: إن قال لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم في أول النهار اعتكف فيما بقي فإن كان مريضا أو محبوسا فإذا قدر قضاه.

قال المزني: يشبه أن يكون إذ قدم في أول النهار لطلوع الشمس وقد مضى بعض يوم فيقضي بعض يوم فلا بد من قضائه حتى يتم يومه.
ولو استأنف يوما حتى يكون اعتكافه موصولا كان أحب إلي.

تحرير محل النزاع[2]:

يذهب الامام الشافعي إلى أن من قال لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فقدم أول النهار إعتكف ما بقي من يومه ولا يقضي ما مضى منه[3].
ويرى المزني وجوب القضاء عليه لما مضى من يومه ويستحب له استئناف يوم جديد ليكون اعتكافه موصولا.

---

* مختصر المزني ص ٦١

١- الاعتكاف لغة: الاقامة على الشيء وملازمته.
وشرعا: اللبث في المسجد بنية.
انظر تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٣٥ - ٣٦
والمصباح المنير ٤٢٤/٢ وشرح الجلال المحلي ٧٥/٢ ونهاية المحتاج ٢٠٦/٣

٢- اختلف الفقهاء في أقل مدة الاعتكاف فحدها الشافعية والحنابلة بقدر اللبث في المسجد وهو ما يزيد على قدر الطمأنينة في الركوع والسجود - المجموع ٤٨٩/٦ وكشاف القناع ٣٤٧/٢،
وأقل مدة للاعتكاف عند المالكية يوم وليلة ويشترط له الصيام - الخرشي ٢٧١/٢ ومواهب الجليل ٤٥٤/٢ وحاشية الدسوقي ٥٤١/١
وذهب الحنفية إلى حدها بيوم كامل يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد الغروب لاشتراطهم الصيام في الاعتكاف الواجب
وفي غير الواجب روايتان: الأولى: وهي رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن أبي حنيفة، أن المدة في المسنون كالمدة في المنذور لاشتراطهم الصيام فيه أيضا

....

والرواية الثانية عن أبي حنيفة وهي قول أبي يوسف ومحمد :

ليس لأقل الاعتكاف مدة مقدرة لأن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف المسنون

انظر شرح فتح القدير ٢/٣٠٦ – ٣٠٨

وتبيين الحقائق ١ / ٣٤٩

٣- الأم ٢/١٠٧ وهو المذهب

انظر المجموع ٦/٥٤٠ – ٥٤١

وفتح العزيز ٦/٥١٧

ونهاية المحتاج ٣/٢٢١

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم قضاء ما مضى من اليوم ؛ أن الوجوب ثبت من حين القدوم فلم يلزمه شيء قبل ذلك .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنابلة (١)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام الناذر قضاء ما مضى من اليوم الذي قدم فيه فلان .
أنه يتبين لنا بقدومه أن ذلك اليوم من أوله هو يوم القدوم المنذور .

القائلون بقول المزني :

ابن الحداد (٢) والصيدلاني من الشافعية (٣)

١- كشاف القناع ٣٥٥/٢
شرح منتهى الارادات ٤٦٧/١
والمغني ٢١٦/٣
٢- انظر فتح العزيز ٥٨١/٦
والمجموع ٥٤١/٦
٣- روضة الطالبين ٣١٤/٣

موازنة وترجيح :

اليوم في اللغة يطلق على القِطعة من الزمن وهو عرفا من طلوع الشمس إلى غروبها ،
وشرعاً : من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .
ويستعمل أيضا بمعنى الوقت والحين فلا يختص بالنهار دون الليل.(١)

ولم يختلف الشافعي والمزني في اعتبار اليوم بالمفهوم العرفي لأن اللفظ محمول على عرف المخاطِب - بكسر الطاء -(٢)

ولم يرد الشافعي الأخذ بالمعنى الأخير أي أن اليوم بمعنى الوقت والحين لأنه لو قلنا بهذا الاستعمال في هذه المسألة لكان تقدير الكلام - لله عليّ أن أعتكف ساعة قدوم فلان - أي أنه نذر اعتكافا مطلقا يبدأ من قدوم فلان .وبالتالي لا يكون لقول الشافعي (اعتكف فيما بقي) معنى .

لأن من نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأ ن يعتكف أقل مدة الاعتكاف(٣) ،
فيعلم من هذا أن المراد باليوم هنا الوقت الذي يبدأ من طلوع الشمس حتى غروبها .
فإذا قلنا للناذر اعتكف ما بقي من يومك ولا يلزمك قضاء ما فاتك لم يكن اعتكافه يوماً لأنه اعتكف بعض يوم ولا يكون باعتكافه لبعض اليوم خارجا من عهدة ما نذر والتزم .

١- انظر تاج العروس ١١٥/٩
ولسان العرب ٦٤٩/١٢ - ٦٥٠
والمصباح المنير ٦٨٢/٢ - ٦٨٣
والمجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث ٥٣٥/٣ - ٥٣٦
ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٤٧٠/٢

٢- انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للسبكي ٣٢٨/١

٣- شرح الجلال المحلي ٧٧/٢

والأصل ما قاله ابن عبد السلام من أن (اللفظ محمول على ما يقتضيه ظاهره لغة أو شرعا أو عرفا ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لم يقصد أو يقترن به دليل)(١)

وقال الزركشي : (لو كان فهم العوام حجة لم ينظر في شيء من كتب الأوقاف ولا غيرها مما يصدر عنهم ولكنا ننظر في ذلك ويجري الأمر على ما يدل عليه لفظها لغة وشرعا سواء علمنا أن الواقف قصد ذلك أو جهله لأن من تكلم بشيء فقد التزم حكمه وإن لم يستحضر تفاصيله حين النطق به وأدلة الشرع شاهدة لذلك،ألا ترى أن أوس بن الصامت* لما قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي ألزم بحكمه وإن لم يرده. وكل من استفتانا فإنما نفتيه على مقتضى لفظه وإن تحققنا أنه لم يقصده)(٢)

لذا فإني أرى أن ما ذهب إليه المزني من أنه يعتكف ما بقي من اليوم ويقضي ما فاته أو يستأنف يوما جديدا ليكون اعتكافه موصولا أصوب فيما يظهر لي والله تعالى أعلم .

١- انظر المنثور في القواعد للزركشي ١٢١/٣

٢- المنثور في القواعد ١٢٣/٣ - ١٢٤

* حديث أوس بن الصامت - وكان أول من ظاهر في الاسلام - من رواية عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة زوج أوس .

أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤١٠/٦ - ٤١١

وأبو داود في سننه في الطلاق باب في الظهار ٦٦٢/٢-٦٦٣ و ٦٦٥

وابن حبان في صحيحه انظر موارد الظمآن ص ٣٢٤

وابن الجارود في المنتقى ص ٢٤٩ رقم ٧٤٦

والبيهقي في سننه ٣٨٩/٧

الحديث حسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٣/٩

وانظر إرواء الغليل ١٧٣/٧

م(١٥)

(دهن المحرم شعره بالدهن)

قال الشافعي : إن دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب فعليه الفدية [١] لأنه موضع الدهن وترجيل الشعر .

قال المزني : قال الشافعي [٢] ويدهن المحرم الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية .

قال المزني : والقياس عندي أنه يجوز له الزيت بكل حال يدهن به المحرم الشعر من غير طيب ولو كانت فيه طيب ما أكله .

تحرير محل النزاع :

يقول الامام الشافعي أن المحرم إذا دهن رأسه أو لحيته بدهن غير طيب أن عليه الفدية [٣]

ويرى المزني أن ذلك جائز ولا شيء عليه .

---

* مختصر المزني ص ٦٦

١- الفدية اسم للمال الذي يدفع للفداء

وهي هنا ذبح شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

انظر المصباح المنير ٢ / ٤٦٥

وشرح الجلال المحلي ٢ / ١٤٥

٢- الموجود في المختصر أن القول للمزني وصرح الامام الماوردي في الحاوي شرح المختصر أن القول للشافعي وقاس المزني قوله عليه .

انظر الحاوي ج ٥ ق ٤٤ مخطوط

وفتح العزيز ٤٦٢/٧

والمجموع ٢٧٩/٧

٣- الأم ١٥٢/٢ و ٢٠٤ م أ وهو المذهب انظر شرح الجلال المحلي ١٣٤/٢

ونهاية المحتاج ٣٢٦/٣

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من منع المحرم من دهن شعر رأسه ولحيته وإن كان الدهن غير مطيب بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟[1] فقال : الشعث[2] ، التفل [3])[4].

وجه الاستدلال بهذا الحديث : أن الرأس واللحية موضع الدهن والترجيل وهما يذهبان الشعث الذي هو من صفة المحرم .

١ـ أي ما صفة الحاج بعد إحرامه ؟

٢ـ الشَّعَثُ:هو تغير الشعر وتلبده لقلة تعهده بالدهن .

والشعث أيضاً الوسخ يقال رجل شعث أي وسخ الجسد .

والشعث الانتشار والتفرق .

انظر المصباح المنير ١ / ٣١٤

والمغرب للمطرزي ٤٤٤/١

٣ـ التَّفِل : أن يترك المحرم الطيب حتى يوجد منه رائحة كريهة .

المغرب للمطرزي ١٠٥/١

٤ـ الحديث من رواية ابن عمر أخرجه الشافعي في المسند ـ انظر بدائع المنن ٢٨٣/١ ، والترمذي في التفسير من سورة آل عمران ٢٢٥/٥

وقال هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه

وابن ماجة في المناسك باب مايوجب الحج ٢/ ٩٦٧

والبيهقي في سننه ٣٣٠/٤ و ٥٨/٥

وأشار إلى أن أهل العلم بالحديث ضعفوا إبراهيم بن يزيد الخوزي في ٣٣٠/٤

وللحديث طرق أخرى عن عائشة وابن عباس وأنس والحسن ذكرها الزيلعي في نصب الراية وأشار إلى ضعف الحديث ـ انظر نصب الراية ٨/٣

وذكره الحافظ ابن حجر في الدراية ١١/٢ وسكت عليه .

القائلون بقول الشافعي :

عطاء وأبو ثور[١] وهو مذهب الحنفية [٢] والمالكية[٣] ورواية عن أحمد [٤].

دليل المزني :

استدل المزني على جواز دهن المحرم رأسه ولحيته بدهن غير مطيب بالقياس على قول الشافعي أنه يجوز للمحرم دهن الشجاج في مواضع ليس فيها شعر من الرأس ولا فدية عليه .

القائلون بقول المزني :

عبد الله بن عمر[٥] وداود والحسن بن صالح[٦] وهو مذهب الحنابلة [٧] وابن حزم [٨]

١- المغني ٣٢٣/٣

٢- من ادّهن بزيت يجب فيه الدم عند أبي حنيفة وقال أبويوسف ومحمد يجب عليه الصدقة لأنه من الأطعمة إلا أن فيه نوع إنتفاع مثل قتل الهوام وإزالة الشعر فكانت جناية قاصرة - شرح فتح القدير ٣٤٧/٢ و ٤٤٠ وتبيين الحقائق ١٣/٢ و ٥٣

٣- المدونة ٤٥٥/١ وجواهر الاكليل ١٨٩/١ والخرشي ٣٥١/٢ والكافي ٣٨٧/١ ومواهب الجليل ١٥٨/٣

٤- المغني ٣٢٣/٣ والانصاف ٤٧٢/٣

٥- قال ابن حزم صح عن ابن عمر أنه كره أن يعالج المحرم يديه بالدسم وأن يدهن بالسمن رأسه لصداع أصابه ولم يجعل في ذلك شيئا - المحلى ٢٥٨/٧

٦- المجموع ٢٨٢/٧

٧- المغني ٣٢٢/٣ وكشاف القناع ٤٣٠/٢ وشرح منتهى الارادات ٢٤/٢

٨- المحلى ٢٥٥/٧ م ٨٩٥

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يلي :

أولا: استدلالهم بحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشعث والتفل)

وقد مضى أن الشعث له معان منها: تغيير الشعر وتلبده لقلة تعهده بالدهن كما يأتي بمعنى الوسخ والانتشار والتفرق

والتفل هو أن يترك الطيب حتى توجد منه رائحة كريهة

ولقد قال الشافعية إنه يستحب للمحرم أن يكون شعثا ولم يوجبوا عليه [1] ذلك وأباحوا للمحرم دلك البدن وإزالة الوسخ عنه. ودليلهم في هذا أنه لم يثبت في ذلك نهي شرعي [2] فلا يكون الحديث دالا على النهي أو التحريم. كما أجازوا له دخول الحمَّام لازالة الوسخ عن نفسه [3] وأباحوا له النظر في المرآة مع أنهم قالوا انه زينة.

وكان دليلهم في منع المحرم من دهن شعر رأسه ولحيته أن الدهن يزيل الشعث وفيه معنى الزينة [5] وإزالة الشعث حاصل بازالة الوسخ بالدلك أو الغسل والزينة حاصلة بالنظر في المرآة فلم يكن في ذلك فرق .

ثانيا: أن الأصل البراءة وعدم الفدية فلا تلزم إلا بدليل[6] (ولا دليل من نص ولا إجماع ولا يصح قياس دهن الرأس بدهن غير طيب على ما هو طيب لأن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثا ويستوي فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه)[7]

١- المجموع ٧/٣٥٨-٣٥٩ ٢- المجموع ٧/٣٥٢

٣- المجموع ٧/٣٥٥ ٤/ المجموع ٧/٣٥٨

٥- المجموع ٧/٢٤٧-٢٧٥ و ٢٧٩

٦- المجموع ٧/٢٤٨

٧- المغني ٣ / ٣٢٢

ثالثا: لقد قال الشافعية أن المحرم إذا طلى رأسه بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها فإن كان رقيقا لا يستر فلا فدية، وإن كان ثخينا ساترا فوجهان الأصح وجوب الفدية (١)

ومعلوم أن الحناء زينة والمرهم مثل الدهن يمنع تلبد الشعر فإذا دهن شعر رأسه أو لحيته ولم يكن بذلك ساترا لرأسه لم يكن عليه فدية.

فالدهن الذي لا رائحة له لا يكون من محرمات الاحرام ويجوز استعماله .

١- المجموع ٢٥٣/٧

م(١٦)

(فوات الوقوف بعرفه)

قال الشافعي: ومن أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، واحتج في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم (من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج)[٢]

قال ومن فاته ذلك فاته الحج فآمره أن يحل بطواف وسعي وحلاق ،

قال وإن حل بعمل عمرة فليس أنّ حجه صار عمرة ، وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا .

قال المزني: إذا كان عمله عنده عمل حج لم يخرج منه إلى عمرة فقياس قوله أن يأتي بباقي الحج وهو المبيت بمنى والرمي بها مع الطواف والسعي .

وتأول قول عمر (إفعل ما يفعل المعتمر) إنما أراد أن الطواف والسعي من عمل الحج لا أنها عمرة .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : من فاته الوقوف بعرفة يسقط عنه المبيت بالمزدلفة ومنى كما يسقط عنه الرمي ويحل بطواف وسعي وحلاق ولا ينقلب بذلك حجه عمرة[١] .

ويرى المزني : أن من فاته الوقوف بعرفة يأتي بباقي أعمال الحج من رمي ومبيت وطواف وسعي .

---

* مختصر المزني ص ٦٩

١- الأم ٢/١٦٤ - ١٦٥ (م ٦) وهو المذهب : قال الامام الرملي (من فاته الوقوف تحلل بطواف وسعي إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم فإن سعى فلم يعده، وحلق ويلزمه دم والقضاء في العام الذي يليه)

انظر نهاية المحتاج ٣/٣٥٩ وشرح الجلال المحلي ٢/١٥٠-١٥١ والمجموع ٨/٢٨٦

٢- الحديث سيأتي تخريجه ص ١٩٢

دليل الشافعي :

استدل الشافعي بما روى من أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية [1] من طريق مكة أضل رواحله فقدم على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يوم النحر فذكر ذلك له فقال له : (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حَلَلْتَ فإذا أُدركت الحج قابل فحج واهْدِ ما تيسر من الهدي) [2]

وجه الاستدلال: أن عمر رضي الله عنه قال لسائله : (اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له : انك معتمر وقال له احجج قابلا واهد ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج وكان مدركا للعمرة وفي أمره وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ، ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه؟ ولكن أمره بالقضاء لأنه فائت له وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ولا أشك إن شاء الله تعالى أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر وكان الحج فائتا لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبي منه ولكنه كما وصفت إن شاء الله) [3]

١- النازية : بتخفيف الياء : عين ثرة - أى غزيرة الماء- على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة - انظر معجم البلدان لياقوت ٢٣٦/٨

٢- أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٣٨٨/١ والأم ١٦٦/٢م أ

ومالك في الموطأ ص ٢٦٤

والبيهقي في سننه ١٧٤/٥

قال الحافظ ابن حجر (رجال إسناده ثقات لكن صورته منقطع لأن سليمان بن يسار وإن أدرك أبا أيوب لكنه لم يدرك زمن القصة ، ولم ينقل أن أبا أيوب أخبره بها لكنه على مذهب ابن عبد البر موصول) .

التلخيص الحبير ٢٩٢/٢

وصححه النووي في المجموع ٢٨٦/٨

٣- الأم ١٦٥/٢ م أ

واستدل أيضا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : (من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فوقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)[1]

القائلون بقول الشافعي :

عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومروان بن الحكم والثوري[2] وهو مذهب الحنفية[3].

١- أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ٣٨٦/١ والأم ١٦٦/٢م أ ومالك في الموطأ ص ٢٦٩ ، والبيهقي في سننه ١٧٤/٥ قال الحافظ ابن حجر (إسناده صحيح) التلخيص الحبير ٢٩١/٢ وصححه النووي في المجموع ٢٩٠/٨

٢- انظر المجموع ٢٩٠/٨ والمغني ٥٢٧/٣

٣- يذهب الحنفية إلى أن من فاته الوقوف بعرفة يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه وجوبا بل استحبابا وخالف في ذلك الحسن بن زياد وقال يجب عليه الدم .

ويذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن أصل إحرامه باق ، ويتحلل عنه بأفعال العمرة ، وقال أبو يوسف ينقلب إحرامه إلى عمرة - شرح فتح القدير ٦٠/٣ وتبيين الحقائق ٨٢/٢ وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢

* مذهب المالكية أن من فاته الوقوف بعرفة ينقلب إحرامه عمرة وينويها انظر مواهب الجليل ٢٠١/٣ والكافي ٤٠١/١ والخرشي ٣٩١/٢ وجواهر الاكليل ٢٠٦/١ ومذهب الحنابلة أن إحرامه ينقلب عمرة إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل من غير إحرام متجدد فان اختار ذلك فله استدامة الاحرام لأنه رضي بالمشقة على نفسه - انظر المغني ٥٢٧/٣ وكشاف القناع ٥٣٣/٢ - ٥٢٤ وشرح منتهى الارادات ٢/ ٧٤ .

دليل المزني :

استدل المزني على ما ذهب إليه من أن من فاته الوقوف بعرفة يلزمه إتمام أعمال الحج
بالقياس على قول الشافعي قال : إذا كان عمله عند الشافعي عمل حاج لم يخرج منه إلى عمرة و يلزمه أن يأتي بباقي اعمال الحج .
وبالقياس على من عجز عن بعض أركان الصلاة فإن ذلك لا يوجب سقوط غيره من السنن والهيآت[1].

القائلون بقول المزني :

الاصطخري من الشافعية[2] ورواية عن الامام أحمد[3].

موازنة وترجيح :

ما قاله المزني فيه نظر لأنّ الشافعي لم يقل إنّ عملً من فاته الوقوف بعرفة عمل حاج ولكنه قال إن إحرامه لا ينقلب عمرة لأنه وقع عن حج،وأُمره لمن فاته الوقوف بعرفة بالسعي والطواف والحلق ، إنما هو للتحلل من إحرامه فلا يكون فيما يأتي به من عمل حاجا ولا معتمرا عنده .
ثم إن العاجز عن ركن من أُركان الصلاة لا تبطل صلاته إذ يمكنه أن يأتي بما فاته فان فاته سجود في ركعة ولم يتمكن من تداركه من قرب أُسقط ركعة فلم يعتد بها وأتى بغيرها وصحت صلاته[4]. والحاج إذا فاته الوقوف لم يصح منه حجه ولا يمكنه تداركه .

١- انظر المختصر ص ٦٩ والحاوي جـ ٥ ق ١٦٠ مخطوط
٢- المجموع ٢٨٧/٨ وفتح العزيز ٥٢/٨
٣- قال ابن قدامة : قال ابن أبي موسى : في المسألة روايتان ، الثانية يمضي في حج فاسد وهو قول المزني ، قال : يلزمه جميع أفعال الحج .
المغني ٥٢٧/٣
٤- انظر شرح الجلال المحلي ١٧١/١

ولقد أفتى عمر وعبدالله بن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وأبو موسى الاشعري أنه لا يأتي بباقي أعمال الحج ولا يعلم لهؤلاء مخالف(١).

وأما ما قاله الشافعية إن من فاته الوقوف بعرفة يأتي بأعمال العمرة ولا يصير حجه عمرة فذلك لأنهم يقولون : إذا أحرم بالحج فلا يجوز له فسخه وقلبه عمرة لا لعذر ولا لغيره وسواء ساق الهدي أولا (٢).

وتأولوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في حجة الوداع يوم الرابع من ذي الحجة أن يجعلوا حجهم عمرة إلا من ساق الهدي منهم (٣) بأنه خاص بالصحابة وأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالفسخ ليحرموا بالعمرة في أشهر الحج ويخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم إنها أفجر الفجور(٤).

واحتجوا لهذا بحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال : (قلت يا رسول الله : أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بل لكم خاصة)(٥)

١- انظر المجموع ٢٩٠/٨ ونيل الأوطار ٥٧/٥و ٦٣

٢- انظر المجموع ١٦٦/٧

٣- أمره صلى الله عليه وسلم للصحابه أن يجعلوا حجهم عمرة إلا من ساق الهدي متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تُعرف إباحته ٣٣٦/١٣ . ومسلم في الحج باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ٨٨١/٢
وأبو داود في سننه في المناسك باب في إفراد الحج ٣٨٦/٢

٤- المجموع ١٦٨/٧

٥- حديث الحارث بن بلال أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يهل بالحج ثم يجعله عمرة ٣٩٩/٢ - ٤٠٠
والنسائي في مناسك الحج باب إباحة فسخ العمرة لمن لم يسق الهدي ١٧٩/٥
وابن ماجة في المناسك باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة ٩٩٤/٢

واستدلوا بقول أبي ذر رضي الله عنه قال : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)

(قال البيهقي وغيره من الأئمة، أراد في المتعة فسخ الحج إلى العمرة)[١]

واستدلوا أيضا بما رواه محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أما الحديث الأول – حديث الحارث بن بلال

فقد قال النووي فيه : (إسناده صحيح إلا الحارث بن بلال ولم أر في الحارث جرحا ولا تعديلا وقد رواه أبو داود ولم يضعفه .
وقد ذكرنا مرات أن ما لم يضعفه أبو داود فهو حديث حسن عنده إلا أن يوجد فيه ما يقتضي ضعفه)[٢].

ويشير النووي بهذا إلى جهالة حال الحارث بن بلال وهذا ما صرح به المنذري ، قال : الحارث يشبه المجهول[٣].

وقال الامام أحمد بن حنبل : روى هذا الحديث الحارث بن بلال ، فمن الحارث بن بلال قال ابن قدامه : يعني انه مجهول ولم يروه إلا الدراوردي،[٤]
ونقل النووي عن الامام أحمد أنه قال : (هذا الحديث لا يثبت عندي ولا أقول به .
قال وقد روى الفسخ أحد عشر صحابيا ، أين يقع الحارث بن بلال منهم)[٥].

١– المجموع ١٦٩/١

٢– المجموع ١٦٨/٧

ورسالة أبي داود لأهل مكة ص ٢٧ ويشار هنا إلى اختلاف نسخ رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه ، فقد جاءت روايات يقول فيها : (وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح) انظر الباعث الحثيث ص ٤١

٣– انظر مختصر سنن أبي داود ٣٣١/٢

٤– المغني ٤٠٠/٣ وانظر نصب الراية للزيلعي ١٠٥/٣

٥– المجموع ١٦٨/٧

اما قول أبي ذر رضي الله عنه : (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة)

قال النووي رواه الامام مسلم موقوفا على أبي ذر(١)

وأما ما رواه محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليمان بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة (لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فقد قال النووي عنه : (إسناده لا يحتج به لأن محمد بن اسحق مدلس وقد قال عن واتفقوا على أن المدلس إذا قال عن لا يحتج به)(٢)

قال الامام أحمد في قول أبي ذر : أكانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،قال : أفيقول بهذا أحد ؟

المتعة في كتاب الله وقد أجمع الناس على أنها جائزة (٣)

قال الجوزجاني : (مثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت في التواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه)(٤)

وذكر الشوكاني أن الأحاديث التي دلت على جواز الفسخ مروية عن أربعة عشر صحابياً ورواها عنهم طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن لأحد أن ينكره أو يقول لم يقع (٥).

١- انظر صحيح مسلم ٨٩٧/٢
والمجموع ١٦٩/٧
٢- المجموع ١٦٩/٧
٣- انظر المغني ٤٠٠/٣
٤- انظر المغني ٤٠٠/٣
ونيل الأوطار ٥٧/٥
٥- نيل الأوطار ٥٧/٥ وزاد المعاد ٢٠٣/١

قال ابن القيم (نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه ،قال : ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يأتي بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا)(١)

فإذا ثبت أن فسخ الحج إلى العمرة جائز من غير حاجة،فهو مع الفوات من باب أولى .

هذا وقد ورد التصريح بأن من فاته الوقوف بعرفة يهل بعمرة، من ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (من طريق ابراهيم النخعي عن الاسود قال : جاء رجل الى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج ،قال عمر : اجعلها عمرة وعليك الحج من قابل.

قال الاسود :مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد ابن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر .

قال البيهقي : الرواية عن عمر متصلة .(٢)

وأما استدلال الشافعية بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : اعمل ما يعمل المعتمر ولم يقل له انك معتمر .

فجوابه أنه لو كان مراد عمر مجرد التحلل لقال له احلق أو قصر شعرك كما في المحصر .

وقولهم إن حل بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة وكيف يصير عمرة وقد ابتدأه حجا .

فجوابه أن من كان في صلاة الانفراد ثم رأى جماعة أتم ركعتين والتحق بها لينال ثواب الجماعة (٣) وكذلك لو أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة أتى بأقل ما ينصرف إليه الاحرام ويكون له ثواب العمرة .

١- زاد المعاد ٢٠٨/١

٢- السنن الكبرى ١٧٥/٥

ومصنف ابن أبي شيبة الجزء المفقود ص ٢٢٥ و ٢٢٦

٣- انظر المجموع ٢٠٨/٤

وقولهم إن في أمره (أي عمر) وأمرنا إياه بحج قابل دلالة على أن إحرامه حج وأنه لا ينقلب عمرة ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء وكيف يقضي ما قد انقلب عنه .

فجوابه أن المصلي لما أتم ركعتين ثم سلم منهما أصبح مخاطبا بما فرض عليه من الصلاة والحاج مثله إذا فاته الوقوف يجعل إحرامه عمرة ويصبح مخاطبا بالحج إلا أنه لما كان وقت الحج لا يسع غيره من مثله كان قضاء وليس الأمر كذلك في الصلاة .

وبناء على ما سبق فإن من فاته الوقوف بعرفة ينقلب حجه عمرة وينويها وعليه القضاء وهذا قول الشعبي[1] والثوري واسحق [2] وطاووس والقاسم والزهري[3] وهو قول المالكية[4] والحنابلة[5] وأبي يوسف من الحنفية [6].

١- سنن الدارقطني ٢٤٠/٢

٢- الجامع الصحيح للترمذي ٢٢٩/٣

٣- مصنف ابن أبي شيبة (الجزء المفقود) ص ٢٢٥

٤- مواهب الجليل ٢٠١/٣
والكافي ٤٠١/١
والخرشي ٣٩١/٢
وجواهر الاكليل ٢٠٦/١

٥- المغني ٥٢٧/٣
وكشاف القناع ٥٢٣/٢ - ٥٢٤
وشرح منتهى الارادات ٧٤/٢

٦- شرح فتح القدير ٦٠/٣
وتبيين الحقائق ٨٢/٢
وحاشية ابن عابدين ٥٢٧/٢

م(١٧)

(الذمي يحرم من الميقات ثم يسلم)

قال الشافعي : إذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافوا عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم .

قال : وفي موضع آخر أنه لا يبين له أن الغلام والعبد عليهما في ذلك دم وأوجبه على الكافر لأن إحرامه قبل عرفة وهو كافر ليس باحرام .

قال المزني : فإذا لم يبن عنده أن على العبد والصبي دما وهما مسلمان فالكافر أحق أن لا يكون عليه دم لأن إحرامه مع الكفر ليس باحرام ، والاسلام يجبّ ما كان قبله وإنما وجب عليه الحج مع الاسلام بعرفات فكأنها منزله أو كرجل صار إلى عرفة ولا يريد حجا ثم أحرم أو كمن جاوز الميقات لا يريد حجا ثم أحرم فلا دم عليه وكذلك نقول .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : لو أحرم ذمي من ميقات البلد الذي هو فيه مريدا للنسك ثم أسلم ووافى عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج وعليه دم إن لم يعد إلى الميقات الذي أحرم منه ليأتي باحرام كامل(1).

ويرى المزني : أنه يحرم من موضعه ولا دم عليه (2).

---

* مختصر المزني ص ٧٠

١- الأم ٢/١٣٠ م أ وهو المذهب انظر فتح العزيز ٧/٤٣٠ وروضة الطالبين ٣/١٢٤ والمجموع ٧/٦١.ومحل ذلك إذا لم يعد إلى الميقات وحج في سنته .

٢- قال الامام النووي (إذا أتى الكافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه بلا خلاف) المجموع ٧/٦١

وذلك لأنه ليس أهلا للعبادات البدنية - انظر فتح العزيز ٧/٤٣٠

دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الدم على الذمي إذا أحرم من الميقات ثم أسلم ولم يعد إليه ٠

قوله :(ان السنة تدل وما لم أعلم - والكلام للشافعي - المسلمين اختلفوا فيه أن كل كافر أسلم ائتنف[1] الفرائض من يوم أسلم - ولم يؤمر بإعادة ما فرط فيه في الشرك منها وأن الاسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام ، فلما كان إنما يستأنف الأعمال ولا يكون عاملا عملا يكتب له إلا بعد الاسلام كان ما كان غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراما)[2] وكان كالمسلم يقصد النسك ويجاوز الميقات من غير احرام فيلزمه دم ٠

القائلون بقول الشافعي :

رواية عن الامام أحمد[3]

دليل المزني :

استدل المزني على عدم وجوب الدم على الكافر إذا أسلم بعد أن جاوز الميقات وأحرم من مكانه بحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم (أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله ٠٠)[4]٠

وجه الاستدلال بالحديث : أن إحرام الكافر لا يصح منه فإذا تجاوز الميقات ثم أسلم وأحرم من موضعه كان كمن جاوز الميقات لا يريد نسكا ثم بدا له ذلك ٠

القائلون بقول المزني :

عطاء والثوري والاوزاعي واسحق[5] وهو مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8]

١- ائتنف الشيء أي استأنفه وابتدأه - انظر المصباح المنير ٢٦/١

٢- الأم ١٣١/٢ م أ   ٣- المغني ٢٦٩/٣

٤- الحديث أخرجه الامام مسلم في الإيمان باب كون الاسلام يهدم ما قبله ١٢/١ وأحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ٩٣/١

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦/١ رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات ٠

٥- المغني ٣ / ٢٦٨   ٦- شرح فتح القدير ٣٣٣/٢ وتبيين الحقائق ٧٣/٢

٧- حاشية الدسوقي ٢٤/٢ ومواهب الجليل ٤٠/٣-٤١

٨- المغني ٢٦٨/٣ وكشاف القناع ٣٧٩/٢ وشرح منتهى الارادات ٤٧٣/١ و ١٠/٢

موازنة وترجيح :

الإحرام شرعا : هو نية الدخول في النسك

وقد يطلق ويراد به الدخول في النسك أي الدخول فيما يحرم به ما كان حلالا قبله .(١)

والأول ركن من أركان الحج عند الشافعية لا يصح الحج بدونه ولا يجبر تركه بدم ولا بد من الاتيان به ويمكن تداركه قبل الوقوف بعرفة.(٢)

أما المعنى الثاني فهو واجب من واجبات الحج إذا فات جبر بدم وصح الحج بدونه.(٣)

من هنا يتبين لنا أن مراد الشافعي بقوله (إذا بلغ غلام أو أعتق عبد أو أسلم ذمي وقد أحرموا ثم وافو عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركوا الحج وعليهم دم)(٤)

هو المعنى الثاني أي ترك الواجب الذي يجبر فواته بدم .

ولقد قال الزركشي (ما أتوا به - أي الكفار - حالة الكفر إن لم يتوقف على النية صح كالعقود والفسوخ ، وإن توقف على نية التقرب لم يصح كالعبادات)(٥)

فالكافر لا تصح منه نية التقرب فلا يصح منه الدخول في النسك بغير نية لأن الدخول في النسك لا بد له من نية ولا يوجد بدونها.(٦)

١- شرح الجلال المحلي ٩٦/٢ ونهاية المحتاج ٣٥٦/٣

٢- شرح الجلال المحلي ١٢٧/٢

٣- انظر التنبيه للشيرازي ص ٨٠

٤- مختصر المزني ص ٧٠

٥- المنثور في القواعد ٩٩/٣

٦- انظر شرح الجلال المحلي ٩٧/٢

ولقد ذكر الشافعي هذا المعنى فقال : (لو أهلّ ذمي أو كافر ما كان هذا بحج ثم جامع ثم أسلم قبل عرفة وبعد الجماع فجدد إحراما من الميقات أو دونه وأهراق دما لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام لأنه لا يكون مفسدا في حال الشرك لأنه كان غير محرم).(١)

فلا أثر لنيته وعزمه على النسك حالة كفره ولا يصح منه دخوله فيه بعد مجاوزته للميقات لأن النية لا تصح منه لأنه كافر .

والراجح أن حكمه بمن مر بالميقات ولم يرد حجا أو عمرة أشبه منه بمن أراد النسك وتجاوز الميقات من غير إحرام .
فعلى هذا يُحرم من مكانه ولا دم عليه .
وهذا ما ذهب إليه المزني وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة .

١- الأم ٢/١٣٠ م أ

(بيع اللحم بالحيوان)

م (١٨)

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن بيع اللحم بالحيوان ،

وعن ابن عباس أن جزورا[١] نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه فجاء رجل بعناق[٢] فقال اعطوني جزءاً بهذه العناق فقال أبو بكر لا يصلح هذا ، وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة ابن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلا وآجلا يعظمون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال : وبهذا نأخذ كان اللحم مختلفا أو غير مختلف[٣] ولا نعلم أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر وإرسال ابن المسيب عندنا حسن[٤].

قال المزني: إذا لم يثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فالقياس عندي جائز،وذلك أنه كان فصيل[٥] بجزور قائمين جائزا ولا يجوزان مذبوحين لأنهما طعامان لا يحل إلا مثلا بمثل فهذا لحم وهذا حيوان وهما مختلفان فلا بأس به في القياس إن كان فيه قول متقدم ممن يكون بقوله اختلاف إلا أن يكون الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت فيكون ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* مختصر المزني ص ٧٨-٧٩

١- الجزور : من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى - المصباح المنير ٩٨/١

٢- العَناق : بفتح العين والنون : هي الأنثى من ولد المعز ما لم يأت عليها الحول - الزاهر ص ١٤٢ و ١٨٧ و ٢٨٩ والمصباح المنير ٤٣٢/٢

٣- أي سواء اتفق اللحم والحيوان بأن يكون اللحم لجزور بجزور حي أو اختلفا كأن يكون لحم غنم أو بقر بجزور مثلا .

٤- سيأتي الكلام على المرسل عند الشافعي ومنه مرسل سعيد بن المسيب . ص ٢٠٨

٥- الفصيل : ولد الناقة إذا فصل عن أمه بقصد فطامه - انظر الزاهر ص ١٣٧ والمصباح المنير ٤٧٤/٢

تحرير محل النزاع :

يذهب الإمام الشافعي[1] رحمه الله إلى عدم جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه وبغير جنسه. ويرى المزني جوازه بشرطين :

أحدهما : عدم ثبوت النهي عن بيع اللحم بالحيوان.

ثانيهما : أن يكون لأبي بكر مخالف له من الصحابة .

دليل الشافعي :

استدل الامام الشافعي على حرمة بيع اللحم بالحيوان مطلقا بما رواه عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان[2]

وبما رواه عن القاسم بن أبي بزّة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد نحرت فجزئت أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءاً فقال لي رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بميت[3].

وبما رواه عن أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أنه كره بيع اللحم بالحيوان[4].

واستدل بعدم ورود مخالف لأبي بكر من الصحابة قال: ولا نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خالف في ذلك أبا بكر .

وجه الاستدلال : أن مرسل سعيد بن المسيب - وهو من كبار التابعين - يصلح للاحتجاج به ، فقد انضم إليه قول أبي بكر ولم يعلم له مخالف من الصحابة، وفتوى أربعة من فقهاء التابعين .

١- وهو المذهب انظر الأم ٣/١١م أ وشرح الجلال المحلي ١٧٤/٢ ونهاية المحتاج ٤٢٨/٣

٢- الحديث رواه الشافعي في الأم ٨١/٣م أ ومالك في الموطأ ٦٥٥/٢
والحاكم في المستدرك عن سعيد مرسلا وعن الحسن عن سمرة موصولا
وقال هذا حديث صحيح الاسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه
وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ٣٥/٢
ورواه البيهقي في السنن مرسلا ٢٩/٦ وقال الصحيح كونه مرسلا .
والدارقطني في سننه ٧١/٣ والبغوي في شرح السنة ٧٦/٨

....

٣- رواه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ٩١/٢ والأم ٨١/٣م أ
والبيهقي في السنن ٢٩٦/٥ - ٩٧ ٢
ونقل ابن عبد البر عن ابن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت قال : يعني الشاة المذبوحة بالقائمة. التمهيد ٣٢٩/٤

٤- أخرجه الشافعي في المسند انظر بدائع المنن ٩٢/٢
والأم ٧١/٣ ك ش أو ٨١/٣م أ
والبيهقي في السنن ٢٩٧/٥
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٨ عن ابن عباس (أن جزورا نحرت على عهد أبي بكر وقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل : أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر : لا يصلح هذا)
وهذا اللفظ أورده المزني في المختصر ص ٧٨ .

القائلون بقول الشافعي :

أبو بكر الصديق[١] رضي الله عنه والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن بشار وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله[٢] والأوزاعي والليث بن سعد وأبو ثور[٣].

١- مختصر المزني ص ٧٨

٢- وهم الفقهاء السبعة

المجموع ١١/١٩٩

والمغني ٤/٣٢

٣- المجموع ١١/١٩٩

* لا يجوز بيع اللحم بالحيوان عند المالكية إن كان الحيوان من جنسه إلا أن يطبخ لأنه بالطبخ ينتقل عن جنسه ويجوز فيه التفاضل .

ويجوز بيع الحيوان من غير جنسه

واللحم عندهم أجناس أربعة هي :

لحم الطير، ولحم دواب الماء، ولحم ذوات الاربع، والجراد .

المدونة ٣/١٧٤

وجواهر الاكليل ٢/١٨ و ٢١

ومذهب الحنابلة كالمالكية إلا أنهم يختلفون معهم في تقسيم أجناس اللحم فلحم الإبل جنس عندهم وكذا لحم البقر والجواميس جنس ولحم الضأن والمعز جنس وهكذا تختلف باختلاف أصولها .

انظر كشاف القناع ٣/٢٥٥

وشرح منتهى الارادات ٢/١٩٥-١٩٦

والانصاف ٥/٢٣

دليل المزني :

استدل المزني على جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه بالقياس على جواز بيع فصيل بجزور قائمين[1] لاختلافهما وعدم تحقق علة الربا فيهما .

القائلون بقول المزني :

ابن عباس رضي الله عنهما وسفيان والثوري وابن حزم ونقله الأخير عن أبي سليمان والظاهرية[2] وهو مذهب الحنفية [3] وقول أشهب من المالكية[4].

١- بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً جائز عند الشافعي قال في الأم (لا بأس بفضل بعضه (أي الحيوان) على بعض يداً بيد ونسيئة تباعدت أو تقاربت لأنه داخل في معنى ما أحل الله من البيوع وخارج من معنى ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفضل في بعضه على بعض وداخل في نص إحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أصحابه من بعده) ثم روى ما يفيد جواز التفاضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وابن شهاب الزهري .
انظر الأم ٣٦/٣ - ٣٧م أ
وبدائع المنن ٩٢/٢-٩٣
والمجموع ٤٠٢/٩

٢- المحلى ٥١٦/٨ / ١٥٠٧

٣- إلا أن محمد بن الحسن من الحنفية اشترط للجواز أن يكون اللحم أكثر من وزن لحم الحيوان الحي فيكون فاضل اللحم في مقابلة السقط وهو الكرش والمعلاق والجلد والأكارع - انظر شرح فتح القدير ٦ /١٦٦ وتبيين الحقائق ٤ / ٩١ والجواز عندهم مبني على بيع الموزون بما ليس بموزون والعلة في الربا عندهم الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس .
ابن عابدين ١٧٩/٥ وشرح فتح القدير ١٤٧/٦

٤- التمهيد لابن عبد البر ٣٢٤/٤

موازنة وترجيح :

تمهيـــــد

(الخبر المرســـــل)

هو ما سقط منه الصحابي

وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أوفُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك.هذا في اصطلاح المحدثين [١]

وفي اصطلاح الأصوليين (هو قول غير الصحابي تابعيا كان أو من بعده قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم) [٢] (ومحل الخلاف هو المرسل باصطلاح أهل الحديث)[٣].

ولقد فرق الشافعي رحمه الله بين مراسيل كبار التابعين ومراسيل من جاء بعدهم قال رحمه الله (أما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحدا يقبل مرسله)[٤] ثم ذكر الأمور التي بنى عليها قوله .

والمرسل عن كبار التابعين ليس حجة عند الشافعي إلا إذا انضم إليه ما يقويه من بين أمور خمسة هي [٥]

أولا: أن يشارك المرسِلُ فيما أرسل غيره من الحفاظ المأمونين فيسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى .

ثانيا: أن يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم منه من غير رجال الأول فإن وجدت الموافقة كانت دلالة يقوى له مرسله وهي أضعف من التي قبلها .

١ـ نزهة النظر ص ٤١ والباعث الحثيث ص ٤٧

٢ـ حاشية العطار على جمع الجوامع ٢٠١/٢ وانظر الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٣/٢ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

٣ـ ارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

٤ـ الرسالة ص ٤٦٥ ٥ـ انظر الرسالة ص ٤٦٢ و ٤٦٤ باختصار

ثالثاً: أن يوافق قول بعض الصحابة .

رابعاً: أن يفتي بمثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عوامٌ من أهل العلم .

خامساً: إذا سمى من روى عنه لم يسمِّ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه.

فإذا وجدت إحدى هذه الدلائل قبل الشافعي المرسل وعمل به
ثم قال : (ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل)(١)

قال النووي : (مراده أنه لا تثبت الحجة به ثبوتها بالمتصل،أي لا يكون مثل المتصل وإن كانت الحجة به ثابتة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا عارضه متصل فيقدم المتصل عليه)(٢)

وأما قول الشافعي : (وارسال ابن المسيب عندنا حسن)(٣)

فقد نقل الماوردي والنووي أن مذهب الشافعي في القديم قبول مراسيل سعيد ابن المسيب وجعلها على انفرادها حجة.(٤)

ومذهبه في الجديد عدم قبولها إلا إذا انضم إليها ما يقويها مما ذكر سابقا. ولم يفرق بين مراسيل سعيد بن المسيب وغيره من كبار التابعين .

قال النووي : (قال الشافعي : ولا أقبل مرسَلَ غيرِ كبار التابعين ولا مرسَلَهُم إلا بالشرط الذي وصفته ـ هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ـ وكذا نقله عنه الأئمة المحققون من أصحابنا الفقهاء والمحدثين كالبيهقي والخطيب البغدادي وغيرهم.ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره ، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون)(٥).

١ـ الرسالة ص ٤٦٤ وأشار المحقق أن لفظ الموتصل هي لغة الحجاز والمقصود المتصل.
٢ـ المجموع ٢٠٣/١١ ٣ـ مختصر المزني ص ٧٨
٤ـ انظر الحاوي ج ٦ ق ١١٦ مخطوط والمجموع ٢٠٣/١١
٥ـ المجموع ٦١/١

وقبول الخبر المرسل والاحتجاج به مطلقا مذهب الحنفية والمالكية وأشهر روايتين عن الامام أحمد(١).

وماذهب اليه الشافعى رحمه الله من عدم جواز بيع اللحم بالحيوان من جنسه وبغير جنسه ، آصوب فيما يظهر لى وذلك لما يأتى :

* حديث الحسن عن سمرة بن جندب

أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن أن تباع الشاة باللحم)(٢)

وهو حديث اختلف العلماء فيه لاختلافهم في صحة سماع الحسن عن سمرة

قال الحاكم (هذا حديث صحيح الاسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة وله شاهد مرسل في الموطأ ،(٣)

وقال النووي : (أما سماع الحسن عن سمرة فقد قال الترمذي انه صحيح ونقل ذلك في جامعه عن علي بن المديني وغيره عند حديثه في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وغيره من الأحاديث)(٤)

وأجاب عما أورده البعض على الشافعي من أنه لم يحتج بسماع الحسن عن سمره ولم يقبله لأنه لم يعمل بالحديث الوارد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو مروي من طريق الحسن عن سمرة .

١- انظر ميزان الاصول في نتائج العقول (المختصر) للامام علاء الدين السمرقندي الحنفي ص ٤٣٥ والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٣/٢
واللمع للشيرازي ص ٢١٨ والتمهيد للكلوذاني ١٣٠/٣ - ١٣١
وارشاد الفحول للشوكاني ص ٥٧

٢- الحديث سبق تخريجه ص ٢٠٤

٣- المستدرك للامام النيسابوري ٣٥/٢

٤- المجموع ١٩٧/١١
وانظر الجامع الكبير للترمذي ٥٨٢/٣

فقال : (النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة عارضه حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص أنه كان يأخذ البعير بالبعير إلى أجل.[١] فلذلك لم يقل به الشافعي وهذا الحديث في النهي عن بيع الحيوان باللحم لم يعارضه معارض بل عضده مراسيل وآثار وعمل أكثر أهل العلم)[٢].

أضف إلى هذا أن المزني علق جواز بيع اللحم بالحيوان على عدم ثبوت خبر سعيد بن المسيب المرسل وعلى وجود مخالف لأبي بكر من الصحابة .

أما الخبر المرسل عن سعيد بن المسيب فهو صالح للاحتجاج به وذلك لتحقق ما اشترطه الشافعي فيه[٣].

فقد ثبت من طريق آخر موصولا عن الحسن عن سمرة[٤]

وانضم إليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يعلم له مخالف من الصحابة[٥] وأفتى به فقهاء التابعين السبعة[٦].

١- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه البيهقي في السنن ٢٨٧/٥ وقال : اختلفوا على ابن اسحاق في إسناده ، وحماد بن مسلمة أحسنهم سياقة له وله شاهد صحيح اخرجه البيهقي من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وصححه . السنن الكبرى ٢٨٧/٥ -٢٨٨ والتلخيص الحبير ٨/٣

٢ - المجموع ١٩٨/١١ وانظر ص ٢٠٠

٣ - سبق وذكرت أن الأئمة الثلاثة أبا حنيفة ومالك وأحمد يقولون بقبول المرسل مطلقا .

٤ - أشار النووي إلى فائدة الاحتجاج بالمرسل إذا أسند من جهة أخرى ، وقال : (ان بالمسند يتبين صحة المرسل وأنه مما يحتج به فيكون في المسألة حديثان صحيحان حتى لو عارضهما حديث صحيح من طريق واحد وتعذر الجمع قدمناهما عليه والله أعلم) المجموع ٦٢/١

٥ - وما روي عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في مصنفه قال : أخبرنا معمر - وهو ابن راشد الازدي - عن يحي بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال : لا بأس ان يباع اللحم بالشاة المصنف ٢٧/٨

ويحي بن أبي كثير ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل كما قال الحافظ عنه. التقريب ص ٥٩٦ وهو هنا يروي عن رجل لم يسمه عن ابن عباس فجمع بين التدليس والارسال معا ، كما ان ابن حزم نسب القول الى ابن عباس وقال روي عن ابن عباس بصيغة التضعيف . المحلى ٥١٦/٨/١٥٠٧

٦- انظر ذلك تحت عنوان (القائلون بقول الشافعي ص ٢٠٦)

م(١٩)

(بيع العبد الجاني)

قال الشافعي: ولو باع عبده وقد جنى[1] ففيها قولان : أحدهما أن البيع جائز كما يكون العتق جائزاً وعلى السيد الأقل من قيمته أو أرش[2] جنايته ٠

والثاني : أن البيع مفسوخ من قبل أن الجناية في عنقه كالرهن فيرد البيع ويباع فيُعْطى رب الجناية جنايته وبهذا أقول إلا أن يتطوع السيد بدفع الجناية أو قيمة العبد إن كانت جنايته أكثر كما يكون هذا في الرهن ٠

قال المزني: قلت أنا قوله كما يكون العتق جائزا تجويز منه للعتق وقد سوى في الرهن بين إبطال البيع والعتق فإذا جاز العتق في الجناية فالبيع جائز مثله ٠

تحرير محل النزاع :

نقل المزني عن الشافعي في بيع العبد الجاني أن للعلماء قولين :

أحدهما : أن البيع مفسوخ وعلى هذا يرد البيع ويباع العبد ويعطى رب الجناية قيمة جنايته فإذا تطوع السيد بدفع الأقل من قيمة الجناية أو العبد صح البيع وإلى هذا ذهب الامام الشافعي[3].

والثاني: أن البيع جائز وعلى السيد دفع الأقل من قيمة الجناية أو العبد وبهذا قال المزني ٠

---

* المختصر ص ٨٣

والمسألة فيما إذا جنى وتعلق برقبته مال وصورة ذلك:أن يكون جنى خطأ أو شبه عمد أو عمداً وعفى مستحق القصاص على مال أو أتلف مالا بغير إذن سيده لانتفاء تعلق الدين بالرقبة التي هي محل البيع ولا حجر للسيد على ذمة عبده٠

وكذا لا يضر تعلق القصاص برقبته لأنه مرجو السلامة بالعفو عنه ٠

انظر: شرح الجلال المحلي ١٥٩/٢ ونهاية المحتاج ٣٨٨/٣-٣٨٩

....

١- يقال : جنى على قومه جناية أي أذنب ذنبا يوءاخذ به، وغلبت الجناية في ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع .

انظر المصباح المنير ١٢/١؛

٢- يقال : أرش الجراحة : ديتها ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها

انظر المصباح المنير ١٢/١ والمقصود هنا الأول

٣- الأم ١٦/٦م أ وهو المذهب .

انظر شرح الجلال المحلي ١٥٩/٢

ونهاية المحتاج ٣٨٨/٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن حق المجني عليه تعلق برقبة العبد الجاني كالرهن فيرد البيع لأن هذا التعلق يعتبر عيبا فيباع العبد ويعطى رب الجناية جنايته .

القائلون بقول الشافعي*

لم أجد موافقا له .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جواز بيع العبد الجاني أمران :

الأول: أن الشافعي أجاز عتق العبد الجاني(١).

الثاني: أن الشافعي سوى - في باب الرهن - بين إبطال البيع والعتق .
فأراد إلزامه جواز البيع في الجناية كما أجاز العتق في الجناية والتسوية بين البيع والعتق في الصحة كما سوى بينهما في البطلان .

---

* مذهب المالكية : إن باع المالك عبده الجاني قبل تخليصه من جنايته بلا إذن مستحق الجناية صح بيعه ووقف على رضا مستحقها - أي مستحق أرشها - سواء كان المجني عليه أو وليه فله رد بيع المالك أو إمضاؤه .
جواهر الاكليل ٥/٢ والخرشي ١٨/٥ ومواهب الجليل ٢٧٢/٤

١- قال الشافعي رحمه الله (لو أن عبدا جنى على حر عمدا فأعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أولا يعلم فسواء وللحر القود (أي القصاص) إلا أن يشاء العَقْل (أي الدية) فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء)
الأم ١٤/٦ ك ش
وانظر الأم ١٣٨/٣ - ١٣٩ ك ش
وروضة الطالبين ٣٥٨/٣

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية(١) والحنابلة(٢) ورجحه الغزالي من الشافعية (٣)

١- يذهب الحنفية إلى جواز بيع العبد الجاني وعتقه وهبته غير أنهم فرقوا بين علم السيد بجناية عبده وبين عدم علمه بها قبل التصرف .
ففي حالة علمه وجب على السيد الأرش لأنه لما علم بجناية العبد وتصرف به تصرفا يخرجه عن ملكه ببيع ونحوه صار كأنه مختار للفداء .
وفي حالة عدم علمه يضمن السيد الأقل من قيمة العبد أو أرش الجناية لأنه بتصرفه فوّت حق المجني عليه في رقبة العبد فيضمنه وحق المجني عليه في أقلهما .
انظر تكملة شرح فتح القدير ٢٧٥/٩
ومجمع الأنهر ٦٧٣/٢ ط المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ

٢- إن كان البائع موسرا نفذ البيع وتعين على السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو ارش جنايته
انظر المغني ١٦٩/٤
وشرح منتهى الارادات ١٨١/٢
وكشاف القناع ٢٢٨/٣
وان كان السيد معسرا قدم حق المجني عليه وفسخ البيع لأن حق الجناية سابق على حق المشتري .
كشاف القناع ٢٢٨/٣

٣- المجموع (التكملة الأولى) ٣٤٤/١٢

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولا: نقل المزني عن الشافعي قوله (البيع جائز كما يكون العتق جائزا) .

واستدل عليه من قوله ليلزمه ، فقال : (كما يكون العتق جائزا تجويز منه للعتق)(١)

وأجاب الامام السبكي في تكملة شرح المهذب على قول المزني فقال :

(كلام الشافعي يقتضي أن يكون قائل القول الأول يرى العتق جائزا فشبه به البيع إما بطريق التشبيه وإما بطريق القياس عند ذلك القائل والشافعي قد قال :

إن القول الثاني قوله وسكت عن العتق فلا يلزمه أنه هو جازم أو مرجح لجواز العتق حتى يلزم به)(٢)

وما قاله الامام السبكي فيه نظر لأن الشافعي رحمه الله نص على جواز عتق العبد الجاني - قال في الأم (لو أن عبدا جنى على حر عمدا فأعتق سيد العبد العبد وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء وللحر القود إلا أن يشاء العقل فإن شاء فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل أو قيمة رقبة العبد وجناية العبد على الحر عمدا وخطأ سواء)(٣)

ثانيا: إن القصد من تعلق حق المجني عليه في رقبة العبد هو ضمان حقه فإذا قلنا بصحة بيع العبد الجاني وقلنا يدفع سيده المعتق الأقل من قيمة العبد أو الجناية إن كان موسرا ويفسخ البيع إن كان معسرا ويباع العبد ليأخذ المجني عليه أرش جنايته نكون بذلك قد حققنا الغاية من تعلق حق المجني عليه في الرقبة .

١- مختصر المزني ص ٨٣

٢- المجموع ٣٤٥/١٢

٣- الأم ١٦/٦ م أ

ولقد نص الشافعي رحمه الله على ضابط قريب من هذا المعنى قال:
(كل مالك يجوز عتقه لا لعلة حق غيره فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه. وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا وكنت آخذ العوض منه وأُصيِّرُهُ رهنا كهو فقد ذهبت العلة التي بها كنت مبطلا للعتق وكذلك إذا أدى الحق الذي فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء)(١).

فإذا دفع السيد المعتق حق المجني عليه ذهبت العلة التي بها يبطل بيع العبد الجاني .

ثالثا: قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - القاعدة الرابعة والعشرون -
(من تعلق بماله حق واجب عليه فبادر إلى نقل الملك عنه صح ، ثم إن كان الحق متعلقا بالمال نفسه لم يسقط ، وإن كان متعلقا بمالكه لمعنى زال بانتقاله عنه سقط ، وإن كان لا يزول بانتقاله لم يسقط على الأصح ويدخل تحت ذلك صور منها:
لو باع العبد الجاني لزمه افتداؤه ، فإن كان معسرا فسخ البيع تقديما لحق المجني عليه لسبقه)(٢)

١- الأم ١٧٣/٣ ك ش

٢- القواعد في الفقه الاسلامي ص ٣٣ - ٣٤ وانظر ص ٨٨

م(٢٠)

(رهن[١] المغصوب وقبضـــه)

قال الشافعي: لو كان - أي الرهن - في يدي المرتهن بغصب للراهن فرهنه إياه قبل أن يقبضه منه وأذن له في قبضه فقبضه كان رهنا وكان مضمونا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب منه أو يبرئه من ضمان الغصب

قال المزني: قلت أنا يشبه أصل قوله إذا جعل قبض الغصب في الرهن جائـــزا كما جعل قبضه في البيع جائزا[٢] أن لا يجعل الغاصب في الرهـــن ضامنا إذ الرهن عنده غير مضمون .

تحرير محل النزاع :

لو رهن مغصوبا عند غاصب قبل أن يقبضه منه وأذن له الراهن في قبضه فقبضه كان المغصوب رهنا ولم يبرأ من ضمان الغصب عند الشافعي[٣]
وخالف في ذلك المزني وقال انه يبرأ .

---

* مختصر المزني ص ٩٣ - ٩٤

١- الرهن لغة : الثبوت والحبس
وشرعا : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه .
ويطلق على العين المرهونة - كما يطلق على العقد .
الزاهر ص ٢٢١ والمصباح المنير ٢٤٢/١ وشرح الجلال المحلي ٢٦١/٢

٢- قال الشافعي (لو كان الغاصب قال له أنا اشتريها منك وهي في يدي قد عرفتها فباعه إياها بشيء قد عرفه قل أو كثر فالبيع جائز) الأم ٢٢٤/٣ ك ش .
وقال في موضع آخر (كل ما كان قبضا في البيوع كان قبضا في الرهن والهبـــات...) الأم ١٢٥/٣ ك ش . أ/ ٣/ ١٤١ م ١٣

٣- الأم ١٤٢/٣ م أ وهو المذهب انظر شرح الجلال المحلي ٢٦٩/٢ ونهاية المحتاج ٢٤٩/٤ ولا يحتاج الرهن إلى قبض جديد إقامة لدوام اليد مقام ابتدائها ولكـن لا يلزم الا بمضي زمن يمكن القبض فيه فإن كان الرهن حاضرا اعتبر في قبضـــه مضي زمن يمكن فيه نقله إن كان منقولا وإن كان عقارا اعتبر مقدار التخليـــة وإن كان غائبا فإن كان منقولا اعتبر فيه مضي زمن يمكن فيه المضي إليـــه ونقله وإلا اعتبر مضي زمن يمكن المضي فيه إليه وتخليته .

دليل الشافعي*

وجه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من بقاء الضمان[1] على المرتهن أن الغرض من الرهن هو التوثق وهو لا ينافي الضمان لأن المرتهن لو تعدى على المرهون ضمنه مع بقاء الرهن
فإذا كان عقد الرهن لا يرفع الضمان فَلأَنْ لا يدفعه ابتداءً أولى .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقاً له .

١- يستمر عليه ضمان الغصب فيضمن المثلي بمثله والقيمي بأقصى قيمة من زمن الغصب إلى زمن التلف - الأم ١٢٥/٣ ك ش وشرح الجلال المحلي ٣١/٣ - ٣٢ وحاشية الشيخ القليوبي ٢٦٩/٢

* لمحة موجزة عن مذاهب العلماء في ضمان الرهن ليكون القارئ قريب الصلة به وتتضح المسألة أمامه .

يذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم إيجاب الضمان على المرتهن في الرهن إلا بالتعدي

انظر الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨١٧ و ٨٠٨ ، الأم ١٦٧/٣ م أ والجلال المحلي ٢٧٥/٢ وشرح منتهى الارادات ٢/ ٢٣٦

إلا أن مالكا يقول بالضمان إذا وجدت التهمة وكان الرهن مما يمكن إخفاؤه ولم تشهد للمرتهن بينة بحرقه - جواهر الاكليل ٨٤/٢

والرهن مضمون عند الحنفية بالأقل من قيمته ومن الدين فإذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا بدينه وإن كانت قيمة الرهن أكثر من الدين فالفضل أمانة في يد المرتهن وإن كانت قيمة الرهن أقل سقط من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل على الراهن والمعتبر في قيمة الرهن يوم قبض المرتهن . انظر شرح فتح القدير ٧٠/٩ و ٧٥ و ١١٥
وتبيين الحقائق ٦٣/٦ و ٦٤ مع حاشية الشيخ الشلبي .

والمغصوب إذا صار رهنا وتلف في يد المرتهن ضمنه ضمان الرهن عندهم والمعتبر في قيمته يوم غصبه لا يوم تحوله إلى رهن . انظر العناية بهامش تكملة شرح فتح القدير ٧٥/٩

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من سقوط الضمان عن المرتهن أن الشافعي جعل قبض المغصوب في الرهن جائزاً كما جعل قبض المغصوب في البيع جائزاً فالقياس أن يجعل الغاصب في الرهن غير ضامن كما جعله في البيع غير ضامن.

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣)

١- إذا رهن المغصوب عند الغاصب فإنه لا يحتاج إلى قبض جديد ويسقط عن الغاصب ضمان الغصب وينتقل ضمانه إلى ضمان الرهن ولكن يضمنه من حين غصبه كما ذكرت سابقا ،
انظر بدائع الصنائع ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٣
وتكملة شرح فتح القدير ٧٥/٩

٢- الخرشي ٢٣٦/٥
ومواهب الجليل ٥/٥

٣- كشاف القناع ٣٣٢/٣
وشرح منتهى الارادات ٢٣٣/٢
ويلزم عقد الرهن عند الحنابلة بالقبض السابق فلا يحتاج إلى قبض جديد وإنما يتغير الحكم فتصير يد المرتهن يد أمانة .
وهناك قول عندهم بأنه لا يصير رهنا حتى تمضي مدة يتأتى القبض بها كالشافعية .
وانظر الانصاف ١٥٠/٥ - ١٥١

موازنة وترجيح :

سقوط الضمان إذا تحول المغصوب إلى رهن أصوب فيما يبدو لي وذلك لما يأتي :(١)

أولا: أن المالك أذن للغاصب في إمساك العين المغصوبة وجعلها رهنا فإذا لم يتجدد منه عدوان في الرهن لم يضمن ،

ثانيا: أن السبب المقتضي للضمان وهو الغصب زال فزال الضمان لزواله كما لو رده لمالكه .

وما قاله الشافعي رحمه الله من عدم التنافي بين بقاء الضمان والرهن فيه نظر وذلك للأسباب التالية :

أولا: يد الغاصب يد معتدية يجب عليه إزالتها ويد المرتهن محقة جعلها الشرع له ،

ثانيا: يد المرتهن يد مؤتمنة فلا يضمن إلا بالتعدي ويد الغاصب غير مؤتمنة فيضمن بكل حال(٢)

والضابط (أن التعدي مضمون أبدا إلا ما قام دليله وفعل المباح ساقط أبدا إلا ما قام دليله)(٣)

ثالثا: إذا تعدى المرتهن فإنه يضمن يوم التلف من مثل أو قيمة والضمان الذي يلزم في حال تحول المغصوب إلى رهن هو أقصى القيم من زمن الغصب إلى زمن التلف (٤).

١- انظر المغني ٣٣٥/٤

٢- انظر المنثور في القواعد ٢٢٣/٢

٣- المنثور في القواعد ٣٢٧/٢

٤- انظر المنثور في القواعد ٣٣٣/٢ والأشباه والنظائر للسيوطي ٣٤٤ ، ٣٦١-٣٦٢

م(٢١)

(الإذن ببيع الرهن مع شرط التعجيل)

قال الشافعي: لو أذن له أن يبيعه - أي الرهن - على أن يعطيه ثمنه لم يكن له بيعه لأنه لم يأذن له إلا على أن يعجله حقه قبل محله، والبيع مفسوخ به وهو رهن بحاله .

قال المزني: قلت أنا أشبه بقول الشافعي في هذا المعنى أن لا يفسخ الشرط البيع لأن عقد البيع لم يكن فيه شرط .

ألا ترى أن من قوله : لو أمرت رجلا أن يبيع ثوبي على أن له عشر ثمنه فباعه أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط في الثمن وكذا إذا باع الراهن بإذن المرتهن فلا يفسخه فساد الشرط في العقد.

قلت أنا وينبغي إذا نفذ البيع على هذا أن يكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان [١].

تحرير محل النزاع :

لو أذن المرتهن للراهن في بيع الرهن وشرط تعجيل الوفاء من حقه المؤجل فالبيع مفسوخ والرهن بحاله في قول الشافعي [٢].

ويرى المزني أن البيع جائز والشرط فاسد ويكون الثمن مكان الرهن أو يتقاصان .

---

* مختصر المزني ص ٩٥

١- المقاصة هي حبس الرجل عن صاحبه مثل ما كان له عليه وذلك بأن يكون لكل واحد منهما دين على الآخر .

المصباح المنير ٥٠٥/٢ والمغرب ١٨٢/٢ وأساس البلاغة ص ٣٦٨

٢- الأم ١٤٥/٣ م أ وهو المذهب

انظر شرح الجلال المحلي ٢٧٢/٢ ونهاية المحتاج ٢٦٢/٤ - ٢٦٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من فسخ البيع وبقاء الرهن بحاله أن المرتهن أذن للراهن بالبيع بشرط تعجيل حقه المؤجل وشرط التعجيل فاسد (١) ففسد الإذن بفساده وصار الراهن متصرفا بالرهن بغير حق لأن الرهن محبوس لضمان حق المرتهن .

القائلون بقول الشافعي :

قول عند الحنابلة (٢)

١- شرط التعجيل فاسد عند الشافعية لأن الأجل صفة تابعة والصفة التابعة لا تفرد بالاسقاط عندهم ،
انظر الروضة ٤٠٠/٣
والمجموع ٣٣٩/٩ - ٣٤٠
وحاشية الشيخ القليوبي على المنهاج ١٧٨/٢

٢- قال في الانصاف (اختاره ابن عبدوس في تذكرته وعزاه المجد في شرحه إلى القاضي في رؤوس المسائل قال : ونصره قال : وهو أصح عندي ،
قال شارح المحرر : ولم أجد احدا من الأصحاب وافق المصنف على ما حكاه هنا).
الانصاف ١٥٧/٥
وانظر المحرر ٣٣٦/١

ملاحظة : شرح المجد ابن تيمية اسمه الغاية في شرح الهداية ،
والهداية لأبي الخطاب الكلوذاني - انظر مفاتيح الفقه الحنبلي ١٢١/٢و٧٦/٢
وشارح المحرر هو الشيخ صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي
انظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٤٢٣/٢
ومفاتيح الفقه الحنبلي ١٤٣/٢

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن البيع صحيح والشرط فاسد

أن فساد الإذن بالشرط الفاسد وهو التعجيل لا يمنع من صحة البيع ما دام البيع وقع صحيحا مستجمعا أركانه وشروطه وكان كمن وكل رجلا ببيع ثوبه على أن يعطيه عشر ثمنه فباعه،

أن البيع جائز لا يفسخه فساد الشرط وهو جهالة الاجرة .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣)

١ـ تكملة شرح فتح القدير ١١٣/٩

وتبيين الحقائق ٨٤/٦

٢ـ ذهب المالكية إلى صحة البيع بعد حلف المرتهن أنه إنما أذن للراهن بالبيع ليتعجل في أخذ حقه فإذا حلف كان له ذلك .

انظر جواهر الاكليل ٨٣/٢

والخرشي ٢٥٢/٥

وشرح منح الجليل ٩١/٣

٣ـ مذهب الحنابلة أن البيع صحيح والشرط لاغ والثمن رهن مكانه إلا أن ابن قدامة في المغني قال بجواز البيع ولزوم الشرط .

انظر كشاف القناع ٣٣٨/٣

وشرح منتهى الارادات ٢٣٤/٢

والاقناع ١٦٠/٢

والمحرر ٣٣٦/١

والمغني ٤٠٣/٤-٤٠٤

والانصاف ١٥٨/٥

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي:

أولاً: بيع الراهن للرهن بغير إذن المرتهن ، لا يصح عند المالكية [١] ، والشافعية [٢] والحنابلة [٣] وعند الحنفية: البيع موقوف على إجازة المرتهن أو قضاء دينه [٤].

ثانياً: إن الأجل صفة تابعة والصفة التابعة لا تفرد بالاسقاط
قال الامام النووي (لو أسقط من عليه الدين المؤجل الأجل فهل يسقط حتى يتمكن المستحق من مطالبته في الحال ؟ وجهان :
أصحهما : لا يسقط لأن الأجل صفة تابعة والصفة لا تفرد بالاسقاط ألا ترى أن مستحق الحنطة الجيدة أو الدنانير الصحاح لو أسقط صفة الجودة والصحة لم تسقط) [٥] .
فشرط التعجيل فاسد وبفساده يفسد الإذن لأن التعجيل صفة تابعة لا تفرد بالاسقاط فصار تصرف الراهن بالبيع عاريا عن إذن المرتهن فلا يصح بيعه .

١- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٤/٢
٢- شرح الجلال المحلي ١٥٩/٢
٣- المغني ٣٦٣/٤
والقواعد في الفقه الاسلامي ص ٨٦
٤- الاختيار ٦٩/٢
٥- روضة الطالبين ٤٠٠/٣
وانظر تكملة المجموع للسبكي ٣٣٩/٩-٣٤٠
وفتح العزيز للرافعي ١٩٧/٨
وحاشية الشيخ للقليوبي ١٧٨/٢

ثالثاً: إن شرط التعجيل من الشروط اللغوية - التي هي التعاليق - وهي كغيرها من الشروط الشرعية يلزم من عدم وجودها العدم [١].

وإذن المرتهن مشروط بتعجيل حقه فإذا عدم الشرط بطل الاذن وكان تصرف الراهن في البيع باطلاً.

رابعاً: إن تشبيه المزني مسألة إذن المرتهن للراهن ببيع الرهن شرط تعجيل دينه المؤجل بوكيل يبيع ثوب رجل على أن له عشر ثمنه فيه نظر لوجود فارق بين المسألتين وذلك من ثلاثة وجوه :

أ) (الشرط في الوكالة كان كالاجرة دون الاذن فصح البيع لصحة الاذن وفسدت الأجرة لأجل الشرط وكان للوكيل أجرة مثله.

والشرط في مسألتنا في الاذن فلذلك فسد من أجله البيع لأن صحة البيع لصحة الاذن.

ب) الشرط في الوكالة إن لم يمكن الوفاء به وهو عشر الثمن أمكن الوفاء بما قام مقامه وهو أجرة المثل فصار الشرط وإن لم يكن لازما فبدله لازم فصح البيع، ولما كان في مسألتنا لا يصح الشرط في تعجيل الحق وليس له بدل يقوم مقامه بطل الشرط فلذلك بطل البيع) [٢].

جـ) ان الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة الأذن شيئا وإنما شرط للوكيل جعلا مجهولا واقتصر الفساد عليه وههنا المرتهن شرط لنفسه شيئا في مقابلة إذنه وهو تعجيل الحق فإذا فسد فسد ما يقابله [٣].

١- انظر الفروق للامام القرافي ٦٢/١

٢- الحاوي للماوردي جـ ٧ ق ١٣٥ مخطوط

٣- فتح العزيز للرافعي - هامش المجموع - ١١٥/١٠

م(٢٢)

(زيادة الدين في الرهن الواحد)

قال الشافعي: لو أسلفه ألفا برهن ثم سأله الراهن أن يزيده ألفا ويجعل الرهن الأول رهنا بها وبالألف الأولى ففعل لم يجز الآخر لأنه كان رهنا كله بالألف الأولى كما لو تكارى دارا سنة بعشرة ثم اكتراها تلك السنة بعينها بعشرين لم يكن الكراء الثاني إلا بعد فسخ الأول .

قال المزني قلت أنا وأجازه في القديم وهو أقيس لأنه أجاز في الحق الواحد بالرهن الواحد أن يزيده في الحق رهنا(١) فكذلك يجوز أن يزيده في الرهن حقا .

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي في الجديد(٢) : إذا لزم عقد الرهن بقبض المرتهن للعين المرهونة لم يجز زيادة الدين بالرهن الواحد إلا بعد فسخ العقد الأول .

وقال المزني : يجوز من غير فسخ للعقد الأول وهو قول الشافعي في القديم(٣).

---

* مختصر المزني ص ٩٥

١- قال الشافعي (لو كانت لرجل على رجل مائة فرهنه بها دارا ثم سأله أن يزيده رهنا فزاده رهنا غير الدار وأقبضه إياه فالرهن جائز وهذا كرجل كان له على رجل حق بلا رهن ثم رهنه به رهنا وأقبضه إياه فالرهن جائز). الأم ١٤٢/٣ ك ش

٢- الأم ١٥٤/٣ - ١٥٥ م أ وهو المذهب انظر شرح الجلال المحلي ٢٦٨/٢ ونهاية المحتاج ٢٤٧/٤

٣- انظر الحاوي ج ٧ ق ١٤٥ مخطوط والمهذب ٣١٦/١

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله في الجديد من عدم صحة زيادة الدين في الرهن الواحد
أن العين مرهونة بالدين الأول فلا يجوز رهنها بدين آخر كما لو رهنها عند غير المرتهن .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) وابن حزم (٣)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من صحة زيادة الدين في الرهن الواحد
أن الزيادة في الرهن جائزة فكذلك الزيادة في الدين .

١- تكملة شرح فتح القدير ١٣٢/٩
تبيين الحقائق ٦ / ٩٥
والسبب في المنع عندهم أن الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن لانها تثبت فيه ضمان الدين الثاني فيكون بعض الرهن مضمونا به وبعضه مضمونا بالدين الأول وذلك البعض مشاع فلايجوز .
والمراد بقولهم الزيادة في الدين لا تصح : أن الرهن لا يكون رهنا بالزيادة وأما نفس زيادة الدين فصحيحه .

٢- كشاف القناع ٣٢٢/٣
وشرح منتهى الارادات ٢٢٩/٢

٣- المحلى ١٠١/٨ م ١٢١٩

القائلون بقول المزني :

مذهب المالكية [١] وأبو يوسف من الحنفية [٢] وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية [٣].

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولا: (عقد الرهن غير لازم من جهة المرتهن لأن العقد لِحظّه ولاحَظَّ فيه للراهن فجاز له فسخه إذا شاء) [٤]

وفي فسخه إسقاط لحقه كله بقبض الوثيقة فلأن يسقط المرتهن بعض حقه أولى وذلك بأن يرضى بجعل العين المرهونة مقابل دين آخر.

١- والجواز عندهم إذا كان إلى أجل دين الرهن ولا يجوز إلى أبعد منه ولا إلى دونه - شرح منح الجليل ٦٤/٣
ومواهب الجليل ٥/ ٦

٢- وجه ما ذهب إليه أن الدين في باب الرهن كالثمن في البيع والرهن كالمثمن فتجوز الزيادة فيهما كما في البيع.
والجامع بينهما الالتحاق بأصل العقد للحاجة وإمكان الالحاق فيهما كما في البيع.
انظر تكملة شرح فتح القدير ١٣٢/٩
وتبيين الحقائق ٩٥/٦
وتأسيس النظر ص ٦١

٣- الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج ٣ قسم ٢ ق ١٠١ مخطوط
والمغني ٣٤٧/٤

٤- المهذب ٣١٢/١
والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٤/٢ و ٥

ثانياً: (يجوز للراهن رهن العين المرهونة عند غير المرتهن بإذنه)[1] فلأن يرهنها عند المرتهن نفسه أولى بالجواز .

ثالثاً: (إذا جنى عبد مرهون ففداه المرتهن بأرش معلوم بإذن الراهن وشرط عليه أن يكون العبد رهنا بالدين والأرش صح ذلك)[2]

فينبغي أن يصح رهن العين المرهونة بدين جديد لأن العين المرهونة في كلا المسألتين تعلق بها حق جديد

فإذا صح جعل العبد رهنا بالأرش إضافة للدين الأول جاز جعل العين المرهونة رهنا بالدينين .

رابعاً: تشبيه الشافعي رحمه الله زيادة الدين في الرهن الواحد بزيادة الأجرة في أثناء مدة الاجارة فيه نظر

وذلك لوجود الفارق بين العقدين ، فعقد الاجارة عقد ملزم للطرفين وعقد الرهن لازم للراهن بعد القبض وغير لازم للمرتهن[3] .

خامساً: إن المرتهن في عقد الرهن كالمالك المؤجر في عقد الايجار من حيث أن كلا منهما مالك وباذل لنفع الآخر، المؤجر مالك للعين والمرتهن مالك للمال (الدين) والمؤجر باذل للعين لمنفعة المستأجر والمرتهن باذل للمال لمنفعة الراهن وإسقاط المرتهن لحقه في الرهن أو بعضه[4] - وذلك برضاه أن يزيد الراهن دينا في الرهن الذي في يديه - كإسقاط المؤجر حقه في الاجرة أو بعضها كلاهما جائز .

١- المهذب ٣١٦/١ وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٦٨/٢ و ٢٧٢

٢- المهذب ٣١٦/١ وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢ / ٢٦٨ والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢ / ٤

٣- الاشباه والنظائر للسيوطي ص٢٧٥ - ٢٧٦

٤- انظر المنثور في القواعد للزركشي ٤٦/٣

سادساً: لو قلنا بعدم صحة زيادة الدين في الرهن الواحد إلا بعد فسخ العقد الأول وإنشاء عقد جديد بالدينين مقابل الرهن السابق

لم يلزم من الفسخ رد ما بيد كل طرف للآخر لأنهما تراضيا على الفسخ مقابل إنشاء عقد جديد عملا باستدامة اليد(١)

وبالتالي يحتمل وقوع نزاع بينهما بعد الرضا وقبل إنشاء العقد الجديد وفي ذلك تعريض لحق واحد منهما غير معين لضرر ٠

إذ يلزم من هذا النزاع بعد الفسخ وقبل إنشاء العقد الجديد رد ما بيد كل طرف للآخر(٢) وفي ذلك تفويت للمصلحة المحققة بالعقد الأول ،

وعدم حصول المصلحة المرجوة من إنشاء العقد الثاني لاختلافهما وعدم رضاهما على إنشائه ٠

١- انظر مسألة رهن المغصوب عند الغاصب فان الشافعية اعتدوا بقبض الغاصب وأقاموا قبضه بالغصب مقام قبض الرهن .

المسألة رقم (٢٠)

٢- انظر المنثور في القواعد ٤٢/٣ و ٤٤

قال الزركشي (قاعدة : الفسخ لا يقبل الفسخ) فإذا فسخ العقد لا يعود إلا بإنشاء جديد ٠

م(٢٣)

(أثــــر الجهالة في الرهن على عقد البيع)

قال الشافعي : لو باع رجلاً شيئا على أن يرهنه من ماله ما يعرفانه يضعانه على يدي عدل أو يدي المرتهن كان البيع جائزا ولم يكن الرهن تاما حتى يقبضه المرتهن ، ولو امتنع الراهن أن يقبضه الرهن لم يجبره،والبائع بالخيار في إتمام البيع بلا رهن أو رده لأنه لم يرض بذمته دون الرهن وهكذا لو باعه على أن يعطيه حميلاً بعينه فلم يتحمّل له ، فله رد البيع وليس للمشتري رد البيع لأنه لم يدخل عليه نقص يكون له به الخيار ، ولو كانا جهلا الرهن أو الحميل فالبيع فاسد .

قال المزني : قلت أنا هذا عندي غلط الرهن فاسد للجهل به والبيع جائز لعلمهما به وللبائع الخيار إن شاء أتم البيع بلا رهن وإن شاء فسخ لبطلان الوثيقة في معنى قوله وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع :

إذا باع شيئاً بثمن موءجل وأراد البائع ضمان حقه نشرط في البيع على المشتري إقامة وثيقة من رهن أو كفيل فوافق المشتري إلا أنهما لم يعينا الرهن أو الكفيل فالبيع فاسد بفساد الشرط عند الامام الشافعي(١) رحمه الله .

ويرى المزني صحة البيع وفساد الشرط والبائع عنده مخير بين إتمام البيع بلا وثيقة أو فسخه .

---

* مختصر المزني ص ٩٧

١- الأم ١٤٦/٣ و ١٢٩ ك ش وهو المذهب انظر المجموع ٣٧٥/٩ ونهاية المحتاج ٤٣٦/٣ و ٤٣٧ ، وشرح الجلال المحلي ١٧٨/٢ وتحفة المحتاج ٨٨/٤ ،

قال الامام النووي (حكى إمام الحرمين والرافعي وغيرهما قولا غريبا حكاه أبو ثور عن الشافعي أن البيع لا يفسد بالشروط الفاسدة بحال بل يلغى الشرط ويصح البيع لقصة بريرة رضي الله عنها وهذا ضعيف ..) المجموع ٣٦٩/٩ وانظر فتح العزيز ٢١١/٨ ، والروضة ٤٠٨/٣ ولم يشترط القاضي ابن كج تعيين الكفيل انظر المجموع ٣٧٥/٩ وفتح العزيز ٢٠٠/٨

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من فساد البيع بفساد الشرط ،
أن شرط الرهن والكفيل في البيع صار صفة من صفات العقد كالأجل والجهل بالأجل يبطل البيع ثم إن اشتراط الرهن والكفيل قد يترك لأجله جزء من الثمن لأن فيه ضمانا لحق البائع فإذا جهلاه وجب أن يضم إلى الثمن الجزء الذي ترك لأجل الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا ، والجهل بالثمن يفسد البيع .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية (١) وقول للامام أحمد (٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه الامام المزني من صحة البيع وفساد الشرط
أن الرهن والكفيل يمكن إقامته مفرداً عن البيع فإذا شرط في عقد بيع لم يوجب فساده فساد البيع كالصداق الفاسد لا يفسد النكاح .

١- يجوز اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع إذا كانا معينين عند الحنفية إلا زفر. انظر شرح فتح القدير ٧٨/٦
والجواز عندهم مبني على أن شرط الرهن والكفيل من الشروط المستثناة من النهي عن بيع وشرط وذلك للحاجة إليه ولملائمته لمقتضى العقد وهو الاستيثاق فإذا انتفى الاستيثاق بالجهالة بالرهن والكفيل عاد الشرط إلى أصل النهي إذ لا فائدة فيه - انظر تكملة شرح فتح القدير ٩٧/٩ - ٩٨

٢- قال ابن قدامة اختاره أبو الخطاب
انظر المغني ٢٢٧/٤ و ٣٨١

القائلون بقول المزني *

مذهب الحنابلة (١)

---

* مذهب مالك أن البيع صحيح وعليه الثقة .

قال في المدونة أرأيت إن اشتريت سلعة إلى أجل على أن أعطيه بالثمن رهنا ولم أسمّ له الرهن أيجوز هذا البيع أم لا ؟ قال هذا البيع جائز وعليه أن يعطيه ثقة من حقه رهنا لأنه من اشترى على أن يعطي رهنا فإنما الرهن في ذلك الثقة ولم يقع الثمن على شيء من الرهن فيفسد البيع ،والبيع جائز .

المدونة ٢٢١/٣ ط دار الفكر مع مقدمات ابن رشد .

وانظر مواهب الجليل ٣٧٥/٤ – ٣٧٦

وقال أبو ثور البيع جائز ويرهنه ما شاء مما يجوز رهنه .

انظر الاشراف على مذاهب العلماء القسم ٢ ج ٣ ق ٨ مخطوط

قال ابن قدامه (حكي عن مالك وأبي ثور أنه يصح شرط الرهن المجهول ويلزمه أن يدفع إليه رهنا بقدر الدين) .

المغني ٣٧٧/٤

١- وهو المذهب عند الحنابلة قياسا على قصة بريرة .وللبائع الذي لم يسلم له الشرط الخيار بين الفسخ والاتمام فإذا أمضاه كان له أن يأخذ أرش نقص الثمن بسبب الإلغاء كأن يكون المبيع يساوي عشرة فيبيعه بثمانية لأجل شرطه الفاسد .

انظر المغني ٤ / ٢٢٧ – ٣٨١

والمبدع ٥٧/٤

وشرح المنتهى ٢ / ١٦٤

وفي قصة بريرة أن عائشة رضي الله عنها اشترتها من أناس من الأنصار فاشترطوا الولاء لهم فأمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وألغى الشرط وقال (إنما الولاء لمن أعتق) وقصة بريرة متفق عليها من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها . أخرجها البخاري في الفرائض باب ما يرث النساء من الولاء ٤٧/١٢ و مسلم في العتق باب بيان أن الولاء لمن أعتق ١١٤٤/٢

موازنة وترجيح :

القول بصحة البيع وفساد الشرط وتخيير البائع بين إتمام البيع بلا وثيقة أو فسخه أصوب فيما يبدو لي وذلك للأسباب التالية :

أولا: اختلف الشافعية في شرط الرهن والكفيل هل يفرد بالاسقاط أولا ، فمن جعله صفة تابعة للعقد كالأجل قال : لا يفرد بالاسقاط ، وممن قال بهذا الامام الجويني ، وجمهور الشافعية على خلافه ، وقد جزم الرافعي بسقوطه ، وكذا النووي،وأشار إلى ضعف قول الجويني،فهو شرط مقترن بالعقد يفرد بالاسقاط لا صفة تابعة له [1].

ثانيا: إن الرهن أو الكفيل إنما شرطا في العقد لحظ المرتهن فهما من حق البائع المرتهن يجعلهما وثيقة لضمان حقه ويجوز له إسقاط حقه وإبقاء العقد بلا وثيقة
قال النووي : لو شرط رهنا أو كفيلا ثم عفا عنه فإنه يسقط على المذهب[2]

ثالثا : إن القول ببطلان البيع - لأن البائع ما بذل ماله إلا بهذا الشرط فإذا فسد الشرط انتفى وكان البيع عاريا عن رضا البائع،والعقد إذا كان بغير رضا البائع لا يصح[3] - فيه نظر لأننا إذا قلنا بصحة البيع وأن للمرتهن الخيار بين فسخ البيع أو امضائه بلا وثيقة لم نكن بذلك قد أجزنا العقد من غير رضاه .
غاية الأمر أنه أسقط حقه في الوثيقة التي جعلت لحظه
والأصل في العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد [4]

١- انظر فتح العزيز ٢٠١/٨ والمجموع ٣٦٥/٩ والمنثور في القواعد للزركشي٣١٦/٢

٢- المجموع ٣٦٥/٩ وانظر فتح العزيز ٢٠١/٨

٣- انظر المغني ٢٢٧/٤

٤- القواعد النورانية الفقهية ص ٢٠٣

رابعا: أجاز الحنفية تصحيح العقد بإزالة الجهالة فكذلك إسقاطها هنا بإسقاط الوثيقة .

قال الامام الدبوسي (الأصل عند أصحابنا الثلاثة (أي أبي حنيفة وصاحبيه) أنه يجوز أن يتوقف الحكم في العقود وغيرها لمعنى يطرأ عليها ويحدث فيها عندنا ، وعند زفر متى وقع الشيء جائزا أو فاسدا لا ينقلب عن حاله لمعنى يطرأ عليه ويحدث فيه إلا بالتحديد والاستئناف وعلى هذا مسائل منها :

إذا باع شيئا إلى الحصاد أو إلى الدياس[1] فحكم ذلك البيع موقوف إلى إخراج ذلك الشرط،إن أخرج قبل تمكنه جاز وإلا فلا عندنا وعند زفر العقد فاسد فلا ينقلب جائزا وإن أخرج هذا الشرط[2].

١- الدياسة من الدوس وهي أن يوطأ الطعام بقوائم الدواب - المغرب ٢٩٨/١ والمصباح المنير ١ / ٢٠٣

٢- تأسيس النظر ص ٧٧ وانظر ص ٧٦

م(٢٤)

(الاختلاف في قدر الرهـــن)

قال الشافعي : وإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه وكان يخرج بعده غيره منه فلا يتميز الخارج الأول المرهون من الآخر لم يجز لأن الرهن ليس بمعروف إلا أن يشترطا أن يقطع في مدة قبل أن يلحقه التالي فيجوز الرهن ، فإن تُرك حتى يخرج بعده ثمرة لا تتميز ففيها قولان : أحدهما أنه يفسد الرهن كما يفسد البيع . والثاني : أنه لا يفسد ، والقول قول الراهن في قدر الثمرة المختلطة من المرهونة كما لو رهنه حنطة فاختلطت بحنطة للراهن كان القول قوله في قدر المرهونة من المختلطة بها مع يمينه .

---

* مختصر المزني ص ٩٩ - ١٠٠

المسألة مفترضة إذا كانت الثمرة حادثة بعد القبض وفيما إذا كان اختلافهما في رهن تبرع، وذلك أن الحادثة قبل القبض تؤدي إلى الجهالة بقدر المرهون فيكون الرهن باطلا. ولأنه إذا اختلفا في رهن مشروط في بيع تحالفا كما لو اختلفا في سائر كيفيات البيع .

انظر الحاوي جـ ٧ ق ٢٦٥ مخطوط ، ونهاية المحتاج ٢٨٩/٤

١- مذاهب العلماء في رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ؛ يذهب الحنفية إلى عدم جواز إفراد الثمر على الشجر بالرهن لأنه في معنى المشاع ورهن المشاع غير جائز عندهم - تبيين الحقائق ٦٩/٦

أما إذا كانت الثمرة حادثة على الشجر المرهون فهي نماء والنماء عندهم رهن مع الأصل لانه تبع . تبيين الحقائق ٩٤/٦

أما المالكية فإنهم يجيزون رهن الثمر الذي خلق قبل بدو صلاحه فلا يشترطون قطع الحادثة لأن الغرر اليسير في الرهن جائز عندهم . الخرشي ٢٣٧/٥

وذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز رهن الثمر على الشجر الذي يحمل في السنة حملين بشرط القطع لدفع الجهالة فإن لم تقطع لتقصير أو نحوه فاختلطت لم يبطل الرهن ويرد الأمر إلى الراهن والمرتهن إما أن يتفقا على صيغة يتراضيان فيها أو يختلفا فيكون القول قول الراهن مع يمينه .

انظر روضة الطالبين ٤٩/٤ و ٥٦٥/٣ - ٥٦٦ وكشاف القناع ٣٢٩/٣

قال المزني : قلت أنا هذا أشبه بقوله وقد بينته في هذا الكتاب في باب ثمر الحائط يباع أصله . قلت أنا وينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمرة في يديه والراهن مدع قدر الزيادة عليه فالقول قول الذي هي في يديه مع يمينه في قياسه عندي وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع :

إذا كان الرهن ثمر شجر يحمل في السنة مرتين أو أكثر وشرط القطع قبل خروج الثانية ثم لم يقطع حتى حصل الاختلاط بين الثمرة المرهونة والحادثة ففي بطلان الرهن قولان :

أحدهما : يبطل الرهن .

والثاني: لا يبطل.[1]

فإذا قلنا بعدم البطلان واختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون من الثمر ولم يكن الرهن مشروطا في بيع ، فالقول قول الراهن مع يمينه عند الشافعي.[2] وقال المزني القول قول المرتهن مع يمينه .

١- الأم ١٥٢/٣ - ١٥٣م أ وهو المذهب انظر الجلال المحلي ٢٣٧/٢
وروضة الطالبين ٤٩/٤ والمسألة في البيع إلا أنه ما جاز بيعه جاز رهنه عند الشافعي وأورد الربيع للشافعي قولاً آخر في البيع وخرج عليه المسألة في الرهن قال: وللشافعي قول آخر في البيع : أنه إذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول فيكون قد زاده خيراً أو ينقض البيع لأنه لا يدري كم باع مما حدث من الثمرة - قال الربيع - والرهن عندي مثله فإن رضي أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن .
الأم ١٥٣/٣ م أ

٢- الأم ١٥٢/٣ - ١٥٣ م أ وهو المذهب انظر الجلال المحلي ٢٨١/٢
ونهاية المحتاج ٢٨٨/٤
والمهذب ٣٢٣/١

دليل الشافعي :

استدل الامام الشافعي على أن القول قول الراهن مع يمينه بما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البينة على المدعي وأحسبه قال ولا أتيقنه أنه قال اليمين على المدعى عليه) [١] .

وجه الاستدلال : أن المرتهن مدع للزيادة والراهن مدعى عليه ومنكر للزيادة فكان القول قول الراهن مع يمينه .

القائلون بقول الشافعي :*

مذهب الحنابلة [٢]

١- الحديث عن ابن عباس أخرجه الشافعي في المسند - انظر بدائع المنن ١٤١/٢ والترمذي في الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٦١٧/٣ ،وقال حديث حسن صحيح .
والبيهقي في السنن ٢٥٢/١٠ ، والحديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢٨٢/٥ - ٢٨٣ وهو في الصحيحين بلفظ (اليمين على المدعى عليه) أو (قضى باليمين على المدعى عليه) أخرجه البخاري في التفسير باب قوله تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لاخلاق لهم) ٢١٢/٨-٢١٣ والآية من سورة آل عمران - رقم ٧٧
ومسلم في الأقضية باب اليمين على المدعى عليه ١٣٣٦/٣

* ذكرت في مذاهب العلماء في رهن الثمر الذي يحمل في السنة حملين أن المالكية لا يشترطون قطع الثمرة الحادثة، أما إذا اختلفا في قدر العين المرهونة مطلقا فانهم يقولون إن القول قول الراهن مع يمينه .
جاء في المدونة : (أرأيت إن قال رجل لرجل عبداك هذان اللذان عندي هما جميعا رهن عندي بألف درهم لي عليك ، فقال له الرجل : أما ألف درهم لك علي فقد صدقت أن لك عندي ألف درهم وأما أن أكون رهنتك العبدين جميعا فلم أفعل إنما رهنتك أحدهما واستودعتك الآخر فقال القول قول رب العبدين) المدونة ٣٢٤/٥ ومواهب الجليل ٢٩/٥ ، وفي جواهر الاكليل ٨٦/٢ القول المعتبر المعمول به لمدعي نفي الرهينة .

٢- المغني ٣٤٩/٤ - ٣٥٠ ، وكشاف القناع ٣٢٩/٣ ، وشرح منتهى الارادات ٢٤١/٢ ، والانصاف ١٦٨/٥

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من أن القول قول المرتهن مع يمينه أن الثمرة موجودة في يد المرتهن كما لو تنازعا في الملك فالقول لصاحب اليد مع يمينه .

القائلون بقول المزني :

ذكرت في مذاهب العلماء في رهن الثمر الذي يحمل في السنة حملين أن الحنفية لا يجيزون إفراد الثمر على الشجر بالرهن، أما إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر العين المرهونة مطلقا فانهم يقولون أن القول قول المرتهن مع يمينه كالمزني[1].

موازنة وترجيح :

إذا لم يكن الرهن مشروطا في بيع واختلف الراهن والمرتهن في قدر المرهون فالقول قول الراهن مع يمينه وذلك لما يأتي :

أولا: لو اختلفا في أصل عقد الرهن كان القول للراهن لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما أقر به[2]. والقاعدة الفقهية تقول (من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته وقدره وما لا فلا)[3]

١- جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٩٠/٢ - ٥٩١ (قال صاحب المنح لو قال الراهن، الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن لأنه هو القابض والقول للقابض)
وانظر تنوير الأبصار وجامع البحار ص ٢٢١
وواقعات المفتين ص ١٢٨

٢- انظر المهذب ٣٢٣/١

٣- المنثور في القواعد للزركشي ٢١٩/٣ - ٢٢٠

ثانياً: (قوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[١])
والراهن مدعى عليه ومنكر للزيادة فكان القول قوله .

ثالثاً: قول المزني (ينبغي أن يكون القول في الزيادة قول المرتهن لأن الثمر في يديه)[٢].
قد خطأه فيه أئمة الشافعية وأجابوا عليه[٣] بأن هناك فرقا بين النزاع في الملك والنزاع في الرهن ، فإذا كان النزاع في الملك دلت اليد عليه بخلاف ما إذا كان النزاع في قدر الرهن لأن اليد تدل على الملك دون الرهن فلا يحكم بقول صاحب اليد فيه .

١- تقدم تخريجه ص ٢٣٩

٢- مختصر المزني ص ١٠٠

٣- انظر فتح العزيز للرافعي ٢١/١٠
والمهذب ٣٢٤/١ والحاوي جـ٧ ق٢٦٧ مخطوط .

م (٢٥)

(مآل الوقف المنقطع الآخر)

قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال : حدثني أبو المعتمر ابن عمر بن نافع عن خلدة أو ابن خلدة الزرقي[١] (الشك من المزني) عن أبي هريرة (أنه رأى رجلا أفلس فقال : هذا الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه[٢])

قال الشافعي : وفي ذلك بيان أنه جعل له نقض البيع الأول إن شاء إذا مات أو أفلس ،

قال الشافعي : ويقال لمن قبل الحديث في المفلس في الحياة دون الموت[٣] قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة على الحي فحكمتم بها على ورثته[٤] فكيف لم تحكموا في المفلس في موته على ورثته كما حكمتم عليه في حياته فقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورِّث الذي عنه ملكوا وأكثر حال الوارث أن لا يكون له إلا ما للميت .[٥]

قال الشافعي : ولا أجعل للغرماء منعه بدفع الثمن ولا لورثة الميت وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم أحق به منهم[٦].

قال المزني : قلت أنا وقال في المُحْبَس[٧] إذا هلك أهله رجع إلى أقرب الناس إلى المُحْبِس فقد جعل لأقرب الناس بالمحبس في حياته ما لم يجعل للمُحبِس وهذا عندي غير جائز .

---

* مختصر المزني ص ١٠٢

١- الصواب : أبو المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي ، انظر الأم ١٩٩/٣م أ وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٢ ، وتقريب التهذيب ٤٧٤/٢ وميزان الاعتدال ٥٧٥/٤

٢- رواه الشافعي في الأم ١٧٦/٣ ك ش ، والمسند، بدائع المنن ٩٩/٢ ، وأحمد في المسند ٥٢٥/٢ ، وأبو داود ٧٩٣/٣ في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده . وابن ماجة ٧٩٠/٢ في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، والبيهقي في السنن ٤٦/٦ ، والدارقطني ٢٩/٣ ، والحاكم في مستدركه ٥٠/٢ - ٥١ في البيوع وقال حديث عال صحيح الاسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ص ٢١٤ ، رقم ٦٣٤ الطيالسي في منحة المعبود ٢٧٤/١ - ٢٧٥

٣- ذهب بعض العلماء إلى منع البائع من الرجوع إلى عين ماله عند المشتري إن كان ميتا وهذا قول إسحق بن راهويه - المغني ٤٥٣/٤ ومذهب المالكية والحنابلة انظر جواهر الاكليل ٩٤/٢ ، وشرح منتهى الارادات ٢٨٠/٢

٤- ذهب المالكية والشافعية إلى أن حق الشفعة ينتقل إلى الورثة بعد موت الشفيع .

قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٣١٤ ، والمهذب ٣٩٠/١ ، والتنبيه ص ١١٨

ومنع الحنفية ذلك إلا إن كان الشفيع قد طلبها قبل موته وحكم الحاكم له بها.

تكملة شرح فتح القدير ٣٣٩/٨

ويرى الحنابلة انتقالها إلى الورثة في حال طلب الشفيع لها قبل موته أو إشهاده على الطلب إن كان له عذر لمرض ونحوه .

شرح منتهى الارادات ٤٤٥/٢

٥- انظر الأم ١٩١/٣ ك ش

٦- انظر الأم ١٧٧/٣ ك ش

٧- الحبس لغة : المنع ويقال حبسته : أي وقفته .

وشرعا : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح .

انظر الزاهر ص ٢٦٠

وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ جـ ١ ص ٦١

والمصباح المنير ١١٨/١

وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ عميره ٩٧/٣

تحرير محل النزاع*:

يذهب الامام الشافعي رحمه الله إلى أن الوقف المنقطع الآخر(١) إذا انقرض أهله يبقى وقفا ومصرفه أقرب الناس إلى الواقف يوم انقراض الموقوف عليهم(٢).

ويرى المزني(٣) رحمه الله أن الوقف إذا انقطع أهله يعود ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته إن مات.

---

* يذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وابن حزم إلى صحة الوقف المنقطع الآخر مع اختلافهم في مصرفه ويكون موقوفا على التأبيد

انظر شرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

وروضة الطالبين ٣٢٦/٥ للشافعية

والخرشي ٨٩/٧

وجواهر الاكليل ٢٠٧/٢ للمالكية

وكشاف القناع ٢٥٢/٤ للحنابلة

وشرح منتهى الارادات ٤٩٨/٢

وللحنفية شرح فتح القدير ٤٢٧/٥

وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣ والمحلى لابن حزم ١٨٣/٩ م ١٦٥٥

ويرى الامام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني عدم صحته

انظر شرح فتح القدير ٤٢٧/٥ وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣.

١- الوقف المنقطع الآخر: هو أن يوقف الواقف على جهة لا تدوم كأن يقول وقفت على أولادي أو على زيد ثم على أولاده ولم يرد على ذلك.

انظر مغني المحتاج ٣٨٤/٢ وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

٢- وهذا هو المذهب انظر الأم ٢٨٠/٣ ك ش، وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٣ ونهاية المحتاج ٣٧٠/٥

والمعتبر هنا قرب الرحم لا استحقاق الارث فيقدم إبن البنت على إبن العم ويخص منهم الفقراء دون الأغنياء ولا يُفضَّل ذكر على أنثى ويستوي خالٌ وعمَّة لاستوائهما قرباً. روضة الطالبين ٣٢٦/٥، وشرح الجلال المحلي ١٠٢/٣

٣- حكاه عنه الامام الرافعي في فتح العزيز ج ٨ ق ١٠ مخطوط

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن الوقف لا يتم إلا بأن يخرج الواقف العين الموقوفة من ملكه محرما على نفسه أن يملكها بوجه أبدا كما كان محرما عليه أن يملك العبد بعد عتقه بشيء أبدا فإذا كانت العين الموقوفة لا ترجع إلى مالكها بحال وانقرض المتصدق بها عليهم كانت صدقة محرمة أبدا وردت إلى أقرب الناس بالواقف .

القائلون بقول الشافعي *

---

* ذكرت سابقا أن المالكية والحنابلة وأبا يوسف من الحنفية وابن حزم يرون صحة الوقف المنقطع الآخر وأنه لا يعود ملكا للواقف أو لورثته إن مات إلا أنهم افترقوا في مصرفه إذا إنقطع أهله الموقوف عليهم فذهب المالكية إلى أن مصرفه أقرب فقراء عصبة الواقف (العصبة : هي القرابة الذكور) ومن النساء من لو كانت رجلاً كانت عصبة للواقف ونصيب الذكر والأنثى سواء .

(مثال ذلك العمة) .

الخرشي ٨٩/٧

جواهر الاكليل ٢٠٧/٢

ومواهب الجليل مع حاشية المواق ٢٩/٦

ويرى الحنابلة أنه يصرف إلى ورثته على قدر إرثهم وقفا ويقع الحجب بينهم

كشاف القناع ٢٥٣/٤

شرح منتهى الارادات ٤٩٨/٢

ويرى أبو يوسف أنه يصرف إلى الفقراء

شرح فتح القدير ٤٢٧/٥

وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣

أما ابن حزم فإنه أطلق وقال فإذا مات المسبل عليه عاد الحبس على أقرب الناس بالمحبس يوم المرجع المحلى ١٨٣/٩ م ١٦٥٥ وعلى هذا فإن الجمهور وافق الشافعي على عدم عودة الوقف إلى الواقف ولم يوافقوه في صرفه بعد انقراض الموقوف عليهم إلى فقراء قرابة الرحم والله اعلم .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني رحمه الله من قوله يعود الوقف ملكا للواقف أو لورثته إن مات أن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يتعرض له الواقف بعيد فيتعين عوده ملكاً إليه .

القائلون بقول المزني :

ابن الحاجب من المالكية [1]

موازنة وترجيح :

إذا تم الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف فيه ويزول ملكه عنه وينتقل الملك إلى الله تعالى وهذا هو الأظهر المعتمد عند الشافعية [2] لأن مقتضى الوقف الثواب على التأبيد فإذا كان الوقف منقطع الآخر ومات الموقوف عليهم حمل الوقف على مقتضاه وهو التأبيد .

وصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف لأن ذلك من أعظم الثواب وهو لحظ الواقف الذي أراد بصدقته المحرمة تحصيل الأجر والمثوبة وهذا ما ذهب إليه الامام الشافعي

قال صلى الله عليه وسلم (الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة) [3].

١- انظر التاج والاكليل للمواق ٢٩/٦

٢- انظر الأم ٢٧٩/٣ ك ش والمهذب ٤٤٩/١ وشرح الجلال المحلي ١٠٥/٣

٣- الحديث من رواية سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه أخرجه أحمد في المسند ١٧/٤ - ١٨ - ٢١٤ ، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة وقال حديث حسن ٣٧/٣ - ٣٨ ، والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة باب الصدقة على الأقارب وابن ماجة ٩٥١/١ في الزكاة باب فضل الصدقة -وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٣٣٣٣/١٤٣/٥ وموارد الظمآن ص ٢١٢ رقم ٨٣٣ وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ والدارمي في سننه ٣٣٤/١ في الزكاة باب الصدقة على القرابة ، والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ وصححه ووافقه الذهبي .

(أثر إفلاس المشتري في الرجوع في البيع)

م(٢٦)

قال الشافعي : لو كانا عبدين بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدين - ومات الآخر - وهما سواء كان له نصف الثمن والنصف الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة فقبض تسعين وهلك أحدهما ، كان الآخر رهنا بالعشرة

قال المزني : قلت أنا أصل قوله أن ليس الرهن من البيع بسبيل(١) لأن الرهن معنى واحد بمعنى واحد ما بقي من الحق شيء(٢)

قال : ولو بقي من ثمن السلعة في التفليس درهم لم يرجع في قوله من السلعة إلا بقدر الدرهم .

---

* مختصر المزني ص ١٠٣

١- أي ليس الرهن بمختلف عن البيع لأن كلا منهما لا يتبعض ولا يتجزأ ،

٢- قال الشافعي:لو رهن رجل رجلا أشياء مثل دقيق وإبل وغنم وعروض ودراهم ودنانير بألف درهم أو ألف درهم ومائة دينار أو الف درهم ومائتي دينار أو بعيرا وطعاما فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله في الرهون كلها إلا درهما واحدا أو أقل منه أو ويبة حنطة أو أقل منها كانت الرهون كلها بالباقي وإن قل لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه ولا لورثته لو مات حتى يستوفي المرتهن كل ماله فيها لأن الرهون صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض) .

الأم ١٢٦/٣ ك ش

الوَيْبَة : اثنان وعشرون أو أربع وعشرون مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ترتيب القاموس المحيط ٤ / ٢٧٢و ٦٦٥ ،والمد عند الجمهور = ٥٤٣ر٤٢٨ غراما وعند الحنفية = ٨٢٤ر٢٠ غراما

فالويبة (تقريبا) عند الجمهور = ١٣ر٥٠ كلغم ،وعند الحنفية = ١٩ر٧٧٦ كلغم

انظر كتاب الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ت ٧١٠ هـ ص ٥٦ - ٥٧

تحرير محل النزاع :

إذا باعه عبدين متساويين بمائة وقبض البائع نصف الثمن ثم مات أحد العبدين وبقي الآخر فالبائع أحق بمتاعه من الغرماء، ويرجع عند الشافعي بالعبد الثاني بما بقي له من الثمن(١).

ويرى المزني أنه يرجع بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب مع الغرماء بما بقي له . (٢)

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من أن للبائع الرجوع بالعبد الثاني بما رواه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به (٣).

١- الأم ٢٠٢/٣ م أ وهو المذهب ، انظر شرح الجلال المحلي ٢٩٥/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٣٣/٤

وللشافعي قول في القديم أنه لايرجع بل يضارب بباقي الثمن مع الغرماء .

روضة الطالبين ١٥٧/٤ ، و فتح العزيز ٢٤٨/١٠

٢- قول المزني مخرّج على قول الشافعي في الصداق ، فيما لو أصدقها أربعين شاة وحال عليها الحول فأخرجت شاة ثم طلقها قبل الدخول فإنه يأخذ نصف الموجود ونصف قيمة الشاة المخرجة .

فتح العزيز ٢٤٨/١٠، وروضة الطالبين ٣ / ١٥٧ ، ٢٩٢/٤

٣- الحديث رواه الشافعي - الأم ١٧٦/٣ك ش ، والمسند - انظر بدائع المنن ٩٩/٢ وهو متفق عليه أخرجه البخاري ٦٢/٥ في الاستقراض باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، ومسلم ١١٩٤/٣ في المساقاة باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع ، وأبو داود ٣٨٩/٣ في البيوع والايجارات باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ، والترمذي ٥٥٣/٣ في البيوع والايجارات باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه وقال حسن صحيح ، والنسائي ٣١١/٧ في البيوع باب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ، وابن ماجة ٧٩٠/٢ في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، والامام أحمد في مسنده ٢٢٨/٢ و ٢٤٧ و ٢٥٨ ، ٤٧٤ والبيهقي في السنن ٤٤/٦ ، ٤٥ ، ٤٦ وابن حبان في صحيحه انظر الاحسان ٢٤٧/٧-٢٤٨ والدارقطني ٢٩/٣ - ٣٠ ، ٢٢٩/٤ - ٢٣٠

وجه الاستدلال

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له عين ماله فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ومن ملك الكل ملك البعض إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه والنقص لا يمنعه الملك (١).

والذي قبض من الثمن إنما هو بدل ، فكما كان لو كانا قائمين أخذهما ثم أخذ بعض البدل وبقي بعض السلعة كان ذلك كقيامهما معا .

القائلون بقول الشافعي *

لم أجد موافقاً له .

١- انظر الأم ٣ / ٢٠١ م أ

* مذهب الحنفية أن صاحب المتاع لا يرجع على المفلس مطلقا .

انظر مجمع الأنهر ٢ / ٥٦٧ ط العثمانية ١٣٠٥ هـ .

ومذهب الحنابلة أن للبائع الرجوع إلى متاعه عند المفلس بشروط ستة منها : أن تكون السلعة بكمالها في يد المفلس فإن نقصت بتلف أو نحوه لم يكن له الرجوع .

هذا إذا كان المبيع عينا واحدة ، فإن كان المبيع عينين كعبدين فتلف أحدهما أو نقص ونحوه رجع في العين الأخرى على الصحيح من المذهب .

ومن الشروط أيضا أن لا يكون دفع المفلس من الثمن شيئا إلى البائع فإن دفع لم يكن للبائع الرجوع إلى متاعه وكان أسوة الغرماء .

وعلى هذا فإن مذهب الحنابلة لا يجعل للبائع الرجوع إلى متاعه في مسألتنا لأن البائع قبض نصف الثمن والله أعلم .

انظر المغني ٤ / ٤٣٠

والانصاف ٢٨٧/٥

وشرح منتهى الارادات ٢ / ٢٨٠

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من أن البائع يرجع بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب مع الغرماء بما بقي له .
أن الثمن يتوزع على المبيع الذي قبضه المشتري فإذا قبض البائع خمسينا من ثمن العبدين كان الباقي من الثمن موزعا على العبدين ،
فيرجع بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن ويضارب مع الغرماء بما بقي له .

القائلون بقول المزني *

لم أجد موافقا له .

موازنة وترجيح :

روى الامام مالك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أيّما رجل باع متاعا ، فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا ، فوجده بعينه ، فهو أحق به ، وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء)(١).

---

* مذهب المالكية أنه إذا تعدد المبيع كما لو باع عبدين بعشرين دينارا فقبض البائع من ثمنهما عشرة وباع المشتري أحدهما وبقي الآخر عنده وأفلس فأراد البائع أخذ العبد الثاني منهما فليس له أخذه إلا أن يرد من العشرة التي اقتضاها خمسة لأن العشرة الأولى كانت مقبوضة عليهما، هذا إذا كانت قيمتهما متساوية والمفلس ما يزال حيا .

انظر الموطأ ص ٤٧٢ والكافي لابن عبد البر ٨٢٤/٢ والخرشي ٢٨٥/٣ ومواهب الجليل ٥٣/٥ والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١٠/٢

١- الحديث رواه مالك في الموطأ ص ٤٧٢ دار النفائس ، والشافعي في الأم ٢١٤/٣م أ وأبو داود في البيوع والاجارات باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٧٩١/٣ - ٧٩٢ ، والبيهقي في السنن ٤٦/٦
قال ابن التركماني في الجوهر النقي الحديث وإن كان مرسلا لكن إسناده حجة وقد روي مسندا من غير وجه ، فكان الأخذ به هو الوجه انظر سنن البيهقي ٤٧/٦

ذكر الشافعي هذا الحديث وقال إنه مما قرأه على الامام مالك ، ولم يأخذ به وبين رحمه الله السبب في ذلك قال : (الذي أخذت به أولى بي من قِبَلِ أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والإفلاس[١].

وحديث ابن شهاب منقطع لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث فلو لم يكن في تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين مع أن أبا بكر ابن عبد الرحمن يروي عن أبي هريرة حديثا ليس فيه ما روى ابن شهاب عنه مرسلا إن كان روى كله فلا أدري عمن رواه ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره ،وموجود في حديث أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه انتهى بالقول (فهو أحق به) أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبي بكر لا رواية)[٢].

١- قال الشافعي : (وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد وحديث ابن أُبي ذئب عن أبي المعتمر في التفليس نأخذ ، وفي حديث ابن أبي ذئب ما في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء وحديثاهما ثابتان متصلان) الأم ١٩٩/٣م أ

ونص حديث مالك (أيما رجل أُفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به)

ونص حديث عبد الوهاب الثقفي (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به)

ونص حديث ابن أبي ذئب (أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه)

وحديث مالك وعبد الوهاب الثقفي متفق عليه من حديث أُبي هريرة وقد مضى تخريجه ص ٢٤٨

أما حديث ابن أبي ذئب فقد رواه الشافعي في الأم ١٩٩/٣م أ

وأبو داود في البيوع باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٧٩٣/٣

وابن ماجة في الأحكام باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٧٩٠/٢

والحاكم في المستدرك ٥١/٢ وقال هذا حديث عال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

والبيهقي في السنن ٤٦/٦ والدارقطني في السنن ٢٩/٣

وابن الجارود في المنتقى ص ٢١٤ رقم ٦٣٤

٢- الأم ٢١٥/٣ م أ

فالشافعي رحمه الله ردَّ الزيادة وهي (وإن مات الذي ابتاعه ، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) وقال : إنها من قول أبي بكر بن عبد الرحمن،ولم يعترض على ما جاء فيه من قوله (ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به) ، فإذا كان هذا إقرار منه بهذا اللفظ تكون العلة في عدم الأخذ به هي الانقطاع بين أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ـ وهو تابعي من فقهاء التابعين ـ (١) وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحديث مرسل عند أكثر الحفاظ كما قال العلامة الصنعاني(٢).

قال الحافظ ابن حجر (هذا وإن كان مرسلا فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك إرساله وكذا عن الزهري(٣) وقد وصله الزبيدي عن الزهري أخرجه أبو داود(٤) وابن خزيمة (٥) وابن الجارود(٦) ولابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أحد رواة هذا الحديث قال :(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أحق به من الغرماء إلا أن يكون اقتضى من ماله شيئا فهو أسوة الغرماء(٧) وإليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده بأثر عثمان المذكور(٨) ، وكذلك رواه عبد الرزاق عن طاووس وعطاء صحيحا(٩) وبذلك قال جمهور من أخذ بعموم حديث الباب) (١٠) .

١ـ ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من أهل المدينة من التابعين ٢٠٧/٥ وانظر تقريب التهذيب ٣٩٨/٢

٢ـ سبل السلام ٥٥/٣ ٣ـ مصنف عبد الرزاق ٢٦٤/٨

٤ـ سنن أبي داود ٧٩٢/٣ ـ ٧٩٣ وقال حديث مالك أصلح أي المرسل

٥ـ لم أجده في القسم المطبوع من صحيح ابن خزيمة

٦ـ في المنتقى ص ٢١٣ ـ ٢١٤ رقم ٦٣١ ـ ٦٣٢

٧ـ مصنف بن أبي شيبة ٣٦/٦

٨ـ أثر عثمان ذكره الامام البخاري في ترجمة الباب عن سعيد بن المسيب قال قضى عثمان : من اقتضى من حقه قبل أن يفلس فهو له ومن عرف متاعه بعينه فهو أحق به .

فتح الباري ٦٢/٥ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٦/٦

٩ـ انظر مصنف عبد الرزاق ٢٦٥/٨

١٠ـ فتح الباري ٦٣/٥ وتلخيص الحبير ٣٩/٣

ومعلوم أن الشافعي رحمه الله يعمل بالمرسل ويحتج به إذا كان المُرسِلُ من كبار التابعين وانضم إليه أحد خمسة أُمور ذكرتها في مسألة رقم (١٨) والحديث الذي معنا أرسله أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهو من فقهاء التابعين وليس من كبارهم فلا يكون الحديث حجة عند الشافعي إلا أنه روي مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواية اسماعيل بن عياش عن أهل الشام مقبولة والزبيدي منهم[١] ، فالحديث حجّة[٢] ، وهو قول جمهور أهل العلم ، كما قال الحافظ في الفتح[٣] منهم عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وطاووس وعطاء وهو دال بمفهومه أنه إذا قبض البائع بعض الثمن كان أسوة الغرماء[٤] فلا يحق للبائع الرجوع في العبد الثاني بما بقي له من الثمن ولا بنصف العبد الباقي بنصف الباقي من الثمن بل يكون أسوة الغرماء وهذا قول الشافعي في القديم[٥] ومذهب الحنابلة[٦]

١- ذكر ذلك الصنعاني في سبل السلام ٣ / ٥٣

والشوكاني في نيل الأوطار ٣٦٣/٥

٢- انظر فتح الباري ٦٣/٥ و تلخيص الحبير ٣٩/٣ والجوهر النقي (سنن البيهقي) ٤٧/٦

ولقد جمع الشيخ محمد ناصر الدين الألباني طرق الحديث وقال انه صحيح لغيره انظر إرواء الغليل ٢٧٠/٥

٣- فتح الباري ٦٣/٥ وانظر نيل الأوطار ٣٦٥/٥ وسبل السلام ٥٤/٣

٤- فتح الباري ٦٣/٥ ونيل الأوطار ٦٥/٥ ٣

٥- روضة الطالبين ١٥٧/٤

٦- المغني ٤٣٠/٤

والانصاف ٢٨٧/٥

وشرح منتهى الارادات ٢٨٠/٢

(اختلاط المائع بمثله بيد المفلس)

م (٢٧)

قال الشافعي: إن باعه زيتا فخلطه بمثله أو أردأ منه فله أن يأخذ متاعه بالكيل أو الوزن.وإن خلطه بأجود منه ففيها قولان :

أحدهما: لا سبيل له إليه لأنه لا يصل إلى ماله إلا زائدا بمال غريمه وهو أصح وبه أقول .

ولا يشبه الثوب يصبغ ولا السَّوِيْق يُلَتّ(١) لأن هذا عين ماله فيه زيادة والذائب إذا اختلط انقلب حتى لا يوجد عين ماله .

والثاني: أن ينظر إلى قيمة زيته والمخلوط به متميزين ثم يكون شريكا بقدر قيمة زيته أو يضرب مع الغرماء بزيته .

قال المزني: قلت أنا هذا أشبه بقوله ، لأنه جعل زيته إذا خلط بأردأ وهو لا يتميز عين ماله كما جعل الثوب يصبغ ولا يمكن فيه التمييز عين ماله فلما قدر على قسم الزيت بكيل أو وزن بلا ظلم قسمه ، ولما لم يقدر على قسم الثوب والصبغ أشركه معه فيه بالقيمة فكذلك لا يمنع خلط زيته بأجود منه من أن يكون عين ماله فيه وفي قسمه ظلم وهما شريكان بالقيمة .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي إذا باعه زيتا فخلطه المشتري بأجود منه ثم أفلس لم يكن للبائع الرجوع إلى عين ماله ويضارب بالثمن مع الغرماء(٢)

ويرى المزني أن للبائع الرجوع إلى عين ماله ويصبح شريكا للمشتري بقدر قيمة زيته فيباع الزيت المخلوط ويسترد البائع قيمة نصيبه ويعود الباقي من الثمن على الغرماء)(٣)

---

* مختصر المزني ص ١٠٣

١- السويق : ما يعمل من الحنطة والشعير ، المصباح المنير ٤٠٣/٢
يقال لت الرجل السويق أي بلّه بشيء من الماء - المصباح المنير ٢ / ٧٥٣

٢- الأم ٢٠٣/٣ م أ وهو المذهب ، انظر مغني المحتاج ١٦٣/٢ ، وشرح الجلال المحلي ٢٩٧/٢

٣- الوجيز ١٧٥/١ و المهذب ٣٣٣/١

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من سقوط حق البائع في الرجوع إلى عين ماله أن الزيت إذا اختلط بمال المشتري المفلس أصبح غير مميز ولا معلوم بحيث إذا أراد البائع الرجوع إلى عين ماله لم يرجع به إلا زائدا من مال غريمه وليس له ذلك لأن فيه ضررا على المفلس .

ثم إن اعطاء البائع ما يساوى حقه من مكيل الزيت زائدا غير ممكن لأنه ربا ،

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنابلة (١)

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني رحمه الله من جعل البائع شريكا للمشتري المفلس بالزيت المخلوط هو أن القسمة بين الزيتين لا تكون إلا بإيقاع ضرر على المشتري وهذا ظلم .

وقد قال الشافعي في الثوب يصبغ ولا يمكن قسمته ، أن البائع شريك للمشتري بالقيمة (٢) ، فكذلك في مسألتنا هذه البائع شريك للمشتري بقدر قيمة زيته والجامع عدم إمكانية قسمة العين بينهما بلا ظلم .

القائلون بقول المزني:

مذهب المالكية (٣)

١ـ يشترط الحنابلة للرجوع أن تبقى السلعة بحالها ولم تختلط بغير متميز فإن خلط زيت بزيت ونحوه فلا رجوع .

انظر شرح منتهى الارادات ٢/٢٨٠ ، وكشاف القناع ٣/٤٢٧

٢ـ قال الشافعي(لو باعه ثوبا فصبغه كان له ثوبه وللغرماء صبغه يكونون شركاء بما زاد الصبغ في قيمة الثوب)الام ٣ / ١٨٠ ك ش .

٣ـ التاج والاكليل ٥/٥١ وحاشية الدسوقي ٣/٢٨٣ وجواهر الاكليل ٢/٩٤ والخرشي ٥/٢٨٢

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حق الرجوع لمن وجد متاعه بعينه عند المفلس ، قال صلى الله عليه وسلم : (من أدرك ماله بعينه فهو أحق به)[1]
والبائع غير واجد لعين ماله لأن المائع إذا اختلط بمثله لا يمكن تميز بعضه عن بعض ، فإذا قلنا : للبائع الرجوع فإنه يأخذ عوض ماله والعوض كالثمن أو القيمة فلم يختص بذلك دون الغرماء وكان كمن تلف ماله .

أما تشبيه المزني خلط الزيت بأجود منه بالثوب يصبغ ففيه نظر وذلك لوجود الفارق بين الصورتين .
فالثوب إذا صبغ لم يزل موجودا إنما تغير لونه ويمكن تمييزه باستخراج الصبغ منه .
أما الزيت المخلوط بغيره فلا يمكن تمييزه .
ولهذا كان للبائع الرجوع في الثوب دون الزيت المخلوط بزيت أجود منه والله تعالى اعلم .

١- الحديث سبق تخريجه . ص ٢٤٨ .

(ما يترتب على الصنعة عند الرجوع)

م (٢٨)

قال الشافعي : فإن كان أي المبيع حنطة فطحنها ففيها قولان : أحدهما وبه أقول يأخذها ويعطي قيمة الطحن لأنه زائد على ماله .

قال : وكذلك الثوب يصبغه أو يقصره (١) يأخذه وللغرماء زيادته فإن قصره بأجرة درهم فزاد خمسة دراهم كان القصار شريكا فيه بدرهم والغرماء بأربعة دراهم شركاء بها وبيع لهم ، فإن كانت أجرته خمسة دراهم وزاد درهما كان شريكا في الثوب بدرهم وضرب مع الغرماء بأربعة وبهذا أقول .

والقول الآخر : أن القصار غريم بأجرة القصارة لأنها أثر لا عين .

قال المزني : قلت أنا هذا أشبه بقوله وإنما البياض في الثوب عن القصارة كالسمن عن الطعام والعلف ، وكبر الودي (٢) عن السقي وهو لا يجعل الزيادة للبائع في ذلك عين ماله فكذلك زيادة القصارة ليست عين ماله ، وقد قال في الأجير يبيع في حانوت أو يرعى غنما أو يروض دواب فالأجير أسوة (٣) الغرماء فهذه الزيادات عن هذه الصناعات التي هي آثارها ليست بأعيان مال حكمها عندي في القياس واحد إلا أن تخص السنة منها شيئا فيترك لها القياس .

---

* المختصر ص ١٠٣

١- قَصَرَ الثوب : حوّره ، والحَوَرُ اشتداد بياض البياض ، واشتداد سواد السواد ونحو ذلك .

والقِصارة بالكسر : هي الحرفة

انظر تاج العروس ٣ / ٤٩٦

والمصباح المنير ١ / ١٥٦

٢- الوَدِيّ : صغار الفسيل ، الواحدة وَدِيَّة ، والفسيل صغار النخل .

المصباح المنير ٢ / ٦٥٤ و ٤٧٣

٣- الأم ٣ / ٢٠٤ م أ

تحرير محل النزاع :

إذا باعه ثوبا فقصره أو حنطة فطحنها فزاد الثوب بالقصارة والحنطة بالطحن ، ثم أفلس المشتري كان للبائع الرجوع إلى عين ماله وعليه قيمة الزيادة في كل من الثوب والحنطة ، يرجع بها على المشتري المفلس [1] .

فإذا دفع المشتري الثوب إلى من يقصره والحنطة إلى من يطحنها بأجرة وزاد الثوب والحنطة بالقصارة والطحن ثم أفلس المشتري أو مات ولم يدفع الثمن للبائع والأجرة للأجير .

فان كانت الزيادة في العين خمسة دراهم والأجرة درهم كان الأجير شريكا في العين بدرهم وللغرماء أربعة دراهم شركاء بها وإن كانت الزيادة في الثوب والحنطة درهما والأجرة خمسة دراهم كان الأجير شريكا في العين بدرهم ويضارب مع الغرماء بأربعة دراهم .

فالشافعي رحمه الله يجعل الزيادة في الثوب الحاصلة من القصارة عين مال يرجع بها القصار ويكون أحق بها من الغرماء [2] .

ويرى المزني أن القصارة أثر لا عين فلا يكون القصار أحق بالزيادة الناتجة عنها ويكون أسوة بالغرماء .

١- للبائع أن يدفع ما زادت العين بالقصارة والطحن ويأخذ العين أو يكون المفلس شريكا له بالعين بنسبة الزيادة فتباع العين الزائدة ويأخذ كل حصته .

الأم ٣ / ١٨١ ك ش وهو المذهب

انظر الجلال المحلي ٢ / ٢٩٧

ومغني المحتاج ٢ / ١٦٣

٢- الأم ٣ / ١٨١ ك ش وهو المذهب

انظر روضة الطالبين ٤ / ١٧٤

وفتح العزيز ١٠ / ٢٧١

والمهذب ١ / ٣٣٢ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٣٩ ، والجلال المحلي ٢ / ٢٩٧

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من جعل القصار شريكا بالثوب بقدر أجرته وأحق بها من الغرماء ٠

أن عمله بالثوب عمل محترم متقوم فوجب أن لا يضيع عليه بخلاف الغاصب المتعدي ويكون حكم العمل كحكم العين إذا وجدها صاحبها عند مفلس ٠

القائلون بقول الشافعي :

مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن القصار يكون أسوة بالغرماء ويضارب معهم بقدر أجرته في مال المفلس،

أن القصارة في الثوب أثر لا عين ٠

والشافعي لم يجعل الزيادة إذا كانت آثارا محضة كالسمن في الحيوان وكبر الودي عين مال تملك ٠

فالقياس عند المزني أن يكون حكمهما واحدا فليس للمشتري نصيب في الثوب ولا يكون أحق من الغرماء بأجرته ٠

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له ٠

١ـ الكافي لابن عبد البر ٢ / ٨٣١ ، وحاشية العلامة الدسوقي ٣ / ٢٨٤

قال العلامة الدسوقي الأجير أحق بأجرته من الغرماء إذا صنعها في محله فإذا صنعها في بيت صاحبها فلا يكون أحق بها من الغرماء ٠

٢ـ المغني ٤ / ٤١٩ ، وكشاف القناع ٣ / ٤٣٠

موازنة وترجيح :

لقد فرق الشافعية بين سِمَن الدابة بالعلف وكبر الودي بالسقي والتعهد وعمل الأجير في حانوت ورعي الغنم – وهو ما ذكره المزني ليلزم به الشافعي بأصله – أن هذه الصناعات آثار وليس لها حكم الأعيان – وبين عمل القصار بالثوب بأوجه ثلاثة (١) :

الأول: أن العلف والسقي يوجدان كثيرا ولا يحصل السمن والكبر فكان الأثر فيه غيرَ منسوب إلى فعله بل هو محض صنع الله تعالى ، في حين أن فعل القصار منسوب إليه .

الثاني: لا يجوز الاستئجار على تكبير الشجرة وتسمين الدابة بخلاف القصارة والطحن ونحو ذلك .

الثالث: يحق للقصار أن يحبس الثوب عن صاحبه ووضعه عند عدل حتى يقبض اجرته كما يجوز ذلك للبائع باستيفاء ثمن العين المباعة ولا يحِق ذلك للراعي ومتعهد النخل ونحوهم .

والأصل الذي ذكره الزركشي (أن القصارة جعلوها في الفلس عينا وفي الغصب أثرا والضابط أن الوضع إن كان محترما فعين والا فأثر(٢)) .

فإذا تبين الفرق بين عمل القصار الذي له حكم الأعيان وبين الصناعات الأخرى التي هي محض آثار كان القصار أحقّ بأجرته من الغرماء وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

١- انظر المهذب ١ / ٣٣٢
ونهاية المحتاج ٤ / ٣٣٩
والجلال المحلي ٢ / ٢٩٧

٢- المنثور في القواعد ٣/٦٨ – ٦٩

م(٢٩)

(الصلح[١] على البناء على السطح)

قال الشافعي : لو ادعى رجل على رجل بيتا في يديه فاصطلحا بعد الإقرار[٢] على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناءً معلوما فجائز .

قال المزني : قلت أنا لا يجوز أقيس على قوله في إبطاله أن يعطي رجلا مالا على أن يشرع[٣] في بنائه حقا[٤] فكذلك لا يجوز الصلح على أن يبني على جدرانه بناءً .

---

* مختصر المزني ١٠٦ - ١٠٧

١- الصلح لغة : ما قطع النزاع

وشرعاً : عقد يحصل به قطع النزاع

انظر المغرب للمطرزي ٤٧٩/١ ، وشرح الجلال المحلي على المنهاج ٣٠٦/٢

٢- الصلح عند الشافعي : لا يجوز إلا على الاقرار وخالفه في ذلك الأئمة الثلاثة أبو حنيفه ومالك وأحمد وقالوا : بجوازه على السكوت والانكار أيضاً .

انظر الأم ٣ / ٢٢٦ م أ

وتكملة شرح فتح القدير ٣٧٧/٧ ، والخرشي ٤/٦

وكشاف القناع ٣ / ٣٩٧

٣- يشرع : أي يخرج - المطلع على أبواب المقنع ص ٢٥١

٤- قال الشافعي رحمه الله : (لو أراد إشراعه - أي الجناح - على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ أو لقوم فصالحه أو صالحوه على شيء أخذوه منه على أن يدعوه يشرعه كان الصلح في هذا باطلا من قبل أنه إنما أشرع في جدار نفسه وعلى هواء لا يملك ما تحته ولا ما فوقه ، فإن أراد أن يثبت خشبة ويصبح بينة وبينهم الشرط فليجعل ذلك في خشب يحمله على جدرانهم وجداره فيكون ذلك شراء محمل الخشب ويكون الخشب بأعيانه موصوفا أو موصوف الموضع أو يعطيهم شيئا على أن يقروا له بخشب يشرعه ويشهدون على أنفسهم أنهم أقروا له بحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه بحق عرفوه له فلا يكون لهم بعده أن ينزعوه) الأم ٢٢١/٣ - ٢٢٢ م أ

تحرير محل النزاع :

لو ادعى رجل على آخر بيتا في يديه فاصطلحا - بعد أن أقر المدعى عليه بالبيت لصاحبه على أن يكون لأحدهما سطحه والبناء على جدرانه بناء معلوما فإن ذلك جائز عند الشافعي.(١)

ويرى المزني عدم جوازه .

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الشافعي من صحة هذا الصلح أن بيع السطح للبناء عليه جائز إذا سمي منتهى البناء كما يجوز أن يبيع أرضا لا بناء فيها. ولما كان الصلح عنده بمنزلة البيع (٢) ، قال بصحته هنا لأن ما جاز بالبيع جاز في الصلح وما لا فلا .

١- الأم ٢٢٦/٣م أ وهو المذهب ، انظر فتح العزيز ٣٢٧/١٠ ، وشرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٢ / ٣١٥ ، ونهاية المحتاج للرملي ٤ / ٣٩٥

وفي حقيقة هذا العقد أوجه عند الشافعية .

الأول : أنه بيع ويملك المشتري به مواضع رؤوس الجذوع .

الثاني: أنه إجارة وإنما لم يشترط تقدير المدة لأن العقد الوارد على المنفعة يتبع فيها الحاجة فإذا اقتضت التأبيد أبد كالنكاح .

الثالث: وهو أصحها عندهم أنه ليس بيعا ولا إجارة محضين بل فيه شبههما لكونه على منفعة لكنها مؤبدة .

انظر روضة الطالبين ٤ / ٢٢٠ .

٢- الصلح إن كان عن إقرار ووقع عن مال بمال اعتبر فيه ما يعتبر في البيوع وهذا هو قول الأئمة الأربعة ونقل ابن فرحون عن الامام مالك أن الصلح على الانكار بيع من البيوع أيضا .

انظر الأم ٢٢١/٣ م أ

وشرح الجلال المحلي ٢ / ٣١٥

وتكملة شرح فتح القدير ٣٨٠/٧

ومواهب الجليل ٥ / ٨٠ وكشاف القناع ٣٩٤/٣

القائلون بقول الشافعي*

مذهب المالكية (١) ومذهب الحنابلة (٢) و قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية (٣)

١- مختصر خليل ص ١٨٩ ومواهب الجليل ٢٧٥/٤ والخرشي ٥ / ٢١

٢- المغني ٥٠٥/٤ وكشاف القناع ٤٠٣/٣

٣- حق التعلي عند الحنفية يتعلق بعين لا تبقى وهو البناء فأشبه المنافع انظر شرح فتح القدير ٦ / ٦٦ (فلو استأجر علو منزل ليبني عليه لم يجز في قول أبي حنيفة رحمه الله وجاز في قولهما لأن مقدار بناء العلو معلوم بالعرف وسطح السفل حق صاحب السفل كالأرض.

ولو استأجر أرضا ليبني عليها بيتا جاز ، فكذلك إذا استأجر سطح السفل ليبني عليه) المبسوط ١٦ / ٤٣

والصلح عند الحنفية إن كان عن إقرار ووقع عن مال بمال اعتبر فيه ما يعتبر في البياعات وإن وقع عن مال بمنافع اعتبر فيه ما يعتبر في الاجارات .

انظر تكملة شرح فتح القدير ٧ / ٣٨٠ - ٣٨١

والضابط عندهم أن كل منفعة يجوز استحقاقها بعقد الاجارة يجوز استحقاقها بعقد الصلح .

انظر العناية على الهداية هامش تكملة شرح فتح القدير ٧ / ٣٨١

فيشترط في الصلح إن وقع مقابل منفعة كحق التعلي بيان المدة كما في الاجارة ويبطل أيضا ببطلان الاجارة كأن يموت المستأجر أو المؤجر أو يهلك محل المنفعة وهذا عند محمد.

أما أبو يوسف فإن الصلح عنده ليس كالاجارة من كل وجه فإذا مات المدعى عليه لا يبطل الصلح ويستوفي المدعي ما صالح عليه أو وارثه إن مات لأن الصلح لقطع المنازعة وفي إبطال الصلح بموت أحدهما إعادة المنازعة بينهما.

تكملة شرح فتح القدير ٧ / ٣٨١

فالصلح عندهم صحيح إلا أنه لما كان حق التعلي أشبه بالمنافع اعتبروا فيه ما يعتبر في الاجارة واشترط فيه محمد تحديد المدة ولم يشترطها أبو يوسف .

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم صحة الصلح إذا كان لأحدهما البناء على السطح بناء معلوما.

أن المنع أقيس على قول الشافعي من الجواز[١] لأن الشافعي يمنع بذل المال مقابل أن يشرع الباذل للمال جناحا[٢] في جداره على طريق يملكه غيره لأنه بيع للهواء

فشبه المزني بيع العلو أو الصلح عليه ببيع الهواء أو الصلح عليه وقال بعدم صحة الصلح لأن بيع الهواء لا يصح لأنه لا يملك .

القائلون بقول المزني

أبو حنيفة[٣] وابن حزم[٤]

١- انظر مختصر المزني ص ١٠٧

٢- المراد بالجناح هنا ما يخرج إلى الطريق من الخشب. المطلع ص ٢٥١

٣- لم يجز الامام أبو حنيفة بيع حق التعلي ولا استئجار العلو للبناء عليه انظر شرح فتح القدير ٦ / ٦٤ وما ذكرته تحت عنوان - القائلون بقول الشافعي. ص ٢٦٣

٤- ويذهب ابن حزم إلى عدم جواز بيع السقف للبناء عليه وعلى جدرانه ويقول بجواز بيع السقف منفردا.
والسبب في المنع عنده أنه بيع ما لا يملك وبيع مجهول ولأن فيه شرطا باطلا وهو أن لا يهدم البائع شيئا من سقفه .

انظر المحلى ٩ / ١٩ م ١٥٢١

موازنة وترجيح :

نقل القاضي ابن أبي الدم الحموي الشافعي أن المزني يقول ببطلان بيع السطح للبناء عليه ويذهب إلى صحة إجارته للغرض ذاته وتكون المدة موقتة.(١)
ولم أجد هذا النقل لغيره .

ويلزم من جواز إجارة السطح للبناء عليه جواز الصلح للبناء عليه ويعتبر فيه ما يعتبر في عقد الاجارة من أحكام ويكون قول المزني كقول محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، إلا أن المزني صرح بعدم صحة الصلح مطلقا ولم يفصل،إلا أنه لما شبه هذا الصلح بالصلح على الهواء دل على عدم جوازه مطلقا سواء قلنا بصحة بيع السطح للبناء عليه أو إجارته لذلك .

وقول المزني فيه نظر وذلك لوجود الفارق بين الصلح على السطح بالبناء عليه وبين الصلح على الهواء .

قال الماوردي: (الفرق بينهما يمنع من تساوي حكمهما وذلك أن الصلح على إخراج الجناح صلح على الهواء الذي لا يملك فلم يجز أن يملك به عوضا .

والصلح على البناء على السقف صلح على مملوك فجاز أن يملك به عوضا كما لو صالحه على البناء على الأرض (٢).

والقاعدة الشرعية أنه (إنما يُملك لأجل الحاجة وما لاحاجة فيه لا يشرع فيه الملك) (٣)

والحاجة إلى البناء على السطح ظاهرة وبخاصة في أيامنا الحاضرة حيث ازدحمت المناطق السكانية وأصبحت قوانين بعض الدول حاليا تسمح باضافة دور أو دورين فوق البناء مراعاة لهذه الحاجة ، فإذا قلنا إنه عقد بيع كان العقد موءبدا وإن قلنا عقد إجارة لم يشترط فيه المدة وتتأبد للحاجة كعقد النكاح وسواد العراق(٤).

١- أدب القضاء لابن أبي الدم الحموي الشافعي ٢ / ٢١٠

٢- الحاوي ج ٨ ق ٩٩ - ١٠٠ مخطوط

٣- الفروق للقرافي ١٧/٤ ٤- انظر نهاية المحتاج ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٦
وكشاف القناع ٣ / ٤٠٢

م(٣٠) (الاقرار[1] بوكالة قبض الدين)

قال الشافعي : إذا أقر الرجل لحمل بدين ، كان الاقرار باطلا[2] حتى يقول كان لأبي هذا الحمل أو لجده عليّ مال وهو وارثه فيكون إقرارا له .

قال المزني رحمه الله : هذا عندي خلاف قوله في كتاب الوكالة في الرجل يقر أن فلانا وكيل لفلان في قبض ما عليه أنه لا يقضى عليه بدفعه لأنه مقر بالتوكيل في مال لا يملكه ويقول له، إن شئت فادفع أودع . وكذلك هذا إذا أقر بمال لرجل وأقر عليه أنه مات وورثه غيره .وهذا عندي بالحق أولى وهذا وذاك عندي سواء فيلزمه ما أقر به فيهما على نفسه فإن كان الذي ذكر أنه مات حياً وأنكر الذي له المال الوكالة رجعا عليه بما أتلف عليهما .

---

* مختصر المزني ص ١١٢

١- الاقرار : لغة - الاعتراف أو إخبار عن ثبوت ووجوب سابق
و شرعا: إخبار بحق لغيره عليه .
انظر تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٨٧ وشرح الجلال المحلي ٣ / ٢

٢- نقل الامام المزني رحمه الله عن الامام الشافعي قوله في كتاب الاقرار أن من أقر لحمل بدين ولم يذكر سبباً ممكناً أن اقراره باطل .
وذهب هو إلى صحة إقرار المقر لأنه أقر على نفسه بمال للغير فلزمه ما أقر به .
وظاهر الأمر أن هذه مخالفة منه للشافعي رحمه الله إلا أن الامام الماوردي رحمه الله ذكر أن للشافعي في هذه المسألة قولين هما :
أحدهما : ما نقله المزني :أن إقراره باطل .
والثاني: نص عليه الشافعي في كتاب الاقرار بالحكم الظاهروهو أن إقراره صحيح .
إلا أن الكتاب المذكور لم يطّلع عليه المزني ولم ينقل منه شيئا عن الشافعي فما ذهب إليه المزني من القول بصحة الاقرار للحمل هو قول آخر للشافعي لم يطلع عليه المزني ، فهذا توافق في الاجتهاد بينهما وقولهما هو المذهب المعتمد عند الشافعية .
انظر الحاوي ج ٨ ق ٢٤٧ مخطوط ، والأم ٢٣٩/٣-٢٤٠م أ والجلال المحلي ٣ / ٤ ونهاية المحتاج ٥ / ٧٤

تحرير محل النزاع :

إذا كان لرجل على آخر دين فجاء رجل وادعى أن صاحب المال وكله في قبض دينه فأقر المدين للرجل بالوكالة لم يلزمه دفع المال إليه في قول الامام الشافعي[١] رحمه الله تعالى .

ويرى المزني أنه يلزمه دفع المال إليه[٢].

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي[٣] من عدم إلزامه دفع المال ، أنه أقر بتوكيل غيره في مال لا يملكه ، والأصل عنده أنه لا يجوز إقرار الرجل على غيره ، فلا يبرأ لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه .

القائلون بقول الشافعي:

مذهب المالكية[٤] والحنابلة[٥] .

١- الأم ٣/٢٣٢م أ ، ومختصر المزني ص ١١١
وهو المذهب إلا أن يأتي ببينة على الوكالة أو يقر صاحب المال بأنه وكله . والسبب المانع من إلزامه بالدفع إحتمال إنكار الموكل للوكالة فيبقى المال في ذمته . شرح الجلال المحلي ٢/٣٥١ ، ونهاية المحتاج ٥/٦٣ - ٦٤

٢- فإذا أنكر الذي له المال الوكالة أو ظهر أن الذي ذكر أنه مات ما زال حيا رجع الحي وصاحب المال على الوكيل بما أتلف عليهما .

٣- انظر الأم ٣/٢٣٣م أ ومختصر المزني ص ١١١

٤- فرق المالكية بين الوكيل المفوض والوكيل المخصوص ، فإذا دفع إلى الوكيل المفوض (كالوصي) فقد برىء من دينه . أما إذا دفع إلى وكيل مخصوص (بالقبض فقط) فإن الغريم لا يبرأ من الدفع إلا ببينة يقيمها على الوكيل ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسي .
انظر الخرشي ٦/٨١ ، والكافي ٢ / ٧٩٠ ، وجواهر الاكليل ٢/١٣٠ ، والاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٨

٥- المغني ٥/١٠٥ ، وكشاف القناع ٣/٤٩٠ ، وشرح منتهى الارادات ٢/٣١٨

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام المقر بدفع المال لمن أقر له بالوكالة في قبض الدين أن المقر للحمل بدين أقر على نفسه بمال لرجل وأقر على غيره بأنه مات وورثه غيره كالمقر بالوكالة لرجل فإنه أقر على نفسه بمال لغيره وأقر على غيره بأنه وكل فلاناً بقبض ماله - وهو نوع تصرف - .
فإذا لزمه دفع ما أقر به للحمل لزمه دفع الدين لمن أقر له بالوكالة في قبضه ،

القائلون بقول المزني:

مذهب الحنفية (١)

موازنة وترجيح :

تشبيه المزني الاقرار للوارث بمال بالاقرار لرجل بأنه وكيل في قبض الدين فيه نظر لوجود الفارق بين الصورتين وذلك من وجهين :
الأول: أنه بتصديق الوكيل غير مقر له بملك المال فلم يجب عليه دفعه إليه وفي الوارث مقر له بملك المال فلزمه .

١- إلا أن الحنفية فرقوا بين دعوى الوكالة بقبض الدين والدعوى بقبض الوديعة أو العين فقالوا: إن صدقه أنه وكيل بقبض الدين لزمه الدفع إليه لأن تصديقه إياه إقرار بمال نفسه إذ الديون تقضى بأمثالها. ولا يلزمه الدفع لمن صدقه بقبض الوديعة لأن الوديعة عين مال الغير فلا يصح إقراره لأنه يبطل به حق الغير ،
شرح فتح القدير ٦ / ٤٢٨
والتكملة ٧ / ١١٧ و ١٢٠
وتبيين الحقائق ٤ / ٢٨١ و ٢٨٤

الثاني: أنه بدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ من التبعة و مطالبة الغائب إذا أنكر الوكالة ، فلم يلزم إلا بما تزول معه التبعة من قيام البينة بالوكالة كمن عليه دين ببينة تشهد،لا يلزم بالدفع إلا بالاشهاد على قبضه ليسلم من التبعة عند إنكار القبض [1].

ولهذا قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (كل من لم يبرأ بالدفع إليه لم يجبر على تسليم الحق إليه كالاجنبي) [2].

والقاعدة الشرعية تقول (إقرار الإنسان على نفسه مقبول وعلى غيره غير مقبول) [3].

فإذا تبين الفرق بين الإقرار للحمل بدين و الإقرار لرجل بالوكالة في قبض دين وأنه إذا دفع الدين لمن أقر بوكالته لم يبرأ وهو أمر متفق عليه بين من الزمه الدفع الى الوكيل وبين من لم يلزمه بذلك [4]. لم يكن لنا إلزام المقر دفع الدين لمن لا يبرأ بالدفع إليه إذ إن المقصود بالدفع إرجاع الحق إلى أهله وابراء ذمة المدين وهذا غير متحقق إذا الزمناه بالدفع .

لذا فاني أرى أن ما ذهب إليه الشافعي من عدم إلزام المقر بوكالة الرجل في قبض الدين أولى والله تعالى أعلم .

١- الحاوي للماوردي ج ٨ ق ٢٤٨ مخطوط
وانظر المهذب للشيرازي ١ / ٣٦٣ ، وفتح العزيز للرافعي ٨٦/١١ ،وأدب القضاء لابن أبي الدم الشافعي ٢ / ٣٨٠

٢- الاشراف على مسائل الخلاف ٢ / ٢٩

٣- المنثور في القواعد للزركشي ١ / ١٨٧ والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٤

٤- انظر مختصر المزني ص ١١٢ ، والأم ٣ / ٢٣٢ م أ

م (٣١)

(أقر بدراهم وقال هي من سكة بلد آخر)

قال الشافعي رحمه الله : لو قال له : عليّ دراهم [١] ثم قال هي نقص[٢] أو زيف[٣] لم يصدق [٤].

وإن قال : هي من سكة [٥] كذا وكذا صدق مع يمينه كان أدنى الدراهم أو أوسطها أو رائجة [٦] بغير ذلك البلد أو غير رائجة كما لو قال له علي ثوب أعطاه أي ثوب أقر به، وإن كان لا يلبسه أهل بلده .

قال المزني رحمه الله : في قوله إذا قال له علي دريهم أو دريهمات فهي وازنة [٧] قضاء على قوله إذا قال له علي دراهم فهي وازنة. ولا يشبه الثوب نقد البلد كما لو اشترى بدرهم سلعة جاز لمعرفتها بنقد البلد وإن اشتراها بثوب لم يجز لجهلهما بالثوب.

---

* مختصر المزني ص ١١٣

١- الدراهم جمع درهم وهو اسم للمضروب من الفضه، انظر المصباح المنير ١٩٣/١

٢- درهم ناقص أي غير تام الوزن المصباح المنير ٦٥٨/٢

٣- الدراهم المزيفة هي التي لافضة فيها انظر المهذب ٣٤٨/٢

٤- لأنه رفع شيئا مما أقر به .

٥- السكة : حديدة منقوشة تطبع بها الدراهم والدنانير . المصباح المنير ٢٨٢/

٦- في المطبوع (جائزة). والصواب ما أثبته .

٧- يقال وزن الشيء نفسه ثقل فهو وازن. المصباح المنير ٦٥٨/٢ والمراد أنها تامة الوزن غير ناقصة .

تحرير محل النزاع :

إذا أقر بدراهم و بيّن فقال : هي من ضرب سكة بلد معين صدق بمينه كان ما أقر به أدنى الدراهم أو أوسطها رائجة بغير ذلك البلد أو غير رائجة في قول الشافعي [١]

ويرى المزني إلزامه بغالب نقد البلد دون غيره .

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي قوله : (لا يجوز عندي أن أُلزم أحدا إقراراً إلا بيّن المعنى فإذا احتمل ما أُقر به معنيين أُلزمته الأقل وأُجعل القول قوله ،ولا الزمه إلا ظاهر ما أُقر به بينا وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال)[٢]

القائلون بقول الشافعي:

أبو يوسف و محمد بن الحسن من الحنفية [٣] ومذهب المالكية [٤].

١- الأم ٢١٩/٦ م أ وهو المذهب لأن إقراره هنا لم يرفع به بعض ما أقر به بخلاف مالو بين بعد فصل وقال هي نقص .

انظر نهاية المحتاج ٩٢/٥ وفتح العزيز ١٣٢/١١ والمهذب ٣٤٨/٢ - ٣٤٩ .

٢- الأم ٢٣٦/٣ م أ وقال في موضع آخر (أصل ما أقول من هذا أني ألزم الناس أبدا اليقين وأطرح عنهم الشك ولا أستعمل عليهم الأغلب) الأم ٢٢٣/٦م أ

٣- يصح إقراره ويلزمه ما أقر به إذا كان موصولا لأنه استثنى بعض المقدار وهو صحيح عندهما .

انظر تكملة شرح فتح القدير ٣٤٣/٧ - ٣٤٤ وتبيين الحقائق ١٩/٥

وقال ابن نجيم (لو أقر بشيء أو حق قُبل تفسيره بماله قيمة) الأشباه والنظائر ص ٦٤ وانظر ص ١١١ ، وغمز عيون البصائر ٣١٣/١

٤- الخرشي ٩٥/٦ والتاج والاكليل ٥/ ٢٢٩

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام المقر بغالب نقد البلد أن إطلاق الدراهم في البيع يحمل على سكة البلد الذي هو فيه فكذلك الاقرار بها يحمل على سكة البلد الذي أقر فيه .

وفرق بين الاقرار بالثوب والاقرار بالدراهم بأن البيع إذا كان مقابل الدراهم صح لمعرفتها وحملها على نقد البلد ، وإن كان مقابل الثوب لم يصح للجهل به .

القائلون بقول المزني:

الإمام أبو حنيفة (١) وقول ابن شاس من المالكية (٢) ومذهب الحنابلة (٣) وحكاه الشيخ أبو حامد الاسفرايني عن بعض فقهاء الشافعية (٤)

موازنة وترجيح:

ما ذهب إليه الشافعي أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً: إن تشبيه الاقرار بالدراهم بالاقرار بالثوب أولى من جعلهما ثمنا في بيع وايجاد الفرق بينهما ،

قال الامام الماوردي : (لما كان الاقرار بالمطلق من الثياب وغيرها يقتضي الرجوع إلى بيانه ولا يحمل على ثياب بلده وجب أن يكون الاقرار بالمطلق من الدراهم يقتضي الرجوع إلى بيانه ولا يحمل على دراهم بلده وليس إذا لم يجز إطلاق الثياب في البيع وجاز إطلاق الدراهم فيه أن يقع الفرق بينهما في الاقرار) (٥)

١- قال الامام أبو حنيفة لا يصح بيانه وإن كان موصولا لأنه رجوع عن مقتضى ما أقر به . انظر تكملة شرح فتح القدير ٣٤٤/٧ وتبيين الحقائق ١٩/٥

٢- الخرشي ٩٥/٦

٣- المغني ١٥٦/٥ وكشاف القناع ٤٧١/٦ والانصاف ١٨٦/١٢

٤- ذكر ذلك الرافعي في فتح العزيز ١٣٢/١١ والنووي في الروضة ٣٧٩/٤

٥- الحاوي ج ٨ ق ٢٦٣ مخطوط

ثانياً: إن الاقرار إخبار عن حق سابق والبيع إنشاء معاملة وقد يحصل الاقرار عن حق لزم المقر في بلد غير الذي أقر فيه ونحو ذلك فلا يحمل إقراره على عرف البلد الذي أقر فيه.[١]

ثالثاً: صيانة البيع عن الجهالة أمر لازم وتفسير الدراهم بنقد البلد الذي وقع البيع فيه أصلح طريق تنتفي به الجهالة أما الاقرار فلا يجب صيانته عن الجهالة[٢].

١- انظر الحاوي ج ٨ ق ٢٦٣ مخطوط

٢- انظر فتح العزيز ١٣٢/١١

م(٣٢)

(رد المغصوب[1] بعد تغيره بفعل الغاصب)

قال الشافعي رحمه الله : لو حفر بئراً فأراد الغاصب دفنها فله ذلك وإن لم ينفعه ، وكذلك لو زوّق دارا كان له نزع التزويق حتى يرد ذلك بحاله ، وكذلك لو نقل عنها ترابا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التي أخذها .

قال المزني : غير هذا أشبه بقوله ، لأنه يقول : لو غصب غزلا فنسجه ثوباً أو نُقرة (٢) فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا فهذا أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب (٣) فكذلك نقل التراب عن الأرض والبئر إذا لم تُبْنَ بطوب أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب مع أن هذا فساد لنفقته وإتعاب بدنه وأعوانه بما فيه مضرة على أخيه ولا منفعة له فيه .

تحرير محل النزاع :

يرى الامام الشافعي أن من غصب أرضا فحفر فيها بئرا أو نقل عنها ترابا كان على الغاصب رد الأرض إلى مالكها ، وكان له أن يدفن البئر ويرد التراب قبل إرجاعها لصاحبها وإن لم يكن له في ذلك منفعة أو مصلحة (٤).

ويرى المزني منع الغاصب من دفن البئر أو نقل التراب أو قلع التزويق إذا لم يكن له غرض صحيح (٥).

---

* المختصر ص ١١٨
٢- النُّقرَةُ : القطعة المذابة من الفضة وقبل الذوب هي تبر . المصباح المنير ٦٢١/٢
٣- انظر الأم ٢٥٣/٣ و ٢٥٥ و ٢٥٧ م أ
٤- انظر الأم ٢٤٩/٣ - ٢٥٠م أ
٥- قول المزني هو المذهب المعتمد عند الشافعية انظر فتح العزيز ٣٠٣/١١ والمهذب ٣٧٩/١ وشرح الجلال المحلي ١٣٧/٣ ونهاية المحتاج ١٧٦/٥
١- الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً .
وشرعا : هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا .
المصباح المنير ٤٤٨/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٦٠-٦١ وشرح الجلال المحلي ٢٦/٣

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من إعطاء الغاصب حق رد التراب أو دفن البئر نفعه ذلك أو لم ينفعه؛

أن الغاصب ملزم بارجاع الأرض بالحال التي غصبها وليس عليه أن يترك من ماله شيئا ينتفع به المغصوب منه. فلو كان لرجل قطعة أرض صغيرة بين أراضي رجل لا تساوي القطعة درهما فسأله الرجل أن يبيعه منها ممراً بما شاء من الدنيا لم يجبر على أن يبيع مالا ينفعه بما فيه غناه .

ولو قال إنما فعلت هذا إضرارا بنفسي وإضرارا للطالب إليّ حتى أكون جمعت الأمرين ليس عليه شيء لأنه إنما فعل في ماله ما له أن يفعل. وكذلك حافر البئر ومزوّق الجدار وناقل التراب إنما فعل كل منهم ماله أن يفعل ومنع ماله أن يمنع من ماله (١).

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

١- انظر الأم ٣/٢٤٩ – ٢٥٠ م أ

* لا غصب في المنقول عند أبي حنيفة وأبي يوسف

فلا غصب في العقار عندهما لأن من ضرورة الغصب عندهما زوال يد المالك لاستحالة اجتماع اليدين على محل واحد في حالة واحدة وهذا غير متصور في العقار انظر تكملة شرح فتح القدير ٨/٢٥٠ – ٢٥١

أما إذا غصب عينا منقولة وتغيرت بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها، كمن غصب شاة وذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها أو حديداً فاتخذه سيفا أو صِفراً – أي نحاسا – فعمله آنية)

انظر تكملة شرح فتح القدير ٨/ ٢٥٩

ومذهب المالكية أنه من غصب نقرة فطبعها دنانير أو صيرها حليا أو ضرب الطين فصيره لبنا ليس لرب العين أخذها بل له مثل النقرة لفواتها بالصياغة ومثل الطين إن علم وإلا قيمته . – انظر حاشية الدسوقي ٣/٤٤٦

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من منع الرجل من رد التراب ودفن البئر وقلع التزويق إذا لم يكن له غرض صحيح (١) أن ما فعله الغاصب أثر لا عين فليس له شيء، كمن غصب غزلا فنجسه ثوبا أو فضة فطبعها دنانير أو طينا فضربه لبنا لأنه أثر لا عين ومنفعة للمغصوب ولا حق في ذلك للغاصب فإذا أراد رد التراب أو دفن البئر أو نزع التزويق فإنه يمنع من ذلك(٢) لأن في ذلك إهدارا للمال وبذلا للجهد فيما لا نفع فيه، بل قد يعود على أخيه صاحب الأرض بضرر .

القائلون بقول المزني

مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤)

١- كاسقاط الضمان عن نفسه بتردي شخص في البئر أو رفع التراب إذا كان قد وضعه في ملك رجل آخر أو في شارع ونحو ذلك .

٢- فإذا منعه صاحب الأرض من الرد ونحوه برىء من الضمان ،
انظر شرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٣/٣٧
ونهاية المحتاج ٥/١٧٦

٣- شرح الجلال المحلي ٣/١٣٧
ونهاية المحتاج ٥/١٧٦

٤- كشاف القناع ٤/٨٨ - ٨٩
والمغني ٥/٢٢٦ - ٢٢٧

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي لأن الغصب معصية والأصل أن الغاصب مطالب برد ما غصبه إلى مالكه ليبرأ من الضمان ويزول عنه الاثم الذي يلحقه بالتعدي والغصب •

وحفر البئر ونسج الغزل ثوبا وطبع النقرة دنانير وضرب الطوب لبنا عمل يستحق عليه الأجر في الأصل وإنما لم ينظر إليه وعدّ هدراً عقوبة للغاصب وذاك لظلمه وتعديه على مال غيره •

لذا قال الزركشي (القصارة – سبق تعريفها ص٥٧ – جعلوها في الفلس عينا وفي الغصب أثرا والضابط : أن الوضع إن كان محترما فعين وإلا فأثر)(١)

ولقد ذكر الشافعي حديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وقال: (وجهه الذي يصح به أن لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ولا ضرر في أن يمنع رجل من ماله ضرراً ولكلٍّ ماله وعليه)(٢)

فالغاصب له طم البئر ونحوه وعليه رد ما غصبه إلى مالكه على الحال الذي أخذه فيه ولا يكون عليه أن يترك للغاصب شيئا ينتفع به من عين أو أثر كما أن للغاصب إرجاع حقه المغصوب منه وليس عليه أن يترك من ماله شيئا في يد الغاصب •

١- المنثور في القواعد ٦٨/٣

٢- الأم ٢٤٩/٣ م أ

والحديث من رواية أبي سعيد الخدري وغيره أخرجه الحاكم في المستدرك ٥٧/٢-٥٨ وصححه ووافقه الذهبي •

والدارقطني في سننه ٧٧/٣

والبيهقي في سننه ٦٩/٦

وحسنة النووي في الأربعين

ووافقه الحافظ ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم ص ٢٨٧

انظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني ٢٩٦/٢ ونصب الراية ٣٨٤/٤ وإرواء الغليل ٤٠٨/٣

والمعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لبدر الدين الزركشي ص ٢٣٥

(استخراج الصبغ من الثوب المغصوب قبل رده)

م (٣٣)

قال الشافعي رحمه الله : وإن غصب جارية فهلكت فقال ثمنها عشرة فالقول قوله مع يمينه. ولو كان له كيل أو وزن فعليه مثل كيله ووزنه، ولو كان ثوباً فصبغه فزاد في قيمته قيل للغاصب: إن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص وإن شئت فأنت شريك بما زاد الصبغ، فإن مُحق الصبغ فلم تكن له قيمة قيل ليس لك ههنا مال يزيد فإن شئت فاستخرجه وأنت ضامن لنقصان الثوب وإن شئت فدعه ، وإن كان ينقص الثوب ضمن النقصان، وله أن يخرج الصبغ على أن يضمن ما نقص الثوب وإن شاء ترك .

قال المزني: هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه ،

تحرير محل النزاع :

يقول الامام الشافعي أن من غصب ثوبا فصبغه كان للغاصب أن يستخرج الصبغ إن شاء - ان كان الصبغ يمكن فصله عن الثوب - وعليه الضمان إذا أدى ذلك إلى نقصان فيه (١).

ويرى المزني منع الغاصب من استخراج الصبغ كما منعه من رد التراب(٢).

* مختصر المزني ص ١١٨

١- الأم ٢٥٤/٣م ا وهو المذهب ، انظر شرح الجلال المحلي وحاشيتي قليوبي وعميرة ٣٩/٣ ، ونهاية المحتاج مع حاشية الشيخ أحمد الرشيدي ١٨٢/٥
فان للغاصب استخراج الصبغ من الثوب قهرا عن المالك وإن نقص الثوب به لأن الغاصب يغرم أرش النقص بفعله .

٢- قال الامام الماوردي في الحاوي ج٩ ق ٨٠ (قال المزني هذا نظير ما مضى في نقل التراب ونحوه ، يعني أن الغاصب ممنوع من استخراج صبغه كما هو ممنوع عنده من رد التراب)

* انظر المسألة السابقة فان هذه المسألة مرتبطة بها إلا أن الصبغ هنا عين يملكها الغاصب بخلاف حفر البئر ونقل التراب فإنه أثر لا عين .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن الصبغ عين مال الغاصب،فله الحق في استخراجه وإن أدى إلى فقدانه وتلاشيه كما له الامتناع من بيع الممر وإن أدى ذلك إلى ضرر في ماله لأنه فعل في ماله ما لَهُ أن يفعل .

وحق صاحب الثوب ثابت بضمان الغاصب إذا نقص الثوب حين استخراج الصبغ منه .

القائلون بقول الشافعي :

قول عند الحنابلة (١) ونقله ابن المنذر عن أبي ثور(٢)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني أن استخراج الصبغ من الثوب قد يؤدي إلى تلاشي الصبغ وضياعه وفي هذا ضياع للمال وبذل للجهد فيما لا نفع فيه .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) .

١- ذكره ابن قدامه في المغني ٢٦٧/٥

٢- للغاصب استخراج الصبغ عند أبي ثور شرط أن لا يضر بالثوب فإن تعذر ذلك أو كان مستهلكا فلا شيء له . انظر الاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر مخطوط ج ١ قسم ٣ ق ٢٤٤ .

٣- تكملة شرح فتح القدير ٢٧٠/٨ - ٢٧١ وتبيين الحقائق ٢٢٩-٢٣٠ والسبب عندهم أن الصبغ مال متقوم كالثوب فإنه وإن تعدى بالغصب فإن ذلك لا يسقط تقوم ماله فيجب صيانة حقهما ما أمكن ، والمالك بالخيار إن شاء ضمنه ثوبه أبيض وإن شاء أخذ المصبوغ وغرم ما زاد الصبغ ، وليس للغاصب أن يقلع الصبغ لأن الصبغ يتلاشى ويفوت بذلك حقه .

٤- المدونة ج ١٤ / ٦٩ و ٧٧

ومواهب الجليل ٢٨٧/٥

٥- قال ابن قدامة : ظاهر كلام الخرقي انه لا يمكّن من قلعه إذا تضرر الثوب بقلعه لأنه قال في المشتري إذا بنى أو غرس في الأرض المشفوعة فله أخذه إذا لم يكن في أخذه ضرر .

المغني ٢٦٨/٥

وانظر كشاف القناع ٩٥/٤

وفي شرح منتهى الارادات ٤١١/٢ (إن طلب أحدهما - أي مالك الثوب او مالك الصبغ - قلع الصبغ من الثوب لم يجب لأن فيه إتلافا لملك الآخر حتى ولو ضمن طالب القلع النقص لهلاك الصبغ بالقلع فتضيع ماليته وهو سفه).

موازنة وترجيح :

للغاصب استخراج الصبغ من الثوب لأنه إذا كان له طم البئر وإن لم يكن له بالطم غرض صحيح وفعله بالحفر أثر لا عين كان له استخراج الصبغ من باب أولى لأن الصبغ عين مال الغاصب، ثم إن الغاصب إذا أراد استخراج الصبغ فإنه ضامن لما نقص الثوب باستخراج الصبغ منه فلا ضرر عليه .

م(٣٤)

(تصرف المشتري في الشقص[٢] بعد القسمة)

قال الشافعي رحمه الله : لو قاسم وبنى ، قيل للشفيع إن شئت فخذ بالثمن وقيمة البناء اليوم أودع،لأنه بنى غير متعد فلا يهدم ما بنى .

قال المزني رحمه الله : هذا عندي غلط ، فكيف لا يكون متعديا وقد بنى فيما للشفيع فيه شرك مشاع ولولا أن للشفيع فيه شركا ما كان شفيعا إذ كان الشريك إنما يستحق الشفعة[١] لأنه شريك في الدار والعرصة[٣] بحق مشاع فكيف يقسم صاحب النصيب وهو الشفيع غائب والقسم في ذلك فاسد وبنى فيما ليس له فكيف يبنى غير متعد.والمخطيء في المال والعامد سواء عند الشافعي ، ألا ترى لو أن رجلا اشترى عرصة بأمر القاضي فبناها فاستحقها رجل أنه يأخذ عرصته ويهدم الباني بناءه ويقلعه في قول الشافعي رحمه الله .
فالعامد والمخطئ في بناء ما لا يملك سواء .

---

* مختصر المزني – ص ١٢٠

١– الشفعة لغة : الضم إلى الفرد .
وشرعاً : حق تملك قهري ثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك لدفع الضرر ، انظر الزاهر ص ٢٤٣ والمصباح المنير ٣١٧/١ ونهاية المحتاج ٥ / ١٩٢

٢– الشقص : القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والمقصود هنا المشفوع فيه .تهذيب الأسماء واللغات ج١ ق١ ص ١٦٦ والمصباح المنير ١ / ٣١٩

٣– العرصة : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء – المصباح المنير ٢ / ٤٠٢

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : لو اشترى رجل شقصا في أرض أو دار وقاسم عليه ثم بنى في حصته ثم حضر الشفيع مطالبا بشفعته لم يكن له قلع البناء مجانا ولا يجبر المشتري على قلعه [١].

ويرى المزني أن للشفيع تكليف المشتري قلع البناء مجانا وتسليم الأرض فارغة .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي أن المشتري بنى بعد القسمة فهو غير متعد لأنه بنى في ملكه فلا يلزم بهدم ما بناه مجانا لأن هدم البناء من غير عوض إنما يلزم المتعدي والمشتري غير متعد فيما بناه .

القائلون بقول الشافعي :

الشعبي والأوزاعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد وعثمان البتي وسوّار واسحق [٢] وهو مذهب المالكية [٣] والحنابلة [٤] وقول أبي يوسف من الحنفية [٥].

١- الأم ٧ / ١٠٩ م أ وهو المذهب - انظر الوجيز ١ / ٢١٨ وروضة الطالبين ٥ / ٩٤ - ٩٥ ويخير الشفيع بين ثلاثة أمور الأول : إبقاء البناء ونحوه في الأرض بالأجرة . الثاني : تملكه بعوض ، الثالث : نقضه ويدفع الأرش . ونهاية المحتاج ٥/٢٠٩

٢- المغني ٥ / ٣١٨ والمحلى ٩ / ٩٣ م ١٥٩٧ والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ج٣ قسم ٢ق ٤ و ٥ مخطوط

٣- الموطأ ص ٥٠٥ دار النفائس وجواهر الاكليل ٢ / ١٦٣ والخرشي ١٧٩/٦ والتاج والاكليل ٥ / ٣٣١

....

٤- كشاف القناع ١٥٧/٤ وشرح منتهى الارادات ٢ / ٤٤٤

٥- تكملة شرح فتح القدير ٨ / ٣٢٢ وتبيين الحقائق ٥ / ٢٥٠.وأشار في الكفاية إلا أن أبا يوسف يجعل للشفيع الخيار بين أُخذ الشقص بقيمته مع قيمة البناء قائما وإن شاء ترك ولم يجعل له قلع البناء إذا ضمن أرش النقصان وهو خيار ثالث للشافعية .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام المشتري قلع ما بناه مجانا أنه لا يمكن بقاء حق الشفعة مع ثبوت القسمة وذلك من وجهين :

الأول: أن المقاسمة تتضمن الرضى من الشفيع، وإذا رضي بتملك المشتري بطلت شفعته فكيف يتصور ثبوت الشفعة بعد القسمة ؟

الثاني: أن القسمة تقطع الشركة فيصيران جارين ولا شفعة للجار(١). فإذا كان الشفيع غائبا لم تكن القسمة صحيحة وحق الشفعة باق والمشتري متعد فيما بناه فيلزمه قلعه مجانا .

القائلون بقول المزني :

حماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو سليمان ـ داود الظاهري ـ (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) وابن حزم (٤) وقول القرافي من المالكية (٥)

١ـ مختصر المزني ص ١٢٠ وروضة الطالبين ٥ / ١٢٠

٢ـ المغني ٥ / ٣١٨ والمحلى ٩ / ٩٣ م ١٥٩٧ والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر جـ ٣ قسم ٢ ق ٤ و ٥ مخطوط

٣ـ حق الشفعة عند الحنفية ثابت للشريك كما هو ثابت للجار الملاصق ، تبيين الحقائق ٥ / ٢٣٩ ، فإذا بنى المشتري فيما اشتراه من شقص أو مقسوم ثم طالب الشفيع بالشفعة كان له ذلك ويجبر المشتري على قلع ما بناه مجانا .
تكملة شرح فتح القدير ٨ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ وتبيين الحقائق ٥ / ٢٥٠

٤ـ مذهب ابن حزم أنه يجب على الشريك إعلام شريكه إرادته ببيع نصيبه فإن لم يتمكن من إعلامه صح بيعه، فإذا بنى المشتري في الشقص ثم جاء الشفيع مطالبا بحقه كان له ذلك ويجبر المشتري على قلع ما بناه مجانا .
المحلى ٩ / ٩٢ ـ ٩٣ م ١٥٩٧

٥ـ الذخيرة جـ ٥ رسالة دكتوراه ـ الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ٢ / ٧٧٨ تحقيق بله حسن عمر .

موازنة وترجيح :

١- لقد أجاب الشافعية(١) على ما أورده المزني من اعتراض ، وذكروا صورا تثبت إمكانية القسمة مع بقاء الشفعة وذلك في صور منها :-

أ- أن يخبر - الشفيع - بأن البيع جرى بألف فيعفو أو يقاسم أرباب الشقص،أو انتقل إليه بالهبة فيقاسم ويبني ثم يتبين أن البيع كان بما دون الألف وأن الانتقال كان بالعوض فتصح القسمة وتثبت الشفعة .

ب- أن يقاسم الشفيع المشتري على ظن أنه وكيل إما لاخباره عنه أو لسبب آخر

جـ- أن يكون للشفيع وكيل بالقسمة مع شركائه والمشترين منهم فيقاسم الوكيل المشتري والشفيع غير عالم .

د- أن يكون له وكيل بالقسمة وفي أخذ الأشقاص بالشفعة فيرى في شقص الحظ في الترك فيتركه فيقاسمه ثم يقدم الشفيع ويظهر له بأن الحظ في الأخذ وكذلك ولي اليتيم .

هـ- أن يكون الشفيع غائبا فيطالب المشتري الحاكم بالقسمة وللامام- أي الرافعي- في إجابة القاضي إياه وقفه إذا علم ثبوت الشفعة والمشهور الاجابة .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس لعرق ظالم حق)(٢) ، الحديث يدل بمفهومه على أن لغير الظالم حق ، والمشتري غير ظالم لأنه تملك الأرض بعقد بيع تام الأركان والشروط ، ولم يتصرف في الشقص بالبناء إلا بعد القسمة فلم يكن منه تعد على مال غيره ، فلا يدخل في قول الشافعي (المخطيء في المال والعامد سواء) لأن المراد من ذلك المتصرف في مال الغير وليس المتصرف في مال نفسه .

١- فتح العزيز ١١ / ٤٦٤ ، وروضة الطالبين ٥ / ٩٤ - ٩٥

٢- الحديث من رواية سعيد بن زيد رضي الله عنه ، أخرجه أبو داود في سننه في الخراج باب في إحياء الموات ٣ / ٤٥٤ ، والترمذي في الأحكام باب ما ذكر في إحياء أرض الموات وقال حديث حسن غريب ٣ / ٦٥٣

والبيهقي في السنن ٦ / ١٤٢ ، والدارقطني في السنن ٣ / ٣٥ - ٣٦

انظر التلخيص الحبير ٣ / ٥٤ وتحفة المحتاج لابن الملقن ٢ / ٢٨٣

٣- ان القاعدة الشرعية نصت على أن الضرر يزال إلا أنه لا يزال بضرر آخر (١) ، والشفعة شرعت لازالة الضرر عن الشريك ، فلا يمكن أن تكون جالبة لضرر آخر. والمشتري لما لم يكن معتديا وكان ماله وتصرفه محترما لم يلزم بازالة ما بناه أو غرسه مجانا لأن في ذلك ضررا عليه وهدرا لماله ، لذا كان إعطاء الشفيع حق الرجوع بالشفعة وتخييره بين تملك البناء أو الغراس بالثمن أو قلعه مع دفع الأرش أو الإبقاء عليه بالأجرة أولى لأن في ذلك إزالة للضرر عن الشفيع والمشتري وحفظا لحقهما من الضياع ، وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله .

١- انظر الأشباه والنظائر للسيوطي الشافعي ص ٨٣ و ٨٦

م (٣٥)

(كراء الارض للزراعة والغراس)

قال الشافعي رحمه الله : إن قال ازرعها أو اغرسها ما شئت فالكراء جائز .

قال المزني : أولى بقوله أن لا يجوز هذا لأنه لايدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أولا يغرس فتسلم أرضه من النقصان فهذا في معنى المجهول وما لا يجوز في معنى قوله ، وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع :

من أجّر أرضا على أن يغرس فيها المستأجر ويزرع ما شاء فالكراء جائز عند الشافعي (١). وغير جائز عند المزني (٢).

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من صحة الكراء أن العقد اقتضى إباحة الغرس والزرع معا وهما جنسان والاختلاف فيهما كالاختلاف في النوعين وهو جائز لأن قوله لتزرعها ما شئت أو قوله لتغرسها ما شئت ، إذن له في نوعين أو أنواع في الغرس أو الزرع وهو جائز لانتفاء الجهالة المفضية إلى المنازعة .

---

* مختصر المزني ص ١٢٩

١- الأم ٤ / ١٨ م أ

٢- قول المزني هو المذهب عند الشافعية ، انظر فتح العزيز ٣٥٨/١٢ والمهذب ١ / ٤٠٣ ونهاية المحتاج ٥ / ٢٨٤ ، وروضة الطالبين ٥/٢٠٠

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية (١) والحنابلة (٢) وقول بعض الشافعية (٣)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم صحة العقد أنه يشبه العقد على مجهول لأنه لا يدري يغرس أكثر الأرض فيكثر الضرر على صاحبها أو لا يغرس فتسلم أرضه من النقصان والعقد على مجهول غير جائز .

١- يذهب الحنفية إلى صحة العقد إذا فوض المؤجر الاختيار للمستأجر بأن يزرع فيها ما شاء أو أن يغرس فيها ما شاء وذلك لارتفاع الجهالة المفضية إلى المنازعة .
البناية على الهداية ٩٠٤/٧ - ٩٠٥ وبدائع الصنائع ١٨٣/٤ ، والفتاوى الهندية ٤٤٠/٤ وتبيين الحقائق ٥ / ١١٤ .

٢- وللمكتري عندهم أن يغرسها كلها أو يزرعها كلها إن شاء أو يغرس بعضها ويزرع بعضها المغني ٤٤١/٥ وكشاف القناع ٤ / ١٧

٣- منهم أبو الطيب بن سلمة وابن أبي هريرة ، قالا : الاجارة صحيحة وله أن يزرع النصف ويغرس النصف لأن جمعه بين الأمرين يقتضي التسوية بينهما فلو زرعهما جميعاً جاز لأن زرع النصف المأذون في غرسه أقل ضررا ولو غرسها جميعا لم يجز لأن غرس النصف المأذون في زرعه أكثر ضررا .
روضة الطالبين / ٢٠٠ وفتح العزيز ١٢ / ٣٥٨ والمهذب ١ / ٤٠٣ والحاوي ج ١٠ ق ٣٥ مخطوط .

القائلون بقول المزني :

مذهب المالكية (١) ومذهب الشافعية (٢).

موازنه وترجيح :

قول من قال بعدم صحة عقد الاجارة إذا قال المؤجر أجرتها لتزرعها وتغرسها ما شئت مبني على أن هذا القول يؤدي إلى الجهالة لأنه لا يدري المؤجر كم يزرع في أرضه أو يغرس .

ولو نظرنا إلى صيغ أخرى كقول المؤجر أجرتك الأرض لتزرعها ما شئت أو قوله لتغرسها ما شئت أو قوله لتنتفع بها ما شئت ، وكلها صيغ أجازها الشافعية (٣) ولم ينقل عن المزني - فيما أعلم - قول مخالف لها أو لاحداها ، لوجدنا أن الجهالة قائمة إذ لا ندري ما يزرعه المستأجر أو يغرسه . وإذا قيل إن الاختلاف في النوع اختلاف يسير معفو عنه والاختلاف في الجنس (٤) كبير لا يمكن التسامح به لورد علينا الصيغة الثالثة وهي قول المؤجر أجّرتها لتنتفع بها ما شئت فإن الجهالة أظهر والتباين أكبر إذ لا ندري أيزرع المتسأجر أو يغرس أو يبني أو غير ذلك ، من هنا يتبين لنا أن المراد بالصيغة هو الدلالة على رضى المؤجر بإجارة أرضه مع بيان القدر الذي يباح للمستأجر الانتفاع به من الأرض وكل صيغة دلت على هذا صحت بها الاجارة ، فإذا قال له أجرتها لك لتزرعها وتغرسها ما شئت صح العقد لأن الكلام دل على إباحة المنفعة للمستأجر في حدود الزراعة والغراس ودل على رضى المؤجر بما ينتج عنهما من ضرر قل أو كثر أو أنه يدل على استواء الحالين عنده .

١- إذا استأجر الأرض ليفعل فيها ما يشاء من بناء وغرس ولم يعين ذلك في العقد ولم يكن هناك عرف قائم بذلك لم يجز ذلك عند المالكية للجهالة .
الخرشي ٤٧/٧ وجواهر الاكليل ١٩٧/٢ ومواهب الجليل ٤٤٢/٥

٢- وممن قال بقول المزني من الشافعية أبو العباس ابن سريج وأبو اسحاق المروزي وهو المذهب الذي رجحه النووي والرافعي .
روضة الطالبين ٥/ ٢٠٠ وفتح العزيز ٣٥٩/١٢ والمهذب ١ / ٤٠٣ والحاوي ج ١٠ ق ٣٥ مخطوط .

٣- انظر شرح الجلال المحلي ٧٤/٣ ونهاية المحتاج ٢٨٣/٥

٤- الزراعة جنس والغراس جنس ولكل منهما أنواع .

ثم إن الذين ذهبوا إلى عدم صحة عقد الاجارة فيما إذا قال الموءجر أجرتك الأرض لتزرعها وتغرسها ما شئت إنما نظروا إلى اللفظ دون غيره لأن الاعتبار عند الشافعية بظواهر العقود لا بمعانيها(١) ولفظ الموءجر هذا وإن كان ظاهرا معمولا به إلا أنه (من الارادة الظاهرة في حدود العقد وقيوده ما دلت عليه قرائن الحال أو عرف الناس وعاداتهم لأن للقرائن والأعراف دلالات إضافية ملحوظة يعتمد عليها المتعاقدان ويستغنيان بها عن التعبير والتصريح فيجب أن تعتبر دلالاتها كالتعبير .

مثال ذلك عقد البيع الذي لم يبين فيه توابع المبيع يدخل فيه ما دلت الحال على دخوله ، ففي بيع البقرة الحلوب مثلا يدخل بلا ذكر في العقد فَلُوَها المحضر معها إلى محل البيع)(٢).

لذا قال ابن القيم (المقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ، ويعطى اللفظ حقه والمعنى حقه

وقد مدح الله أهل الاستنباط في كتابه وأخبرهم أنهم أهل العلم؛ والاستنباط والاستخراج قدر زائد على اللفظ وعمومه أو خصوصه فإن هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب والاستنباط والاستخراج فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد)(٣).

لذا فإني أرى أن قول الشافعي في هذه المسألة أصوب ، ويكون قول الموءجر أجرتك الأرض لتزرعها أو تغرسها ما شئت قد أباح للمستأجر الانتفاع بالأرض بالزراعة والغراس من غير قيد وأنه لا فرق عنده بين الزراعة والغراس وما يتولد منهما من ضرر في الأرض .

١- المجموع : ١٧٢/٩

٢- المدخل الفقهي العام ٣٥٤/١ - ٣٥٥ باختصار وانظر مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٢ / ١٢٠

٣- اعلام الموقعين ١ / ٢٢٥ باختصار .

(ما يترتب على انتهاء مدة الاجارة)

م (٣٦)

قال الشافعي : إن انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرسه حتى يعطيه قيمته وقيمة ثمرته إن كانت فيه يوم يقلعه .

قال الشافعي رحمه الله : ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقا .

قال المزني رحمه الله : القياس عندي وبالله التوفيق أنه إذا أجل له أجلا يغرس فيه فانقضى الأجل أو أذن له ببناء في عرصته له سنين وانقضى الأجل أن الأرض والعرصة مردودتان لأنه لم يعره شيئا ، فعليه رد ما ليس له فيه حق على أهله، ولا يجبر صاحب الأرض على شراء غراس ولا بناء إلا أن يشاء والله عز وجل يقول : (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) .

وهذا قد منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه فأين التراضي .

تحرير محل النزاع :

إذا كانت العين الموءجرة أرضا للغراس أو البناء وانقضت مدة الاجارة ولم يشترط في العقد القلع عند إنتهاء المدة لم يكن لرب الأرض أن يقلع غرس المتسأجر أو بناءه حتى يدفع له قيمته في اليوم الذي يخرجه منها قائما على أصوله وبثمره إن كان فيه ثمر ، ولرب الغراس أو البناء إن شاء أن يقلع غرسه وبناءه على أن عليه إذا قلعه ما نقص الأرض في قول الشافعي(١).

---

* المختصر ص ١٢٩ – ١٣٠

١– الأم ٢٤٤/٣ ك ش ، وهو المذهب والمالك مخير بين ان يقلع الغرس والبناء ويغرم أرش النقص مع نقص الثمار إن كان على الشجر ثمر أو يتملكه بالقيمة أو يبقيه بأجرة يأخذها .

روضة الطالبين ٥/٥ ٢١ ، والحاوي جـ ١٠ ق ٣٦ مخطوط ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٠٦

ويرى المزني :

أن على رب الغراس أو البناء قلع ما بناه أو غرسه بعد انتهاء مدة الاجارة وتسليم الأرض لمالكها فارغة ولا يلزم صاحب الأرض بدفع ثمن الغرس أو البناء ولا أرش النقصان بعد القلع .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي : أن المستأجر بنى وغرس غير متعد فكان بناؤه وغراسه محترما ، فلا يلزم بقلعه مجانا .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنابلة (١).

دليل المزني :

استدل المزني على إجبار المستأجر قلع البناء أو الغراس مجانا بأمرين اثنين:

أ) قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما)(٢)

ووجه الاستدلال بالآية الكريمة أن رب الأرض منع ماله إلا أن يشتري ما لا يرضى شراءه وهذا محرم بنص الآية الكريمة .

١- كشاف القناع ٤ / ٤٢ ع ك وشرح منتهى الارادات ٢ / ٣٨١ ع ك والمغني ٤٤٨/٥

٢- سورة النساء / آية ٢٩

ب) إن الاجارة تتأقت بالتأقيت خلافا للعارية فإن للمعير الرجوع فيها متى شاء [1] ، فإذا انتهت مدة الاجارة لم يعد للمستأجر حق في العين المستأجرة فوجب عليه رد ما ليس له فيه حق .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية [2] والمالكية [3]

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولاً: إن الاجارة تقتضي تسليم الأرض بعد انقضاء مدتها فارغة إلى مالكها لأن حق المستأجر في الانتفاع بها كان أثناء المدة المحددة دون ما زاد عنها،وهو بعد المدة ينتفع بأرض غيره من غير إذنه فأشبه الغاصب الظالم ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليس لعرق ظالم حق) [4].

١- مذهب الشافعية أن العارية لا تتأقت بالتأقيت وللمعير الرجوع فيها متى شاء ، انظر الجلال المحلي ٣ / ٢١ و ٢٤ فإذا أعاره الأرض للبناء أو الغراس ثم رجع المعير بعاريته لم يكن له حمل المستعير على القلع مجانا لأن الاذن بالبناء والغراس صار في حكم التزام ما لا غاية له - الجلال المحلي ٣ / ٢٣ - .

٢- تبيين الحقائق ١١٤/٥ - ١١٥ وتكملة شرح فتح القدير ٨ / ٢٥
يلزم المستأجر عندهم قلع البناء والغرس وتسليم الأرض لصاحبها فارغة فإذا كانت الأرض تنقص بالقلع كان لرب الأرض أن يغرم له قيمة الغرس أو البناء مقلوعا أو يتملكه رضي به المستأجر أولا ، وإن شاء رضي بتركها على حالها فيكون البناء للمستأجر والأرض لمالكها لأن الحق له فله أن يتركه .

٣- الخرشي ٤٦/٧ وجواهر الاكليل ١٩٦/٢ والتاج والإكليل ٤٤١/٥ وحاشية الدسوقي ٤ / ٤٧

٤- الحديث سبق تخريجه في مسألة رقم (٣٤) ص ٢٨٦

ثانياً: إن تحديد الاجارة بمدة محددة معلومة للطرفين دليل على عدم رضى المالك بما زاد عنها إلا أن يحدث إذنا آخر .

كما هو دليل على رضى المستأجر بذلك والتزامه بتسليم الأرض إلى مالكها فارغة بعد إنتهاء المدة المتفق عليها في العقد .

ولا يقال إن العرف يقضي ببقاء الغراس والبناء لأن من شرط إعمال العرف أن لا يعارض تصريحا بخلافه .

قال العز بن عبد السلام : (كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد صح) (1)

ثالثاً: جعل المتسأجر محقا في إبقاء غرسه و بنائه في أرض المؤجر بعد انتهاء مدة الاجارة يعطي ذريعة للمستأجرين بالتسلط على أملاك الناس بغير حق .

ثم إن الغالب المشاهد أن الأجرة تكون أقل من ثمن العين المؤجرة، وفي إلزام المالك شراء البناء أو غرم أرش قلعه إلزام له بدفع مال يزيد عن المال الذي اكتسبه بالاجارة .

١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢ / ١٥٨ ، وانظر المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقاء ٢ / ٨٧٩

م (٣٧)

(إقراض الملتقط للقيط[1] والإنفاقُ عليـــــــــه)

قال الشافعي : لو أمره الحاكم أن يستسلف ما أُنفق عليه يكون عليه دينا ، فمـــا ادعى قُبل منه إذا كان مثله قصدا .

قال المزني : لا يجوز قول أحد فيما يتملكه على أحد لأنه دعوى وليس كالأمين يقول فيبرأ

تحرير محل النزاع[2] :

إذا التقط رجل لقيطا واحتيج إلى الاقتراض له ـ كأن لم يكن بيت مال أو كان غيره أهم منه كسد الثغر أو مُنع ظلما ـ[3] كان للاقطه أن يقرضه من ماله وينفـــق عليه بنفسه ثم يرجع على اللقيط إذا أيسر ويصدّق في قدر ما أنفق إذا كانت النفقـــة عليه بالمعروف وكان ذلك بأمر الحاكم في قول الشافعي[4].

---

* مختصر المزني ص ١٣٦

١ـ اللقيط: هو الصبي الملقى على الطريق ، يسمى منبوذا باعتبار انه نبذ أي ألقي في الطريق ولقيطا باعتبار أنه يلقط .
وشرعاً: هو طفل ضائع لا كافل له .
انظر المصباح المنير ٢ / ٥٥٧ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ جـ ٢ ص ١٢٩ ، وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٢٣ ونهاية المحتاج ٥ / ٤٤٤

٢ـ يذهب المالكية إلى منع اللاقط من الرجوع على اللقيط إذا أُنفق عليه من ماله ولو استأذن الحاكم لأن حضانة الطفل المنبوذ ونفقته واجبتان عينا لا كفاية على من التقطه حتى يبلغ ويستغني ولا رجوع له عليه لأنه بالتقاطه ألزم نفسه بذلك .
انظر الاشراف على مسائل الخلاف ٨٨/٢ ومواهب الجليل ٨٠/٦ والخرشي ٣٠/٧ وجواهـــر الاكليل ٢١٩/٢

٣ـ حاشية الشيخ القليوبي ١٢٥/٣

٤ـ الأم ٢٦٦/٦ ك ش وهو المذهب ، انظر روضة الطالبين ٤٢٧/٥ ـ ٤٢٨ وحاشية الشيخ القليوبي ١٢٦/٣ ومغني المحتاج ٤٢١/٢ ونهاية المحتاج ٤٥١/٥

ويرى المزني : أنه لا يقبل قول الملتقط فيما أنفقه ،ويلزمه دفع المال إلى أمين آخر ثم الأمين يدفع كل يوم قدر الحاجة [١].

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي رحمه الله : أن أمر القاضي نافذ على اللقيط كأمر اللقيط بنفسه كما لو كان اللقيط من أهل التصرف .

القائلون بقول الشافعي :

الثوري[٢] وهو مذهب الحنفية [٣] والحنابلة [٤]

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني أنه لا يصح قول أحد فيما يدعيه من دين على غيره لأن قوله دعوى وقول المدعي ليس كقول الأمين الذي يأتمنه المالك يقول فيبرأ بقوله .

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له .

١- قول المزني مخرّج على قول الشافعي في النفقة على الضالة إذ منع الملتقط من مباشرة الانفاق عليها من ماله ليرجع على صاحبها بل يأخذ المال منه ويدفعه إلى أمين ثم الأمين يدفع كل يوم قدر الحاجة ، انظر الأم ٢٩٠/٣ ك ش والحاوي ج ١٠ ق ١١٠ مخطوط ، وفتح العزيز للرافعي ج ٨ ق ٨٥ مخطوط .

٢- الاشراف على مذاهب العلماء لإبن المنذر - مخطوط قسم ٢ ج ٣ ق ٥٨ ، والمغني ٦٨٤/٥

٣- وليس للاقطه الرجوع بما أنفق عليه بإذن الحاكم إلا إذا قيد فقال : أنفق عليه ويكون ذلك دينا عليه لأن مطلق الأمر بالانفاق يحتمل الحث والترغيب في الانفاق . انظر شرح فتح القدير ٥ / ٣٤٣ ورد المحتار على الدر المختار ٣١٤/٣ و ٣٢٢

٤- ويرجع الملتقط على الطفل بعد الرشد إذا أنفق بنية الرجوع بأمر الحاكم . انظر شرح منتهى الارادات ٤٨٢/٢ ط انصار السنة ، وكشاف القناع ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ ، والمبدع ٢٩٤/٥

موازنة وترجيح :

ولاية التصرف في المال لا تثبت إلا لأب أو جد أو وصي أو حاكم أو أمينه(١)

فلا ولاية في المال للملتقط على اللقيط إلا أن يكون مؤتمنا من قبل الحاكم ، فإذا قلنا إن إذن الحاكم للملتقط بإقراض اللقيط ومباشرة الإنفاق عليه ائتمان له لزم من ذلك أن يأتي الملتقط ببينة على فعله ، لأن إئتمان الحاكم للملتقط وتوليته بالانفاق على اللقيط حق قرره له الشرع إذ أنه ولي من لا ولي له .

والائتمان بالشرع كائتمان الحاكم لأمين الأيتام والعمال والأوصياء والملتقط ليس كائتمان المالك حتى يجب عليه تصديقهم بل حكمه حكم الأمانات الشرعية تحتاج إلى البينة فيما يدّعونه (٢).

إلا أنه لما كان الاقتراض للّقيط من الملتقط نفسه وهو المباشر للانفاق عليه كان قابضا للغير من مال نفسه ومُقَبِّضا .

والأصل المقرر أن الشخص لا يكون قابضا ومقبضا(٣) ، والسبب في ذلك (أنه إذا كان قابضا لنفسه احتاط لها وإذا كان مقبضا وجب عليه وفاء الحق من غير زيادة فلما تخالف الغرضان والطباع لا تنضبط إمتنع الجمع) (٤).

ومعلوم أن تولي طرفي العقد من الأحكام التي اختص بها الأب والجد(٥) والملتقط ليس واحدا منهما فلا يكون له ذلك فيلزمه دفع المال إلى أمين آخر ثم الأمين يدفع كل يوم قدر الحاجة وهو ما ذهب إليه المزني رحمه الله .

١- نهاية المحتاج ٥ / ٤٥١ وكفاية الأخيار ٢ / ١٧

٢- انظر المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٢٠٨

٣- المنثور في القواعد للزركشي ١ / ٩٠

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٨١

٥- انظر الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٦٥

(ميراث المبعّـــض)

م (٣٨)

قال الشافعي : وميراث المرتد لبيت مال المسلمين،ولا يرث المسلم الكافر
واحتج الشافعي في المرتد بأن رسول الله (صلى) قال : (لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم) (١).
واحتج على من ورث ورثته المسلمين ماله ولم يورثه منهم فقال : هل رأيت
أحدا لا يرث ولده إلا أن يكون قاتلا ويرثه ولده ، وإنما أثبت الله المواريث
للأبناء من الآباء حيث أُثبت المواريث للآباء من الأبناء (٢).

قال المزني رحمه الله : قد زعم الشافعي أن نصف العبد إذا كان حرا يرثه
أبوه إذا مات ولا يرث هذا النصف من أبيه إذا مات أبوه ، فلم يورثه من حيث
ورث منه ، والقياس على قوله أنه يرث من حيث يورث (٣).
وقال في المرأة : إذا طلقها زوجها ثلاثا مريضا فيها قولان : أحدهما : ترثه
والآخر لا ترثه ، والذي يلزمه أنْ لا يورثها لأنه لا يرثها بإجماع ، لانقطاع
النكاح الذي به يتوارثان ، فكذلك لا ترثه كما لا يرثها ، لأنُ الناس عنده
يرثون من حيث يورثون ولا يرثون من حيث لا يورثون (٤).

---

* المختصر ص ١٤٠
١- أخرجه الشافعي عن أسامة بن زيد في الأم ٤/٢ و١٣ك ش والمسند بدائع المنن ٢ / ١٣٥
ومالك في الموطأ ١٠/٥١٩/٢ في الفرائض باب ميراث أهل الملل ولفظه
(لايرث المسلم الكافر)، وأحمد في المسند ٢٠٠/٥-٢٠١-٢٠٢-٢٠٨-٢٠٩ والحديث متفق عليه.
أخرجه البخاري ٥٠/١٢ في الفرائض باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
ومسلم ١٢٣٣/٣ رقم ١٦١٤ في الفرائض.
وأبو داود ٣٢٦/٣ / ٢٩٠٩ في الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذي ٤٢٣/٤
في أبواب الفرائض باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر وقال حديث
حسن صحيح ، وابن ماجة ٩١١/٢ - ٢٧٢٩/٩١٢ - ٢٧٣٠ في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام
من أهل الشرك ، والدارقطني ٦٩/٤ في الفرائض والسير وغير ذلك وفي البيوع ٣ / ٦٢،
والحاكم في المستدرك ٢ / ٢٤٠ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي ، وابن الجارود في
المنتقى ص ٣١٨ - ٣١٩ ، والدارمي ٢ / ٢٦٨ .

....

٢- ذكر ذلك الامام الشافعي في معرض رده على من قال : ان المرتد يرثه ورثته المسلمون انظر الأم ٤ / ١٣ ك ش .

٣- رد الامام الماوردي على ما اعترض به المزني على الشافعي وإلزامه له توريث المعتق بعضه بقدر حريته - وهو ما منعه الشافعي - كما يورث بقدرها - وهو ما قرره الشافعي قال : (في ميراث المعتق نصفه قولان : أصحهما : لا يورث كما لا يرث ، فعلى هذا يسلم الاستدلال ويسقط الاعتراض) الحاوي مخطوط ج ١٠ ق ٢١٧

إلا أن ما صححه الماوردي هو قول الشافعي في القديم نقله عنه العراقيون كما قال الامام ابن المنذر ، انظر الاشراف على مذاهب العلماء مخطوط قسم ٣ ج٣ ق١٨٧ ،

قال الأمام النووي : المعتق بعضه لا يرث على الصحيح المنصوص الذي قطع به الأصحاب .. وهل يورث ؟ قولان : القديم : لا ، والجديد : نعم ، لأنه تام الملك ، ثم قال : الجديد هو الأظهر عند الأصحاب والله أعلم .

انظر الروضة ٦ / ٣٠ واختلاف الحديث ص ٢٢٠ وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٤٨ .

٤- قال الشافعي في الأم :(ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه وهي في العدة فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت لأنها في معاني الأزواج ، وهكذا لو كان هذا الطلاق في الصحة . قال ولو طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها وهو مريض ثم ماتت في العدة لم يرثها ، وإن مات وهي في العدة فقول كثير من أهل الفتيا أنها ترثه في العدة ، وقول بعض أصحابنا أنها ترثه وإن مضت العدة ، وقول بعضهم لا ترث مبتوتة ، هذا مما أستخير الله عز وجل فيه .

قال الربيع : وقد استخار الله تعالى فيه فقال لا ترث المبتوتة ، طلقها مريضا أو صحيحا ، قال الربيع : من قِبَل أنه لو آلى منها لم يكن موليا ولو تظاهر منها لم يكن مظاهرا ولو قذفها كان عليه الحد ولو ماتت لم يرثها ، فلما كانت خارجة من معاني الأزواج ، وإنما ورَّث الله تعالى الزوجة فقال (ولهن الربع) وإنما خاطب الله عن ذكره الزوجة فكانت غير زوجة في جميع الأحكام لم ترث ، وهذا قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده) .

الأم ٥ / ٢٠٧ ك ش ، وانظر أيضا الأم ٤ / ٣٦ ك ش .

وعدم ميراثها ممن طلقها ثلاثا في مرض موته هو المذهب وهو قول الشافعي في الجديد وبه قال المزني ، وأجاز ميراثها منه في القديم ، انظر الحاوي ج١٠ ق٢١٩ - مخطوط - والجلال المحلي ٣٣٦/٣

تحرير محل النزاع :

يذهب الامام الشافعي رحمه الله إلى أن المعتق بعضه يورث بقدر حريته ولا يرث بقدر حريته [١].

ويرى المزني أنه يرث بقدر حريته كما يورث بقدر حريته [٢].

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن المبعض يُورث ببعضه الحر ولا يورث به. أن المبعض ناقص بالرق ، وأحكامه كالرقيق في النكاح والطلاق والولاية والشهادة وعدم القصاص من قاتله الحر ، ولا يحد قاذفه الحر إلى غير ذلك من أحكام ، فكذلك في الميراث فإن الرقيق لا يرث .

القائلون بقول الشافعي :*

عمر بن الخطاب ، وزيد بن ثابت[٣] رضي الله عنهما ، وطاوس وعمرو بن دينار ، وأبو ثور [٤] ، وهو مذهب الحنفية [٥]

١- وهو المذهب انظر إختلاف الحديث ص ٢٢٠ وشرح الجلال المحلي ٣ / ١٤٨ والوجيز ١ / ٢٦٦ والمهذب ٢ / ٢٥ والروضة ٦ / ٣٠

٢- انظر الحاوي جـ١٠ ق١٥٢ مخطوط والمهذب ٢ / ٢٥ وروضة الطالبين ٦ / ٣٠ ، وكفاية الأخيار ٢ / ٣٣

٣- الحاوي جـ١٠ ق ١٥٢ مخطوط

٤- المغني ٦ / ٢٧٠

٥- تبيين الحقائق ٢٤٠/٦ ومجمع الأنهر ٧٤٨/٢

*- مذهب المالكية أن المبعض لا يرث ولا يورث كذلك. حاشية الدسوقي ٤٨٥/٤ ، وجواهر الاكليل ٢ / ٣٣٨

دليل المزني :

ذكر المزني الأصل الذي وضعه الشافعي وهو ،أن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يورثون من حيث لا يرثون . ثم أراد إلزامه بمقتضى أصله الذي قرره وهو توريث من بعضه حر من حيث ورث منه .

القائلون بقول المزني :

(علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وعثمان البتي ، وابراهيم النخعي، والشعبي وسفيان الثوري ، وداود وجميع أصحابه)[١] ، (وحمزة الزيات وابن المبارك)[٢] ، وهو مذهب الحنابلة[٣] وابن حزم[٤] وقول ابن سريج [٥] من الشافعية .

١- المحلى ١٧٤١/٣٠٢/٩ والمغني ٦ / ٢٦٩

٢- المغني ٦ / ٢٦٩

٣- انظر شرح منتهى الارادات ٢ / ٦٣٧ وكشاف القناع ٤ / ٤٩٤

٤- المحلى ٩ / ٣٠٢ / ١٧٤١ وانظر ٩ / ٢٢٧ / ١٦٨٨

٥- كفاية الأخيار ٢ / ٣٣

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :-

أولاً: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: (من ،أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حِصَصَهُم وعَتَقَ عليه العبدُ وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق)[١].

والحديث يدل على أن نصيب السيد الشريك يعتق بنفس الإعتاق .

قال الامام النووي :(أجمع العلماء على أن نصيب المعتق بعضه يعتق بنفس الاعتاق إلا ما حكاه القاضي[٢] ، عن ربيعة أنه قال : لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان أو معسرا.وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والاجماع)[٣]

١- الحديث رواه الشافعي في الأم ٧ / ١٨٣ ك ش والمسند انظر بدائع المنن ٢ / ٤٢ واختلاف الحديث ص ٢١٦ والسنن المأثورة من رواية الطحاوي عن المزني ص ٤٠٥ وهو متفق عليه ، أخرجه البخاري في العتق باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٥ / ١٥١ ومسلم في العتق ٢ / ١١٣٩ ، ومالك في الموطأ في العتاقة والولاء ص ٥٤٩ دار النفائس ، وأحمد في المسند ٢/٢ – ١٥ – ٧٧ – ١٠٥–١١٢ – ١٤٢– ١٥٦ وأبو داود في العتق باب فيمن روى أنه لايستسعى ٤ / ٢٥٦ ، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ٣ / ٦٢٠ ، وقال حديث حسن صحيح – والنسائي في البيوع باب الشركة في الرقيق ٧ / ٣١٩ ، وابن ماجة في العتق باب من أعتق شركا له في عبد ٢ / ٨٤٤ – ٨٤٥ .

٢- القاضي هو أبو حامد المَرْوَرُّوذي الشافعي بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة ثم راء مضمومة مشددة ثم واو ثم ذال معجمة ، انظر المجموع ١ / ٧٠ وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١ / ١٦٥ و ٢/١ / ٢١١ .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٣٧

لقد قال الشافعي بهذا المعنى ونصه : (لو أعتق عبدا قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة أعتقنا منه خمس النصف فعتق نصفه وعشره وكان ما بقي منه رقيقا وهكذا كلما قصر عن مبلغ قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد المعتق ورق ما بقي منه مما لم يحتمله ماله)(١).

وقال في موضع آخر : (أن المبعض يملك بجزئه الحر وألزمه في كفارة اليمين أن يكفر بالمال قال : (إذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم لأنه لا يملك شيئا وإن كان نصفه عبداً ونصفه حرا وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام)(٢).

فإذا كان يملك ببعضه الحر بكسب أو غيره ويلزمه التكفير بالمال إذا حنث في يمينه فلم لا يملك بالارث على قدر حريته .

ثانياً: ما نقل عن علي وابن عباس رضي الله عنهما في المكاتب وهو أن (المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما أعتق منه ويرث بقدر ما أعتق منه)(٣).

هذا وإن كان في المكاتب(٤) إلا أنه في المبعض من باب أولى لأن المعنى الذي منع الجمهور ومنهم الشافعي من القول بتبعيض حرية المكاتب إذا أدى بعض نجومه وأنه باق على عبوديته كالقن حتى يكمل أداء نجوم كتابته هو ما بينه ابن قيم الجوزية وغيره .

١- الأم ٣٤٥/٧ ك ش ٢- الأم ٦١/٧ ك ش ،

٣- اثر علي أخرجه الشافعي في الأم ٧ / ١٨٠ م أ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ١٥٢ وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠٦/٨ و ٤١٠ و ٤١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ٣٢٦ وصححه ابن حزم في المحلى ٢٢٧/٩ ، وأثر ابن عباس أخرجه أبو داود ٧٠٦/٤ في الديات باب دية المكاتب ، والترمذي ٥٥١/٣ في البيوع باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي وحسنه ، والنسائي ٤٦/٨ في القسامة باب دية المكاتب والدارقطني ١٢١/٤ ، والبيهقي في السنن ٣٢٥/١٠ ، والحاكم في المستدرك ٢١٩/٢ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وابن حزم في المحلى ٢٢٧/٩

قال:(من تمام حكمة الشارع أنه أخر فيها العتق - أي في الكتابة - إلى حين الأداء ، لأن السيد لم يرض بخروجه عن ملكه إلا بأن يُسّلم له العوض ، فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في البيع ، فلو وقع العتق لم يمكن رفعه بعد ذلك فيحصل السيد على الحرمان ، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدها مطابقة للقياس الصحيح ، وهذا هو القياس في سائر المعاوضات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة الذي لا معارض لها أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله) (١) ، وهذا المعنى غير موجود في المبعّض لأن السيد إذا أعتق نصيبه عتق عليه ولم يكن له الرجوع بحال .

ثالثاً: لقد ذكر المزني رحمه الله أصل الشافعي في المواريث وهو : أن الناس عنده يرثون من حيث يورثون ولا يورثون من حيث لا يرثون .

وأجاب الماوردي على هذا فقال : (إن تعليل الشافعي إنما هو توجيه إلى السبب الذي يشترك فيه الوارث والموروث إذا منع من أن يكون وارثا منع من أن يكون موروثا كالكفر والردة لأن المعنى في قطع التوارث به قطع الموالاة بينهما وهذا معنى يشترك فيه الوارث والموروث ، فأما المعنى الذي يختص به الموروث وحده فلا ، ألا ترى أن القاتل لا يرث ويورث لأن المعنى الذي منعه من الميراث يختص به وغير متعد إلى وارثه وهكذا الذي نصفه حر قد اختص بالمعنى المانع دون وارثه فجاز أن يكون موروثا ولم يجز أن يكون وارثا) (٢).

والمعنى الذي أراد الماوردي الاشارة إليه من أن المبعض مختص به هو الرق فجعل الرق في المبعض معنى مختصا به كالقتل في القاتل،فلا مانع من أن يكون موروثا وغير وارث .

وما قاله الماوردي غير مسلم به لأننا أثبتنا أن المبعض حر بقدر ما عتق منه وأنه يخالف القن في أنه يملك بجزئه الحر وإذا حنث في يمينه كفّر بالمال فكيف يكون الرق مانعا له من الملك بالإرث .

والأولى أن يثبت لكل بعض حكمه فيرث ويورث بقدر حريته والله تعالى أعلم .

[illegible] ١٩٢/٦ [illegible] ٢١٩ [illegible]

م (٣٩)

(نكاح المرأة في عدة أختها الوثنية أو أربع سواها)

قال الشافعي : لو أسلم وعنده وثنية [١] ثم تزوج أختها أو أربعا سواها في عدتها فالنكاح مفسوخ .

قال المزني : أشبه بقوله أن النكاح موقوف كما جعل نكاح من لم تسلم موقوفا فإن أسلمت في العدة علم أنها لم تزل امرأته وإن انقضت قبل أن تسلم علم أنه لا امرأة له فيصح نكاح الأربع لأنه عقدهن ولا امرأة له .

تحرير محل النزاع :

إذا أسلم المشرك وعنده زوجة وثنية فهي في عدة [٢] منذ إسلامه فإذا نكح أختها أو أربعا سواها قبل انتهاء عدتها فالنكاح مفسوخ في قول الشافعي [٣].

---

* مختصر المزني ص ١٧٢

١- الوثنية نسبة إلى الوثن وهو الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره فينسب إليه من يتدين بعبادته - المصباح المنير ٦٤٧/٢

٢- قال الشافعي عدة الوثنية عدة الحرة مسلمة كانت أو كتابية أو وثنية تحت وثني أسلم أو لم يسلم إذا حكمنا عليه - الأم ٤٣/٥ ك ش

٣- الأم ١٨٧/٤ و ٣٩/٥ - ٤٠ ك ش

والمذهب أنه إذا أسلم الزوج وتحته مجوسية أو وثنية وقد دخل بها فإن أسلمت قبل انقضاء عدتها استمر النكاح وإلا تبينا حصول الفرقة من وقت إسلام الزوج. روضة الطالبين ١٤٣/٧ وشرح الجلال المحلي ٢٥٤/٣

فإذا نكح أختها في العدة أو أربعا سواها لم يصح نكاحه إلا أن تكون بائنا روضة الطالبين ١٤٤/٧ ومغني المحتاج ١٨١/٣-١٨٢ وشرح الجلال المحلي ٢٤٦/٣

ويرى المزني[١] أن النكاح الجديد موقوف حتى يتبين حال زوجته الوثنية فإذا أسلمت حكمنا ببطلان العقد الجديد لأنها زوجة يحرم نكاح أختها معها أو أربع سواها . وإن أصرت على كفرها حتى انقضت عدتها حكمنا بصحة نكاحه من أختها أو أربع سواها.

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على منع نكاح أخت الوثنية في عدتها أو أربع سواها بقصة إسلام أبي سفيان بن حرب وفيها : أنه أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ثم قدم عليها يدعوها إلى الاسلام فأقامت أياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وثبتا على النكاح[٢] ، وبقصة إسلام امرأة عكرمة بن أبي جهل[٣] ، وامرأة صفوان بن أمية وفيها[٤] أنهما هربا ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ثم جاءا فأسلما بعد مدة فاستقرا على النكاح .

وجه الاستدلال بما ذكر : أن أحكام الزوجية قائمة بينهما لبقاء العصمة ولا ينقطع ذلك إلا بانتهاء العدة[٥].

١- قول المزني مخرّج على أحد قولي الشافعي في وقف العقود - انظر الحاوي ج ١٢ ق ١٣١ مخطوط ، وفتح العزيز شرح الوجيز ج ق ١٦٢ - ١٦٣ مخطوط وروضة الطالبين ١٤٤/٧

٢- قال الشافعي : أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمر الظهران ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها وذكر القصة . الأم ٣٩/٥ ك ش

٣- وامرأة عكرمة بن أبي جهل هي أم حكيم بنت الحارث بن هشام ذكر القصة ذكرها الشافعي في الأم ٣٩/٥ ك ش ورواها مالك في الموطأ ص ٣٧١ دار النفائس عن ابن شهاب الزهري والبيهقي في السنن ١٨٧/٧ والزيلعي في نصب الراية ١١٢/٣ وسيرة ابن هشام القسم الثاني ص ٤١٨ والدرر في اختصار المغازي والسير لابن عبد البر ص ٢١٩ انظر تخريج أحاديث المدونة ٩٨٠/٣ - ٩٨١

....

٤- وامرأة صفوان بن أمية هي فاختة بنت الوليد بن المغيرة

أخرجه الشافعي في الأم ٣٩/٥ ك ش والمسند بدائع المنن ٢٥٧/٢

ومالك في الموطأ ٥٤٣/٢ - ٥٤٤

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور عند أهل السير وابن شهاب إمام أهلها وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده إن شاء الله انظر الموطأ ٥٤٤/٢ .

والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٦/٧

وابن هشام في السيرة - القسم الثاني ص ٤١٨

وابن عبد البر انظر الدرر في اختصار المغازي والسير ص ٢٢٢

وانظر تخريج أحاديث المدونة ٩٨٧/٣ - ٩٨٠

٥- قال الشافعي : (وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن ولم أعلم مخالفا في أن المتخلف عن الاسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف عن الاسلام أو خرجا معا أو أقاما معا لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئا إنما يصنعه اختلاف الدينين).

الأم ٣٩/٥ ك ش ؛

القائلون بقول الشافعي :

عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وحسن البصري وسعيد بن المسيب وخِلاس ابن عمرو وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وعطاء والزهري ويزيد بن عبد الله ابن قسيط وعبد الله بن سلمة وربيعة وابن أبي ليلى وعثمان البتي والليث بن سعد وأبو ثور وأبو عبيد وأبو سليمان وأصحابه وهو الأشهر من قول الأوزاعي (١) وهو مذهب الحنفية(٢) والمالكية (٣) والحنابلة (٤) وابن حزم(٥).

١- المحلى ٢٩/١٠

٢- مذهب الحنفية : أنه إذا أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الاسلام ، فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة طلاقا .
شرح فتح القدير ٢٨٨/٣ وتبيين الحقائق ١٧٤/٢
ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها حتى تنقضي عدة الأولى منهما سواء كانت عدتها من طلاق بائن أو رجعي - شرح فتح القدير ١٣٢/٣ وتبيين الحقائق ١٠٨/٢
والفرقة إذا كانت بغير طلاق فهي في معنى الطلاق عندهم . شرح فتح القدير ١٣٦/٤

٣- مذهب المالكية : أنه إذا أسلم الزوج وتحته مجوسية لم تسلم عرض عليها الاسلام فإن أبت فرق بينهما. وإن لم يعرض عليها الاسلام وأسلمت بعده بشهر تقريبا استمرا على النكاح وإلا فرق بينهما - حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢-٢٦٨ وجواهر الاكليل ٢٩٥/١ ومواهب الجليل ٤٧٨/٣
ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها حتى تبين الأولى منهما بخلع أو بتات أو انقضاء عدة الرجعي أو بطلاقها قبل الدخول .
حاشية الدسوقي ٢٥٥/٢ وجواهر الاكليل ٢٩٠/١ ومواهب الجليل ٤٦٥/٣

٤- مذهب الحنابلة كالشافعية : فإذا أسلم الزوج بعد الدخول وقف الأمر على انتهاء العدة فإن أسلمت بقيت على النكاح وإلا تبينا فسخه منذ أسلم الزوج .
كشاف القناع ١١٩/٥ - ١٢٠ وشرح منتهى الارادات ٥٦/٣
ولا يجوز الجمع بين المرأة وأختها حتى تنقضي عدة الأخرى منهما ولو كانت عدتها من طلاق بائن - كشاف القناع ٧٥/٥ و ٨١ وشرح منتهى الارادات ٣١/٣ - ٣٢ و ٣٥ والمغني ٥٤٤/٦

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جعل نكاح الثانية موقوفا على بيان حال نكاح الوثنية أنه يتوقف في العقد الثاني كما يتوقف في نكاح المتخلفة عن الاسلام وهذا القول مبني على أحد قولي الشافعي في وقف العقود [١].

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له .

موازنة وترجيح :

إذا أسلم زوج الوثنية فهي في عدة منذ إسلامه وعدتها كالحرة مسلمة كانت أو كتابية ولا تخرج عن حكم الأزواج إلا إذا انتهت عدتها وهي مصرة على كفرها فهي كالمطلقة الرجعية لأن زوال نكاحها غير متيقن لذا كان حكم نكاح أختها - مسلمة كانت أو كتابية - في عدتها أو نكاح أربع سواها حكم الجمع بين الأختين والزيادة في النكاح عن أربع .

وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله هو الصواب فيما يظهر لي فقد دلت النصوص على ذلك قال تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع [٢]) دلت الآية الكريمة على إباحة الجمع بين أربع نسوة دون زيادة فكان نكاح أربع سوى الوثنية التي في عدة منه زيادة عن أربع وهو منهي عنه [٣].

١- انظر فتح العزيز بشرح الوجيز - مخطوط - ج ق ١٦٢ - ١٦٣
والحاوي - مخطوط - ج ١٢ ق ٢٣١ والروضة ١٤٤/٧

٢- سورة النساء / الآية ٣

٣- انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٣٤/٧ وما بعدها
والجامع لأحكام القرآن ١٧/٥-١٨
وفتح الباري ١٣٩/٩

وعلى هذا دلت السنة المطهرة كذلك فقد قال صلى الله عليه وسلم لغيلان بن أمية الثقفي وقد أسلم وتحته ثمان نسوة وفي رواية عشر نسوة (اختر منهن أربعا وفارق سائرهن) (١)

فدل ذلك على حرمة ما زاد عن أربع

وجاء النهي عن الجمع بين الأختين في سياق جملة محرمات ، قال تعالى (وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) (٢)

١- حديث غيلان بن أمية الثقفي

أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٥ م أ

وأحمد في المسند - انظر الفتح الرباني ٦ ١٩٩/١-٢٠٠

والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣

وابن ماجة في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

وابن حبان في صحيحه موارد الظمآن ص ٣١٠-٣١١

والحاكم في المستدرك ١٩٢/٢-١٩٣

والبيهقي في السنن الكبرى ١٤٩/٧ و ١٨٢

والدارقطني في السنن ٢٦٩/٣ - ٢٧٠

وابن أبي شيبة في مصنفه ٣١٧/٤

والحديث صححه ابن حبان وقال الحاكم : الذي يؤدي إليه إجتهادي أن معمر ابن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة والدليل أن الذين وصلوه من أهل البصرة فقد أرسلوه أيضا والوصل أولى من الارسال ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة .

المستدرك ١٩٣/٢

وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (وبالجملة فالحديث صحيح بمجموع طرقه عن سالم عن ابن عمر وقد صححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن القطان كما في (الخلاصة) (ق ١/١٤٥)

إرواء الغليل ٢٩٤/٦ وانظر ص ٢٩١-٢٩٥

والتلخيص الحبير ١٦٨/٣-١٦٩ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٣٧١/٢

وتخريج أحاديث المدونة ٩٨٦/٣

٢- سورة النساء / الآية ٢٣

ووجه الدلالة أن الله عز وجل حرم الجمع بين الأختين ولم يفرق بين جمع وجمع فكان المنع عاما شاملا لكل صورة يقع عليها اسم الجمع المتضمن معنى من معاني النكاح،من ذلك ما قاله ابن العربي نقلا عن أبي حنيفة رحمه الله

قال: تعلق أبو حنيفة به - أي بالنص وهو هنا الآية - في تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت والخامسة في عدة الرابعة ، وقال : أن هذا محرم بعموم القرآن لأنه إن لم يكن جمعا في حل فهو جمع في حبس بحكم من أحكام الفرج ، وهو إذا تزوج أختها فقد حبس المتزوجة بحكم من أحكام النكاح ، وهو الحل والوطء ، وقد حبس أختها بحكم من أحكام النكاح ، وهو استبراء الرحم لحفظ النسب ، فحرم ذلك بالعموم) (١)

وقال الجصاص ان تحريم الجمع (يقتضي تحريم جمعهما على سائر الوجوه وهو موجب لتحريم المرأة واختها تعتد منه لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما وذلك كله من ضروب الجمع فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما)(٢)

ثم إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وهذا هو المعتمد عند الشافعية والجمهور(٣) ولم أقف على نقل ينسب إلى المزني قولا يخالفه .

فإذا كان النهي عن كل جمع وكان النهي يقتضي الفساد ولا مخصص يدل على إباحة وقف العقد الثاني كان العقد باطلا والله أعلم .

وعلى هذا قال القرطبي : (أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة)(٤).

١- أحكام القرآن لابن العربي ٣٨٠/١

٢- أحكام القرآن للجصاص ١٣١/٢

٣- انظر اللمع ص ٨٦ والتبصرة ص ١٠٠ وغاية الوصول شرح لب الأصول ص ٦٨
والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٨٨/٢ والتمهيد للكلوذاني ٣٦٩/١-٣٧٠
وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٩٧
النهي يقتضي الفساد اذا رجع النهي الى عين المنهي عنه أو الى جزئه أو لازمه أو جهل مرجعه . فإن رجع إلى أمر خارج عن المنهي عنه غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بماء مغصوب .

٤- الجامع لأحكام القرآن ١١٩/٥

م (٤٠)

(الطلاق قبل الدخول مع نمو الصداق[١])

قال الشافعي : إن طلقها والنخل مُطْلِعة [٢] فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن له ذلك ، وكانت كالجارية الحبلى والشاة الماخض[٣] ومخالفة لهما في أن الإطلاع لا يكون مغيرا للنخل عن حالها .

فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها فليس له إلا ذلك .

وكذلك كل شجر إلا أن يُرقِلَ[٤] الشجر فيصير قِحاما [٥] فلا يلزمه ، وليس لها ترك الثمرة على أن تستجنيها ثم تدفع إليه نصف الشجر، لا يكون حقه معجلا فتؤخره إلا أن يشاء، ولو أراد أن يؤخرها إلى أن تجدَّ الثمرة لم يكن ذلك عليها وذلك أن النخل والشجر يزيدان إلى الجداد[٦] وأنه لما طلقها وفيها الزيادة كان محولا دونها وكانت هي المالكة دونه وحقه في قيمته .

---

* المختصر ص ١٧٩-١٨٠

١- الصداق : هو ما وجب بعقد أو وطء أو تفويت بضع قهراً كإرضاع وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر - المصباح المنير ٣٣٥/١ وتهذيب الأسماء واللغات ق٢ج١ ص١٧٤ وشرح الجلال المحلي ٢٧٥/٣

٢- مطلعة : الطَّلْعُ : بالفتح ما يَطْلُعُ من النخلة ثم يصيرُ ثمرًا إن كانت أنثى وإن كانت النخلة ذكرا لم يصر ثمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق وله رائحة زكية فيلقح به الأنثى - المصباح المنير ٣٧٥/٢

٣- الشاة الماخض : أي الحامل التي قد دنا ولادها وقرب نتاجها انظر الزاهر ص ١٣٩ و ١٤٣ والمصباح المنير ٥٦٥/٢

٤- يرقل : الرَّقْلُ : النخل الطوال ، يقال للنخلة إذا طالت جدا وذلك عند هرمها . انظر الزاهر ص ٣١٩ والمصباح المنير ٢٣٥/١

٥- قِحاما : القَحم : الشيخ الكبير ويقال : نخلة قَحْمَةٌ : إذا كبرت ودق أسفلها وقل سَعَفُها - انظر الزاهر ص ٣١٩ والمصباح المنير ٤٩١/٢

٦- جدَّ الثمرة : قطعها ويقال : جاء زمن الجِداد والجَداد : بكسر الجيم وفتحها أي وقت قطاف ثمر النخل .
انظر الزاهر ص ١٤٩ و ٢٠٣ والمصباح المنير ٩٢/١

قال المزني: ليس هذا عندي بشيء لأنه يجيز بيع النخل [١] قد أبرت[٢] فيكون ثمرها للبائع حتى يستجنيها والنخل للمشتري معجله؛ ولو كانت مؤخرة ما جاز بيع عين مؤخرة، فلما جازت معجلة والثمر فيها جاز رد نصفها للزوج معجلا والثمر فيها وكان رد النصف في ذلك أحق بالجواز من الشراء فإذا جاز ذلك في الشراء جاز في الرد .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي[٣] : إذا أصدقها نخلا فدفعه إليها فصار بيدها مطلعاً ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها وليس له الرجوع إلى نصف النخل زائدا لأن الزيادة حدثت في ملكها إلا أن تشاء ذلك ، فإذا بذلت له نصف الشجر وأرادت أن تبقي الثمر إلى وقت الجداد لم يكن لها ذلك إلا برضا الزوج .

وقال المزني : إذا بذلت له نصف الشجر وأرادت إبقاء الثمر إلى وقت الجداد يلزم الزوج أخذ النصف ويبقى الثمر إلى وقت الجداد[٤].

١- انظر الأم ٣/٣٥ و ٣٧ ك ش

٢- يقال : أبّرت النخل : آبرها أبرا وأبّرتها تأبيرا .

وتأبير النخل واباره : تلقيحه : فلا يؤبّر النخل إلا بعد انشقاق الطلع وظهور الاغريض الذي في جوفه

انظر الزاهر ص٢٠٢ و ٢٠٣ والمصباح المنير ١/١

والإغريض : (ما ينشق عنه الطلع من الحبيبات البيض)

أساس البلاغة ص ٣٢٣

٣- انظر الأم ٥/٥٦ ك ش وهو المذهب انظر الروضة ٧/٩٨ ٢ والمهذب ٢/٦٠

والوجيز ٢/٣١-٣٢ والجلال المحلي ٣/٢٨٨

والمعتبر في القيمة الأقلُ من قيمتي يومي الإصداق والقبض - الجلال المحلي ٣/٢٨٨

٤- انظر المهذب ٢/٦٠ والحاوي مخطوط ج ١٣ ق ٤٦

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الامام الشافعي من عدم إلزام الزوج المطلق أخذ النخل وانتظار زمن الجداد أمران:

الأول: أن حقه ناجز في قيمة نصف النخل أو نصف النخل إن شاءت رد نصف العين

الثاني: أن ترك الثمر على النخل قد يلحق بنخله الضرر فلم يجبر على ما يعود عليه بالضرر

القائلون بقول الشافعي (١) :

مذهب الحنفية (٢) والحنابلة (٣)

١- اتفقت المذاهب الثلاثة الحنفية والشافعية والحنابلة على أن المرأة تملك الصداق بالعقد - شرح فتح القدير ٢٣١/٣ والمهذب ٥٨/٢ وكشاف القناع ١٤٠/٥

وعند المالكية تملك الزوجة نصف الصداق بالعقد وتملك النصف الآخر بالدخول أو الموت وعليه فزيادة الصداق لهما ونقصانه عليهما .

حاشية الدسوقي ٣١٨/٢ والخرشي ٢٧٩/٣ وجواهر الاكليل ٣١٦/١-٣١٧

٢- مذهب الحنفية أن الزيادة إذا كانت متولدة من العين منفصلة كالولد والثمر امتنع تنصف الأصل بالطلاق وللزوج نصف قيمة الأصل .

وسبب ذلك عندهم أن المرأة ملكت الصداق بالعقد وتم ملكها فيه بالقبض فحدثت الزيادة على ملك تام والتنصيف عند الطلاق إنما يثبت في المفروض في العقد وليست الزيادة مسماة فيه .... وخالف في ذلك زفر فقال يتنصف الأصل مع الزيادة بالطلاق .

شرح فتح القدير ٢٣٠/٣-٢٣١ وبدائع الصنائع ٣٠٠/٢

٣- المرأة مخيرة عندهم بين إرجاع نصف النخل زائدا أو دفع نصف قيمته يوم العقد - كشاف القناع ١٤٢/٥ وشرح منتهى الارادات ٧٢/٣-٧٣

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من إلزام الرجل أخذ نصف الشجر وترك الثمر عليه إلى وقت الجداد قياسه المطلق قبل الدخول على المشتري إذا ابتاع نخلا قد أبر ولم يشترطه لنفسه فإنه يبقى لمالكه إلى وقت الجداد .
وهو ما أجازه الشافعي[1].

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقا له

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يبدو لي وذلك لمعان هي :

الأول: أن المرأة تملك الصداق بالعقد ملكا تاما
قال ابن قدامه (المرأة تملك الصداق بالعقد وهذا قول عامة أهل العلم إلا أنه حكى عن مالك أنها لا تملك الا نصفه وروي عن أحمد ما يدل على ذلك ، وقال ابن عبد البر : هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار واما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه)[2]
فإذا كان الملك لها وحصلت الزيادة في يدها كانت الزيادة لها دون زوجها فإذا طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع إلى الأصل وكان حقه في القيمة - وهي نصف ثمن النخل - لأنه لا يمكنه الرجوع بالنصف إلا وهو زائد عن حقه .

الثاني: إذا كان حق الزوج في القيمة لم يكن لهما الرجوع إلى الأصل إلا برضاها فإذا لم تقبل ببذل النصف مع الزيادة لم تجبر. وإذا لم يرض الزوج بأخذ نصف النخل وإبقاء الثمر عليه إلى وقت الجداد لم يجبر عليه كذلك لما في الإبقاء من الضرر عليه وتقييد حريته في التصرف في ملكه .

١- انظر الأم ٣/٣٥ و ٣٧ ك ش والجلال المحلي ٢/٢٣٠
٢- المغني لابن قدامة ٦/٦٩٨-٦٩٩

الثالث: هناك فرق بين الملك في البيع وبين ملك الصداق

قال الماوردي : (الشراء عقد مراضاة فلذلك أقرا على ما تراضيا به من استبقاء الثمرة على نخل المشتري لرضاه بدخول الضرر عليه وملك الصداق عن طلاق لا مراضاة فيه [1] فاقتضى المنع من دخول الضرر على كل واحد منهما وجمع بينهما نفي الضرر عنهما ...) [2]

١- مذهب الشافعية : أن الزوج إذا طلق قبل الدخول ملك النصف من غير تمليك ، انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٤

٢- الحاوي جـ ١٣ ق ٤٦ مخطوط .

(أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول)

م (٤١)

قال الشافعي : لو أصدقها عبداً فدبرته (١) ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إيّاه من ملكها (٢)

قال المزني : قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى .(٣)

قال المزني : إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن ردنصفه إليه إخراج من الملك .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي: لو كان صداق المرأة التي عقد عليها عبداً فدفعه إليها فدبرته ثم طلقها قبل الدخول لم يكن له الرجوع إلى نصف العبد المدبر وكان حقه في نصف قيمته (٤)

ويرى المزني أنه يرجع بنصفه .(٥)

---

* مختصر المزني ص ١٨١

١- التدبير لغة : النظر في عواقب الأمور - أساس البلاغة ص ١٢٥ والمصباح المنير ص ١٨٨ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ جـ ١ ص ١٠٣ ومختار الصحاح ص ١٩٨

وشرعاً: هو تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله .

شرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٣٥٨/٤ ونهاية المحتاج ٣٧٢/٨

٢،٣- ما نقله المزني هنا عن الشافعي مفرّع على قوله الجديد الذي يجري فيه التدبير مجرى العتق بالصفة فلا يكون الرجوع عن التدبير إلا بفعل كبيع أو هبة وهذا هو المذهب عند الشافعية . وللشافعي قول آخر قاله في القديم والجديد أيضا أن التدبير كالوصايا وعليه فإنه يصح الرجوع عنه بالقول دون إخراجه عن ملكها واختاره المزني هنا فقال : وهو بقوله أولى .

انظر الأم ٣٤٨/٧ - ٣٤٩ ك ش وإختاره الربيع المرادي - انظر الأم ٣٥٠/٧ ك ش والحاوي ج ١٣ ق ٦٣ مخطوط ، وروضة الطالبين ١٩٤/١٢-١٩٥ والجلال المحلي ٣٦٠/٤

٤- انظر الأم ٦٠/٥-٦١ ك ش والمذهب أنه لا يرجع في نصفه سواء قلنا إن التدبير عتق معلق بصفة أو وصية بل يرجع بنصف قيمته - انظر روضة الطالبين ٣١١/٧ والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٨٩/٣

٥- انظر المهذب ٦٠/٢

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من جعل حق الزوج في نصف قيمة العبد أن التدبير من أعمال القرب فلا يلزم الزوجة المطلقة إبطال عملها بإبطال تدبير عبدها وإخراجه عن ملكها .

القائلون بقول الشافعي*:

مذهب المالكية (١)

١- لا يجوز الرجوع عن التدبير عند المالكية وعليها نصف قيمة العبد إذا طلقها قبل الدخول والمعتبر في القيمة يوم التدبير .

القوانين الفقهية ص ٢٥١ والخرشي ٢٨٠/٣ ومواهب الجليل ٥٢٠/٣

* التدبير عند الحنفية وصية إلا أنه لا يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها الأشباه والنظائر ص ٢١٣

وينقسم عندهم إلى مطلق وهو أن يعلق الرجل عتق عبده بموته مطلقا ، ومقيد وهو أن يعلق عتق عبده بموته موصوفا بصفة أو بموته وشرط آخر .

بدائع الصنائع ١١٢/٤ و ١١٣

وتثبت الحرية للمدبر المطلق في الحال فكل تصرف فيه يبطل هذا الحق لا يجوز وما لا يبطله يجوز،فلا يجوز بيعه وهبته والتصدق به والوصاية به ورهنه .

ويجوز بيع المدبر المقيد لتردد موت السيد على تلك الصفة

انظر بدائع الصنائع ١٢٠/٤ و ١٢١

والتدبير يتجزأ عند أبي حنيفة ولا يتجزأ عند أبي يوسف ومحمد .

بدائع الصنائع ١١٦/٤

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من أن الزوج يرجع بنصف عبده أمران :

الأول: أن الشافعي رحمه الله جعل للموصي حق الرجوع في وصيته من غير إخراج ما أوصى به عن ملكه (١) والتدبير عنده كالوصايا يمكنه الرجوع فيه من غير إخراج العبد عن ملكه .

الثاني: إذا لم يمكن الرجوع في التدبير إلا بإخراج العبد المدبر عن ملكه فإن رد المرأة نصف العبد لزوجها إخراج له من ملكها .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنابلة (٢)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي لما يأتي :

أولا: إن العتق من الأعمال التي حث عليها الشرع وقد جعل كثيراً من الكفارات عتقا مساهمة في تحرير من وقع عليه الرق من المسلمين لأن الإعتاق إحياء ولا يخفى ما في الكتاب والسنة من الحث على العتق وتصويره في القمة من الأعمال الصالحة ، قال تعالى (فلا اقتحمَ العَقَبَةَ. وما أدْراكَ ما العقبةَ. فكُّ رقبة) (٣)

١- هذا أحد قولي الشافعي والمذهب أن التدبير يجري مجرى العتق بالصفة انظر ص٣١٨

٢- إذا أصدقها عبداً فدبرته كان للزوج الرجوع إلى نصف العبد إلا أنه يخير بين الرجوع في نصفه ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته ـ كشاف القناع ١٤٢/٥ وشرح منتهى الارادات ٧٢/٣

وسواء كان التدبير وصية في قول أو تعليقا للعتق بصفة وهو المذهب عند الحنابلة ـ انظر المغني ٧٠٦/٦ والانصاف ٢٧٠/٨ وكشاف القناع ٥٣٢/٤

٣- سورة البلد / الآيات / ١١ ـ ١٢ ـ ١٣

وقال صلى الله عليه وسلم : (أيما رجل أعتق امرءاً مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار)[1]

والتدبير عتق معلق بصفة يُرجى تحققها لقاصد الخير، فكل ما من شأنه أن يقرب من هذا الخير فهو أولى بالأخذ به من غيره ٠

ثانيا: إذا قلنا أن التدبير وصية فإن المضي في الوصية المندوب إليها أولى من إبطالها خاصة وأن حق الزوج مضمون يرجع بنصف قيمة العبد الذي أصدقها إياه، وبذلك نكون قد حققنا مصلحتين شرعيتين ،

الأولى : إعتاق الرقبة المؤمنة ٠

الثانية : حصول الثواب لهذه المرأة بالاعتاق ٠

١- الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ٠

أخرجه البخاري في العتق باب في العتق ١٤٦/٥ و في كفارات الأيمان باب قول الله تعالى (أو تحرير رقبة) وأي الرقاب أزكى ؟ ٥٩٩/١١

ومسلم في العتق باب فضل العتق ١١٤٧/٢

وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ١٤٠/١٤

والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ١١٤/٤ وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ،

وابن الجارود في المنتقى ص ٣٢٣ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٥٩٥/٢

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع (١) وما لم يلزمها من النكاح والطلاق إملاء على مسائل مالك وابن القاسم

م(٤٢)

(قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة بائنة)

قال الشافعي : لو قالت له طلقني ثلاثا ولك ألف درهم، فطلقها واحدة فله ثلث الألف ، وإن طلقها ثلاثا فله الألف ولو لم يكن بقي عليها إلا طلقة فطلقها واحدة كانت له الألف لأنها قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها حتى تنكح زوجا غيره .

قال المزني رحمه الله : وقياس قوله ما حرمها إلا الأوليان مع الثالثة كما لم يسكره في قوله إلا القدحان مع الثالث(٣) وكما لم يعمي الأعور المفقوءة عينه الباقية إلا الفقء الأول مع الفقء الآخر وأنه ليس على الفاقيء الأخير عنده إلا نصف الدية (٣) ، فكذلك يلزمه أن يقول لم يحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره إلا الأوليان مع الثالثة فليس عليها إلا ثلث الألف بالطلقة الثالثة في معنى قوله .

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي(٤) لو قالت لزوجها طلقني ثلاثا ولك ألف درهم، ولم يبق له إلا طلقة حتى تبين منه فطلقها طلقة واحدة كانت له الألف لأن الطلقة الثالثة قامت مقام الثلاث في أنها تحرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره .

ويرى المزني أن (٥) للزوج ثلث الألف .

---

* مختصر المزني ص ١٨٩

١- الخلع : لغة : هو الافتداء والنزع .
وشرعاً: هو فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج، وله حكم الطلاق عند الشافعية على المذهب إلا أنه لا يكون رجعياً .
انظر الزاهر ص٣٢٣ وأساس البلاغة ص ١١٨ وتهذيب الأسماء واللغات ق٢ ج ١ ص٩٦ والمصباح المنير ١٧٨/١ والجلال المحلي ٣٠٧/٣ وروضة الطالبين ٣٧٤/٧ - ٣٧٥و٣٩٧ والأشباه والنظائر ص ٣٠١

٢- الأم ١٣١/٦ ك ش ٣- الأم ٢٨٥/٧ ك ش

٤- الأم ١٨٦/٥ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٤٧/٢ والمهذب ٧٦/٢ والروضة ٤١٨/٧ والجلال المحلي ٣١٩/٣

٥- انظر الحاوي ج ١٣ ق ٢٠٨ مخطوط

دليل الشافعي:

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من أنه يستحق الألف إذا طلقها طلقة واحدة وهو لا يملك غيرها أن الطلقة الثالثة قامت مقام الثلاث في أن تحرمها عليه حتي تنكح زوجا غيره وحصل ما يحصل بالثلاث من البينونة الكبرى .

القائلون بقول الشافعي :

الحنفية (١) والمالكية (٢) والحنابلة (٣)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم استحقاق الزوج إلا ثلث الألف أن الشافعي لم يوجب على من فقأ عين الأعور إلا نصف دية ولم ينظر إلى أن فعله أدى إلى ذهاب البصر كله، كما أنه لم يجعل القدح الأخير يستقل بإحداث السكر بل قال ما أسكره إلا الثالث مع الذي قبله فيلزمه أن يقول ما أبانها منه إلا الطلقة الثالثة مع التي أُوقِعَتْ قبلها فليس للزوج في طلقته الثالثة إلا ثلث الألف .

١- شرح فتح القدير ٦٩/٤ والفتاوى الهندية ٤٩٦/١ وتأسيس النظر ص ٢٨

٢- يذهب المالكية إلى أن الخلع طلاق بائن بينونة صغرى ، فإذا قالت المرأة طلقني ثلاثا بألف فطلقها طلقة واحدة كان للرجل الألف لأن قصدها بالبينونة قد حصل بالطلقة الواحدة ، والثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي .

فإذا أبانها بما بقي له من الثلاث بحيث لا يحل له أن يراجعها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره تستحق الألف من باب أولى والله أعلم .

الخرشي ٢٥/٤ وجواهر الاكليل ٣٣٦/٢ والتاج والاكليل ٣٧/٤ وشرح منح الجليل ١٩٩/٢ وحاشية الدسوقي ٣٥٩/٢

٣- كشاف القناع ٢٢٦/٥ وشرح منتهى الارادات ١١٦/٣ والانصاف ٤١٥/٨ والمحرر ٤٧/٢ والمغني ٧٦/٧

القائلون بقول المزني :

قول عند المالكية (١) وقول عند الحنابلة (٢) اختاره ابن خيران من الشافعية (٣).

موازنة وترجيح :

لقد أجاب الشافعية على ما ذكره المزني رحمه الله بأجوبة متعددة :
منهم من قال بتأثير الطلقة الأولى والثانية في التحريم ، ولكن جهة التأثير مختلفة عنده فالتحريم لا يكون إلا في الثالثة والسكر والعمى إنما نشأ عن المجموع.
ومنهم من قال : لا تأثير للأولى والثانية في التحريم لأنه لا يقال لمن أوقع الطلقة الثالثة المحرمة أكملت تحريم زوجك فإن التحريم لا يتبعض (٤).

والذي أراه أن ما أجابوا به على المزني فيه نظر، لأنه لو أوقع الثالثة ولم يسبق له أن أوقع اثنتين لم يكن للواحدة تأثير في التحريم أيضا ، فالتحريم إنما وقع بمجموع الثلاث لا بواحدة منها . ثم إن الثالثة ما سميت ثالثة إلا لأنه سبقها اثنتان ، فلا يمكن تصور إيقاع الطلقة الثالثة المحرمة دون تحقق وقوع ثنتين قبلها ، لذا استوت مسألتنا مع السكر وذهاب البصر من هذا الوجه إلا أنها فارقتها بأمور أخرى منها :

أ) أن الزوجة إنما أرادت بطلاق الثلاث البينونة منه . فإذا أوقع الثالثة الباقية عليها استحق الألف لأنه حقق لها ما جعلت العوض عليه.
ولو أوقع ثلاثا لم يعتبر منها إلا واحدة ، لأن الثنتين لم تصادفا محلا فكانتا لغوا .

١- حاشية الدسوقي ٣٥٩/٢
٢- المحرر ٤٧/٢
٣- روضة الطالبين ٤١٨/٧
٤- المهذب ٧٦/٢ والمنثور في القواعد للزركشي ١٣٩/١

ب) أراد الشافعي في قوله لم يسكره إلا القدحان مع الثالث أن الكأس الأخير لا يستقل بالحرمة وإيجاب الحد بل أن كل قدح – أو أقل منه – محرم يوجب الحد على شاربه .

وليس هذا في مسألتنا لأن الطلقة الواحدة لا تحرم ولا توجب البينونة – أي الكبرى – .

ج) أن الذي أوقع الطلقة الثالثة هو الذي أوقع الأولى والثانية فكان كمن جرح عبداً ثم قتله أو مات بالسراية فإنه تلزمه قيمته كاملة . وفاقئ العين السليمة من الأعور غير الذي فقأ عينه الأولى التي صار بها أعور فلا يلزمه إلا دية جنايته .

ولو كان الجاني على العينين هو نفسه للزمته دية كاملة .

د) ان المسألة انما تتصور عند من يرى الخلع طلاقا .

اما من يرى الخلع فسخا فلا تتصور هذه المسألة عنده بصورتها آنفا قال ابن تيمية : (لو طلقها ثنتين وبذلت له العوض على الفرقة بلفظ الطلاق أو غير الطلاق لم تقع الطلقة الثالثة على قولنا : ان الفرقة بعوض فسخ تحصل به البينونة الصغرى ،فاذا فارقها بلفظ الطلاق أو غيره في هذه الصورة وقعت به البينونة الصغرى وهو الفسخ دون الكبرى . وجاز أن يتزوج المرأة بعقد جديد . لكن إن صرحت ببذل العوض في الطلقة الثالثة المحرمة وكان مقصودها أن تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ،فقد بذلت العوض في غير البينونة الصغرى ،وهو يشبه ما إذا بذلت العوض في الخلع بشرط الرجعة ،فأن اشتراطه الرجعة في الخلع يشبه اشتراطها الطلاق المحرم لها فيه ،وهو في هذه الحال يملك الطلقة الثالثة المحرمة لها ،كما كان يملك قبل ذلك الطلاق الرجعي) .(١)

١- مجموع الفتاوى ٣٢/٣١٤ – ٣١٥

باب مخاطبة المرأة بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها من النكاح والطلاق إملاءً على مسائل مالك وابن القاسم .

م (٤٣)

(مخالفة الوكيل في بدل الخلع)

قال الشافعي : ويجوز التوكيل في الخلع حرا كان أو عبدا أو محجورا عليه أو ذميا فإن خلع عنها بما لا يجوز ، فالطلاق لا يرد وهو كشيء اشتراه لها فقبضته واستهلكته فعليها قيمته (١) ولا شيء على الوكيل إلا أن يكون ضمن ذلك له .

قال المزني رحمه الله : ليس هذا عندي بشيء ، والخلع عنده كالبيع في أكثر معانيه (٢) وإذا باع الوكيل ما وكله به صاحبه بما لا يجوز من الثمن بطل البيع فكذلك لما طلقها عليه بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه .

---

* مختصر المزني ص ١٩٠

١- قال الشافعي في الأم ٥/١٨٣ ك ش (جماع ما يجوز به الخلع وما لا يجوز ، أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع فإن كان يصلح أن يكون مبيعا فالخلع به جائز، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعا فهو مردود .

- وكذلك إن صلح أن يكون مستأجراً فهو كالمبيع ... وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر أو خنزير أو بجنين في بطن أمه أو عبد آبق أو طائر في السماء أو حوت في ماء أو بما في يده أو بما في يدها ولا يعرف الذي هو في يده أو بثمرة لم يبد صلاحها على أن يترك، أو بعبد بغير عينه ولا صفة أو بمائة دينار إلى ميسرة أو إلى ما شاء أحدهما لغير أجل معلوم أو ما في معنى هذا أو يخالعها بحكمه أو حكمها أو بما شاء فلان أو بما لها كله وهو لا يعرفه أو بما في بيتها وهو لا يعرفه ... وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ويرجع عليه أبدا بمهر مثلها ، وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز لأن البيع كان لا يجوز بهما حين عقد وهكذا إن خالعها على عبد فاستحق أو وجد حراً أو مكاتبا رجع عليها بصداق مثلها لا قيمة ما خالعها عليه ولا ما أخذت منه من المهر كما يشتري الشيء شراء فاسداً فيهلك بيدي المشتري فيرجع البائع بقيمة الشيء المشترى الفائت لا

....

بقيمة ما اشتراه به والطلاق لا يرجع فهو كالمستهلك فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها كقيمة السلعة الفائتة)

٢- نص على ذلك في الأم ١٨١/٥ و ١٨٣ و ١٨٥ و ١٨٧ ك ش

تحرير محل النزاع :

إذا وكلت المرأة من يخالع عنها فخالع بما لا يجوز من محرم أو مجهول فالطلاق واقع وبانت المرأة وعليها مهر مثلها في قول الشافعي[١]
ويرى المزني أن الطلاق باطل والنكاح بينهما قائم .

دليل الشافعي*:

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وقوع الطلاق وإن كان البدل غير جائز أمران :

الأول : إن الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده .

الثاني: إن الطلاق إذا وقع لا يرد،وتصرف الوكيل عنها بالطلاق على بدل غير جائز،وهو كشيء اشتراه لها فاستهلكته فعليها قيمته فيلزمها صداق مثلها .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

١- الام ١٨٣/٥ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٤٣/٢ والمهذب ٧٤/٢ وروضة الطالبين ٣٩٤/٧ وشرح الجلال المحلي ٣١٠/٣

* الخلع : طلاق بائن عند الحنفية شرح فتح القدير ٥٨/٤ والغرة المنيفة ص١٤٦ فإذا بطل العوض في الخلع مثل أن يخالع المسلم على خمر أو خنزير أو ميتة فلا شيء للزوج والفرقة بائنة .
وإن بطل العوض في الطلاق كان رجعيا إن كانت الزوجة مدخولا بها وهي دون الثلاث فالطلاق واقع في الوجهين إلا أنهما افترقا في الحكم لأن لفظ الخلع كناية ولفظ الطلاق صريح . ولم يجب للزوج شيء لأن الزوجة لم تسم مالا متقوما .
شرح فتح القدير ٦٤/٤
ومذهب المالكية أن الطلاق يقع بائنا ولا يستحق الزوج عوضا لأن الطلاق معنى يصح أن يوقع بغير بدل فإذا وقع على ما لا يصح أن يكون بدلا لم يستحق به الزوج بدلا - الإشراف على مسائل الخلاف ١١٨/٢ وحاشية الدسوقي ٣٥٠/٢

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من ابطال الطلاق وبقاء النكاح أن الخلع يشبه البيع في أكثر معانيه - وهو قول الشافعي - فإذا خالف الوكيل في الخلع فخالع بما لا يجوز من البدل بطل خلعه كما يبطل بيع الوكيل إذا باع بما لا يجوز من الثمن .

القائلون بقول المزني *

• مذهب الحنابلة (١).

١- مذهب الحنابلة أن الخلع يقع طلقة بائنة .
كشاف القناع ٢١٦/٥ فإذا خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق ، هذا إذا كان بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقاً ،
أما إذا كان بلفظ الطلاق فهو طلاق رجعي لأنه خلا عن عوض. والخلع بمحرم كالخلع بلا عوض عندهم .
كشاف القناع ٢١٨/٥ - ٢١٩ والمغني ٧٣/٧ - ٧٤

* يذهب أبو ثور إلى بطلان الخلع إن كان على شيء مجهول وبجوازه إن كان على شيء محرم كالخمر والخنزير وليس للزوج شيء .
انظر الاشراف على مذاهب العلماء ٢٢٢/٤
والمغني ٦١/٧

موازنة وترجيح :

يذهب المزني إلى أن الخلع طلاق كالشافعي في الجديد يدل على هذا قوله (... فكذلك لما طلقها بما لا يجوز من البدل بطل الطلاق عنه كما بطل البيع عنه)

ولم يعترض على أصل الشافعي أن الخلع كالبيع في أكثر معانيه بل عمل به وقاس عليه .

وشبه الخلع بالبيع من حيث إنه يزيل ملك انتفاع الزوج بالبضع مقابل عوض فيشترط في بدل الخلع ما يشترط في ثمن المبيع[1] إلا أن الطلاق يمكن أن يكون بغير عوض ولا يمكن ذلك في البيع فافترقا فيقع الطلاق وإن فسد البدل المشروط فيه وليس الأمر كذلك في البيع. ولكن الذي يظهر لي أن الخلع فسخ وليس طلاقا دليل ذلك ما يلي :

أولا: قوله تعالى (الطلاقُ مرتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مِمَّا آتيتُموهُنَّ شيئاً إلا أن يخافا أن لا يُقيما حدودَ اللهِ فإن خِفتُمْ ألاّ يُقيما حدودَ اللهِ فلا جُناحَ عليهما فيما افتدَتْ بِهِ تلكَ حدودُ الله فلا تَعْتَدُوها ومَنْ يَتَعدَّ حدودَ الله فأولئِكَ هم الظالمون. فإن طلّقَهَا فلا تَحِلُّ له من بعدُ حتى تَنْكِحَ زوجاً غيرَهُ)[2] .

وجه الاستدلال بالآيتين الكريمتين أمران اثنان :

أ- ما قاله ابن عباس رضي الله عنه حين سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها ؟

قال : نعم ، لينكحها ليس الخلع بطلاق ذكر الله عز وجل الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيما بين ذلك فليس الخلع بشيء ، ثم قال (الطلاق مرتان..) ثم قرأ (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)[3]

١- لا يجوز البيع بثمن محرم أو مجهول القدر أو الصفة كما لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول عند الشافعية - التنبيه ص ٨٩ والمجموع ٩/٣٢٨-٣٢٩

٢- سورة البقرة / الآية ٢٢٩ - ٢٣٠

٣- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٤/٢١٨ وزاد المعاد ٣/٣٦

ب- لو كان الخلع طلاقا لكان بعد ذكر الطلقتين ثالثا وكان قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) بعد ذلك دالا على الطلاق الرابع فيكون التحريم متعلقا بأربع تطليقات[1].

ثانيا: حديث ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تعتد بحيضة)[2]

وحديث الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة)[3]

وهذا يدل على أن الخلع فسخ لا طلاق وذلك أن الله تعالى قال: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)[4]

قال الخطابي (في هذا أقوى دليل لمن قال أن الخلع فسخ وليس بطلاق إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة)[5]

ثالثا: لا يصح جعل الخلع طلاقا بائنا ولا رجعيا.
أما الأول فلأنه خلاف الظاهر لأنها تطليقة واحدة
وأما الثاني فلأنه إهدار لمال المرأة الذي دفعته لحصول الفرقة[6]

١- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي ١٤٣/٣

٢- حديث ابن عباس رواه أبو داود في الطلاق باب في الخلع ٦٦٩/٢-٦٧٠
والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٤٨٢/٣ وقال حديث حسن غريب,

٣- حديث الربيع بنت معوذ أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخلع ٤٨٢/٣
وقال: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت ان تعتد بحيضة,
والنسائي في الطلاق باب عدة المختلعة ١٨٦/٦
وابن ماجة في الطلاق باب عدة المختلعة ٦٦٣/١ - ٦٦٤

٤- سورة البقرة / الآية ٢٢٨

٥- انظر معالم السنن - مختصر سنن أبي داود- ١٤٤/٣
وفتح الباري ٤٠٢/٩
وسبل السلام ١٦٧/٣

٦- نيل الأوطار ٣٨/٧

رابعا: قال ابن خزيمة [١] وابن القيم [٢] لم يصح عن صحابي أنه طلاق البتة وما روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود من أن الخلع طلاق فلا يثبت. وقد اعترف الرافعي بأن مذهب عمر لا يعرف في هذه المسألة . وأما عن عثمان فقد روي عنه من طريق جُمان وقد ضعفه الامام أُحمد. وأما علي فقد حكاه ابن حزم عنه وقال أنه لا يصح أيضا [٣]

(ولقد ضعف الامام أُحمد حديث عثمان وحديث علي وابن مسعود في إسنادهما فقال: ليس في الباب أُصح من حديث ابن عباس) [٤] أي الذي صرح فيه بأن الخلع فسخ .

خامسا: قال ابن القيم: الذي يدل على أنه ليس بطلاق أنه تعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يستوف عدده ثلاثة أُحكام كلها منتفية عن الخلع:

أحدها: أن الزوج أُحق بالرجعة فيه .

الثاني: أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة .

الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت في النص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت في السنة وأُقوال الصحابة من أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده وهذا ظاهر جدا في كونه ليس بطلاق [٥] .

وقد استدل من قال إن الخلع طلاق بحديث ابن عباس الذي رواه البخاري بسنده عن أزهر بن جميل قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد - أي الحذّاء - عن عكرمة عن ابن عباس (أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أُكره الكفر في الاسلام .

١- انظر التلخيص الحبير ٢٠٤/٣ قال الحافظ (عن ابن خزيمة أنه لا يثبت عن أُحد أنه طلاق).

٢- زاد المعاد ٣٦/٣ ٣- انظر زاد المعاد ٣٦/٣ والتلخيص الحبير ٢٠٤/٣-٢٠٥

٤- الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢١٨/٤

٥- زاد المعاد ٣٦/٣

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ، قالت: نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة [(١)]

وجه الاستدلال به : قوله صلى الله عليه وسلم لثابت (اقبل الحديقة وطلقها طلقة)

فمنطوق الحديث منصب على الطلاق ولم يتعرض للفسخ ، فدل على كون الخلع طلاقاً. والجواب على استدلالهم ما يأتي :

١- قال الحافظ ابن حجر: ليس في الحديث ما يثبت أن الخلع فسخ أو ينفيه فإن قوله طلقها طلقة يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية ،هل يكون الخلع طلاقا أو فسخا ؟ [(٢)]

٢- روي حديث ابن عباس بدون ذكر الطلاق من طرق، اثنتان منها عند البخاري

الأولى : عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيها يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس : فتردين عليه حديقته قالت: نعم . [(٣)]

الثانية : عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال حدثنا قراد أبو نوح حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه يقول صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ، فقالت : نعم فردت عليه وأمره ففارقها [(٤)]

١- حديث ابن عباس أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه ٣٩٥/٩

٢- فتح الباري ٤٠٠/٩ بتصرف

يذهب ابن القيم إلى أن الخلع فسخ ولو وقع بلفظ الطلاق - انظر زاد المعاد ٣٧/٣

٣، ٤- البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه .

الأولى برقم ٥٢٧٥ والثانية برقم ٥٢٧٦

وفي رواية عند ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد[(١)]

وعند أبي داود[(٢)] والترمذي[(٣)] عن ابن عباس أيضا (أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتدّ بحيضة) .

٣- قال الشوكاني :(قد ثبت من حديث المرأة صاحبة القصة عند أبي داود والنسائي ومالك في الموطأ بلفظ (وخلِّ سبيلها) وصاحب القصة أعرف بها)[(٤)]

٤- أن لفظ الأمر بتخلية السبيل ثابت من حديث الربيع بنت معوذ[(٥)] وأبي الزبير [(٦)] وثبت عند أبي داود[(٧)] من حديث عائشة بلفظ (وفارقها) وثبت أيضا من حديث الربيع أيضا عند النسائي [(٨)] بلفظ (وتلحق بأهلها)

قال الشوكاني :(ورواية الجماعة أرجح من رواية الواحد)[(٩)]

١- سنن ابن ماجة ٦٦٣/١

٢- سنن أبي داود ٦٧٠/٣

٣- الجامع الكبير للامام الترمذي ٤٨٢/٣

٤- نيل الأوطار ٣٨/٧

وانظر سنن أبي داود ٦٦٩/٣

وسنن النسائي ١٨٦/٦

والموطأ :الموجود في الموطأ ، قال صلى الله عليه وسلم لثابت: خذ منها وجلست في بيت أهلها انظر ص ٣٨٥ . قلت ربما اطّلع الشوكاني على رواية أخرى للموطأ غير رواية يحي بن يحي الليثي المتداولة بين أيدي الناس فنص على وجودها باللفظ الذي ذكره .

٥- سنن النسائي ١٨٦/٦

٦- قال صاحب المنتقى رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال :(سمعه أبو الزبير من غير واحد) انظر نيل الأوطار ٣٥/٧

ولم أجده في سنن الدارقطني .

٧- سنن أبي داود ٦٦٩/٣

٨- سنن النسائي ١٨٦/٦

٩- نيل الأوطار ٣٩/٧

وداود الظاهرى[١] وهو قول الشافعي القديم[٢] وأحد قولي أحمد[٣]
قال الرافعي : (القياس الحق صحته بلا عوض)[٤] . وقال
النووى (ان جعلناه فسخا او صريحا في الطلاق او كناية ونوى،
وجب مهر المثل وحصلت البينونة)[٥]
وهذا توافق في حكم المسألة وان اختلف في الخلع هل هو طلاق او فسخ.
وفي الحالين يترجح قول الشافعي في ان الخلع واقع وللزوج مهر
المثل والله تعالى أعلم .

١- المحلى ٢٣٨/١٠ ونيل الاوطار ١٤٣/٧
٢- روضة الطالبين ٣٧٥/٧
٣- المغني ٥٦/٧
٤- روضة الطالبين ٣٧٦/٧ ومراده انـنا لو اعتبرنا الخلع فسخا لجاز بغير عوض .
٥- روضة الطالبين ٣٧٦/٧

م(٤٤)

(تبعيض الطلاق الثلاث إلى سني وبدعي)

قال الشافعي: لو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة (١) وقعت اثنتان في أيّ الحالين كانت والأخرى إذا صارت في الحال الأخرى.

قال المزني: قلت أنا (٢) أشبه بمذهبه عندي أن قوله بعضهن يحتمل واحدة فلا يقع غيرها، أو اثنتين فلا يقع غيرهما، أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاث. فلما كان الشك كان القول قوله مع يمينه ما أراد ببعضهن في الحال الأولى إلا واحدة وبعضهن الباقي في الحال الثانية فالأقل يقين وما زاد شك وهو لا يَسْتعمِلُ الحكمَ بالشك في الطلاق (٣).

---

* مختصر المزني ص ١٩١ - ١٩٢

١- الطلاق السني : هو طلاق مدخول بها في طهر لم يجامعها فيه وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة. وهذا طلاق لا يحرم إيقاعه .

والطلاق البدعي : هو طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يبن حملها إذا كان ذلك بغير عوض. وهذا يحرم إيقاعه .

الأمّ ١٦٤/٥ ك ش وروضة الطالبين ٣/٨-٤-٥ والتنبيه ص ١٧٤

٢- أي المزني

٣- قال الشافعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين إِلْيَتَيْهِ فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) قال الشافعي : هذا كان على يقين الوضوء وشك في انتقاضه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يثبت على يقين الوضوء ولا ينصرف من الصلاة بالشك حتى يستيقن بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتا أو يجد ريحا وهو في معنى الذي يكون على يقين النكاح ويشك في تحريم الطلاق ولا يخالفه)

الأمّ ٢٤٤/٥ ك ش

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي[١] : من قال لزوجته التي دخل بها أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له وقعت اثنتان في أي الحالين كانت ووقعت الثالثة إذا صارت الزوجة في الحال الأخرى .

وقال المزني : تقع طلقة واحدة في الحال الأولى وطلقتين في الحال الثانية[٢].

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وقوع طلقتين في الحال الأولى وواحدة في الحال الثانية

أن إضافة الطلاق إلى حالَيْ السنة والبدعة يقتضي التسوية بينهما فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل – لأن الطلاق لا يتبعض – فيصيرُ طلقتين ويقع الباقي في الحالة الأخرى .

القائلون بقول الشافعي* :

مذهب الحنابلة[٣]

١– الأمّ ١٦٤/٥ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٥٢/٢ والروضة ١٢/٨–١٣ ونهاية المحتاج ٧/٧ .

٢– انظر روضة الطالبين ١٣/٨

٣– كشاف القناع ٢٤٣/٥ وشرح منتهى الإرادات ١٢٦/٣ والمغني ١٠٨/٧

* طلاق البدعة عند الحنفية يشمل العدد والوقت خلافاً للشافعي فإن طلاق البدعة عنده مخصوص بالوقت – أي حال المرأة عند إيقاع الطلاق عليها في حال السنة أو في حال البدعة .

وطلاق البدعة عندهم : هو أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو مفرقة في طهرٍ واحد أو اثنتين كذلك أو واحدة في الحيض أو واحدة في طهرٍ قد جامعها فيه أو جامعها في الحيض الذي يليه .

....

وطلاق السنة عندهم : هو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه مرة واحـــــدة أو أن يطلقها ثلاثا مرة في كل طهر .

وعليه يكون مذهبهم فيما يبدو لي - والله أعلم - أن المرأة إذا كانـــت مدخولا بها وقال لها أنت طالق ثلاثا بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة - إن كانت في طهر لم يجامعها فيــه - فإنها تقع واحدة وتقع اثنتين في الحالة الثانية حالة البدعة .

وإن كانت في حالة البدعة وقعت إثنتيــن وبقيت واحدة تقع في حال طهرها .

انظر شرح فتح القدير ٣٢٧/٣ - ٣٢٨ - ٣٢٩ و ٣٤٠

ومذهب المالكية : أن الطلاق البـدعي يشمل العدد والوقت كالحنفية

الإشراف على مسائل الخلاف ١٢٣/٢ وحاشيــة الدسوقي ٣٦١/٢

ومن قال لزوجته أنت طالق ثلاثـا بـعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع الطـــلاق ثلاثاً في الحال دخل بزوجته أو لم يـدخل بها .

جواهر الإكليل ٣٣٩/١ والخرشي ٣١/٤ والتاج والإكليل ٤٢/٤ وحاشية الدسوقي ٣٦٥/٢

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من وقوع طلقة واحدة في الحالة الأولى واثنتين في الحالة الثانية :
أن قول الرجل بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة إطلاق للبعض من غير تحديد فيحتمل واحدة فلا يقع غيرها أو إثنتين فلا يقع غيرهما أو من كل واحدة بعضها فيقع بذلك ثلاثاً .

ولما كان الشافعي يعمل باليقين ويترك الشك في الطلاق وكان القدر المستيقن من إطلاقه البعض هو طلقة واحدة، أعمل المزني اليقين وترك الشك وأوقع في الحالة الأولى طلقة واحدة لأنها القدر المستيقن ، وأوقع في الحالة الثانية الباقي .

القائلون بقول المزني :

قال ابن قدامة : (يحتمل أن تقع طلقة وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى لأن البعض يقع على ما دون الكل ويتناول القليل من ذلك والكثير فيقع أقل ما يقع عليه الاسم لأنه اليقين وما زاد لا يقع بالشك فيتأخر إلى الحال الأخرى) (١)
وهذا كقول المزني إلا أنه لم ينسبه لأحد .

موازنة وترجيح :

اتفق الشافعي والمزني على قسمة الثلاث وإيقاعها في الحالين – حال السنة وحال البدعة – واختلفا فيما يقع في الحال الأولى لاختلافهما في كيفية قسمة الثلاث.

١- المغني ١٠٨/٧

وما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من وقوع طلقتين في الحال الأولى وطلقة في الحال الثانية أصوب فيما يظهر لي لأن القاعدة الشرعية نصت على أن (ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضه كاختيار كله وإسقاط بعضه كإسقاط كله) (١)

ومن فروع هذه القاعدة ما لو قال رجل لامرأته أنت طالق نصف طلقة أو بعض طلقة فإنه يقع طلقة كاملة ذلك أن الطلاق لا يتبعض .

فإذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولم يبين مراده بالبعض اقتضى إطلاقه التسوية بين الحالين فيقع في كل حال طلقة ونصف ولما كان الطلاق لا يتنصف وكان اختيار بعضه كاختيار كله، وقع في الحال الأولى طلقتان، ويبقى للحال الثانية طلقة واحدة .

ولما قسم الشافعي الطلقات الثلاث على حالي السنة والبدعة بالتسوية - وهو مقتضى كلام الزوج ولا مرجح - لم يكن الشك موجوداً عنده .

أما المزني فإنه لما أغفل القسمة بالتسوية ابتداءً دخل عليه الشك فيما وضعه من احتمالات، وأراد إلزام الشافعي بأصله الذي لم يخالفه ولم يخرج عنه .
ويَردُ على المزني في إعمال هذا الأصل أمر
وهو أن (لفظ البعض في أقل مسمى الشيء أغلب استعمالاً وإطلاقاً) (٢)
لذا قد يكون جزآ طلقتين أقل من طلقة كاملة .
وبذلك يكون اليقين هو الجزآن وهما طلقتان إذ الطلاق لا يتبعض .

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٠

٢- تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ٣٠

م (٤٥)

(مراجعة المرتـــــدة)

قال الشافعي رحمه الله : ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مرتدة في العدة لـــم تكن رجعة لأنها تحليل في حال التحريم .

قال المزني رحمه الله : فيها نظر وأشبه بقوله عندي أن تكون رجعة موقوفـــة فإن جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا انه رجعة، وإن لم يجمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أنه لا رجعة لأن الفسخ من حين ارتدت كما نقول في الطلاق إذا طلقها مرتدة أو وثنية فجمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة علمنا أن الطلاق كان واقعا وكانت العدة من حين وقع الطلاق وإن لم يجمعهما الاسلام في العـــدة بطل الطلاق وكانت العدة من حين أسلم متقدم الاسلام .

---

* مختصر المزني ص ١٩٦

١- الرجعة : بفتح الراء وكسرها ، قال الأزهري (أكثر ما يقال بالكسر والفتـــح جائز) الزاهر ص ٣٣٠

والرجعة بالفتح أفصح ذكر ذلك صاحبا المغرب ٣٢٢/١ والمصباح المنير ٢٢٠/١ واختاره النووي في الروضة ٢١٤/٨

قال الشيخ الشبراملسي : الرجعة بالكسر أكثر في الاستعمال وإلا فالقيـــاس الفتح لأنها اسم للمرة وهي بالفتح وأما التي بالكسر فاسم للهيئة

انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٥٣/٧

وهي لغة : المرة من الرجوع

وشرعاً : رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص .

انظر نهاية المحتاج ٥٣/٧ والجلال المحلي ٢/٤

واسم المرة : مصدر يذكر لبيان عدد مرات الفعل .

واسم الهيئة : مصدر يذكر لبيان هيئة الفعل ونوعه .

أوضح المسالك ٢٦٥/٢ وشرح ابن عقيل ١٣٢/٢-١٣٣ وجامع الدروس العربية ١٧٥/١و١٧٦

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا طلق زوجته وقد دخل بها(١) فارتدت بعد طلاقه ثم بدا له ارتجاعها في العدة فارتجعها لم تصح الرجعة وهي مرتدة(٢)

ويرى المزني : أن الرجعة تكون موقوفة فإن جمعهما الاسلام قبل انقضاء العدة صحت رجعتها وإلا وقعت الفرقة بينهما من حين ردتها .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من عدم صحة الرجعة في حال كونها مرتدة أن المرتدة لا يجوز نكاحها إبتداء فلا تصح رجعتها لأن الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح مع الردة كالنكاح .

١- يلزم أن تكون الزوجة مدخولا بها في صورة مسألتنا هذه لأن الردة قبل الدخول تتنجز الفرقة بها عند الشافعية - انظر الأم ٤٩/٥ ك ش وروضة الطالبين ١٤٢/٧ ولأن الطلاق قبل الدخول يقع بائنا ولا رجعة فيه .
الأم ١٦٣/٥ ك ش وروضة الطالبين ٨/ ١٥ و ٧٩

٢- قال الشافعي :(النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم فالتحليل بالتحليل شبيه فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض) .
الأم ٢٢٦/٥ ك ش
فلا يجوز له رجعتها حال ردتها لأنه لا يحل له ابتداء نكاحها، وقوله هو المذهب عند الشافعية -
انظر روضة الطالبين ٢١٧/٨ وشرح الجلال المحلي ٤/٤ ونهاية المحتاج ٥٦/٧

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنابلة (١)

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جعل الرجعة موقوفة حتى يتبين أمر الزوجة أن طلاق المرتدة موقوف على انقضاء عدتها فجُعِلَ رجعتها كذلك قياسا عليه .

القائلون بقول المزني:

أبو حامد من الحنابلة (٢)

موازنة وترجيح: *

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله أصوب فيما يظهر لي وذلك لمعان ؛

الأول: أن الطلاق عند الشافعي قاطع للنكاح وتصبح المرأة المطلقة رجعيا محرمة على مطلقها .

قال رحمه الله : (إذا جامعها بعد الطلاق ينوي الرجعة أو لا ينويها فالجماع جماع شبهة لاحدَّ عليهما فيه ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة ولها عليه صداق مثلها) (٣)

١- كشاف القناع ٥/٣٤٤ وشرح منتهى الارادات ٣/١٨٤-١٨٥ والمغني ٧/٢٨٥

* مذهب الحنفية والمالكية وابن حزم أن الفرقة تقع بين الزوجين بردة أحدهما والفرقة عند الحنفية وابن حزم فسخ بغير طلاق وعند المالكية تقع طلقة بائنة .

انظر شرح فتح القدير ٣/٢٩٦ وجواهر الاكليل ١/٢٩٦ والاشراف على مسائل الخلاف ٢/١٤٠ والمحلى ١٠/١٤٣م/١٩٤٢

٢- انظر المغني ٧/٢٨٥

٣- الأم ٥/٢٢٦ ك ش

الثاني: الرجعة ابتداء نكاح لا استدامته

قال رحمه الله (النكاح تحليل بعد تحريم وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم)(١)

الثالث: نقل المزني عن الشافعي في المختصر أن الرجعية (محرمة عليه - أي المطلِّق - تحريم المبتوتة حتى يراجع)(٢)

ولم يعقب على هذا القول بشيء مما يدل على قبول المزني له إذ من عادته أن يذكر رأيه إن كان مخالفاً كما أنني لم أقف على من نسب إلى المزني قولا يخالف قول الشافعي في هذا .

الرابع: إذا كان الطلاق قاطعا للنكاح والرجعة استئناف عقد لم يحل للرجل إرجاع المعتدة منه حال ردتها لأنها وقت الرجعة في حال يحرم عليه إمساكها فكان إمساكه لها في العدة وهي مرتدة كنكاح مرتدة ابتداء وهذا مما لا يجوز إتفاقا .

الخامس: ما استدل به المزني من جعل الرجعة معلقة موقوفة على إسلامها كالطلاق فيه نظر لأن الطلاق يقبل التعليق والرجعة كالنكاح لا تقبله .

قال السيوطي : (أبواب الشريعة كلها على أربعة أقسام)

أحدها : ما لا يقبل الشرط ولا التعليق كالايمان بالله والطهارة والصلاة والصوم - إلا في صور تقدم إستثناؤها في أول الكتاب - والضمان والنكاح والرجعة والاختيار والفسخ .

ثم ذكر القسم الرابع - وهو ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط - وذكر فيه الطلاق والايلاء والظهار والخلع)(٣)

١- الام ٥/٢٢٦ ك ش

٢- مختصر المزني ص ١٩٦

٣- الأشباه والنظائر ص ٣٧٦ - ٣٧٧

السادس : إن الاسلام دين محترم وهو الدين الحق والمرتد أشد الكافرين حقارة لأنه خرج من الحق إلى الباطل، ومراجعة المرتدة فيه نوع تكريم لها والمصلحة الشرعية تدعو إلى نبذها وتركها لكفرها .

قال تعالى : (ولا تُمسِكوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ)(1)

فإذا راجعها في ردتها يكون مخالفا لهذا التوجيه الكريم .

وفي ضوء هذه المعاني أرى رُجْحان قول الشافعي بعدم صحة مراجعة المرتدة والله تعالى أعلم .

1- سورة الممتحنة / الآية ١٠

م(٤٦)

(وطء المجنون للمولى منها)

قال الشافعي : لو آلى ثم جُن فأصابها في جنونه أو جنونها خرج من الايلاء[١]وكفر إذا أصابها وهو صحيح،ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون؛لأن القلم عنه مرفوع في تلك الحال .

قال المزني: جَعَلَ فعل المجنون في جنونه كالصحيح في خروجه من الايلاء .
قال المزني رحمه الله : إذا خرج من الايلاء في جنونه بالاصابة فكيف لا يلزمه الكفارة!ولو لم يلزمه الكفارة ما كان حانثا،واذا لم يكن حانثا لم يخرج من الايلاء .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : لو آلى في حالة الإفاقة ثم جُن فأصابهافي جنونه صحيحة كانت أو مجنونة خرج من الايلاء وسقط حقها في الفيئة [٢]
ولم يكن بذلك حانثا [٣] ولم تلزمه كفارة يمين [٤] .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الإمام الشافعي من سقوط حقها في الفيئة بوطئه لها حالة الجنون وخروجه من الايلاء أمران :

الأول: أن وطء المجنون كوطء العاقل يوجب المهر ويحلها لزوجها الأول وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالوطء فيعتد به ويخرج به الزوج من حكم الايلاء.

الثاني: أن الإصابة حق للمرأة فإذا أصابها حالة جنونه فقد نالت حقها وخرج من إيلائه كما لو أدى إليها حقا ماليا أو غيره برئ منه .

القائلون بقول الشافعي *

الشعبي [1] وهو مذهب المالكية [2] والحنابلة [3]

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من بقاء حقها في الفيئة وعدم سقوط الايلاء بإصابته لها حالة جنونه

أن الايلاء يسقط بحنثه وتلزمه الكفارة به، فإن لم يكفر لم يكن حانثا ولا خارجا من الايلاء .

القائلون بقول المزني :

ابن شاس وابن الحاجب من المالكية [4] وأبو يعلى من الحنابلة [5]

---

* إذا قرب المجنون زوجته التي آلى منها حنث ولزمه ما ألزم به نفسه من كفارة وغيرها عند الحنفية - مجمع الأنهر ٤٤٣/١

١- المغني ٣٢٠/٧

٢- التاج والاكليل ١١٠/٤ والخرشي ٩٧/٤ وحاشية الدسوقي ٤٣٦/٢

٣- كشاف القناع ٣٦٧/٥ وشرح منتهى الارادات ١٩٥/٣

٤- حاشية الدسوقي ٤٣٦/٢

٥- قال ابن قدامة (ذكر القاضي ما يدل على أنه يبقى موليا فإنه قال: إذا وطئ بعد إفاقته تجب عليه الكفارة لأن وطأه الأول ما حنث به وإذا بقيت يمينه بقي الايلاء كما لو لم يطأ - المغني ٣٢٠/٧

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من خروج المرأة من الايلاء بوطء الزوج المجنون وعدم لزوم الكفارة عليه بحنثه أصوب فيما يظهر لي وذلك للأسباب التالية :

الأول: أن معنى الفيئة هو الرجوع إلى الجماع الذي حلف أن لا يفعله وتحصل الفيئة عند جمهور العلماء بالوطء ،

قال ابن المنذر (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الفيء الجماع،كذلك قال ابن عباس وروي ذلك عن علي وابن مسعود وبه قال مسروق والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء والنخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأي أن الفيء الجماع إذا لم يكن له عذر) [1]

ونقل الجصاص اتفاق السلف وعدم اختلافهم على أن المراد بالفيئة الجماع [2] وهو حاصل بوطء الزوج المجنون .

الثاني: أن الوطء حق الزوجة فإذا جامعها حالة جنونه كان كرده الوديعة لأهلها وخرجت بالوطء من الايلاء لأنها قد نالت بالوطء حقها [3]

الثالث: أن وطء المجنون كوطء العاقل في تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الاحكام [4].

الرابع: أنه لا تلازم بين خروج الزوجة من الايلاء بالوطء وبين لزوم الكفارة على الزوج المولي لأنه لو جامعها زوجها العاقل ولم يكفر خرجت من الايلاء وكان عليه كفارة لحنثه بالعود إلى الجماع فإذا لم يكفر مطلقا أثم ولا أثر لذلك على الفيئة ، فكان وطء المجنون للمولى منها إخراجا لها من الايلاء إلا انه لا يحنث لأن القلم مرفوع عنه .

١- الاشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٢٢٩

٢- أحكام القرآن للجصاص ٣٥٦/١

٣- روضة الطالبين ٢٥٨/٨ وانظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢١٥

٤- روضة الطالبين ٢٥٨/٨

م (٤٧)

(ظهار السكـــــــــران)

قال الشافعي : ولا يلزم(١) المغلوب على عقله إلا من سكر(٢).

وقال في القديم في ظهار السكران قولان أحدهما : يلزمه. والآخر لا يلزمه.(٣)

وقال المزني : يلزمه أولى وأشبه بأقاويله ولا يلزمه أشبه بالحق عندي إذا كان لا يميز.

قال المزني رحمه الله : وعلة جواز الطلاق عنده إرادة المطلق(٤) ولا طلاق عنده على مكره (٥) لارتفاع إرادته. والسكران الذي لا يعقل معنى ما يقول لا إرادة له كالنائم. فإن قيل لأنه أُدخل ذلك على نفسه، قيل أو ليس وإن أدخله على نفسه فهو في معنى ما أدخله على غيره من ذهاب عقله وارتفاع إرادته. ولو إفترق حكمهما في المعنى الواحد لاختلاف نسبته من نفسه ومن غيره لاختلف حكم من جُن بسبب نفسه وحكم من جن بسبب غيره فيجوز بذلك طلاق بعض المجانين. فإن قيل ففرض الصلاة يلزم السكران ولا يلزم المجنون قيل وكذلك فرض الصلاة يلزم النائم ولا يلزم المجنون فهل يجيزون طلاق النوم لوجوب فرض الصلاة عليهم، فإن قيل لا يجوز لأنه لا يعقل قيل وكذلك طلاق السكران لأنه لا يعقل، قال الله تعالى : (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده. وهو قول عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحي بن سعيد والليث ابن سعد وغيرهم. وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : (إذا ارتد سكران لم يستتب في سكره ولم يقتل فيه)(٦)

قال المزني رحمه الله : وفي ذلك دليل أن لا حكم لقوله لا أتوب لأنه لا يعقل ما يقول فكذلك هو في الطلاق والظهار لا يعقل ما يقول فهو أحد قوليه في القديم.

---

* مختصر المزني ص ٢٠٢

١- أي الظهار

والظهار : مأخوذ من الظهر، وخص الظهر دون البطن والفخذ والفرج - وان كانت أولى بالتحريم - لأن الظهر موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيها الزوج، فكأنه قال : أنت علي كظهر أمي : أراد ركوبك للنكاح حرام علي كركوب أمي للنكاح.

....

والظهار شرعاً: هو تشبيه الزوج زوجته بمحرمة عليه.

الزاهر ص ٣٣٢ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٩٦ والمصباح المنير ٣٨٨/٢ والجلال المحلي ١٤/٤

قال الإمام الشيرازي : الطلاق والظهار واحد، أي:في الحكم

المهذب ٧٨/٢ وانظر الأم ٢٦١/٥ – ٢٦٢ ك ش

٢- قال الشافعي رحمه الله (يلزم الظهار من لزمه الطلاق ويسقط عمن سقط عنه) الأم ٢٦٢/٥ ك ش ، وقال في موضع آخر (من شرب خمرا أو نبيذا فأسكره فطلق لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ولا تسقط المعصية بشرب الخمر والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضا ولا طلاقا ...) الأم ٢٣٥/٥ ك ش

وقال أيضا : (يجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ويلزمه ما صنع ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر) الأم ٢٣٩/٥ ك ش

٣- ذكر ذلك الشيرازي في المهذب ٧٨/٢ والنووي في الروضة ٦٢/٨ والماوردي في الحاوي ج ١٤ ق ٢١٧ – ٢١٨مخطوط

٤- أورد المزني على الشافعي من قوله ما يلزمه فيه عدم صحة ظهار السكران فذكر أن علة جواز الطلاق عند الشافعي هي إرادة المطلق وقال : ان السكران لا إرادة له فلا يصح ظهاره .

وما ذكره المزني عنه صحيح فقد نص الشافعي على ذلك في معرض ذكره للكلام الذي يقع منه الطلاق وما لا يقع وذكر أن الله سمى في كتابه الكريم الطلاق بالطلاق والفراق والسراح ، فمن خاطب زوجته بإحدى هذه الألفاظ لزمه الطلاق ولم يسأل عن نيته في ذلك .

ثم قال : (لو وصل كلامه فقال : قد فارقتك إلى المسجد أو إلى السوق أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك أو إلى المسجد أو قد طلقتك من عقالك أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ، ولو مات لم يكن طلاقا، وكذلك لو خرس أو ذهب عقله لم يكن طلاقا ولا يكون طلاقا إلا بأن يقول : أردت طلاقا) ثم أورد بعض الألفاظ التي تعد من الكنايات (أي ما يحتمل معنى الصريح وغيره) وقال:(فهو فيه كله غير مطلق حتى يقول أردت بمخرج الكلام مني الطلاق فيكون طلاقا بإرادة الطلاق مع الكلام الذي يشبه الطلاق) انظر الأم ٢٤٠/٥–٢٤١ ك ش

فالشافعي لما جعل الأصل إرادة المطلق إنما قال هذا عندما يكون اللفظ مما يحتمل الصريح وغيره فأراد إعمال اليقين وطرح الشك بسؤال الذي تلفظ عن إرادته بما تلفظ ونيته فيه ولم يفعل الشيء نفسه إذا كان اللفظ صريحا. فأصله هذا محصور في الألفاظ التي تعد من كنايات الطلاق لا صريحها وبالتالي لا يلزم الشافعي ما أراد المزني إلزامه به فهو سائر على أصله لم يخالفه .

٥- انظر الأم ٢٠٩/٣ – ٢١٠ ك ش ٦- انظر الأم ١٤٨/٦ – ١٤٩ ك ش

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي : إذا ظاهر الرجل من امرأته وهو سكران لزمه ظهاره إذا كان السكر بفعله وإرادته ومن غير عذر.[١]

وذهب المزني إلى عدم لزومه في الحالين.[٢]

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على صحة ظهار السكران وطلاقه بعدة أمور[٣]:

الأول: أن على السكران القيام بالفرائض واجتناب النواهي ولا يخرج أحد من الخطاب إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع ولا يوجد شيء من هذا يخرج السكران من الخطاب .

الثاني: قال صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)[٤]

قال الشافعي : (والسكران ليس واحدا من هؤلاء ولا في معناه والمرضى الذاهبو العقول في معنى المجنون لأنهم غير آثمين بالمرض والسكران آثم بالسكر)[٥].

١- الأم ٥/٢٦١-٢٦٢ و ٥/٢٣٥ و ٥/٢٣٩ ك ش وهو المذهب
الجلال المحلي ٤/١٤ و ٣/٣٢٣ و ٣٣٣ وروضة الطالبين ٨/٢٦١ و ٨/٦٢

٢- المهذب ٢/٧٨ والحاوي ج ١٤/ق ٢١٧-٢١٨ مخطوط

٣- انظر الأم ٥/٢٣٩ و ٣/١٩٥ ك ش

٤- الحديث من رواية السيدة عائشة رضي الله عنها أخرجه الشافعي في الأم ٥/٢٣٩ ك ش وأحمد في المسند ٦/١٠٠ - ١٠١ و ١٤٤ وأبو داود في الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ٤/٥٥٨
والنسائي في الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ٦/١٥٦
وابن ماجة في الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/٦٥٨
وابن حبان في صحيحه انظر الموارد رقم ١٤٩٦ ص ٣٥٩
والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ٢/٥٩
وابن الجارود في المنتقى ص ٥٨ رقم ١٤٨
وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ١/٢٥٨-٢٥٩

٥- الأم ٥/٢٣٩ ك ش

الثالث: الحجة في صحة طلاق السكران وظهاره كالحجة في صحة طلاق المحجور عليه وظهاره والجامع في ذلك السفه وغياب الرشد بل هو في السكران أكثر

الرابع: عليه أكثر أهل الفتوى في زمن الشافعي رحمه الله .

القائلون بقول الشافعي :

رواه ابن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان وقال قد صح عن ابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي وعطاء ومجاهد وميمون ابن مهران وجابر بن زيد وعمر بن عبد العزيز والشعبي وحميد بن عبد الرحمن وقتادة والزهري .

وهو مروي عن سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن أبي ليلى(١)

ونقله الماوردي بالاضافة إلى بعض من سبق عن علي وابن عباس والأوزاعي والثوري(٢)

ونقله ابن قدامة عن الحكم (٣) وهو مذهب الحنفية (٤) والمالكية (٥) والحنابلة (٦)

١- المحلى ٢٠٩/١٠ م ١٩٦٨

٢- الحاوي ج ١٤ ق ٢١٧ - ٢١٨ مخطوط

٣- المغني ١١٥/٧

٤- شرح فتح القدير ٨٥/٤
وتبيين الحقائق ٢/٣ ومجمع الأنهر ٤٤٦/١
والمبسوط ٢٣٣/٦
والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٠٨
وغمز عيون البصائر ٣٣١/٣

٥- الخرشي ١٠٢/٤ وحاشية الدسوقي ٤٣٩/٢

٦- كشاف القناع ٣٧٢/٥ وشرح منتهى الارادات ١٩٨/٣ والمطر ١٢٠/٣

دليل المزني:

استدل المزني على عدم صحة ظهار السكران بأمرين :

الأول: قوله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)[*]

وجه الاستدلال : أن الآية أشارت إلى أنه لا صلاة للمكلف حتى يعلمها ويريدها فكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده.

الثاني: أنه لا يصح طلاق المكره عند الشافعي لارتفاع إرادته ولا يستتاب المرتد حالة سكره لأنه لا يعقل ما يقول

وكذلك حال السكران لا إرادة له ولا يعلم ما يقول فلا يصح ظهاره .

القائلون بقول المزني :

عثمان بن عفان وابن عباس وعمر بن عبد العزيز ويحي بن سعيد الأنصاري والليث بن سعد[1] والقاسم بن محمد وطاوس وربيعة والعنبري وإسحاق بن راهويه[2] وحميد بن عبد الرحمن وأبو سليمان - داود الظاهري - وأصحابه[3] واختاره زفر وأبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي ومحمد بن سلمة من الحنفية[4] وابن رشد والباجي من المالكية[5] وابن سريج وأبو سهل الصعلوكي وابنه سهل وأبو طاهر الزيادي[6] وأبو ثور[7] من الشافعية وهو مذهب ابن حزم[8] ورواية عن أحمد[9] ومال إليه الامام البخاري[10] واختاره ابن تيمية[11] وابن القيم[12].

---

* سورة النساء / آية - ٤٣

١- مختصر المزني ص ٢٠٢ ٢- المغني ١١٥/٧

٣- المحلى ٢٠٩/١٠ م١٩٦٨ ٤- شرح فتح القدير ٣٤٥/٣ والمبسوط ١٧٦/٦

٥- حاشية الدسوقي ٣٦٥/٢ وجواهر الاكليل ٣٣٩/١ ٦- روضة الطالبين ٦٢/٨

٧- الحاوي ج ١٤ ق ٢١٨ مخطوط والاشراف على مذاهب العلماء ١٩١/٤ والمهذب ٧٨/٢

٨- المحلى ٢٠٩/١٠-٢١٠ م ١٩٦٨

٩- المغني ١١٥/٧.قال ابن قدامة اختارها أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة .

١٠- انظر فتح الباري ٣٨٨/٩ و ٣٨٩ ١١- مجموع الفتاوى ١٠٢/٣٣ - ١٠٣

١٢- أعلام الموقعين ٥٣/٣

موازنة وترجيح :

إن مسألة ظهار السكران وطلاقه وسائر تصرفاته من المسائل الفقهية الشائكة التي اختلف فيها العلماء اختلافا شديدا وتمسك كل فريق منهم بأدلة من المنقول والمعقول وما ذهب إليه المزني أصوب فيما يبدو لي وذلك لما يأتي :-

أولا : استدل من قال بوقوع طلاق السكران وظهاره بالنصين التاليين :-

قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)(١)

وقال صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ)(٢)

ووجه الاستدلال بالنصين أن السكران مخاطب ولا عذر له لأنه ليس واحدا من الثلاثة الذين رفع القلم عنهم .

وقضية تكليف السكران أو عدم تكليفه - فيما يبدو لي - هي أساس النزاع في هذه المسألة .

قال الامام الجويني : (السكران يمتنع تكليفه خلافا لطوائف الفقهاء والدليل على امتناع تكليفه : استحالة فهم الخطاب والامتثال إليه قصدا غير ممكن دون فهم الخطاب)(٣) .

وقال الآمدي :(اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلا فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال كالجماد والبهيمة. ومن وجد له أصل الفهم لأصل الخطاب دون تفاصيله من كونه أمرا ونهيا ومقتضيا للثواب والعقاب ، ومن كون الآمر به هو الله تعالى ، وأنه واجب الطاعة وكون المأمور به على صفة كذا وكذا ، كالمجنون والصبي الذي لا يميز فهو بالنظر إلى فهم التفاصيل ، كالجماد والبهيمة بالنظر إلى فهم أصل الخطاب ، ويتعذر تكليفه أيضا إلا على رأي من يجوز التكليف بما لا يطاق لأن المقصود من التكليف كما يتوقف على فهم أصل الخطاب ، فهو متوقف على فهم تفاصيله ...)(٤)

١- سورة النساء / الآية ٤٣

٢- مضى تخريجه ص ٣٥٢

٣- البرهان ١/١٠٥ - ١٠٦

٤- الإحكام في أصول الأحكام ١/١٥٠-١٥١

ثم قال (فالغافل عما كلف به والسكران المتخبط لا يكون خطابه وتكليفه في حالة غفلته وسكره أيضا ، إذ هو في تلك الحالة أسوأ حالا من الصبي المميز فيما يرجع إلى فهم خطاب الشارع ، وحصول مقصوده منه)(١)

وتأول الآية الكريمة (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ٠٠)(٢) على معنيين :

أ- أنه ليس المقصود بالخطاب النهي عن الصلاة في حالة السكر ، بل النهي عن السكر في وقت إرادة الصلاة وتقديره : إذا أردتم الصلاة فلا تسكروا ، وهذا وإن دل بمفهومه على عدم النهي عن السكر في غير وقت الصلاة فغير مانع من ورود النهي عن ذلك في ابتداء الاسلام حيث لم يكن الشراب حراما ٠

ب- إن قلنا بورود الخطاب بعد التحريم ، فهو من باب التعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه ، فالخطاب لمن دب الخمر في شؤونه وأصل عقله ثابت والفهم حاصل ثم يؤول أمره إلى السكر فهو من التعبير عن الشيء باسم ما يؤول إليه كما في قوله تعالى: (إنك ميت وإنهم ميتون) ٠

والفقهاء لما قالوا بتكليف السكران وأجروا أقواله وأفعاله كأقوال وأفعال الصاحي خلافا للأصوليين إنما بنوا ذلك على أحد معنيين :-

١- أنهم فرقوا بين من سكر بفعله المحرم ومن سكر بالمباح أو بسبب خارج عن إرادته ، فلم يعتبروا أقوال وتصرفات الثاني وجعلوا معظم تصرفات الأول وأقواله كتصرفات الصاحي وأقواله عقوبة له لارتكابه المعصية ٠

٢- أنهم جعلوا طلاقه وظهاره وغالب تصرفاته من باب ربط الأحكام بأسبابها فلما أوقعوا طلاقه وتصرفاته كان ذلك من باب خطاب الوضع وجعلوا تلفظه بالطلاق علامة على نفوذه كما جعل الشارع زوال الشمس وطلوع الهلال علامة على وجوب الصلاة والصوم ٠

١- المصدر السابق ١٥٢/١

٢- انظر ذلك في المصدر السابق ١٥٢/١

وفيما ذهبوا إليه نظر :

أما المعنى الأول ، فالجواب عنه من وجهين :-

الأول: أنه لا فرق بين من سكر من معصية أو من غير معصية ، اللهم إلا الاثم يلحق العاصي . قال ابن حزم (من أين وجب إذا أدخل ذلك - أي ذهاب العقل بالسكر - على نفسه أن يؤاخذ بما يجني في ذهاب عقله ؟ وهذا ما لا يوجد في قرآن ولا سنة ولا خلاف بين أهل العلم فيمن تردى ليقتل نفسه عاصيا لله عز وجل فسلمت نفسه إلا أنه سقط على رأسه ففسد عقله وفيمن حارب وأفسد الطريق فضرب في رأسه ففسد عقله أنه لا يلزمه شيء مما يلزم الأصحاء وهو الذي أدخل على نفسه الجنون بأعظم المعاصي ...)(1)

الثاني: إن اعتبار أفعاله وأقواله كهي من الصاحي وإيقاع طلاقه وظهاره وغالب تصرفاته عقوبة له يحتاج إلى دليل على المعاقبة للسكران بفراق أهله، علما بأن في ذلك ضرراً على زوجته وأولاده والله سبحانه تعالى جعل عقوبته الجلد .

أما المعنى الثاني :

وهو جعل ظهاره وطلاقه وغالب تصرفاته من باب ربط الأحكام بأسبابها فجوابه :

ما قاله الشوكاني رحمه الله تعالى من أن (الأحكام الوضعية(2) تقيد بالشروط كما تقيد الأحكام التكليفية والسبب الوضعي هو طلاق العاقل لا مطلق الطلاق بالاتفاق وإلا لزم وقوع طلاق المجنون والنائم والسكران الذي لم يعص بسكره إذا وقع من أحدهم لفظ الطلاق)(3).

١- المحلى ٢١٠/١٠ بتصرف يسير

٢- الحكم الوضعي : هو خطاب الله تعالى الوارد بجعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا أو عزيمة أو رخصة .

المستصفى ٩٣/١ وما بعدها والاحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٢٧/١ وما بعدها والموافقات ١٨٧/١ وبيان المختصر - شرح مختصر ابن الحاجب - للاصفهاني ٤٠٤/١ وما بعدها . وشرح الكوكب المنير ٣٤٢/١ والوسيط في أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ٩٥

٣- نيل الأوطار ٢٣/٧ و ٢٤ بتصرف

ثانيا : وعن بريدة الأسلمي قال : جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهرني فقال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال : فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال ، فرجع غير بعيد ثم جاء فقال : يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيم أطهرك فقال : من الزنا . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبه جنون فأخبر أنه ليس بمجنون فقال : أشرب خمرا ، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أزنيت ، فقال : نعم فأمر به فرجم ....)(1)

وجه الاستدلال بهذا الحديث أن إقرار المجنون لاغ فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شربه الخمر دل على أن إقرار السكران كإقرار المجنون كلاهما لاغ .

١- الحديث : أخرجه الإمام مسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا ١٣٢١/٣ -١٣٢٢

وأبو داود في سننه في الحدود باب رجم ماعز بن مالك ٥٨٣/٤-٥٨٤

م (٤٨) (إغماء من نوى الصوم من الليـــــل)

قال الشافعي : لو نوى صوم يوم فأغمي عليه فيه ثم أفاق قبل الليل أو بعـــده ولم يطعم أجزأه إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقل ·
فإن أغمي عليه قبل الفجر لم يجزئه لأنه لم يدخل في الصوم وهو يعقـــــل·

قال المزني رحمه الله : كل من أصبح نائما في شهر رمضان صام وإن لم يعقلـــه إذا تقدمت نيته ·

---

* مختصر المزني ص٢٠٦

- حكم من بيت نية الصيام من الليل ثم أغمى عليه طوال النهار تقدم فـــي مسألة رقم (١٣) ص ١٧٥ ·

ومذهب الشافعية أن من بيّت النية من الليل في صيام كفارة الظهـــار ثم أغمي عليه النهار كله لم ينقطع التتابع ·
روضة الطالبين ٣٠٢/٨ والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٦/٤
وقد تقدم أن الصيام لا يصح منه عندهم ·
وعند المزني يصح .

م (٤٩) (المظاهر يشرع في الصوم ثم يملك المال)

قال الشافعي : لو دخل في الصوم ثم أيسر كان له أن يمضي على الصيام. والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق •

قال المزني رحمه الله : ولو كان الصوم فرضه ما جاز اختيار إبطال الفرض، والرقبة فرض إن وجدها لا غيرها، كما أن الوضوء بالماء فرض إذا وجده لا غيره. ولا خيار في ذلك بين أمرين فلا يخلو الداخل في الصوم إذا وجد الرقبة من أن يكون بمعناه المتقدم فلا فرض عليه إلا الصوم ، فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه ، أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة فلا فرض إلا العتق فكيف يتم الصوم فيجزئه وهو غير فرضه ، فلما لم يختلفوا أنه إذا أعتق أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه ، كمعتدة بالشهور فإذا حدث الحيض بطلت الشهور وثبت حكم الحيض عليها. ولما كان وجود الرقبة يبطل صوم الشهرين كان وجودها بعد الدخول في الشهور يبطل ما بقي من الشهور وفي ذلك دليل أنه إذا وجد الرقبة بعد الدخول بطل ما بقي من الشهرين •

وقد قال الشافعي بهذا المعنى، زعم في الأمة تُعتَق وقد دخلت في العدة أنها لا تكون في عدتها حرة وتعتد عدة أمة . وفي المسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم لا يكون في بعض صلاته مقيما ويقصر ثم قال : وهذا أشبه بالقياس •(1)

قال المزني : فهذا معنى ما قلت وبالله التوفيق •

---

* مختصر المزني ص ٢٠٦

١- يغلب على ظني والله أعلم وجود خطأ في النسخ لأن المزني إنما أورد من قول الشافعي ما يدل على رجوع المتلبس بالبدل إلى الأصل لا مضيّه فيه • ومما يؤيد هذا نصه في الأم

قال الشافعي : (إن أعتقت قبل مضي العدة بساعة أو أقل أكملت عدة حرة لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها) الأم ١٩٩/٥ ك ش

وقال في المسافر (لو أن رجلا خرج مسافراً يقصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف للركعتين كان عليه أن يبني حتى يتم أربعا ولم يكن عليه أن يستأنف •••••) الأم ١٦٠/١ ك ش

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا أراد المظاهر العود عن ظهاره لزمته الكفارة وهي على الترتيب عتق رقبة موءمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

فإن عجز عن الخصلة الأولى لعسر ثم أيسر بعد أن بدأ في الخصلة الثانية وهي الصوم كان له أن يتم صومه والأفضل له أن يدع الصوم ويعتق.

ووقع ما مضى من صومه تطوعا(١).

ويرى المزني : أنه إذا شرع في الصوم ثم أيسر لزمه العتق ولم يصح منه الصوم .

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن حال الصائم عن ظهاره إذا وجد الرقبة كحال المتيمم يجد الماء في صلاته لم يكن عليه أن يقطعها وكان له أن يتمها (٢) فإن قطعها فهو أفضل ما لم يخش فوات الوقت .

القائلون بقول الشافعي :

الحسن البصري في أحد قوليه وقتادة والأوزاعي والليث بن سعد والشعبي وأبو ثور وابن المنذر(٣) وهو مذهب المالكية(٤) والحنابلة(٥).

١- الأم ٢٧٠/٥ ك ش وهو المذهب - انظر المهذب ١١٨/٢ وروضة الطالبين ٢٩٩/٨ وشرح الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٢٥/٤ ونهاية المحتاج ٩٦/٧

٢- انظر الأم ٢٧٠/٥ و ٤١/١ ك ش

٣- الاشراف على مذاهب العلماء ٢٥٠/٤ والمغني ٣٨٢/٧

٤- إذا دخل في الصوم ثم قدر على العتق جاز له التمادي في صومه ولا يلزمه الرجوع إلى العتق.وإذا أيسر في اليوم الرابع تمادى في صومه وجوبا أو صام ثلاثة أيام جاز له الرجوع إلى العتق أو صام يومين فأقل استُحِبَّ له الرجوع إلى العتق - الخرشي وحاشية الشيخ العدوي ١١٧/٤ وجواهر الاكليل ٣٧٧/١ ومواهب الجليل وحاشية المواق ٤٢٧/٤

٥- كشاف القناع ٣٧٦/٥ وشرح منتهى الارادات ٢٠٠/٣

* يذهب ابن حزم إلى وجوب تماديه بالصوم إن عجز عن العتق لأنه بعجزه استقر عليه الصوم بنص القرآن . المحلى ٥٨/١٠م ٩٨ ١٨
قال تعالى (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا) المجادلة / ٤

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من القول بوجوب الرجوع إلى العتق ما يأتي:

أولا: أنه لو كان الصوم فرض من عجز عن عتق رقبة ما جاز اختيار إبطال الصوم والعود إلى العتق .

ثانيا: إذا كان فرضه عتق رقبة إن وجدها فعجز عنها وعدل إلى الصيام فلا يخلو الصائم من أن يكون فرضه الصوم فلا فرض عليه إلا الصوم فكيف يجزئه العتق وهو غير فرضه ، أو يكون صومه قد بطل لوجود الرقبة ، فلا فرض إلا العتق ، فكيف يتم صومه ويجزئه وهو غير فرضه ؟

ثالثا: إذا وقع الاتفاق أنه بالعتق قد أدى فرضه ثبت أن لا فرض عليه غيره وفي ذلك إبطال صومه .

رابعا: إن حال الصائم إذا أيسر يشبه حال المعتدة بالشهور تحيض يجب عليها عدة من تحيض ويبطل ما بقي من الشهور ، فإذا وجد الرقبة بعد الدخول في الصيام بطل ما بقي من الشهرين .

خامسا: تخريجه هذه المسألة على قول الشافعي في الأمة تُعتق وقد دخلت في العدة تكمل عدة حرة والمسافر يدخل في الصلاة ثم يقيم يتم صلاته مقيما .

القائلون بقول المزني :

الحسن البصري في أحد قوليه وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحكم وحماد والثوري وأبو عبيد(١) وهومذهب الحنفية(٢)

١- الاشراف على مذاهب العلماء ٢٥٠/٤ والمغني ٣٨٣/٧

٢- إذا صام ثم قَدَر على الاعتاق قبل غروب شمس آخر يوم من الشهرين وجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا . والأفضل أن يتم صوم اليوم الذي قدر فيه على العتق . ولو لم يتمه وأفطره فلا قضاء عليه خلافا لزفر الذي أوجب عليه القضاء . انظر شرح فتح القدير ١٠٣/٤ ومجمع الأنهر ٤٥١/١ وتأسيس النظر ص ١٠٢

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولا: إن الشارع (إذا أمر بأشياء على الترتيب ، كالمظاهر ، أُمر بالعتق عند وجود الرقبة وبالصيام عند عدمها وبالاطعام عند العجز عن الجميع فالواجب من ذلك واحد معين على حسب حاله فإن كان موسراً ففرضه العتق وإن كان معسرا ففرضه الصيام وإن كان عاجزا ففرضه الاطعام)(١) فمن لم يجد الرقبة وشرع في الصوم كان فرضه الصوم لأن العبرة بالكفارات وقت الأداء دون وقت الوجوب عند الشافعية (٢) وهو وقت الأداء عاجز عن الرقبة فيلزمه الصوم وإنما كان له ترك الصوم إذا قدر على العتق للمعنى الذي نقله الزركشي عن العز بن عبد السلام قال : (الأبدال إنما تقوم مقام المبدلات في وجوب الاتيان بها عند تعذر مبدلاتها في براءة الذمة بالإتيان بها. والظاهر أنهما ليسا في الأجر سواء فإن الأجر بحسب المصالح وليس الصوم في الكفارة كالاعتاق، ولا الاطعام كالصيام، كما أنه ليس التيمم كالوضوء، إذ لو تساوت الأبدال والمُبدَلات لما شُرط في الانتقال إلى البدل فقد المبدل)(٣) فجواز الانتقال من الصوم إلى العتق هو للطمع في تحصيل ما هو أكثر أجراً إذ المصلحة المحققة بالعتق أعظم منها في الصيام .

ثانيا: هناك فرق بين المظاهر إذا دخل في الصوم ثم وجد الرقبة وبين المعتدة بالشهور تحيض أو الأمة تعتدّ ثم تعتق والفرق ما ذكره الزركشي قال: (إذا شرع فيه -أي البدل- ثم قدَر على الأصل في الأشباه هل ينتقل إليه؟ نُظر إن كان البدل مقصوداً في نفسه ليس يراد لغيره استقر حكمه كما لو قدر على العتق بعد الشروع في الصوم ...

١- اللمع ص ٧٤

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٠٠

٣- المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٥/١

ثم قال أما إذا لم يكن مقصودا أي البدل في نفسه ، بل يراد لغيره لم يستقر حكمه ، فمنه : إذا قدر على الماء في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقبل الشروع في الصلاة لأن التيمم يراد لغيره فلا يستقر حكمه إلا بالشروع في المقصود . ومن صور البدل الذي يراد لغيره المعتدة بالأشهر إذا رأت الدم لا ترجع للأشهر (١) لأن العدة ليست مقصودة في نفسها وإنما القصد استفادة النكاح) (٢)

ثالثا : كما أن هناك فرقاً بين المظاهر يعجز عن العتق فيصوم ثم يقدر عليه وبين المسافر يشرع في صلاته ثم يصل إلى دار الإقامة فيلزمه الإتمام وذلك من وجهين :

أ- قصر الصلاة في السفر رخصة لا يلزم المسافر الأخذ بها (٣) والعاجز عن العتق في كفارة الظهار يلزمه الصيام لأنه فرضه .

١- أي لا تعتد بها ويلزمها الاعتداد بالاقراء لأنها من ذوات الاقراء .
انظر المهذب ١٤٤/٢ وشرح الجلال المحلي ٤٢/٤
والقرء بفتح القاف وضمها والأول أشهر عند جمهور أهل اللغة .
قال الامام النووي : (وقع الخلاف في الأقراء بين الصحابة وفقهاء الأمة فعند علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري ومجاهد ومقاتل وفقهاء الكوفة أنها الحيض . وعند زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة ومالك والشافعي وأهل المدينة أنها الأطهار وهذا الخلاف فيما ذكر منها في العدة فأما كونه حيضاً وطهراً وأن اللفظ صالح لهما جميعا فمما لا يختلف فيه أحد)
تهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٨٥
وانظر المصباح المنير ٥٠١/٢ وشرح الجلال المحلي ٤٠/٤
٢- المنثور في القواعد للزركشي ٢٢٠/١ و ٢٢١ باختصار
٣- المنثور في القواعد للزركشي ١٦٥/٢
والاستغناء في الفرق والاستثناء ٢/ ١٥٩
والأصول والضوابط للامام النووي ص ٣٧

ب- قول المزني في المظاهر يشرع في الصوم ثم يجد العتق أنه يبطل ما مضى من صومه ويلزمه العتق وليس الأمر كذلك في المسافر لأنه إذا وصل إلى دار الاقامة بنى على صلاته وأتم صلاة مقيم[1] لأن سبب الرخصة[2] - وهو السفر - قد انتهى .

١- الجلال المحلي ٢٦٤/١

٢- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين ٢٦١/١
والاستغناء في الفرق والاستثناء للبكري ٣٦٠/٢

م(٥٠)

(لعان المشركة في المسجد)

قال الشافعي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاعن بين الزوجين على المنبر(١) . قال فإذا لاعن الحاكم بينهما في مكة فبين المقام والبيت أو المدينة فعلى المنبر أو ببيت المقدس ففي مسجده وكذا كل بلد .

قال : ويبدأ فيقيم الرجل قائما والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن إلا أن تكون حائضاً فعلى باب المسجد أو كانت مشركة التعنت في الكنيسة وحيث تعظم. وإن شاءت المشركة أن تحضره في المساجد كلها حضرته إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى : (فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٢)

قال المزني رحمه الله : إذا جعل للمشركة أن تحضره في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت المسلمة بذلك أولى .

---

* مختصر المزني ص ٢٠٩

١- أخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر
قال الحافظ ابن حجر في اسناده الواقدي - انظر التلخيص الحبير ٣/٢٣٠
والواقدي : هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي
قال الحافظ فيه : متروك مع سعة علمه - مات سنة ٢٠٧ (سبع ومائتين)
تقريب التهذيب ٢/١٩٤

٢- سورة التوبة ٢٨

يذهب الشافعي إلى جواز التعان المشركة في المساجد كلها إلا المسجد الحرام ولم يفرق بين حائض وغير حائض ، ومنع المسلمة إن كانت حائضا من دخول المسجد وقال: تقف عند بابه وتلاعن .

ويرى المزني منع المشركة من دخول المساجد كلها حائضا كانت أو غير حائض وكان من قوله : إذا جعل - أي الشافعي - للمشركة أن تحضره - أي اللّعان - في المسجد وعسى بها مع شركها أن تكون حائضا كانت بذلك المسلمة أولى .

وقد تقدم حكم دخول الكافر المسجد وكذا الجنب المسلم والحائض المسلمة ولكن هل يكون حيض الكافرة سببا في منعها من الالتعان في المسجد أو دخوله مطلقا ؟ .

مذهب الحنفية أنه لا لعان بين مسلم وكافرة (١)
والحائض كالجنب عندهم تمنع من عبور المسجد مطلقا (٢)

ومذهب المالكية أن الكافر ممنوع من دخول المساجد كلها فلا تدخل الكافرة مسجدا ولا تلاعن فيه حائضا كانت أو غير حائض (٣).
ومثله مذهب الحنابلة (٤)

أما الشافعية القائلون بجواز دخول المشركة مساجد الحل فإنهم قالوا ، إذا كانت المشركة حائضا منعت من المكث في المسجد بخلاف الكافر الجنب وكان حكمها كحكم المسلمة يباح لها عبور المسجد إن أمنت تلويثه مع الكراهة ويحرم عليها عبوره إن لم تأمن تلويثه (٥).
ونصوا في باب اللعان على أن المشركة الحائض تمكّن من الملاعنة في مساجد الحل إن أمنت تلويثها (٦).

١- انظر تبيين الحقائق ١٧/٣   ٢- شرح فتح القدير ١٤٦/١
٣- حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير ١٧٣/١ و ٤٦٥/٢
٤- كشاف القناع ١٣٧/٣ و ٩٣/٥ ٣ وشرح منتهى الإرادات ١٣٦/٢
٥- المجموع ٣٥٨/٢ ونهاية المحتاج ٢٠٣/٢ والجلال المحلي ٦٤/١
٦- انظر روضة الطالبين ٣٥٥/٨ ونهاية المحتاج ١١١/٧-١١٢ والجلال المحلي ٣٦/٤

والذي يظهر لي أنه يجوز للمشركة أن تلاعن في المسجد/ لأنه إذا جاز للمشرك دخول مساجد الحل وجاز للجنب والحائض دخول المسجد لحاجة أو عذر على النحو المذكور في مسألة رقم (٩) جاز للمشركة أن تلاعن في المسجد وان كانت حائضا لان اللعان انما شرع لحفظ النسل وعدم اختلاط الانساب والقصد من التلاعن في المسجد هو التغليظ وهو سبب أقوى وأوجه من الأسباب أو الاعذار التي رخص العلماء من أجلها بدخول المسجد .

ولقد قال الكرابيسي (كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه، ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره)(١)

وقال الامام مالك (كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد إمّا في موضع الجنائز وإمّا في رحبة دار مروان قال : وإني لأستحب ذلك في الأمصار ليصل إليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف وهو أقرب إلى التواضع)(٢)

١ـ فتح الباري ١٥٤/١٣

٢ـ فتح الباري ١٥٦/١ وانظر ٥١٨/١

م (٥١)

(أثر زنى المقذوف في سقوط الحد)

قال الشافعي : لو زنت بعد القذف[1] أو وُطئت وطءاً حراما فلا حد عليه ولا لعان إلا أن ينفي ولداً فيلتعن لأن زناها دليل على صدقه .

قال المزني رحمه الله : كيف يكون دليلا على صدقه والوقت الذي رماها فيه كانت في الحكم غير زانية ؟ وأصل قوله : إنما يُنظر في حال من تكلم بالرمي (يوم تكلم به)[2] وهي في ذلك الوقت في حكم من لم يزن قط .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا قذف الرجل زوجته فطالبت بحد القذف لزمه الحد إذا لم يأت ببينة أو يلاعن ، فإذا وُطئت الزوجة وطءاً حراما سقط الحد عنه ولم يلاعن إلا إذا أراد نفي الولد[3].

وقال المزني : أن الحد لا يسقط عن القاذف بوطئها الحرام أو زناها إذا طالبت به[4].

---

* مختصر المزني ص ٢١٤

١- القذف لغة : الرمي

وشرعاً : الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة .

والمغلَّب فيه حق الآدمي عند الشافعي فلا يلزم الحد فيه إلا بمطالبة المقذوف . انظر المصباح المنير ٤٩٤/٢ وحاشية الشيخ الشبراملسي على نهاية المحتاج ٤١٥/٧ وحاشية الشيخ القليوبي على شرح المنهاج للجلال المحلي ١٨٤/٤

٢- هذه العبارة ساقطة من المختصر ولقد أشار الأستاذ / محمد زهري النجار إلى هذا السقط وقال : (لعله في حال من تكلم فيه بالرمي أو في حال المتكلم بالرمي) انظر مختصر المزني ص ٢١٤ والصواب ما أثبته - انظر الأم ٢٨٥/٥ ك ش

....

٣- الأم ٢٨٥/٥ ك ش و ٢٧٣ و ٢٧٥ أيضا وهو المذهب

انظر الوجيز ٨٦/٢ وروضة الطالبين ٣٢٤/٨ والجلال المحلي ٣١/٤

ونهاية المحتاج ١٠٤/٧

٤- قول المزني اختيار لقول الشافعي في القديم

انظر روضة الطالبين ٣٢٤/٨

والاشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٢٦١/٤

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من سقوط الحد عن القاذف أن وطء المقذوفة وطئا محرما دليل على صدق القاذف بما رماها به من الزنا .

القائلون بقول الشافعي :

مذهب الحنفية[1] والمالكية[2]

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من بقاء الحد على القاذف أن الأصل عند الشافعي أنه ينظر إلى يوم تُكُلم بالقذف لأن المعتبر في القذف عنده يومُ إيقاعه. وهو يوم أوقعه على زوجته كانت في حكم من لم يزن قط فلا يكون زناها الطارئ بعد القذف دليلا على صدقه .

القائلون بقول المزني:

الثوري وداود الظاهري وأبو ثور وابن المنذر[3] وهو مذهب الحنابلة[4] وابن حزم[5] وقول ابن القاسم من المالكية[6].

١ـ المبسوط ١٢٧/٩

٢ـ الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٧/٢ والخرشي ١٢٨/٤ وجواهر الاكليل ٣٨٢/١ وحاشية الدسوقي ٤٦٢/٢

٣ـ الاشراف على مذاهب العلماء ٢٦١/٤ والمغني ٢٢٧/٨

٤ـ كشاف القناع ١٠٨/٦ وشرح منتهى الارادات ٣٥٢/٣

٥ـ المحلى ٢٨٢/١١ / م ٢٢٣٢

٦ـ الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٧/٢

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله من سقوط حد القذف عن القاذف فيما إذا زنت المقذوفة أو وُطئت وطئا حراما بعد القذف أصوب فيما يظهر لي لما يأتي:

الأول: أن إحصان المقذوف(١) شرط في إقامة الحد على القاذف والأصل في الشرط أنه لا يصح المشروط إلا به (٢) فإذا زنا المقذوف أو وطىء وطئا حراما لم يكن بذلك محصنا ويسقط الحد عن القاذف لعدم تحقق الشروط الموجبة لإقامة الحد عليه ٠

قال أبو الخطاب الكلوذاني : (الشرط ما وجد الحكم بوجوده وانعدم بانعدامه مع قيام سببه؛مثل ما في الرجم فان الإحصان شرطه والزنا سببه فلو عدم الاحصان عدم الرجم) (٣)

وقال علاء الدين السمرقندي (لا بد أن يكون الشرط مقارنا حال وجود العلة لتوجد العلة عند وجوده ، والزنا لا ينعقد علة لوجوب الرجم إلا إذا وجد حال وجود الإحصان ، فيكون الاحصان شرطا لانعقاد الزنا علة)(٤) ٠

الثاني: إن الحكم بالعفة – وهي من شروط الاحصان – من طريق الظاهر والفسق أمر مستبطن فإذا ظهر الفسق من المقذوف – وذلك بزناه أو وطئه المحرم – قدح ذلك في ظاهر عفته وصار فسقه شبهة تسقط الحد عن قاذفه بذلك الزنا(٥).

١- الاحصان في اللغة : المنع

والمحصن الذي يجلد قاذفه ثمانين جلدة هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف ٠

الزاهر ص ٣١٨ وتهذيب الاسماء واللغات ق ٢ جـ ١ ص ٦٦

٢- اللمع للشيرازي ص ١٣٠ ٣- التمهيد ٦٨/١

٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ص ٦٢٦

٥- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢٢٧/٢ بتصرف

الثالث: إن الشافعي رحمه الله لما بيّن أصله - الذي نقله عنه المزني، وفيه أنه ينظر في حال من تكلم في الرمي يوم تكلم به - لم يخالفه في هذه المسألة إذ ليس المقصود بهذا الأصل استقرار الحد على القاذف بحيث لا يمكن الرجوع عنه لطارئ .

ألا ترى أن الحد يسقط عن القاذف إذا صدقه المقذوف أو ظهرت بينة تثبت ما قذفه به من الزنا؟ وهو يوم قذفه في حكم من لم يزن قط. وكذلك الأمر فيما لو وقع المقذوف بالزنا أو الوطء الحرام كان فعله دليلاً على عدم عفته ومسقطا للحد عن القاذف .

م (٥٢)

(طروء الرضاع (١) المحرِّم على زوجاته الصغار)

قال الشافعي : لو أرضعتها - أي أرضعت زوجته الصغيرة - امرأة له كبيرة لم يصبها حرمت الأم لأنها من أمهات نسائه ولا نصف مهر لها ولا متعة لأنها المفسدة وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق لأنها صارت وأمها في ملكه في حال ولها نصف المهر ويرجع على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها .

ولو تزوج ثلاثا صغاراً فأرضعت امرأة اثنتين منهن الرضعة الخامسة معا فسد نكاح الأم ونكاح الصبيتين معا ولكل واحدة منهما نصف المهر المسمى ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما ، وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها، فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة .

قال: ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة ثم الأخريين الخامسة معا حرمت عليه والتي أرضعتها أولا لأنهما صارتا أما وبنتاً في وقت واحد معا فحرمت الأخريان لأنهما صارتا أختين في وقت واحد .

ولو أرضعتهما متفرقتين لم يحرما معا لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هي والأولى فيثبت نكاح التي أرضعتها بعد ما بانت الأولى ويفسد نكاح التي أرضعتها بعدها لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها .

---

* مختصر المزني ص ٢٢٨

١- الرضاع بفتح الراء أفصح من كسرها ويجوز إلحاقه تاء تأنيث فيقال الرضاعة وهو لغة : اسم لمص الثدي وشرب لبنه .

وشرعاً : حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة الطفل أو دماغه بشروط .

المطلع على أبواب المقنع ص ٣٥٠

ونهاية المحتاج ١٦٢/٧

وحاشية الشيخ القليوبي ٦٢/٤

قال المزني رحمه الله : لا فرق بين امرأة له كبيرة أرضعت امرأة له صغيرة فصارتا أما وبنتا في وقت معا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا ولو جاز أن تكون إذا أرضعت صغيرة ثم صغيرة كامرأة نكحت على أختها لزم إذا نكح كبيرة ثم صغيرة فأرضعتها أن تكون كامرأة نكحت على أمها وفي ذلك دليل على ما قلت أنا.وقد قال : في كتاب النكاح القديم لو تزوج صبيتين فأرضعتهما امرأة واحدة بعد واحدة انفسخ نكاحهما .

قال المزني رحمه الله : وهذا وذاك سواء وهو بقوله أولى .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : من كان له أربع زوجات واحدة منهن كبيرة لم يدخل بها[1] والباقيات صغيرات لم يبلغ عمر الواحدة منهن سنتين[2] فأرضعت الكبيرة منهن ثنتين من زوجاته الصغار متفرقتين كل واحدة منهن خمس رضعات[3] لم يحرما عليه معا ويثبت نكاح الثانية منهما.

١- نص الشافعي على ذلك في المختصر ص ٢٢٨ والام ٢٨/٥ ، قال : (لو كانت مدخولا بها فأرضعتهن حرم الاربع موبدا سواء أرضعتهن معا أو متعاقبا لأنهن بناته إن كان الرضاعة بلبنه ، فإن كان الرضاع بلبن غيره كان من وطء شبهة أو وطء محرم لم تكن الحرمة موبدة) وانظر الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٦٧/٤ ، وروضة الطالبين ٢٧/٩

٢- يثبت الرضاع عند الشافعية إذا كان في الحولين فإن بلغ الرضيع حولين لم يحرم ارتضاعه - الجلال المحلي ٦٣/٤

وعند الحنابلة يثبت وإن بلغ الحولين فإن زاد عليهما بلحظة لم يثبت كشاف القناع ٤٤٥/٥

ويثبت الرضاع إذا وجد في مدته وهي ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة وسنتان عند الصاحبين - الاختيار ١١٨/٣

وعند المالكية يثبت وإن زاد عن السنتين بشهر أو شهرين وقيل ثلاثة - الخرشي ١٧٨/٤ .

٣- يشترط لثبوت الرضاع المحرم خمس رضعات عند الشافعية والحنابلة - الروضة ٧/٩ وكشاف القناع ٤٤٣/٥ و ٤٤٥ ويثبت بالقليل والكثير إذا أنبت اللحم ونشر العظم عند الحنفية - الاختيار ١١٧/٣ ويثبت عند المالكية بمصة واحدة مغذية - جواهر الاكليل ٣٩٩/١ والخرشي ١٧٧/٤

لأن الأولى بانت مع الكبيرة التي أرضعتها لأنهما صارتا أما وبنتا ولا يصح الجمع بينهما في عصمة رجل واحد فإذا أرضعت الثالثة منهن بعد الثانية فسد نكاح الثالثة الأخيرة لأنها أصبحت بالرضاع أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها فلم يصح نكاحها [1].

ويرى المزني [2]: فساد نكاح الثانية والثالثة معا وإن كان رضاعهما متفرقا .

دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من القول بفسخ نكاح الثالثة وبقاء نكاح الثانية من نسائه الصغيرات ، أن نكاح الثانية ثابت لأن رضاعها كان بعد ما بانت الأولى مع الكبيرة المرضعة فلم يكن جمعا بين الأختين ولا بين أم وابنتها .

وينفسخ نكاح الثالثة برضاعها من أم الثانية لأنها صارت أختها فكانت كامرأة نكحت على أختها .

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من القول بفساد نكاحهما معا وإن كان رضاعهما متفرقا أنه إذا أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة صارتا اما وبنتا يحرم الجمع بينهما ويفسد نكاحهما . وإذا أرضعت أجنبية زوجتيه صارتا أختين يحرم الجمع بينهما وفسد نكاحهما ، فإذا كان للتعاقب في الرضاع أثر في إرضاع زوجتيه فيبطل نكاح الأولى منهما دون الثانية لكان للتعاقب أثر في إرضاع الكبيرة للصغيرة فيفسد نكاح الأم دون ابنتها وكانت كامرأة نكحت على أمهما .

١- انظر الأم ٢٨/٥ ٢- قول المزني هو مذهب الشافعي في القديم وهو المعتمد عند الشافعية - ذكر ذلك النووي في الروضة ٢٨/٩ وانظر الجلال المحلي ٦٢/٤ والمهذب ١٥٩/٢

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية[(١)] والمالكية[(٢)] والشافعية[(٣)] والحنابلة[(٤)] وابن حزم[(٥)]

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني من فساد نكاح الأختين معا بسبب طروء الرضاع على النكاح أولى من القول بفساد نكاح المتأخرة منهما في الرضاع وجعلها كامرأة نُكحت على أختها وذلك لوجود الفارق[(٦)] بين الصورتين ، فإنّ عقد نكاح الأخت الثانية على أختها باطل من أصله فلم يُوئثر في عقد نكاح الأولى لأن الثانية لم تجتمع مع الأولى أصلا .
والرضاع حصل وهن في عصمة زوج فيبطل نكاحهما وليست واحدة منهما أولى بالبقاء على نكاحها من الثانية إذ لا مرجّح في ذلك وكان حكمهما كمن جمع بين أختين في عقد واحد فبطل نكاح الثنتين معا .

١- شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ والاختيار ١٢١/٣
٢- الخرشي ١٨٠/٤ وجواهر الاكليل ٤٠١/١ وحاشية المواق على مختصر خليل ١٨٠/٤
٣- روضة الطالبين ٢٨/٩ والجلال المحلي ٦٧/٤
٤- كشاف القناع ٤٤٧/٥ وشرح منتهى الارادات ٢٣٨/٣ - ٢٣٩ والمغني ٥٥٧/٧
٥- المحلى ٦/١ م ١٨٦٥
٦- أشار الى هذا الفارق الشيخ الرملي في نهاية المحتاج والشيخ القليوبي في حاشيته على شرح الجلال المحلي .
انظر نهاية المحتاج ١٧١/٧ والجلال المحلي ٦٧/٤

م (٥٣)

(شهادة[1] المرأة لأمها أو ابنتها)

قال الشافعي : لا يجوز من النساء على الرضاع أقل من أربع حرائر بوالغ عدول وهو قول عطاء بن أبي رباح لأن الله تعالى لما أجاز شهادتهن في الدين جعل امرأتين يقومان مقام الرجل .

وإن كانت المرأة تنكر الرضاع فكانت فيهن أمها أو إبنتها جزن عليها، وإن كانت تدّعي الرضاع لم يجز فيها أمها ولا أمهاتها ولا ابنتها ولا بناتها ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت لأنه ليس لها في ذلك ولا عليها ما ترد به شهادتها .

قال المزني رحمه الله : وكيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وبناتها فهن في شهادتهن على فعلها أجوز في القياس من شهادتها على فعل نفسها .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي (٢) : لا يجوز في الشهادة على الرضاع من النساء أقل من أربع حرائر بوالغ عدول. وتقبل شهادة أمهات المرأة وإن علون وبناتها وإن نزلن إن كانت المرأة تنكر الرضاع. ولا تقبل شهادتهن إن كانت تدعيه . وتقبل شهادة المرأة التي أرضعت لنفسها إذا كانت تمام الأربع، ولم تذكر حال شهادتها استحقاق الأجرة (٣) .

ويرى المزني قبول شهادة أمهات المرأة وبناتها سواء كانت تدعي الرضاع أو تنكره . (٤)

---

* مختصر المزني ص ٢٢٩

١- الشهادة : هي الاخبار بما قد شوهد .
وشرعا : إخبار عن شيء بلفظ خاص (أشهد) .
المصباح المنير ٣٢٤/١ وحاشية الشيخ القليوبي ٣١٨/٤ ونهاية المحتاج ٢٧٧/٨

٢- الأم ٣٠/٥ ك ش وهو المذهب انظر روضة الطالبين ٣٦/٩-٣٧ والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٦٩/٤ و ٣٢٢ ونهاية المحتاج ١٧٦/٧ و ٢٨٧/٨

٣- لأنها لو ذكرت استحقاقها الأجر لكانت متهمة بجر منفعة لنفسها .

٤- أصل المسألة قبول الشهادة لأصل أو فرع للشاهد أو عدم قبولها. ومذهب الشافعي قبولها إذا كانت عليه ورفضها إن كانت له ويرى المزني قبولها مطلقا .

أقوال العلماء في البينة التي يجب قبولها في الرضاع

ذهب الشافعية إلى أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة مع إشتراط العدالة في ذلك.[1]
وذهب الحنفية إلى عدم ثبوت الرضاع بشهادة النساء منفردات عن الرجال ويثبت عندهم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط عندهم العدالة أيضا.[2]
ويثبت الرضاع عند المالكية بشهادة رجلين أو امرأتين أو رجل وامرأة، وفرقوا بين حال يفشو فيه الرضاع بين الناس، وبين حال لا يفشو فيه، فاشترطوا عدالة الشهود في الحال الثانية ولم يشترطوها في الحالة الأولى.[3]
ويثبت الرضاع عند الحنابلة بشهادة امرأة واحدة عدل والأحوط ثنتان، وإن شهد به رجل كان أولى[4].

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من قبول شهادة أمهاتها وبناتها إن كانت الشهادة عليها ورفضها إن كانت الشهادة لها .
أن شهادة إحداهن لها كشهادتها لشيء هي منه فكأنها شهدت لنفسها. وشهادة المرء لنفسه موضع تهمة [5].

القائلون بقول الشافعي :

لم أقف على موافق له في اشتراطه شهادة أربع نساء منفردات وقد تقدم في مذاهب العلماء كيفية إثبات الرضاع أما مسألة قبول الشهادة لعمودي النسب إن كانت عليها أو ردها إن كانت لها فهو مذهب الحنفية[6] والمالكية[7] والحنابلة[8]

١ـ روضة الطالبين ٣٦/٩ ٢ـ شرح فتح القدير ٣٢٣/٣ والاختيار ١٤١/٢
٣ـ حاشية الدسوقي ٥٠٧/٢ والخرشي وحاشية الشيخ العدوي ١٨٢/٤ وجواهر الاكليل ٤٠١/١
٤ـ كشاف القناع ٤٣٦/٦ وشرح منتهى الارادات ٥٥٨/٣
٥ـ انظر الرسالة ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ ٦ـ شرح فتح القدير ٤٧٧/٦ والمبسوط ١٢١/١٦
٧ـ الكافي لابن عبد البر ٨٩٣/٢ ومختصر خليل ص ٢٩٩
٨ـ شرح منتهى الارادات ٥٥٢/٣ و ٥٥٥

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من قبول شهادة أمهاتها وبناتها على رضاعها مطلقا أنه إذا جاز قبول شهادة المرضعة على فعل نفسها وهي مدعية كان قبول شهادة أمهاتها وبناتها لها من باب أولى .

القائلون بقول المزني :

لم أقف على قول من يوافق المزني في اشتراط شهادة أربع نساء .
وما ذهب إليه من قبول الشهادة لعمودي النسب فهو مروي عن عمر بن الخطاب وشريح وعمر بن عبد العزيز وأبي ثور وداود وإسحاق وابن المنذر(١) وابن حزم(٢)

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني من جواز قبول شهادة أمهات المرضعة وبناتها على رضاعها إن كانت الشهادة لها أو عليها(٣) أصوب فيما يظهر لي وذلك للأسباب التالية :

أولا : إن النصوص القرآنية ألزمت المسلمين قبول شهادة العدل ولم تفرق بين عدل وآخر فلا مخصص يفيد رد شهادة أمهات المرضعة وبناتها لها .
قال تعالى :(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكّر إحداهما الأخرى)(٤)
وقال سبحانه :(وأَشْهِدوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ)(٥).

١- المغني ١٩١/٩ - ١٩٢

٢- المحلى ٤١٥/٩ / م ١٧٨٩

٣- نقل ابن العربي والقرطبي وغيرهما أن الأمّة إتفقت على قبول شهادة الرجل على ولده ووالده وإنما وقع الخلاف بينهما في قبول شهادته له - انظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٠٧/١ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤١٠/٥

٤- سورة البقرة / الآية ٢٨٢ ٥- سورة الطلاق / الآية ٢

ثانيا : روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غِمْر [١] لأخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا القانع [٢] لأهل البيت ولا ظِنّين [٣] في ولاءٍ ولا قرابة) .

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر وغيره [٤] فلا تقوم به حجة .

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجوز شهادة ذي الظِّنَّة ولا ذي الحِنَة [٥]) [٦].

والحديث ان صلح للاحتجاج به فإنه لا يمنع من قبول شهادة الوالد لولده والولد لوالده ، إذ النص يدل على عدم جواز شهادة المتهم والعدو الخصم فحيث وجدت التهمة أو العداوة ردت الشهادة وحيث انتفت قبلت. قال ابن القيم (التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم ، فيجب تعليق الحكم به وجودا و عدما ولا تأثير لخصوص القرابة ولا عمومها ، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة) [٧].

١- الغمر : الحقد - المصباح المنير ٤٥٣/٢

٢- القانع : أي الخادم والتابع - النهاية في غريب الحديث ١١٤/٤

٣- الظنين : أي المتهم - أساس البلاغة ٢٩١

٤- انظر التلخيص الحبير ٢١٩/٢ وتحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ٥٨٠/٢

٥- الحِنَة : العداوة - النهاية في غريب الحديث ٤٥٣/١

٦- الحديث من رواية أبي هريرة أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٩/٤ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في السنن ٢٠١/١٠ مرسلاً وقال هو أصح ما روي في هذا الباب .

وحسّن الحديث بطرقه الشيخ محمد ناصر الألباني في الارواء ٢٩١/٨ وانظر تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن ٥٨٠/٢

٧- إعلام الموقعين ١١٥/١ بتصرف .

ثالثا : الأصل في المسلمين العدالة والسلامة ، وقد نص الشافعي على ذلك قال : (المسلمون العدول عدول أصحاءُ الأمر في أنفسهم وحالهم في أنفسهم غير حالهم في غيرهم ألا ترى أني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم وإذا شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حالَهُ،ولم تكن معرفتي عدلَهُم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته)(١).

وقال في موضع آخر : (وأُمرنا باجازة شهادة العدل • وإذا شُرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على أن نَرُدَّ ما خالفه ، وليس للعدل علامة تُفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامةُ صدقِهِ بما يُخبرُ من حاله في نفسه) (٢).

فإذا كنا مأمورين بإجازة شهادة العدل والعدل يحمل أمره على الصحة والسلامة ولا علامة تفرق بينه وبين غير العدل إلا علامة صدقه بما يخبر به من حاله في نفسه كان علينا أن لا نرد شهادة أمهات المرضعة وبناتها لها إن حكمن عليهن بالعدالة إلا إذا ثبت لنا ما يخرجهما عن وصف العدالة •

رابعا : أن الشافعي رحمه الله منع الحاكم إذا قبل شهادة رجل وقضى بها أن يردها في مرة أخرى إلا إذا تبين له ما يجرح الشاهد •

قال الشافعي : (لا يجوز على حاكم أن يقضي بشاهدين مرة ويمنع بهما أخرى إلا من جهة جرحهما أو لجهالة بعدلهما)(٣).

فإذا قبلنا شهادة العدل لغيره لم يكن لنا ردها إذا كانت لولده أو والده إلا إذا تغير حاله عن وصف العدالة •

١- الرسالة للشافعي ص ٣٧٨

ذكر ذلك الشافعي في معرض كلامه عن قبول رواية الراوي الذي لم يعرف بالتدليس إذا لم يصرح بالسماع وقال عن فلان •

٢- الرسالة ص ٤٩٣

٣- الرسالة ص ٤٣٥

خامسا : قال الزهري رحمه الله : (لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده ولا الأخ لأخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس - أي الشوائب والفساد - بعد ذلك فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والأخ والزوج والمرأة ، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان)[1].

وهذا يدل على أن عموم النصوص الشرعية أجازت شهادة الرجل لولده أو والده إن كان عدلا لذا عمل بها سلف المسلمين الأوائل ، فلما تغير الحال وظهر في الناس الميل إلى نصرة القريب وإن جانب الحق رد العلماء والولاة شهادة من اتهم منهم - وكانت أكثر ما تكون بين القرابة - لا أن كل قريب للمشهود له متهم وإلا لما عمل بها السلف مطلقا إذ أن رد شهادة المتهم أمر متفق عليه .

سادسا : ما قاله الشافعي من أن شهادة أمهات المرضعة وبناتها لها مردودة لأن شهادة إحداهن كشهادتها لشيء هي منه فيه نظر وذلك أن البعضية التي دلت عليها النصوص لا تمنع من شهادة أحدهما للآخر وإنما جاءت ببيان عظم حق الوالد على ولده وقوة صلة أحدهما بالآخر . وليس المراد إلغاء أقوال أحدهما أو أفعاله وتصرفاته .

قال ابن القيم :(البعضية التي بين الأب وابنه لا توجب أن تكون كبعضه في الأحكام لا في أحكام الدنيا ولا في أحكام الثواب والعقاب ، فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر .

وقد أجمع الناس على صحة بيع الوالد لولده - والعكس كذلك - وإجارته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود إذ يكون عاقدا لها مع نفسه)[2].

١- انظر المحلى ٩/٤١٥ - ٤١٦

٢- أعلام الموقعين ١/١١٤ - ١١٥ بتصرف

سابعا: لقد احتج المزني على الشافعي حين قبل شهادة المرضعة لنفسها وردّ شهادة أمهاتها وبناتها لها فقال: (كيف تجوز شهادتها على فعلها ولا تجوز شهادة أمها وأمهاتها وبناتها ..)(١)

وأجاب الشافعية على هذا بأن فعل المرضعة غير مقصود بالاثبات إذ العبرة بوصول اللبن لجوف الطفل ولا نظر إلى إثبات المحرمية وجواز الخلوة والمسافرة فإن الشهادة لا ترد بمثل هذه الأغراض(٢)

وجواب ذلك أن العبرة من الشهادة هنا ثبوت الرضاع لأن النتيجة الحاصلة من ثبوته واحدة سواء كانت من شهادة المرضعة لنفسها أو من شهادة أمهاتها وبناتها لها .

وهل الرضاعة في عرف الشرع إلا حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه؟ (٣)

فلا فرق بين أن يكون المقصود بالشهادة فعلها أو ما نتج عن فعلها في هذا والله أعلم .

١- مختصر المزني ص ٢٢٩

٢- انظر روضة الطالبين ٣٦/٩ - ٣٧ ونهاية المحتاج ١٧٩/٧ والجلال المحلي ٦٩/٤

٣- الرضاعة شرعاً: حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه بشروط .

الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ٦٢/٤

ونهاية المحتاج ١٦٢/٧

م(٥٤)

(نفقة المُبَعَّض على زوجته)

قال الشافعي رحمه الله : وعلى العبد نفقة[1] امرأته الحرة والكتابية والأَمَة إذا بُوِّئت معه بيتا[2] وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فذلك له ولا نفقة لها قال : ونفقته نفقة المقتر لأنه ليس من عبد إلا وهو فقير لأن ما بيده وإن اتسع لسيد ، ومن لم تَكْمُل فيه الحرية فكالمملوك[3]

---

* مختصر المزني ص ٢٣٢

١- أسباب النفقة ثلاثة ،هي: النكاح والقرابة والمِلك

ونفقة الزوجة تتكون من ستة أمور هي :

أ) الطعام ب) الإدام ج) نفقة الخادمة لمن يقتضي منصبها الخدمة

د) الكسوة هـ) آلة التنظيف و) السكنى

انظر روضة الطالبين ٤٠/٩ وما بعدها .

٢- لم أقف على ما يفيد أن الشافعي رحمه الله يشترط لثبوت النفقة السكنى في دار واحدة ومذهبه القديم أن النفقة تثبت بالعقد،والجديد - وعليه المذهب - أنها تثبت بتسليم المرأة نفسها وتمكينها لزوجها منها .

انظر الروضة ٥٧/٩

ومراد المزني بقوله (إذا بوئت معه بيتا) إذا مكنته من نفسها لأن السكنى في بيت واحد مظنة ذلك والله أعلم .

٣-انظر الأم ٨١/٥ ك ش .

قال المزني رحمه الله : إذا كان تسعة أعشاره حراً فهو يجعل له تسعة أعشار ما يملك ويرثه مولاه الذي أعتق تسعة أعشاره [١] فكيف لا ينفق على قدر سعته .

قال المزني رحمه الله : قد جعل الشافعي رحمه الله من لم تكمل فيه الحرية كالمملوك .وقال في كتاب الأيمان إذا كان نصفه حراً ونصفه عبدا كفر بالاطعام [٢] فجعله كالحر ببعض الحرية ولم يجعله ببعض الحرية ها هنا كالحر بل جعله كالعبد، فالقياس على أصله ما قلنا من أن الحر منه ينفق بقدر سعته والعبد منه بقدره. وكذا في كتاب الزكاة أن على الحر منه بقدره في زكاة الفطر وعلى سيد العبد بقدر الرق منه [٣] فالقياس ما قلنا فتفهموه تجدوه كذلك إن شاء الله تعالى .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : نفقة العبد على زوجته الحرة والكتابية والأمة نفقة مقتر [٤] ونفقة مَنْ بعضه حر وبعضه عبد نفقة عبد [٥]

ويرى المزني أن المبعَّض ينفق على قدر سعته بما فيه من الحرية ونفقة مقتر بما فيه من الرق .

١- انظر معنى ذلك في الأم ٣٧٣/٧ ك ش

٢- قال الشافعي (... وإن كان نصفه عبدا ونصفه حرا وكان في يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام وكان عليه أن يكفر مما في يديه من المال مما يصيبه فإن لم يكن في يديه مال لنفسه صام) الأم ٦١/٧ ك ش

٣- انظر الأم ٥٤/٢ و ٥٦ ك ش

٤- قال الازهري : الموسع : الكثير المال ، والمقتر : القليل المال - الزاهر ص٣٥٣
ونفقة المعسر أو المقتر مد بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونفقة الموسر أو الموسع مدان.ونفقة المتوسط مد ونصف .
والمد في الأصح عند الشافعية مائة وواحد وسبعون وثلاثة أسباع درهم. أو رطلا وثلثا من حب الشعير.
انظر الجلال المحلي على المنهاج ٧٠/٤
والمعتبر في النفقة حال الزوج من يسار أو إعسار لا حال الزوجة في شرفها وغيره .
والمعسر عند الشافعية هو المسكين الذي تحل له الزكاة وصفته أن يكون قادراً على مال أو كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه .

....

والقدرة على الكسب الواسع لا يخرجه عن الاعسار في النفقة وإن كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين .

والموسر من يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين ولا يتأثر بتكليف المدين .

والمتوسط من يملك شيئا يخرجه عن استحقاق سهم المساكين ويتأثر بتكليف مدّين ويرجع إلى حد المسكنة .

ولا بد في ذلك من النظر إلى الرخص والغلاء. والمعتبر في اليسار والاعسار طلوع الفجر .

انظر روضة الطالبين ٤١/٩ والجلال المحلي ٧٠/٤ و ١٩٦/٣

وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن المعتبر في النفقة حال الزوجين من اليسار والاعسار وهي غير مقدرة إذ المعتبر فيها الكفاية - انظر المبسوط ١٩٨/٥ وشرح فتح القدير ١٩٤/٤ والاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ١٧٦/٢ وكشاف القناع ٤٦٠/٥

٥- الأم ٨١/٥كش وهو المذهب انظر الوجيز ١١٠/٢ والمهذب ١٦٢/٢ وروضة الطالبين ٤١/٩ والجلال المحلي ٧٠/٤ ونهاية المحتاج ١٧٧/٧

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي أن المبعض ناقص بالرق فلزمه نفقة معسر.

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقاً له .

دليل المزني :

قول الشافعي في المبعض: يملك بقدر حريته ويرثه مولاه بقدر حريته والعبد لا يملك ولا يورث.وفي كفارة اليمين ألزمه الاطعام والعبد يلزمه الصيام. وفي زكاة الفطر ينفق بقدر حريته وعلى سيده الباقي وزكاة فطر العبد على سيده،فلما أخرجه من حال العبودية التامة وجعله كالحر في بعض معانيه كان القياس على ذلك أن ينفق على زوجته قدر سعته بما فيه من حرية ونفقة معسر بقدر ما فيه من رق .

القائلون بقول المزني :

لم أجد موافقاً له .

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لأنّ الشافعي رحمه الله جعل المبعض يملك بجزئه الحر ملكا تاما في مسألة كفارة اليمين[1] وألزمه التكفير بالمال لأنّه يشبه في هذا الحر القادر على الاطعام أو الكسوة،فكان إلزامه بالنفقة على زوجته قدر سعته بما فيه من حرية أولى من تحديد نفقته الواجبة عليه بنفقة معسر .

١- انظر مسألة رقم ٦٤ والأمّ ٦١/٧ ك ش

وكما انه اعتُبِر كالواجد في كفارة اليمين لأنه يملك ملكا تاما بنصفه الحـــــر
لزم أن يكون هنا كذلك فينفق قدر سعته لأنه ذو سعة فيقع تحت الخطاب .
قال تعالى : (لِيُنْفِق ذو سَعَةٍ من سَعَتِهْ ومَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اللهُ
لا يكلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا ما آتاها سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسرٍ يُسراً) (١)

١ـ سورة الطلاق / الآية ـ ٧

م (٥٥)

(ولاية القصاص فيمن ارتد بين الجرح والموت)

قال الشافعي : لو جرحه مسلماً فارتد ثم أسلم ثم مات فالدية والكفارة والقود[١] للحال الحادثة. ولو مات مرتداً كان لوليّه المسلم أن يقتص بالجرح .

قال المزني : القياس عندي على أصل قوله أن لا ولاية لمسلم على مرتد؛كما لا وراثة له منه ، وكما أن ماله للمسلمين فكذلك الولي في القصاص من جرحه ولي المسلمين .

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا جُرح عمداً وهومسلم فارتد بعد جرحه ثم مات مرتداوكان الجرح مما يوجب قصاصا[٢] كان لوليه المسلم أن يقتص بالجرح من الجاني[٣] .

وقال المزني : يقتص منه الحاكم

- دليل الشافعي

وجه ماذهب إليه الامام الشافعي أن الجناية وقعت على المجني عليه وهو مسلم فكانت من حق الوليّ لا الحاكم .

---

* مختصر المزني ص ٢٣٨
١) القَوَد : بفتحتين أي القصاص وهو أن يُقْتَلَ الرجل بالرجل الزاهرص٣٥٩والمصباح المنير٥١٩/٢
٢) الذي يوجب القصاص في الجراح عند الشافعية الموضحة دون غيرها - وهي ما أوضحت العظم - سواء كانت في الرأس أو البدن ويشترط في ذلك ما يشترط في القصاص بالنفس من كون الجناية عمداً عدواناً والجاني مكلفا والمجني عليه معصوما - أي ممنوع قتله -
الجلال المحلي ١١٢/٤، ١١٣ وروضة الطالبين ١٧٨/٩ ، ١٨٠ - ١٨١
٣) الأم ٣٤/٦ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ١٢٨/٢ والمهذب ١٨٤/٢ والروضة ١٦٨/٩ والمنهاج ص ١٢٣

- القائلون بقول الشافعي *

لم أجد موافقاً له .

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني أن المرتد إذا مات على الردة كان ماله فيئا للمسلمين إذ لا ولاية بين مسلم ومرتد ولا توارث.فكذلك القصاص من جرحه ليس لوليه المطالبة به ويكون ذلك للحاكم .

- القائلون بقول المزني

ابن أبي هريرة من الشافعية .(1)

- موازنة وترجيح

لقد قطعت النصوص الولاية بين المؤمن والكافر فلا ولاية بين مسلم ومرتد ولا توارث.ثم إن الشافعي ذكر معنى الولي المذكور في قوله تعالى ﴿ ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جَعَلْنا لوليه سُلطاناً فلا يُسْرف في القتلِ إنه كان مَنْصورا ﴾(2) فقال :(وليُّ الدم من جعل الله له ميراثا) ثم قال لم يختلف المسلمون فيما علمته في أن العِقْل موروث كما يورث المال وإذا كان هكذا فكل وارث ولي الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت)(3) فإذا كان الولي هو الوارث لم يكن وليه المسلم هو الذي يقتص من الجاني لأنه لا ولاية بين مسلم ومرتد .

والقاعدة عند الشافعية في قدر ضمان الجناية أن كل جرح مضمون فى الحالين (أى في حال الابتداء : وقوع الجناية - وحال الانتهاء : حال استقرارها - فالعبرة فى قدر الضمان بالانتهاء)(4) .

فإذا كان النظر فى قدر الضمان بحال استقرار الجناية فلم لايكون ذلك أيضا فيمن له حق استيفاء القصاص ؟

ولقد استقرت الجناية عليه وهو في حال الردة مما يوجب انقطاع الولاية والتوارث.فوليه فى القصاص الحاكم وهو ما ذهب إليه المزني والله أعلم .

---

* يذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوب القصاص على من رمى مسلما فجرحه ثم ارتد ومات - انظر للحنفية تكملة شرح فتح القدير ٢٠١/٩ وللمالكية جواهر الاكليل ٢٥٥/٢ وللحنابلة كشاف القناع ٥٢٢/٥

1) انظر الحاوي ج ١٦ ق ١٨٨ ب مخطوط

2) الآية ٣٣ من سورة الاسراء

3) معرفة السنن والآثار للبهيقي ج ٤ ق ١٨ مخطوط (باختصار)

4) روضة الطالبين ١٧٧/٩ والجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ١١٠/٤

م (٥٦)

(الجناية على عبد أعتق ثم مات)

قال الشافعي رحمه الله : ولو فقأ عيني عبد قيمته مائتان من الابل فأعتق فمات لم يكن فيه إلا دية، لأن الجناية تنقص بموته حراً، وكانت الدية لسيده دون ورثته.
قال المزني رحمه الله : القياس عندي أن السيد قد ملك قيمة العبد وهو عبد فلا ينقص ما وجب له بالعتق .

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا فقأ حرٌ عيني عبد لغيره قيمته مائتان من الابل لزمه دية جنايته وهي قيمة العبد كاملة ، فإذا أعتق العبد ومات من أثر الجناية كان على الجاني دية حر مسلم يدفعها للسيد دون الورثه (١) .
ويرى المزني أن على الجاني قيمة العبد كامله وهي مائتان من الابل يدفعها للسيد دون الورثه .

- دليل الشافعي

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وجوب دية حر مسلم .
أن الجناية تتم وتستقر بموته منها فإذا مات حراً لامملوكا وجبت دية حر .

---

*مختصر المزني ص ٢٣٨

١) الأم ٤٣/٦ ك ش وهو المذهب عند الشافعية سواء كانت قيمة العبد أقل من الدية أو أكثر وإن كانت الدية مثل القيمة أو أقل فهي للسيد وإن كانت أكثر فالزيادة على القيمة للورثه لأنها وجبت بالحرية .
انظر الوجيز ١٢٩/٢ والمهذب ٢١١/٢ وروضة الطالبين ١٧١/٩ - ١٧٢ ونهاية المحتاج ٢٦٦/٧ .

- القائلون بقول الشافعي *

مذهب المالكية (١) وقول عند الحنابلة (٢) .

دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني

أن الجناية وقعت على العبد قبل العتق و استحق السيد بها قيمة العبد فلا ينقص ما استحقه السيد من أثر الجناية بسبب العتق .

القائلون بقول المزني

مذهب الحنابلة (١)

---

١) الكافي لابن عبد البر ١١٢٩/٢،جواهر الاكليل ٢٥٨/٢ وحاشية الدسوقي ٢٤٩/٤-٢٥٠

٢) المغني ٦٩٥/٧

* مذهب الحنفية

السراية عند الحنفية قتلٌ من الابتداء يظهر بالسراية،وهذا لأن المعتبر في الجنايات مآلها. تبيين الحقائق ١١٩/٦ .

وبالتأمل في هذا الضابط الذي ذكره صاحب التبيين يمكن لنا القول (والله أعلم) بأن هذا الضابط قد يؤدي اعتباره إلى أنه إذا جنى على عبد ففقأعينيه ثم عُتق ومات كان عليه القود إن كانت الجنايه عمداً لأن الحر يُقْتَلُ بالعبد عندهم.وإن كانت خطأًكان عليه دية حر وهو موافق لما ذهب إليه الشافعي .

١) المغني ٦٩٥/٧ وكشاف القناع ٥٢٦/٥

- موازنة وترجيح

لم يعدّ المزني تغير حال المجني عليه بعد الجناية سبباً فى انتقال حق السيد إلى الدية وقال: إن العتق ليس سبباً فى نقص ما استحقه السيد.

ويبطل هذا بما أورده الشيرازي قال:

(لو قطع يدي رجل و رجليه وجب عليه ديتان فإذا سرت الجناية إلى النفس وجب دية اعتباراً بالاستقرار. وفي حال الاستقرار هو حر فوجبت فيه الدية) (١)

فهذا نقص سببه تغيُّر حال المجني عليه لأن العبرة في قدر الضمان ما حددته القاعدة الشرعيه المتفق عليها عند الشافعية القائلة:

(كل مضمون فى الحالين فالعبرة فى قدر الضمان بالانتهاء)(٢)

وهذا موافق لما ذهب إليه الشافعى رحمه الله.

---

١) المهذب٢/٢١١

٢) حاشية الشيخ القليوبي على شرح :المنهاج للجلال المحلي ١١٠/٤ وروضة الطالبين ١٧٧/٩ وانظر الحاوي جـ١٧ ق ١٧٨ مخطوط وسيأتي نصه فى مسألة رقم ٦٠

م (٥٧)

(خطأ الامام في القصاص)

قال الشافعي رحمه الله : لو عجّل الامام فاقتص منها حاملا فعليه المأثم فإن ألقت جنينا ضمنه الامام على عاقلته[1] دون المقتص .

قال المزني رحمه الله : بل على الولي لأنه إقتص لنفسه مختاراً فجنى على من لاقصاص له عليه فهو بغرم ما أتلف أولى من إمام حكم له بحقه فأخذه وما ليس له .

ـ تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا لزم المرأة قصاص فأنفذه الإمام منها، وكانت حاملا، والامام يجهل وجود الحمل كالولي، فألقت جنينا ميتا أو حيا، ثم مات من أثر القصاص ضمنه الامام ، وكان على عاقلته غُرَّة في الحال الأولى ودية في الحال الثانية ولزمه في الحالين كفارة[2].

وقال المزني : الضمان على الولي دون الامام[3].

---

* مختصر المزني ص ٢٤٠

١) العاقلة : العصبة : وهي القرابة الذكور من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ .
وشرعا : عصبة الرجل الا الاصل وان علا والفرع وان نزل .
تاج العروس (عقل) ٢٨/٨ وأساس البلاغة ص ٣١٠ وروضة الطالبين ٣٤٩/٩
ومغني المحتاج ٩٥/٤

٢) الأم ٣٨/٦ و٧٥ ك ش والمذهب انه إذا كان الامام والولي عالمين أو جاهلين فالصحيح أن الضمان على الامام لأن البحث عليه . وإن كان الولي عالما والإمام جاهلا فالصحيح أن الضمان على الولي . ويكون الضمان في حال جهل الإمام على عاقلتة وفي حال علمه في ماله .

انظر روضة الطالبين ٢٢٧/٩ و٢٢٨

٣) الحاوي ج ١٦ ق ٢٣٥-٢٣٦ مخطوط

- دليل الشافعي

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من تضمين الامام وتحمل عاقلته الغرة أو الدية بما بلغه عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أنه أرسل إلى امرأة ففزعت فأجهضت ذا بطنها فاستشار عليا (رضي الله عنه) فأشار عليه بدية وأمر عمر عليا فقال :

(عزمت عليك لتقسمنها في قومك). (١)

وجه الاستدلال: أن الجنين إنما سقط بسبب الامام فضمن ما نتج عن تسببه ولما كان ذلك عن غير قصد منه حملته عاقلته .

- القائلون بقول الشافعي

مذهب المالكية (٢) وأبو الخطاب من الحنابلة (٣)

---

١) البلاغ ذكره الشافعي فى الأم ٧٦/٦ ك ش

وأخرجه البيهقي فى الأشربة والحد فيها باب الشارب يضرب زيادة على الأربعين فيموت فى الزيادة والذي يموت فى حد واجب فيما يعاقب به ٣٢٢/٨ و في معرفة السنن والآثار ج ٤ ق ١١١ مخطوط و عبد الرازق فى مصنفه فى كتاب العقول باب من أفزعه السلطان ٤٥٨/٩ رقم ١٨٠١٠ وابن حزم فى المحلى ٢٤/١١ . كلهم من طريق الحسن البصري عن عمر قال الحافظ في التلخيص ٣٦/٤ هذا منقطع بين الحسن و عمر (رضي الله عنهما)

* ملاحظه : ذهب ابن حزم إلى أن الامام لايضمن ولاشئ عليه إلا أنه لمّا أورد القصة وفيها أن عمر بن الخطاب استشار الصحابة فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شئ إنما أنت وال ومؤدب قال : وصمت علي، فأقبل عليه عمر فقال : ما تقول فقال، إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك .... ثم قال : فالصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا، فالواجب الرجوع إلى ما أمر الله تعالى به بالرجوع إليه عند التنازع ... ثم أورد بعض النصوص .

والملاحظ هنا أن ابن حزم قد قبل البلاغ وأثبته . والصواب ما قاله الحافظ لأن الحسن البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه . انظر المحلى ٢٤/١١-٢٥ مسأله ٢١٢٠ وتهذيب الأسماء واللغات ١/١

٢) اذا ظهر خطأ الامام في الحكم كأن قضى في الجلد أو الرجم بشهادة عبدين أو كافرين أو صبيين أو فاسقين أو تبيّن أن أحدهما عبد أو كافر أو صبي أو فاسق نُقض حكمه عند المالكية فإذا كان ذلك بعد الجلد أو الرجم حد الشهود أجمعون .

....

وإن شهدوا على رجل بما يوجب القتل فقتل ثم ظهر أن أحدهما ممن لاتقبل شهادته كما في الصوره السابقة حلف ولي الدم مع العاصب خمسين يمينا ومضى الحكم فإن نكل الولي ردت بشهادة الشاهد الآخر • وغرم الدية شهود علموا أن من شهد منهم عبد أونحوه سواء علموا أن شهادته مردوده أم لا •

وإن لم يعلموا فعلى عاقلة الامام الذي حكم بالقصاص غرم الدية لخطئه في اجتهاده في حال الشهود ،فإن كان الامام يعلم حال الشهود قبل الحكم وحكم بالقتل فالدية في ماله •

انظر جواهر الاكليل ٢/ ٢٢٩ وحاشية الدسوقي ١٥٤/٤- ١٥٥ ومواهب الجليل ١٣٦/٦

٣) المغني ٧٣٣/٧

* يذهب الحنفية إلى أن خطأ الإمام إذا أدى إلى قتلٍ كأن رجم من شهد عليه أربعة بالزنا ثم تبين أن أحدهم عبد أومحدود في قذف فإن دية المقتول في بيت المال لأن القاضي الذي حكم برجمه عامل للمسلمين فيجب في مالهم •

انظر تبيين الحقائق ٣/ ١٩٢ ومجمع الأنهر ١/ ٥٩٩ وروضة القضاه وطريق النجاة للسمناني ١/ ٣٢

- دليل المزني

وجه ماذهب إليه المزني من تضمين الولي دون الامام

أن الولي باشر استيفاء القصاص لحقه فجنى أثناء ذلك على من لاقصاص له عليه فكان أولى من الامام بالضمان لأن الامام لم يحكم إلا بما فيه حقه ولم يجاوز فيه .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنابلة (١)

- موازنه وترجيح

لم أقف في هذه المسألة على نص من كتاب أو سنة. ولم أطلع فيها على خبر عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم ولو ثبت بلاغ الامام الشافعي رحمه الله لكان لنا فيه غُنيه لأن عمر وعليا رضي الله عنهما أُفقه علماء الصحابه واتفاقهما مع عدم وجود المخالف من الراشدين يعد سنة عند كثير من أهل العلم .

وقد اختلفت أقاويل أهل العلم اختلافا بينا كما مر وهذا يوءكد عدم ثبوت خبر لديهم فلابد من اللجوء إلى تحكيم القواعد الشرعية .

والأصل المتفق عليه بين أهل العلم أن دم المسلم لايهدر .

وتحميل الدية للامام أو لعاقلته فيه نظر لأن خطأ الامام قد يقع ويكثر وليس له في اجتهاده إن أخطأ إلا أجر الاجتهاد .

وتحميل الضمان للولي فيه نظر أيضا لأنه قد لايكون من أهل العلم والدراية بالأحكام وطرق إثباتها فلايكلف بالضمان أيضا ،لذا كان جعل الدية في بيت المال أولى لأن الحاكم لايكلف إلاجهده وعليه أن يحكم بما ظهر له ولايكلف بإصابة الحق في ذاته .

وتحميل الامام أو عاقلته دية أخطاءه إن صدرت منه من غير تقصير يدفع بالعلماء إلى ترك ولاية القضاء وهذا يوءدي إلى تعطيل هذه الولاية الهامة في المجتمع المسلم وهذا يجانب المصلحه الشرعية .

لذا كان قول الحنفية في هذا أولى فيما يظهر لي. وأصل الخلاف في هذه المسأله مبني على ما ذكره الحافظ ابن رجب الحنبلي في القاعدة الحادية والستين قال :(المتصرف تصرفا عاما

---

١) اذا كان الامام والولي عالمين بالحمل وتحريم الاستيفاء أو جاهلين بالأمرين أو بأحدهما أو كان الولي عالما بذلك دون الامام فالضمان على الولي وحده لانه مباشر. وإن علم الحاكم دون الولي فالضمان على الحاكم وحده .

المغني ٧/٧٣٢-٧٣٣ وكشاف القناع ٥/٥٣٦ - ٥٣٧ وشرح منتهى الارادات ٣/٢٨٥ .

على الناس كلهم من غير ولاية أحد معين وهو الامام ،هل يكون تصرفه عليهم بطريق الوكالة لهم أو بطريق الولاية،في ذلك وجهان : وخرج الآمدي روايتين بناء على أن خطأه هل هو على عاقلته أو في بيت المال ،لأنا إن جعلناه على عاقلته فهو متصرف بنفسه ـ أي بطريق الولاية ـ [١] وإن جعلناه في بيت المال فهو متصرف بوكالتهم لهم وعليهم فلا يضمن لهم ولا يهدر خطوءه فيجب في بيت المال)[٢].

---

١) مذهب الشافعية أن تصرف الحاكم على الرعية من باب الولاية قال الشافعي :(منزلة الامام من الرعية منزلة الولي من اليتيم) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ والمنثور في القواعد ٣٠٩/١

٢) ذكر ذلك الحافظ ابن رجب ونقل عن القاضي أبي يعلي الفراء أن تصرف الحاكم على الرعية من باب الوكالة لعمومهم . القواعد في الفقه الاسلامي ص ١١٦ .

م (٥٨) (على من يكون الضمان عند إلقاء المتاع فى البحر)

قال الشافعي : إذا صدمت سفينته من غير أن يعهد بها الصدم لم يضمن شيئا مما فى سفينته بحال،لأن الذين دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم،وإذا عرض لهم ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم،فإن كان ماله فلاشىء على غيره،وكذلك لو قالوا له ألق متاعك فإن كان لغيره ضمن.ولو قال لصاحبه ألقه على أن أضمنه أنا وركبان السفينة ضمنه دونهم إلا أن يتطوعوا.

قال المزني : هذا عندي غلط غير مشكل وقياس معناه أن يكون عليه بحصته فلا يلزمه ما لم يضمن ولايضمن أصحابه ما أراد أن يضمنهم إياه .

ـ تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا أحاط بالسفينة و من فيها خطر يخاف منه التلف عليها وعلى من فيها وما فيها أو بعض ذلك جاز طرح مالاروح فيه في البحرطلبا لسلامتها من الغرق. ويجب ذلك إذا خيف الهلاك على ركابها،فإذا قال أحد ركابها لآخر ألق متاعك على أن أضمنه أنا وركبان السفينة لزمه ضمان المتاع كله دون الآخرين إذا لم يصدقوه.ولهم أن يشاركوه فى الضمان تطوعاً.(١)

وقال المزني :يلزمه الضمان بقدر حصته ولا يلزم أصحابه شيء .

---

* مختصر المزنى ص٢٤٨

١) الأم ٧٥/٦ك ش وهو المذهب انظر المهذب ١٩٦/٢

وروضة الطالبين ٣٤١/٩ والجلال المحلي ١٥٣/٤

- دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من وجوب الضمان عليه كاملا أن القائل جعل نفسه ضامنا لجميع المتاع فتعلق به الضمان وحده وما نسبه لغيره يُعتبر لاغياً.

- القائلون بقول الشافعي

قول عند الحنابلة (١) ومذهب الحنفية قريب من هذا في نتيجته (٢) .

- دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من إيجاب الضمان عليه بقدر حصته أنه جعل الضمان على الجميع فلا يُلزم القائلَ أكثر من حصته ولايُقْبَلُ قوله في حق أصحابه .

- القائلون بقول المزني

قول عند الحنابلة (٣)

---

١) المغني ٥٦٥/٤ و ٣٤٤/٨

* قال مالك : إذا طرح بعض الحمل للهول شارك أهل المطروح من لم يطرح لهم شئ في متاعهم وكان ما طرح وسلم لجميعهم في نمائه ونقصه بثمنه يوم الشراء إن اشتروا من موضع واحد بغير محاباة لأنهم صانوا بالمطروح مالهم ،والعدل عدم اختصاص أحدهم بالمطروح إذ ليس أحدهم بأولى من الآخر وهو سبب سلامة جميعهم .
ولم يفرق بين من طرح متاعه أومتاع غيره باذنه أو بغير إذنه .
انظر الفروق للقرافي ٨/٣ ،ولاضمان على الطارح عندهم .الفروق للقرافي ٩/٣ .

٢) مذهب الحنفية أن الغرامات إذا كانت لحفظ الأملاك فالقسمة على قدر الملك وإن كان لحفظ النفس فعلى عدد الروؤس ولا يدخل الصبيان والنساء فى ذلك فلو خاف ركاب السفينة الغرق فاتفقوا على إلقاء الأمتعة فالغرم بعدد الرؤوس لأنها لحفظ الأنفس وهذا أمر مشترك بينهم . وإذا لم يتفقوا على الالقاء يكون الغرم على الملقي وحده .
حاشية ابن عابدين ١٧٢/٥ طبعه أولى بولاق .
وانظر النتف فى الفتاوى للسغدي ٧٩١/٢

٣) المغني ٥٦٥/٤ و٣٤٤/٨

- موازنة وترجيح

إذا كان خوف الهلاك على جميع ركاب السفينة هو السبب الدافع إلى إلقاء المتاع طمعا في تحصيل النجاة، لم يكن الطرح محققا لمصلحة واحد منهم دون آخر بل نَفْعُ ذلك عائد على الجميع ٠

ولقد أشار الامام القرافي رحمه الله إلى أمر مهم، هو أن الذي يضمن في الأصل هو الذي يتسبب بالضرر أما المحسن الذي فعل ما يؤدي إلى النجاة غالبا لاضمان عليه لأنه فعله نافع وهو بالمثوبة أولى من تضمينه مع ما في الضمان من معنى العقوبة ٠

واستشهد رحمه الله على نفي الضمان عن ملقي المتاع، بأنه كقاتل الفحل إذا صال على صاحبه فإنه لاضمان عليه لأن الواجب على صاحبه قتله صوناً للنفس وكمن قال لآخر اقض عني ديني فقضاه ،

وكالمرأة تقترض على زوجها الغائب و كالوصي يقترض لليتيم تحقيقاً لمصلحته ٠

وأعمل القياس في ذلك والجامع عنده السعي في القيام عن الغير بواجب - فهم أجمعون يجب عليهم حفظ أنفسهم وأموالهم فمن بادر منهم قام بذلك الواجب.(١)

وبناء على ما أوردت هنا من قول الامام القرافي رحمه الله :

أرى رُجّحان قول المالكية في مسألتنا هذه فلا ضمان على من ألقى متاع غيره بإذنه أو بغير إذنه ولاعلى من قال لصاحبه ألق متاعك على أن أضمنه أنا ورُكبان السفينة والله تعالى أعلم ٠

---

١) الفروق للامام القرافي ٩/٣ ١٠ باختصار ٠

م (٥٩)

(جنى على امرأة فألقت جنينها ثم مات)

قال الشافعي: لو خرج حياً لأقل من ستة أشهر فكان في حال لم يتم لمثله حياة قط ففيه الدية تامة وإن كان في حال تتم فيه لأحد من الأجنة حياة ففيه الدية .

قال المزني: هذا سقط من الكاتب عندي،إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة .

قال المزني : وقد قال : لو كان لأقل من ستة أشهر فقتله رجل عمداً فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليوم أو اليومين ففيه القود[1] ثم سكت .

قال المزني: كأنه يقول إن لم يكن كذلك فهو في معنى المذبوح يُقطع باثنين[2] أو المجروح تخرج منه حشوته فتضرب عنقه فلا قود على الثاني ولا دية. وفي هذا عندي دليل وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع:

قال الشافعي : إذا ضرب بطن امرأة حامل ضربة قوية فألقت جنينها الحر المسلم حياً لوقت لا يعيش فيه أي لأقل من ستة أشهر ثم مات لزم الجاني دية حر والكفارة[3]

وقال المزني : إن ألقته[4] لأقل من ستة أشهر حياً ثم مات ضمنه بالغرة[5]

---

* مختصر المزني ص ٢٥٠

١- الأم ٩٦/٦ وانظر ص ٦١ ك ش

٢- من الثنى وهو الأمر يعاد مرتين والمقصود هنا فعل اثنين - المصباح ٨٦/١

٣- الأم ٩٦/٦ وهو المذهب انظر الوجيز ١٥٦/٢ والمهذب ١٩٨/٢-١٩٩ والروضة ٣٦٧/٩ ونهاية المحتاج ٣٦١/٧

....

٤- قول المزني أنه يضمن بالغرة نقله عنه الشيرازي في المهذب ٢/١٩٨-١٩٩ والنووي في الروضة ٩/٣٦٧

٥- الغرّة : هي البياض في وجه الفرس أو بياض الوجه كله. وهي هنا اسم للعبد واسم للأمة - الزاهر ص ٣٧٢ وأساس البلاغة ص ٣٢٢ والمصباح المنير ٢/٤٤٥ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ٢ ص ٥٨ والجلال المحلي ٤/١٥٩

والغرّة في هذا الباب - رقيق سليم من عيب له سن مخصوص ويشترط بلوغ الغرة قيمة نصف عشر الدية وهي خمس من الابل فإذا فقدت فخمسة أبعرة وإن فقدت فقيمتها.

روضة الطالبين ٩/٣٧٦-٣٧٧ والجلال المحلي ٤/١٦٠

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من لزوم الدية كاملة أننا تيقنّا من وجود الحياة فيه عند خروجه من بطن أمّه فإذا مات تبين أنه مات بفعل جناية الجاني فلزم الجاني دية حر مسلم .

القائلون بقول الشافعي:

مذهب الحنفية (١)

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم لزوم الدية كاملة أنه لم تستقر له حياة، أشبه مجنيا عليه من قِبل شخصين فمات وكانت جناية الثاني عليه بعد أن انتهت حال المجني عليه إلى حركة المذبوح (٢)
فالقاتل الأول ولا قصاص على الثاني ولا دية لأن جنايته وقعت عليه ولم تكن به حياة مستقرة .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنابلة (٣)

١- مذهب الحنفية فيما إذا ألقته حيا ثم مات أنها تلزمه دية كاملة على عاقلته لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد وعليه الكفارة لأنه صار قاتلا .
تبيين الحقائق ٦/١٤٠ وتكملة شرح فتح القدير ٩/٢٣٦ والاختيار ٥/٤٤ ومجمع الأنهر ٢/٦٤٩

* مذهب المالكية : إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا حياة محققة بأن يستهل صارخا ثم يموت لزم الجاني دية حر إن أقسم أولياؤه أن موته من فعل الجاني، ونقل بعض المدنيين عن الامام مالك أن لاقسامة إن مات مكانه، وإنما تكون القسامة إن تراخى موته عن خروجه .

انظر جواهر الاكليل ٢/٢٦٦ ومواهب الجليل مع حاشية المواق ٦/٢٥٧-٢٥٨

٢- حركة المذبوح : هي حالة لا يبقى معها الابصار والادراك والنطق والحركة الاختياريان - الروضة ٩/ ١٤٦

٣- المغني ٧/٨١٢ وكشاف القناع ٦/٢٣ وشرح منتهى الارادات ٣/٣١١-٣١٢

موازنة وترجيح

ليس في المسألة سقط كما قال المزني، فقد نص الشافعي عليها في الأم بمثل ما نقله المزني عنه .

قال الشافعي : (إذا أجهض الجنين حيا حياة لم تتم لجنين أُجهض في مثلها حياة قط كأن أُجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ففيه دية حر تامة. وإن أُجهض في حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالمسألة قبلها. وإذا خرج حياً لستة أشهر فصاعداً فقتله رجل عمداً فعليه القود كيف خرج إذا عُرفت حياته. وإن كان ضعيفا مفرطا .

وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمداً فأراد ورثته القود فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود)(١)

أما ما اعترض به المزني بقوله : (إذا أوجب الدية لأنه بحال تتم لمثله الحياة فينبغي أن تسقط إذا كان بحال لا تتم لمثله حياة)

فجوابه أن الدية إنما وجبت على الجاني لأن فعله أدى إلى موت الجنين بعد تحقق الحياة فيه بنزوله حياً مما يحكم عليه أن حياته كانت مستقرة، فإذا أسقطته لأقل من ستة أشهر من الحمل أو لستة أشهر فأكثر لم يكن لذلك أثر في وجوب الدية .

وأما تشبيهه الجناية على الجنين في مسألتنا كجناية ثان على من هو في معنى المذبوح ففيه نظر لأن الجناية على الجنين صادفت حياة مستقرة ، وجناية الثاني على المذبوح أو على من أخرجت حشوته فقام بقطع عنقه لم تصادف حياة مستقرة .

والأولى جعل الجناية على الجنين كفعل الجاني الأول لأن جناية كل منهما صادفت حياة مستقرة فيلزم الجاني على الجنين دية حر كاملة وهذا ما قاله الشافعي رحمه الله .

١- الأم ٩٦/٦ ك ش

م (٦٠)

(الوقت المعتبر في ضمان جنين الأمة)

قال الشافعي :في جنين الأمة عُشر قيمة أُمّه يوم جنى عليها ذكراً كان أو انثى وهو قول المدنيين(١)

قال المزني :القياس على أصله،عشر قيمة أمّه يوم تُلقيه لأنه قال : لو ضربها أَمَةً فألقت جنينا ميتا ثم أُعتِقَتْ فألْقَتْ جنينا آخر فعليه عُشر قيمة أُمّه لسيدها،وفي الآخر ما في جنين حرة لأمه ولورثته(٢)

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا جنى على أمة فألقت جنينها ميتاً لزم الجاني عشر قيمة أمّه ذكراً كان أو أنثى . والمعتبر في قيمة الأم يوم الجناية عليها(٣)

وقال المزني : المعتبر في قيمة الأم يوم انفصال الجنين عنها .

---

* مختصر المزني ص٢٥٠

١) نقل الشافعي عن سعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم النخعي وأكثر من سمعه من مفتي الحجازيين و أهل الآثار أن في جنين الأمة عُشر قيمة آمه .
ولم أقف على قول لهم في الوقت المعتبر في تقدير قيمة أمّه .
الأم ٢٨٣/٧ ك ش

٢) الأم ٩٨/٦ ك ش

٣) الأم ٩٧/٦ و ٢٨٣/٧ ك ش
وذكر النووي أن الشافعي نص أن على الجاني أقصى القيم من وقت الجناية إلى وقت الاجهاض تغليظا عليه كالغاصب .
انظر الوجيز ١٥٧/٢ وروضة الطالبين ٣٧٢/٩ والجلال المحلي ١٦١/٤ ونهاية المحتاج ٣٦٤/٧ .

- دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من تقدير قيمة الأم يوم وقعت الجناية عليها ٠
أن المجني عليه لم يتغير حاله من وقت وقوع الجناية إلى وقت استقرارها عليه مما يوجب تغيير بدل النفس فكان أولى الأحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية لأنه وقت وقوعها ٠

- القائلون بقول الشافعي :

المالكية (١) والحنابلة (٢)

- دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من اعتبار قيمة الأم يوم انفصاله عنها ٠
أن الضمان يُعتبر بحال استقرار الجناية. و استدل على ما ذهب إليه بقول الشافعي فيمن ضرب أَمَةً فألقت جنيناً ميتا ثم أُعتقت فألقت جنينا آخر ميتا كان على الجاني في الجنين الأول عشر قيمة أمه و في الثاني غرة لأنه جنين حرة ٠

- القائلون بقول المزني:

وجه عند الحنابلة (٣) وقول الإصطخري من الشافعية (٤)

---

١) مذهب المالكية أن فيه عشرَ قيمة أمه وضمان التعدي عندهم يوم التعدي ٠
مواهب الجليل ٢٥٧/٦ و٢٨٦/٥ وجواهر الاكليل ٢٦٦/٢ و ١٥٣/٢

٢) المغنى ٨٠٧/٧ - ٨٠٨ وشرح منتهى الإرادات ٣١١/٣
الإنصاف ٧١/١٠

* ومذهب الحنفية أن في جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حياً إن كان ذكرا. ونصف عشر قيمته إن كان أنثى. و المعتبر في القيمة حال الولادة. وقال أبو يوسف من الحنفية أنه يجب ضمان نقصان الأم إن انتقصت بذلك اعتباراً بجنين البهائم لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده مطلقا. تبيين الحقائق وحاشية الشلبي ١٤٠/٦ -١٤١ والاختيار ٤٥/٥

٣) انظر المغني ٨٠٧/٧ والإنصاف ٧٢/١٠

٤) الحاوي ج ١٧ ق ١٧٨ مخطوط

* دليل المزني مؤيد لقول الشافعي الذي نقله النووي أن الجاني يضمن بأقصى القيم من وقت الجناية إلى وقت الاستقرار أي الاجهاض لأنه ضمن في الأول عشر قيمة أمه، فلما تغير الحال بالعتق وجب عليه غرة ٠

- موازنة وترجيح

أجاب الامام الماوردي على المزني فقال :

(سراية الجناية إذا لم تتغير بحال حادثة كانت معتبرة بوقت الجناية دون استقرار السراية، كالعبد إذا جُنِيَ عليه ثم سرت إلى نفسه مع بقاء رقه اعتُبِرَتْ قيمته وقت الجناية دون استقرارها . ولو تغيرت حاله فأُعتق قبل موته اعتبر بها وقت استقرارها كذلك الجنين إذا لم يتغير حاله اعتبر وقت الجناية، وإن تغيرت اعتبر وقت الاستقرار وفي هذا دليل وانفصال)[1]

---

١) الحاوي ج ١٧ ق ١٧٨ مخطوط وانظر ص٣٩٢ مسألة رقم ٥٦

م (٦١)

(أخذ الجزية ممن بدل دينه من أهل الكتاب)

قال الشافعي: أصل ما أبني عليه أن الجزية (١) لاتُقبل من أحد دان دين كتابي إلا أن يكون آباؤه دانوا به قبل نزول الفرقان ،فلا تُقبل ممن بدل يهوديه بنصرانيــة أو نصرانيــة بمجوسية اوُ مجوسية بنصرانية أو بغير الاسلام/ وإنما أذن الله بأخذ الجزية منهم على ما دانو به قبل محمد(صلى الله عليه وسلم) وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعده. فـإن أقام على ماكان عليه وإلا نُبذ إليه عهده وأُخرج من بلاد الاسلام بماله وصـار حرباً. ومن بدل دينه من كتابية لم يحل نكاحهـا •

قال المزني رحمه الله : قد قال في كتاب النكاح وقال فى كتاب الصيد والذبائح إذا بدلت بدين يحل نكاح أهله فهي حلال،(٢) وهذا عندي أشبه • وقال ابن عباس « ومن يتولهـم منكم فإنه منهم » (٣)

قال المزني : فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وبعده سواء عنـدي في القياس وبالله التوفيـق •

---

* مختصر المزني ص ٢٧٩-٢٨٠

(١) الجِزْيَةُ : بكسر الجيم،وجمعُها جِزى بالكسر أيضا وهي لغةً: مشتقة من الجزاء،فهي جزاء إسكان من تُؤخَذ منهم في دارنا وعصمتنا دماءهم وأموالهــم وعيالهم،وقيل إنها من الجزاء بمعنى القضاء •

وشرعـاً : مال يلتزمه الكفار بعقد بأركان وشروط وتطلق على كلٍ من العقد والمال الملتزم به •

وغاية مشروعيتها إلى نزول عيسى عليه السلام •

تهذيب الأسماء واللغات ق٢ ج ١ ص ٥١ والمصباح المنير ١/١٠٠

والجلال المحلي ٢٢٨/٤ ونهاية المحتاج ٨٠/٨

(٢) الأم ١٩٦/٢ و ٧/٥ ك ش

(٣) سورة المائده آيه (٥١) •

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : تقبل الجزية من كل من دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن ولاتقبل ممن بدل دينه بعد ذلك بغير الاسلام (١)

وقال المزني : تقبل ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن وبعده (٢).

دليل الشافعي

وجه ماذهب إليه الشافعي من عدم أخذ الجزية ممن بدل دينه بعد نزول الفرقان أن الله عز وجل أذن بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد صلى الله عليه وسلم وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- القائلون بقول الشافعي

قول عند الحنابلة (٣) وهو مذهب ابن حزم (٤)

---

(١) الأم ٤/ ٩٧ و ١٠٥ ك ش واختلاف الحديث ص ٩٦
والرسالة ص ٤٣١ وأحكام القرآن للبيهقي ٥٣/٢
وهو المذهب انظر الوجيز ١٩٩/٢ والمهذب ٢٥١/٢ والجلال المحلي ٢٢٩/٤
ونهاية المحتاج ٨٣/٨

(٢) المهذب ٢٥١/٢ والروضة ٣٠٥/١٠

(٣) المغني ٤٩٩/٨ والانصاف ٢١٩/٤

(٤) المحلى ٣٤٥/٧م ٩٥٨ و ٤٥٦/٧م ١٠٥٩

دليل المزني :

استدل المزني على جواز أخذ الجزية ممن دان بدين أهل الكتاب بعد نزول القرآن بما أجاب به ابن عباس رضى الله عنه عندما سئل عن ذبائح نصارى العرب فقرأ قوله تعالى " ومن يتولهم منكم فإنه منهم " (١)
وجه الاستدلال أن الكافر إذا بدل دينه بدين إحدى الملل الأخرى الكافرة كان حكمه حكمهم في جواز المناكحة وأكل الذبيحة وأخذ الجزية منه .

وقاس أخذ الجزية ممن دان بدين أهل الكتاب بعد نزول القرآن على حل نكاح المرأة إذا بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله - وهو قول الشافعي (٢) - وسوّى بينهما في الحكم .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥)

- موازنه وترجيح

مذهب الشافعي أن الجزية إنما توءخذ من أهل الكتاب أو من له شبهة كتاب كالمجوس شرط أن يكون آباوءه دانوا به قبل نزول القرآن الكريم لأن القرآن ناسخ لما قبله من الكتب والشرائع ومهيمن عليه .

---

(١) أثر ابن عباس أخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٢ و١٩٧/٣ و ١٠٥/٤ و ٧/٥ و ٣٣١/٧ ك ش
والبيهقي في السنن ٢١٧/٩
والطبري في تفسيره ١/ ١٧٣ و ٥٧٣/٩ و ٤٠٠/١٠
(٢) انظر الأم ٢/ ١٩٦ و ٧/٥ ك ش
(٣) حاشية ابن عابدين ٣٠٠/٣
(٤) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٧٩
(٥) المغني ٤٩٩/٨ وكشاف القناع ١١٨/٣ وشرح منتهى الارادات ٢/ ١٢٨

فمن تهود أو تنصر بعد أن كان وثنيا أوانتقل من يهودية إلى نصرانية أو من نصرانية إلى مجوسية أو عكس ذلك بعد نزول القرآن لايقبل منه ذلك ولايقر عليه بأخذ الجزية منه لأنه بتركه لدينه أصبح كمن لادين له فإذا أراد أن يتهود بعد أن كان نصرانيا لم يقبل منه ذلك لقوله تعالى ﴿ ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخره من الخاسرين ﴾ (١)

وما أجاب به ابن عباس رضي الله عنهما عندما سئل عن ذبائح نصارى بني تغلب (٢) فقال " ومن يتولهم منكم فانه منهم " .

معارَضٌ بقول عمر وعلي رضي الله عنهما، فضلا عن الطعن في سماع ثور بن يزيد الدَيْلي ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال " ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم " (٣)

وعن علي رضي الله عنه أنه قال " لاتأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر " (٤)

قال الشافعي (ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس ولم يدرك ثور ابن عباس .

وقال : لو ثبت عن ابن عباس ـ أي الذي سبق ذكره ـ كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى ومعه المعقول فأما " من يتولهم منكم فانه منهم " فمعناها على غير حكمهم) (٥)

---

١) سورة آل عمران . آيه (٨٥) .

٢) تغلب : أبو قبيلة وهو تغلب بن وائل بن قاسط بن هِنْب بن أفصى بن دعمِيٍّ بن جديلة بن أسد بن ربيعه بن نزار بن معد بن عدنان .

وبنو تغلب من القبائل العربية الكبيرة ،سكنت تهامة والحجاز ونجد والبحرين،فلما تحاربت مع بكر بن وائل زحفت نحو الشمال فسكنت في العراق وفي بادية الشام وكانت غالبيتها على النصرانية عند ظهور الاسلام .

....

وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا ستة عشر رجلا مسلمين ونصارى فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم النصارى على أن لايضيّعوا أولادهم في النصرانية وأجار المسلمين ٠

وطالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فأبوا أن يُعطوها باسم الجزية وصالحوا على اسم الصدقة مضاعفة ٠

انظر الأنساب للسمعاني ٥٧/٣ ولسان العرب ٦٥٢/١ وتاج العروس ٤١٤/١ والبداية والنهاية لابن كثير ٨٣/٥ - ٨٤ والمفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ٤٨٩/٤ و ٤٩٠

٣) أُخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٢ ك ش والمسند (بدائع المنن) ٣٥٠/٢ والبيهقي في السنن ٢١٦/٩

٤) أخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٢ ك ش والمسند (بدائع المنن) ٣٥٠/٢ و البيهقي في السنن ٢١٧/٩

وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٦٣٧/٩ ٠

٥- الأم ١٩٦/٢ ك ش

ولايلزم من قول الشافعي إباحة نكاح من بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله أخذ الجزيه ممن بدل دينه النصراني بدين يهودي أو نحو ذلك .

فقد بين رحمه الله سبب ذلك فقال : (لو ارتدت من يهودية إلى نصرانية أو نصرانية إلى يهودية لم تحرم عليه لأنه كان يصلح له أن يبتدىء نكاحها لو كانت من أهل الدين الذي خرجت منه)(١)

فإنها إذا بدلت دينها أُخرجت من دار الاسلام ولم تُقْتَل على ذلك .

قال الشافعي :(ولايقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر، إنما يقتل من خرج من دين الاسلام إلى الشرك، فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل و يُنفى من بلاد الاسلام إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التي توءخذ من أهلها الجزية يهودية أو نصرانية أو مجوسية فيقر في بلاد الاسلام .)(٢)

فغاية أمر التي بدلت دينها بدين يحل نكاح أهله كأن كانت يهودية فتنصرت مثلاً أن تخرج من دار الاسلام وتكون بذلك كالحربية . ونكاح الحربية جائز مع الكراهة فلا يلزم من قوله حِلَّ نكاح من بدلت دينها بدين آخر يُقر عليه أهله بالجزية أخذ الجزية منهم .

لذا فإني أرى أن ماذهب إليه الشافعي رحمه الله أولى لقوة أدلته والله أعلم .

---

(١)و(٢) الأم ٧/٥ ك ش .

م (٦٢)

(صيد الطير المُعَلَّم إذا أكل منه)

قال الشافعي :

إذا جمع البازي أو الصقر أو العُقاب أو غيرها مما يصيد أن يُدعى فيُجيب ويُشْلى[١] فيطير ويأخذ فيحبس مرة بعد مرة فهو مُعلَّم[٢] فإن قتل فكُل،وإذا أكل ففي القياس أنه كالكلب .

قال المزني رحمه الله : ليس البازي كالكلب لأن البازي وصفه إنما يُعَلَّم بالطعم وبه يأخذ الصيد والكلب يؤدب على ترك الطعام،والكلب يضرب أدبا،ولا يمكن ذلك في الطير،فهما مختلفان،فيؤكل ما قتل البازي وإن أكل ولا يؤكل ما قتل الكلب إذا أكل لنهي النبي (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك .

ـ تحرير محل النزاع

قال الشافعي رحمه الله:يُشترط في حل أكل صيد الطير والسباع المعلَّمة أن لا تأكل مما تصطاده فالكلب والطير في ذلك سواء عنده[٣]

وفرّق المزني بين ما قتله الكلب وما قتله الطير إذا أكلا من الصيد فقال بجواز الأكل مما أكل منه الطير وبعدم جواز الأكل مما أكل منه الكلب[٤] .

---

* مختصر المزني ص ٢٨١

١) يقال أشليت بالصيد وعلى الصيد أي أغريته .

وأشلى من الأضداد يطلق على الاستدعاء وعلى الاغراء .

مجمل اللغه لابن فارس ١٧٤/٣

والمصباح المنير ٣٢٢/١ والمغرب ٤٥٣/١ والمجموع ٩٨/٩

٢) المعلَّم : الذي يُؤكل صيده : وهو الذي إذا أرسله صاحبه على الصيد طلبه فإذا دعاه أجاب وإذا أخذ الصيد حبسه حتى يأخذه الصائد فإذا تكرر منه ذلك فهو معلم.

الأم ١٩٢/٢ ك ش والمهذب ٢٦٠/١ والزاهر ص ٣٩٩ والمصباح المنير ٣٢٢/١

٣) الأم ١٩٢/٢ ك ش وهو المذهب انظر المهذب ٢٦٠/١ والجلال المحلي ٤ / ٢٤٥ ونهاية المحتاج ١١٥/٨

قال النووي (نص الشافعي في القديم على الاباحة وردد قوله في الجديد ثم مال فيه إلى التحريم) المجموع ١٠٥/٩

٤) الوجيز ٢٠٧/٢ والمجموع ١٠٦/٩

- دليل الشافعي

استدل الشافعي على عدم جواز الأكل من الصيد إذا أكل منه الطائر بحديث عدي ابن حاتم (رضي الله عنه) أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب .

قال (صلى الله عليه وسلم) : إذا أرسلت كلابك المعلمه وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك وإن قتلن ، الا أن يأكل الكلب ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل (١) .

قال الشافعي : فإن أكلت الطيور فالقياس فيها عدم جواز الأكل منها كما في الكلب لأنها أمسكت على نفسها (٢) .

- القائلون بقول الشافعي :

عطاء بن أبي رباح وعكرمه وسعيد بن جبير وسويد بن غفله وحماد بن أبي سليمان (٣) وابن حزم (٤) والطبري (٥)

---

١) رواه الامام أحمد فى المسند (الفتح الرباني) ١٤٤/١٧ و ١٤٥ والبخاري في الذبائح والصيد باب صيد المعراض ٦٠٣/٩ وباب اذا أكل الكلب ٦٠٩/٩ وباب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ٦١٠/٩ وباب ما جاء فى التصيد ٦١٢/٩ ومسلم - في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمه ١٥٢٩/٣ - وأبو داود فى الصيد باب فى الصيد ٢٦٩/٣ و الترمذي فى الصيد باب ما جاء فى الكلب يأكل من الصيد ٦٨/٤ والنسائي فى الصيد والذبائح باب الأمر بالتسمية عند الصيد ١٧٩/٧ وباب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره ١٨٣/٧ وباب الكلب يأكل من الصيد ١٨٣/٧ وابن ماجة فى الصيد باب صيد الكلب ١٠٧٠/٢

٢) الأم ١٩٢/٢ والمختصر ص ٢٨١

٣) قال ابن حزم :صح عن عطاء ونقله عن الباقين انظر المحلى ٤٧٠/٧م ١٠٨٢

٤) المحلى ٤٧٣/٧م ١٠٨٢

٥) تفسير الطبري ٥٧٠/٩

ـ دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من جواز أكل الصيد إذا أكل منه الطير أن الطير غير السباع وذلك من وجهين :

الأول : أن الطير يُعلم ويؤدب بالطعم وبه يأخذ الصيد ،

والثاني : أن الكلب يُضرب أدبا ولا يمكن ذلك في الطير لأنها لا تحتمله .

القائلون بقول المزني

حكاه ابن المنذر عن ابن عباس والنخعي وحماد بن أبي سليمان والثوري والشعبي (١) ونقله الجصاص عن سعد بن أبي وقاص وسلمان الفارسي وابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب (٢) وهو مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) .

ـ موازنة وترجيح :

ليس في حديث عدي بن حاتم (رضي الله عنه) تصريح بمنع أكل الصيد إذا أكل الطير منه ولكن الشافعي رحمه الله أعمل القياس فسوى بينهما في الحكم لأن كلاهما من الجوارح فإذا أكل أحدهما من الصيد كان ممسكا لنفسه. وإنما أباح الله تعالى لنا صيد الجوارح إذا أمسكت علينا لا إن أمسكت على نفسها قال تعالى : « يَسْأَلُونَكَ ماذا أُحِلَّ لهم قل أحل لكم الطيبات وما علّمتم من الجوارح مكلبين تُعَلِّمونَهُنَّ مما علَّمَكُمُ اللهُ فكُلُوا مما أَمْسَكْنَ عليكم واذكروا اسمَ اللهِ عليهِ واتقوا اللهَ إن اللهَ سريعُ الحساب » ـ المائدة آية (٤).

---

١) انظر المجموع ٩/١٠٧ـ ١٠٨

٢) احكام القرآن ٢/٣١٤ للجصاص

٣) تبيين الحقائق ٦/٥١ـ٥٢ والاختيار ٥/٤ و ٦

٤) مواهب الجليل وحاشية المواق ٣/٢١٦ والكافي ١/٤٣١ ـ ٤٣٢

٥) المغني ٨/٥٤٦ وكشاف القناع ٦/٢٢٤ وشرح منتهى الارادات ٣/٤١٥ والانصاف ١٠/٤٣٢

وفرق المزني بين جوارح الطير وبين السباع بأن الطير لايمكن تعليمه الصيد إلا بالطعم ولايمكن تأديبه بالضرب وهذا المعنى نصره الجصاص فقال :

(من المعلوم أن البازي لايمكن تعليمه بترك الأكل وأنه لايقبل التعليم من هذه الجهه فإن كان الله قد أباح صيد جميع الجوارح على شرط التعليم فغير جائز أن يكون من شرط التعليم للبازي تركه الأكل إذلاسبيل إلى تعليمه ذلك،ولايجوز أن يكلفه الله تعليم مالايصح منه التعلم وقبول التأديب ،فثبت أن ترك الأكل ليس من شرائط تعلم البازي وجوارح الطير وكان ذلك من شرائط تعلم الكلب لانه يقبله ويمكن تأديبه به) ثم قال :(ولو كان من شرط التعليم في الطير ترك الأكل وذلك غير ممكن في الطير فلم يكن معلما فلا يكون ماقتله مذكى إلاأن ذلك يؤدي إلى أنلاتكون لذكر التعليم في الجوارح من الطير فائده إذ كان صيدها غير مذكى وأن يكون المعلم وغير المعلم فيه سواء وذلك غير جائز لان الله تعالى قد عمم الجوارح كلها وشرط تعليمها ولم يفرق بين الكلب وبين الطير فوجب استعمال عموم اللفظ فيها كلها فيكون من جوارح الطير ما يكون معلما وكذلك منالكلاب وان اختلفت وجوه تعليمها فيكون من تعليم الكلاب ونحوها ترك الأكل ومن تعليم جوارح الطير أن يجيب إذا دعاه ويألفه ولاينفر عنه حتىيكون التعليم عاماً في جميع ما ذكر في الآية)[1]

فاذا ثبت لنا أن الطير لايمكن تعليمه على ترك الأكل من الصيد ولاضربه على ترك الأكل منه كان ما قاله المزني والجصاص وغيرهم من العلماء أصوب فيما يظهر لي •

ولقد نقل النووي إباحة الأكل من الصيد إذا أكل الطير منه عن جماهير العلماء وقال :(الاصح عندنا تحريمه ولاأعلم أحدا وافقنا عليه)[2] •

وقال الجصاص :(اتفق السلف المجيزون لصيد الجوارح من سباع الطير أن صيدها يؤكل وإن أكلت منه)[3]•

ونقله ابن رشد عن جمهور العلماء[4] •

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٣١٥/٢ بتصرف يسير

٢) انظر المجموع ١٠٧/٩ وشرح صحيح مسلم ٧٧/١٣

٣) أحكام القرآن ٣١٤/٢

٤) بداية المجتهد ١/ ٤٥٧

م (٦٣)

(ما يأكله المحرم المضطر ميتة أو صيداً)

قال الشافعي رحمه الله : لو وجد المضطر [١] ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة . ولو قيل يأكل الصيد ويفتدي كان مذهبا [٢]

قال المزني رحمه الله : الصيد مُحَرَّمٌ لغيره وهو الاحرام،ومباح لغير محرم .والميتة محرمة لعينها لالغيرها على كل حلال وحرام [٣]، فهي أغلظ تحريماً،فإحياء نفسه بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى به من ركوب الأغلظ وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة ولايذبح الصيد [٤]

وقال المزني : يصطاد .

---

* مختصر المزني ص ٢٨٧

١) قال الشافعي : (المضطر: الرجل يكون بالموضع لاطعام فيه معه ولاشيء يسد فَوْرَةَ جوعه من لبن وما أشبهه ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو مافي هذا المعنى من الضرر البيّن،فأي هذا ناله فله أن يأكل المحرّم وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر ...) الأم ٢٢٥/٢ ك ش

٢) قال الشيرازي (إذا قال الشافعي - في مسألة بقول ،ثم قال : ولو قال قائل بكذا كان مذهبا - لم يجز أن يجعل ذلك قولا له ....،وإنما هو إخبار عن بيان احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد) التبصرة ص ٥١٨ باختصار وانظر اللمع ص ٣٦٥ وشرح الكوكب المنير ٥٠١/٤

٣) أي على كل محل ومحرم

٤- الأم ٢٢٦/٢ ك ش والمسألة مبنية على القول في ذبح المحرم الصيد هل يصير بذبحه ميتة أو لا ، والصحيح في المذهب أنه يصير ميتة . المجموع ٤٩/٩ ، والمهذب ٢٥٧/١ فإذا وجد المحرم المضطر ميتة وصيدا أكل الميتة عند الشافعية - المجموع ٤٨/٩-٤٩ الجلال المحلي ٢٦٤/٤ ونهاية المحتاج ١٥٤/٨

- دليل الشافعي :

وجه ماذهب إليه الشافعي من أن المضطر إذا كان محرما يأكل الميتة دون الصيد أمران :

الأول - أن الشارع نص على إباحة تناول الميتة للمضطر ولم ينص في ذلك على الصيد فكان العمل بالمنصوص عليه أولى من إعمال الاجتهاد فيما لانص فيه .

الثاني - أن أكل الميتة لايوجب الضمان وأكل الصيد يوجبه ، فصارت الميتة بهذين الأمرين أخف حكما .

- القائلون بقول الشافعي:

الحسن البصري (١) وسفيان الثوري (٢)

وهو مذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) والحنابلة (٥) وابن حزم (٦)

- دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من إباحة الصيد للمضطر إن كان محرما أمران :

الأول - أن تحريم الصيد لالذاته بل للاحرام وهو مباح لغير المحرم والميتة محرمة لذاتها تحرم على المحرم وغيره .

الثاني - أن ماحَرُم لذاته أغلظ حرمة مما حرم لمعنى في غيره فكان إحياء النفس بترك الأغلظ وتناول الأيسر أولى .

---

١) المغني ٦٠١/٨

٢) المغني ٣١٥/٣

٣) تبيين الحقائق ٦٨/٢ وشرح فتح القدير ٢/٣

٤) جواهر الاكليل ٢١٨/١ وحاشية الدسوقي ١١٦/٣ والكافي ٤٣٩/١

٥) كشاف القناع ٤٤١/٢ و ١٩٧/٦ وشرح منتهى الارادات ٤٠٠/٣

٦) المحلى ٤٢٧/٧ م ١٠٢٥

- القائلون بقول المزني

الشعبي [1] واسحق وابن المنذر [2]
وأبوحنيفة فىأحد قوليه وهو قول أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية [3]

- موازنة وترجيح

ماذهب إليه المزني من تقديم الحظر الخاص في الاحرام على الحظر العام فيأكل الميتة فيه نظر لأن الحظر إنما يُتجاوز ضرورة، فإذا رخّص الشارع للمضطر ارتكاب محظور دفعا للمشقه أو الهلاك لم يكن له التجاوز بارتكاب محظورين .
والقاعدة الشرعية أنه إذا تعارضت مفسدتان وتعين وقوع إحداهما دفعت العظمى منهما بارتكاب الدنيا .

قال الزركشي: من فروع هذه القاعدة (مالو اضطر المحرم ولم يجد إلاصيداً فقيل يأكل الصيد لِغِلَظ تحريم الميتة والاصح يأكل الميتة لأنه في الصيد يرتكب محظورين وهما القتل والأكل) . [1]

---

١) المغني ٦٠١/٨

٢) المغني ٣١٥/٣

٣) شرح فتح القدير ٢/٣ وتبيين الحقائق ٦٨/٢

١) المنثور فى القواعد ٣٥٠/٢

م (٦٤) (كفارة[1] يمين المبعض)

قال الشافعي : لو وجبت عليه ـ أي الكفارة ـ ونصفه عبد ونصفه حر وكان في يديه مال لنفسه لم يجزئه الصوم وكان عليه أن يكفر مما في يديه لنفسه .

قال المزني رحمه الله : إنما المال لنصفه الحر لايملك منه النصفُ العبدُ شيئاً فكيف يكفر بالمال نصف عبد لايملك منه شيئاً، فأحق بقوله أنه كرجل موسر بنصف الكفارة فليس عليه إلا الصوم وبالله التوفيق .

تحرير محل النزاع

قال الشافعي : إذا وجب على عبد مبعّض الحرية كفارة يمين وكان موسراً لم يجزئه الصوم ولا الاعتاق وعليه أن يكفر بالطعام أو الكسوة. (٢)

وقال المزني : ليس عليه إلا الصوم . (٣)

ـ دليل الشافعي:

استدل الشافعي على ما ذهب إليه من أن المبعض لا يكفر بالعتق أنه ليس من أهل الولاء و الإرث ويلزمه التكفير بالطعام أو الكسوة لأنه يملك بجزئه الحر مِلكا تاما فأشبه الحر القادر على إخراج الطعام أو الكسوة .

---

* مختصر المزني ص ٢٩٣

١) الكفارة مشتقة من الكفر وهو التغطية والستر وسميت بذلك لأنها تكفر الاثم أي تستره وتغطيه. وتكفير اليمين تغطية ذنبها بالكفارة، وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء. فعلى الحر أن يتخير بين الاطعام و الكسوة و العتق فإن عجز عن الخصال السابقة صام ثلاثة أيام.

انظر الزاهر ص ٣٧٩ و ٤١٧ ونهاية المحتاج ١٧٢/٨

٢) . الأم ٦١/٧ كش هو المذهب انظر الوجيز ٢٢٦/٢ والروضة ٢٦/١١-٢٧ والجلال المحلي ٢٧٥/٤ ونهاية المحتاج ١٧٥/٨

٣) قول المزني مخرّج على قول الشافعي أن المبعض عبد ذكر ذلك النووي في الروضة ٢٦/١١-٢٧ والغزالي في الوجيز ٢٢٦/٢

- القائلون بقول الشافعي *

لم أجد موافقاً له .

- دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني : أن المبعض ناقص الحريه وهو كالحر إذا أيسر بنصف الكفارة فيلزمه الانتقال إلى الصوم .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) وصوبه ابن سريج من الشافعية (٣)

---

* حكم المعتق بعضه فى التكفير حكم الحر الكامل عند الحنابلة فإذا كان موسرا كان له أن يكفر بالعتق أو الطعام أو الكساء و يُثبتون له الولاء إن أعتق ، انظر المغني ٧٥٦/٨ وكشاف القناع ٢٤٤/٦ - ٢٤٥ وشرح المنتهى ٤٢٩/٣ والانصاف ٤٩/١١

وذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن من أُعتق بعض عبده عتق عليه كله ويكون حراً مديونا ،فهو كسائر الأحرار عندهما. وعليه يكون مخيراً بين الخصال الثلاثة ، فإن لم يجد ينتقل إلى الصوم .

انظر شرح فتح القدير ٣٦٥/٤ -٣٦٦ والاختيار ١٦٥/٣ و٢٣/٤-٢٤

١) مذهب الحنفية أن من أعتق بعض عبده عتق بالقدر الذي أعتقه سيده وتجب السعاية في الباقي والسعاية هي اكتساب العبد المال ليتخلص به من سيده بدفع قيمة ما فيه من عبودية - المصباح المنير ٢٧٧/١

وكفارة يمين العبد والمستسعى والمكاتب لا تكون إلا بالصوم عندهم ويُشترط في الصوم عندهم التتابع .

انظر في ذلك شرح فتح القدير ٣٦٥/٤ -٣٦٦ والاختيار ١٦٥/٣ و٢٣/٤ -٢٤

٢) حكم المعتق بعضه حكم العبد عند المالكية والعبد لاتجزئه الكفارة بالعتق وإن أذن له مولاه لأنه ليس من أهل الولاء وعليه أن يكفر بالصوم إن قدر عليه. وإن كفّر بالطعام والكساء باذن سيده أجزأه .

انظر مواهب الجليل وحاشية المواق ١٢٧/٤ والكافي ٤٥٣/١ و٩٦٣/٢

٣) ذكر ذلك النووي فى الروضة ٢٧/١١

- موازنة وترجيح

أرى أن ما ذهب إليه الشافعي من إلزام المبعّض التكفير بالمال المملوك له إن كانت الكفارة تخرج من هذا المال أرجح فيما يظهر لي وذلك لما يأتي :

أولاً -

الأصل في الكفارة غالبا أن تكون عائدة على الفقراء لإطعامهم وسد حاجتهم وذلك لايتحقق إلا بالتكفير المالي ، أما التكفير بالصوم فلا فائدة منه تعود على الفقراء والمحتاجين.

ثانياً -

المراعى فى خصال الكفارة أن يُقدم فيها الجانب المالي ولايصار إلى جانب الصوم إلا بعد العجز عن التكفير المالي

والآية الكريمة دلت على هذا قال تعالى" « لايؤاخذكم الله باللغو في أَيمانِكُمْ ولكن يؤاخِذُكُم بما عقّدتم الأَيمان فكفارتُهُ إطعامُ عشرةِ مساكينَ من أوسطِ ما تُطعمون أهليكم أو كسوتُهُم أو تحريرُ رقبةٍ فمن لم يَجِدْ فصيام ثلاثةِ أيام ذلك كفارةُ أيمانكم إذا حلفتم و احفظوا أَيمانَكُم كذلك يُبَيِّنُ اللهُ لكم آياتِهِ لعلكم تَشْكُرُون" » (1)

والعبد الذي معنا يستطيع التكفير بالمال ولا يترتب على ذلك ضرر من التكفير به.

وجعل المزني المبعَّض إذا ملك المال كالحر يملك نصف كفارة فيه نظر، لأنه معارض بما لو ملك بنصفه الحر ما يكفي لإطعام أو كسوة عشرين مسكينا . فإذا جعلنا ما فيه من عبودية فى حكم المفقود كان بما فيه من حرية واقعا تحت الخطاب لأنه واجد .

---

1) سورة المائدة آية ٨٩

م (٦٥)

(إقامة الحد على شارب مُسكر مُتَأَوِّل)

قال الشافعي : وكل من تأول حراما[1] عندنا فيه حد أولا حد فيه لم نرد بذلك شهادته ثم قال :ومنهم من تأول فاستحل كل مسكر غير الخمر وعاب على من حرّمه ،ولانعلم أحداً من سلف هذه الأمة يُقتدى به ولامن التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّلَهُ ...

قال المزني رحمه الله : فكيف يحد من شرب قليلا من نبيذ شديد ويجيز شهادته ؟

- تحرير محل النزاع

قال الشافعي : من شرب قليلا من المسكر غير الخمر وهو متأول يعتقد إباحته ولم يسكر منه حُدَّ ولا تُرد شهادته[2].

وقال المزني : لا يُحدُّ كما لا تُرد شهادته[3].

---

* مختصر المزني ص ٣١٠ – ٣١١

١) التأويل : هو صرف الكلام عن ظاهره إلى وجه يحتمله أوجبه برهان قطعي في القطعيات وظني في الظنيات .
تهذيب الاسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص ١٥

٢) الأم ١٣١/٦ ، ١٧٦ ، ٢١١ ك ش وهو المذهب انظر الوجيز ٢٥٠/٢ والمهذب ٣٢٧/٢ وروضة الطالبين ٢٣١/١١

٣) انظر المهذب ٣٢٧/٢

- دليل الشافعي : استدل الشافعي لما ذهب إليه من إقامة الحد على المتأول بشرب القليل من النبيذ وإن لم يسكر منه بحديث عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل شراب أسكر فهو حرام (١) ".

وبما روى السائب بن يزيد " أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول إني وجدت من عُبَيد الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكراً حَدَدْتُهم (٢) ".

وبما روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قال : " لا أوتى بأحدٍ شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد (٣) ".

وجه الاستدلال، أن النصوص أفادت بعمومها حرمة الشراب من كل مسكر نبيذاً كان أو خمراً فمن شرب الشراب المحرم الذي يُسكر لزمه الحد .

---

١) حديث عائشة (رضى الله عنها) رواه الشافعي فى الأم ١٣٠/٦ ، ١٧٥ ك ش وأحمد فى المسند الفتح الرباني ١٣٠/١٧ والبخاري فى الأشربة باب الخمر من العسل وهو البتع ٤١/١٠ ومسلم فى الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام ٣/ ١٥٨٥ وأبو داوود في الأشربة باب النهى عن المسكر ٨٨/٤ والترمذي في الأشربة باب ما جاء كل مسكر حرام ٢٩١/٤ وقال حديث حسن صحيح والنسائي في الأشربة باب تحريم كل شراب أسكر ٢٩٨/٨ وابن ماجة في الأشربة باب كل مسكر حرام ١١٢٣/٢ ومالك في الموطأ في الأشربة باب تحريم الخمر ص ٦٠٨ دار النفائس .

٢) حديث السائب بن يزيد (رضى الله عنه) رواه الشافعي في الأم ١٣٠/٦ ، ١٧٦ ك ش والمسند بدائع المنن - ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ورواه البخاري معلّقا فى الأشربة باب البازق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ٦٢/١٠ قال الحافظ فى الفتح ٦٥/١٠ وصلة مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد وفيه : " فجلده عمر الحد تاما " وقال سنده صحيح . انظر الموطأ ص ٦٠٧ كتاب الاشربة باب الحد فى الخمر. والنسائى فى الاشربة باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٩٣/٨ والدار قطني فى الأشربة ٢ / ٢٤٨، ٢٦١ قال الزيلعى سنده صحيح انظر نصب الراية ٣٤٩/٣ و ٣٥٠

٣) أخرجه الشافعي فى الأم ١٣٠/٦ و ١٧٧ ك ش والمسند (بدائع المنن) ٢١١/٢ والبيهقى فى السنن ٣١٣/٨ . قال الشافعى : أخبرنا ابراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ... وابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى متروك كما قال الحافظ ابن حجر فى التقريب ٤٢/١ وانظر تهذيب التهذيب ١٥٨/١ وسير أعلام النبلاء ٤٥٠/٨ - ٤٥٤ .

ـ القائلون بقول الشافعي (١)

وافق الشافعي في إقامة الحد على من شرب المسكر كل من المالكية (٢) والحنابلة (٣) وابن حزم (٤)

ـ دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من أنه لايحد، قبول الشافعي لشهادته، فجعل قبول شهادته والتي لاتكون إلا من عدل منافيا لإقامة الحد عليه لأن موجب الحد وهو شرب المسكر كبيرة تخرج صاحبها من العدالة .

ـ القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (٥) وقول عند المالكية (٦)

---

١) بما أن تحرير محل النزاع أوضح أن الخلاف بين الشافعي والمزني في قضية إقامة الحد على من شرب قدراً غير مسكر من مسكر غير الخمر فقد اعتبرت الموافقة والمخالفة في قضية الحد فقط بغض النظر عن الموافقة في رد الشهادة أو عدم ردها لأن الشافعي والمزني لم يختلفا في ذلك .

٢) مذهب المالكية أن من شرب القدر الذي لا يسكر منه لقلته حد ولا تقبل شهادته .
انظر جواهر الاكليل ٢٩٦/٢ وحاشية الدسوقى علىالشرح الكبير ٣٥٢/٤

٣) مذهب الحنابلة أنه يحد ولا ترد شهادته .
انظر المغني ١٨١/٩ وكشاف القناع ٤٢٢/٦ وشرح منتهى الارادات ١١٧/٦

٤) يذهب ابن حزم إلى إقامة الحد عليه ويرد شهادته .
المحلى ٣٧٣/١١ م ٢٢٩٥ و ٢٢٩٦ و ٣٩٣/٩ و ٣٩٥ م ١٧٨٥

٥) شرح فتح القدير ٧٩/٥ ـ ٨٠ ـ ٨١ و تبيين الحقائق ٤٤/٦ ـ ٤٥ والاختيار ١٤٧/٢و ٩٨/٤ـ ١٠٠

٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٣/٤ وجواهر الاكليل ٢٩٦/٢

- موازنة وترجيح

لم يختلف قول المزني عن قول الشافعي في حرمة كل مسكر، كما لم يختلف قوله معه في أن من شرب مسكراً يحد قليلا كان أو كثيراً، إنما الخلاف فيمن تأوّل فشرب القليل من المسكر ولم يسكر منه .

ومعلوم أن الشافعي رحمه الله يعذر بالتأويل في كثير من قضايا الشهادات قال رحمه الله (ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا تبايناً شديداً واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته وكان ذلك منهم متقادماً ، منه ما كان في عهد السلف وبعدهم إلى اليوم فلم نعلم أحداً من سلف هذه الامة يُقتدى به ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطّأه وضلّله ورآه استحل فيه ما حُرِّم عليه ولا ردَّ شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المُفْرِط من القول. وذلك أنا وجدنا الدماء أعظمَ ما يُعصى اللهُ تعالى بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رَغِبَ لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم. فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لاترد من خطأ في تأويله ...)(1)

وقال أيضا (من شرب سوى الخمر من الأشربة من المنصَّف(2) والخليطين(3) أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمرا وإن كان يسكر كثيره فهو عندنا مخطئ بشربه آثم به ولا أرد شهادته وليس بأكثر مما أجزنا عليه شهادته من إستحلال الدم المحرم عندنا والمال المحرم عندنا والفرج المحرم عندنا ما لم يكن يسكَرُ منه فإذا سكر منه فشهادته مردودة من قِبَلِ أن السُكْر مُحَرَّمٌ عند جميع أهل الاسلام)(4)

وقبول شهادة المتأول لايرفع عنه عقوبة الدنيا فإن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حَدَّ قُدامة بن مظعون(5) عندما شرب المسكر متأولاً الآية الكريمة (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جُناحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتقَوْا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا واللهُ يُحبُّ المحسنين .)(6)

وفهم منها أنه لا يستحق العقوبه على الشرب وذلك لتكفير حسناته لسيئاته. فقال عمر (رضي الله عنه) لقد أخطأت التأويل فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله عليك ثم أمر به فجلد وكان ذلك بمحضر من الصحابة منهم ابن عباس (رضى الله عنهم). لذا قال ابن العربي (لو كان من شرب الخمر واتقى الله في غيره لا يُحد على الخمر ما حُدَّ أحد. فكان هذا من أفسد تأويل، وقد خفي على قدامة وعرفه من وفّقَهُ الله له كعمر وابن عباس).(7)

وقال ابن تيمية (إذا ترك المسلم الواجب أو فعل المحرّم بتأويلٍ إجتهاد أو تقليد فإن ذلك لايمنع من قتاله إن كان باغياً متأولاً ولا يمنع من جلده إن شرب متأولاً ونحو ذلك لأن التأويل لايرفع عقوبة الدنيا مطلقاً إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء) (٨)

فقبول شهادة المتأول بشرب المسكر لا تستلزم عدم إقامة الحد عليه لأن المعتبر فى حكم الحاكم اعتقاد نفسه، فلا يحلُّ له أن يحكُمَ بخلاف ما يعتقده. والشهادة تعتمد على اعتقاد الشاهد فإن ارتكب المحرم معتقداً إباحته على وجهِ تأويل لم يُفْسَق بذلك ولاتُرد شهادته. (٩)

---

١) الأم ٢١٠/٦ ك ش

٢) المنصّف من العصير : ماطُبخ حتى بقي على النصف . المصباح المنير ٦٠٨/٢

٣) الخليطان هما الزبيب والتمر إذا أنْضَجَتْهُ النار وقيل غير ذلك. المغرب ٢٦٦/١

٤) الأم ٢١١/٦ ك ش

٥) قصة قدامة بن مظعون (رضي الله عنه) أخرجها الدارقطني فى سننه ١٦٦/٣ والبيهقي فى سننه ٣١٦/٨ وعبد الرزاق في مصنفه ٢٤٠/٩

٦) سورة المائدة آية ٩٣

٧) أحكام القرآن لابن العربي ٦٦١/٢

٨) مجموع فتاوى ابن تيميه ١٤/٢٢ باختصار

٩) انظر الأم ٢١٠/٦ ك ش والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٨ والمنثور في القواعد ٣٦٤/٣ وروضة الطالبين ٢٣١/١١

م(٦٦)

(اختلاف مسلم ونصراني في الميراث)

قال الشافعي : لو هلك نصراني وله ابنان : مسلم ونصراني فشهد مسلمان للمسلم أن أباه مات مسلما. وللنصراني مسلمان أن أباه مات نصرانيا،صُلِّيَ عليه. فمن أبطل البينة التي لاتكون إلابأن يكذّب بعضهم بعضا، جعل الميراث للنصراني.ومن رأى الاقراع (١) أقرع،فمن خرجت قرعته كان الميراث له. ومن رأى أن يقسم إذا تكافأت بيّنتاهما ، جعله بينهما .وإنما صُلِّيَ عليه بالإشكال كما يُصلى عليه لو اختلط بمسلمين موتى.

قال المزني : أشبه بالحق عندي أنه إن كان أصل دينه النصرانية فاللذان شهدا بالاسلام أولى لأنهما علما إيماناً حدث خفي على الآخرين .

تحرير محل النزاع

قال الشافعي رحمه الله : إذا مات رجل وعُرف أنه كان نصرانياً،وله ابنان مسلم ونصراني فدعى المسلم أن أباه مات على الاسلام.وأدعى النصراني أنأباه مات على النصرانية. وشهد لكل منهما مسلمان بما ادعياه ،كانت البينتان متعارضتين ،فإذا قلنا بسقوطهما لتعارضهما وعدم إمكانية الجمع بينهما كان الميراث للنصراني. وإذا استعملنا البينتين ولم نُسْقِطْهُما كان لنا أن نُقرع بينهما أو نُقْسم، فإذا أقرعنا بينهما كان الميراث لمن خرجت له القرعة،وإذا قسمنا بينهما جعلنا الميراث بينهما نصفين .
وقال المزني : إذا كان أصل دينه النصرانية وشهد مسلمان بما قاله المسلم من أن أباه مات على الاسلام قُدِّمت بيّنة المسلم على بيّنة النصراني وكان الميراث له .(٢)

---

* مختصر المزني ص٣١٤ – ٣١٥

(١) تعدد النقل عن الشافعي (رحمه الله) في هذه المسألة فنقل المزني عنه قولين : أحدهما : سقوط البينتين إذا كانتا مُطلقتين ويكون الميراث للنصراني والثاني : عدم سقوطهما بل يعمل بهما إما بالقرعة وإما بالقسمة .

انظر مختصر المزني ص ٣١٤ – ٣١٥

ونقل عنه ذلك الربيع في الأم وأضاف : أن الشافعي توقف في إعمال القرعة بينهما وقال: هذا مما أستخير الله تعالى فيه وأنا فيه واقف.ثم قال : لانعطي واحداً منهما شيئا، يوقف حتى يصطلحا . قال الربيع : هو آخر قولي الشافعي وهو أصوبُهما .

انظر الأم ٢٥٩/٦– ٢٦٠ ك ش

ونقل الربيع عن الشافعي أيضا مايفيد رفضه لإعمال القسمة، قال الشافعي (...ومن رأى أن يقسم الشيء إذا تكافت عليه البينة دخلت عليه في هذا إشناعة وقسمه بينهما ....) – الأم ٢٤٦/٦ ك ش

من خلال مانقله الربيع من أن الشافعي عاب القسمة وتوقف في العمل بالقرعة ثم تصريحه بأن آخر أمر الشافعي هو التوقف، يتبين لنا أن ما ذكره الشافعي من أقوال في هذه المسألة ليس مذهباً له، وإنما نقل آراء الفقهاء في عصره، يظهر ذلك واضحاً من خلال ما ورد في الأم ٢٥٩/٦ ك ش حيث نسب القول بالقرعة لأهل المدينة وسعيد بن المسيب وابن الزبير وعلى رضى الله عنهم .

ونقل القول بالقسمه عن آخرين ولم يسمّهم . وعابها في موضع آخر من الأم ٢٤٦/٦ك ش .

فقول الشافعي الأخير أن الميراث موقوف حتى يصطلحا .

٢) قول المزني هو المذهب المعتمد عند الشافعية – انظر في ذلك الوجيز ٢٧١/٢ والمهذب ٣١٦/٢ والروضة ٧٥/١٢ والجلال المحلي ٣٤٧/٤

- دليل الشافعي

وجه ماذهب إليه الشافعي من التوقف فى هذه المسألة
أن هناك دعويين متعارضتين إحداهماتثبت إسلاماً لشخص والأخرى تنفيه عنه ولارُجحان لاحدى البينتين. فإذا قلنا إن البينتين تعارضتا فسقطتا ويبقى ما كان على ما كان فيحتمل أن يكون في هذا تفريط في حق الوارث المسلم ،ونقلُ مالٍ إسلامي لتقوية كافر ، إضافة إلى سَلْبِنا الحكم باسلام رجل قد يكون مسلماً فعلاً .
وإذا اعتبرنا بيِّنة المسلم هي الراجحة لأن فيها زيادة علم حكمنا على بنية الآخر بالكذب ونكون قد ورّثنا مسلماً من كافر وهو لايجوز .
وإذا قسمنا التركة بينهما نكون قد حكمنا على أنفسنا بالشناعة والقبح في الرأي لاننا ورثنا المسلم كما نورث الكافر .

- القائلون بقول الشافعي

لم أُجد موافقاً له .

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من العمل ببنية المسلم وجعل الميراث له .
أن من شهد بالنصرانية شهد بالأصل والذي شهد بالاسلام شهد بأمر حادث ،وهو انتقاله من النصرانية إلى الاسلام،مما يدل على أنه علم شيئاً خَفِيَ على من شهد أنه مات على النصرانية .

- القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (١) والمالكية (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

---

١) القول قول المسلم عند الحنفية لأنه يُخبر بأمر ديني وهو وجوب الصلاة عليه ووجوب دفنه في مقابر المسلمين والدعاء له بالخير .
وخبر الواحد في أمور الدين حجة ... فإذا صلينا عليه فقد حكمنا بإسلامه عند موته وذلك يمنع كون ميراثه للابن الكافر فلهذا قضينا بالميراث للابن المسلم .
المبسوط للسرخسي ٤٨/١٧-٤٩ والفتاوى الهندية ٥١٨/٣ .

....

---

٢) حاشية الدسوقي ٢٢٤/٤ وجواهر الاكليل ٢٥٠/٢ — ٢٥١ ٠

٣) قول المزني هو المذهب المعتمد عند الشافعية
انظر الوجيز ٢٧١/٢ والمهذب ٣١٦/٢ وروضة الطالبين ١٢ /٧٥ والجلال المحلي ٣٤٧/٤ ٠

٤) المغني ٣١٣/٩ وكشاف القناع ٤٠٢/٦ وشرح منتهى الارادات ٥٣٣/٣ ٠

موازنة وترجيح :

ما ذهب إليه المزني أصوب فيما يظهر لي وذلك لما يأتي:

أولا: إن القول بوقف التركة فيه تسوية بين مسلم وكافر .

ثانيا: أصل دين الرجل المتوفى هو النصرانية فإذا لم نطعن بشهادة من شهد له بالاسلام كانت الشهادة التي تثبت له الاسلام في حكم المتأخرة زمانا على الأخرى ، فأفادت علما حادثا ورجحت بهذه القرينة .

ثالثا: القول بوقف التركة يترتب عليه وجود مال متمول غير مملوك لأحد مما يؤدي إلى تعطيله وعدم مساهمته في العملية الاقتصادية في المجتمع المسلم وهذا خروج عن الوجهة التي أوجد الله المال عليها، والله تعالى أعلم .

م (٦٧)

(تعارض البينات)

قال الشافعي رحمه الله : لو أقام رجل بيّنة [٢] أنه اشترى منه هذا العبد الذي في يديه بألف درهم وأقام العبد البيّنة أن سيده الذي هو في يديه أعتقه ولم يوقت الشهود فإني أبطل البيّنتين لأنهما تضادتا [٣] وأُحلِّفُه ما باعه وأُحلِّفه ما أعتقه .

قال المزني : قد أبطل البينتين فيما يمكن أن تكونا فيه صادقتين ، فالقياس عندي أن العبد في يدي نفسه بالحرية كمشترٍ قبض من البائع فهو أحق لقوة السبب كما إذا أقاما بينة والشيء في يدي أحدهما كان أولى به لقوة السبب وهذا أشبه بقوله .

تحرير محل النزاع :

قال الشافعي : إذا ادعى[١] رجل عبداً في ملك سيده ببيعٍ منه وأقام على ذلك بينة وادعى العبدُ أن سيده الذي هو في يده أعتقه وأقام على ذلك بينة ولم يوقت الشهود زمناً في كلا الادعاءين كانت البينتان متضادتين وحلف السيد لهما يمينين، للأول أنه ما باعه العبد وللثاني أنه ما أعتقه، ويُقر العبد في يد سيده .[٤]

قال المزني: لا تعارض ولا تضاد بين البينتين ويكون العبد في يدي نفسه بالحرية .[٥]

---

* مختصر المزني ص ٣١٦

١- الدعوى : جمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها وهي لغةً: الطلب والتمني .
وشرعاً : إخبار عن وجوب حق له على غيره عند حاكم .
المصباح المنير ١٩٥/١ ونهاية المحتاج ٣١٤/٨ والجلال المحلي ٣٣٤/٤

٢- البينة : هم الشهود - سموا بها لأن بهم يتبين الحق - نهاية المحتاج ٣١٤/٨

٣- الضد : هو النظير والكفء والضد : مثل الشيء ، والضد : خلافه
والمتضادان : أي اللذان لا يجتمعان، كالليل والنهار
وتضادّ البينتين وتعارضهما واحد، وهو عدم اجتماعهما لأن كل واحدة تعترض الأخرى فتشهد واحدة بنفي ما أثبتته الأخرى فلا تجتمعان .
المصباح المنير ٣٥٩/٢ و ٤٠٣

٤- المختصر ص ٣١٦ وهو المذهب انظر الوجيز ٢٧٠/٢ والمهذب ٣١٥/٢ والروضة ٧٤/١٢-٧٥

٥- أنظر الحاوي ٢٢/ ق ٢٢٦ مخطوط

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من بقاء العبد في يد سيده أن البينتين لما تعارضتا سقطتا فكأنه لا بينة و ينتقل الأمر إلى التحليف

القائلون بقول الشافعي

مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢)

دليل المزني:

وجه ما ذهب إليه المزني من تقديم بينة العتق على بينة الشراء أنه لا تعارض بين البينتين ويحكم ببينة العتق لأن العبد في يد نفسه وبينة صاحب اليد مقدَّمة على الأخرى لأنها أقوى .

القائلون بقول المزني

مذهب الحنفية (٣) وقول عند الحنابلة (٤)

١- مذهب المالكية : إذا كان المتنازع فيه بيد غير المتنازعَيْن وأتى كل واحد منهما ببينة،وتعذر الجمع أو الترجيح بينهما سقطتا وبقي المتنازع فيه بيد حائزة فإذا إدعاه لنفسه حلف وبقي في يده .
انظر حاشية الدسوقي ٢٢٣/٤ وجواهر الاكليل ٢٥٠/٢

٢- المغني ٢٩٤/٩ وكشاف القناع ٣٩٦/٦ وشرح منتهى الارادات ٥٢٨/٣

٣- بينة العبد أولى عند الحنفية إن لم يكن المشتري قد قبض العبد وإلا فبينة المشتري أولى - انظر الفتاوى الهندية ٨٨/٤
وسبب تقدم بينة العبد في حال عدم القبض هو تشوف الشارع إلى الحرية.وقدمت بينة المشتري في الحال الأخرى لانضمام القبض إلى البينة فكان مرجحاً

٤- الإنصاف ٤٠٠/١١

موازنة وترجيح

قال الامام الماوردي : (لا يصح أن تكون للعبد يد على نفسه لأن اليد عليه فامتنع أن تكون اليد له ، ألا تراه لو ادعى على سيده أنه أعتقه وأنكره السيد لم يقبل قوله على السيد، ولو كان في يد نفسه قبل قوله عليه ، أو لا ترى لو تنازع ابتياعه رجلان فصدق أحدهما لم يؤثر تصديقه ولو كانت له يد على نفسه لكان تصديقه مؤثرا)(١)

فإذا لم يكن للعبد يد على نفسه لعدم ثبوت حريته بقي في يد سيده. والأصل بقاء ما كان على ما كان(٢)

١- الحاوي ج ٢٢ ق ٢٢٦ مخطوط

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥١

م (٦٨)

(تصرف المرتد في ماله بعد الـردة)

قال الشافعي:-

لو دبره[١] مرتداً ففيه ثلاثة أقاويل إحداها : أنه يوقف ، فإن رجع فهو على تدبيره، وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيّ لأنا علمنا أن ردته صيرت ماله فيئا .

الثاني : أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فبه أقول .

الثالث : أن التدبير ماضٍ لأنه لايملك عليه ماله إلا بموته[٢].

وقال فى كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة[٣].

وقال فى كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة[٤].

قال المزني : أصحها عندي وأولاها به أنه مالك لماله لايملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز من ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته[٥] ، فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبَّر مع سائر ماله ، ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق فى مال غيره، مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت .

---

* مختصر المزنى ص٣٢٢ - ٣٢٣

١) التدبير : هو تعليق عتق بالموت

وهو مشتق من لفظ الدبر، وقيل لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه وأمر آخرته بإعتاقه ، وقيل إنه مأخوذ من لفظ الدبر أيضا لأنه نظر في عواقب الأمور وإدبارها .

الزاهر ص٤٢٨ والمصباح المنير ١٨٨/١ وتهذيب الأسماء واللغات ق ٢ ج ١ ص١٠٣

والجلال المحلي ٣٥٨/٤

٢) الأم ٣٥٥/٧ - ٣٥٦ ك ش

٣) الأم ٢٣/٢ ك ش

٤) الأم ٣٦٩/٧ ك ش

٥) الأم ١٥١/٦ ك ش

تحرير محل النزاع

اختار الشافعي فيما نقله عنه المزني في المختصر [(١)]

أن المرتد إذا دبر عبده بعد ردته فتدبيره باطل لأن ماله خارج عن ملكه . فإذا رجع إلى الاسلام وتاب رجع إليه ماله .

وقال المزني [(٢)] : مال المرتد باق على ملكه لايزول عنه إلا بموته على الردة وعليه فإنّ تدبيره صحيح كما لو كان قبل ردته، ويعتق المدبر بقتله على الردة كما يعتق بموته على الاسلام .

---

١) ما نقله المزني عن الشافعي في المختصر موجود في الأم ٣٥٥/٧ - ٣٥٦ ك ش . وللشافعي قول آخر بأن مال المرتد موقوف مراعى حتى يتبين حاله فإذا دبر عبده بعد ردته وبعد حكم الحاكم بالحجر عليه، وُقف تدبيره فإن رجع إلى الاسلام تبين لنا صحة تدبيره، وإذ مات أو قتل على الردة تبين أن تدبيره كان باطلا لأنه تصرف بما لايملك وكان ماله فيئا للمسلمين انظر الأم ١٥٣/٦ و ٣٦٩/٧ ك ش

وتأول بعض الشافعية قول الشافعي (أن ماله خارج منه) فقالوا : أراد أنه خارج عن تصرفه لاملكه . وقال آخرون هو قول آخر للشافعي . انظر الحاوي ج٢٣ ق ٧٩ مخطوط . وهذا أصوب والله أعلم لأن الشافعي ذكر ثلاثة أقوال للعلماء الأول : أن تدبير المرتد موقوف وسكت عنه ، والثاني : أن تدبيره باطل لأن ماله خارج منه وقال : به أقول . فدل ذلك على تفريق الشافعي بين القولين وأنه اختار في هذا الموضع إبطال تدبير المرتد لاوقفه، فيكون القول بالوقف قولا آخر له وهو المذهب المعتمد عند الشافعية انظر الروضة ٧٨/١٠ - ٧٩ - ٨٠ و ١٩٢/١٢ والجلال المحلي ١٧٨/٤ وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة أنظر تبيين الحقائق ٢٨٥/٣ - ٢٨٧ والاختيار ١٤٦/٤ - ١٤٧ وحاشية ابن عابدين ٣٠٠/٣ وحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و وجواهر الاكليل ٢٧٩/٢ والمغني ٣٩٧/٩ و ١٢٩/٨ وكشاف القناع ٥٣٥/٤ و ١٨٢/٦ وشرح منتهى الارادات ٦٦٦/٢ و ٣٩٣/٣ .

٢) انظر الحاوي ج ٢٣ ق ٧٨ ، ٧٩ مخطوط. وروضة الطالبين ١٩٢/١٢

- دليل الشافعي

وجه ماذهب إليه الشافعي من بطلان تدبير المرتد أن ماله معصوم بالاسلام فإذا زالت العصمة بردته ملك المسلمون ماله كما ملكوا دمه .

- القائلون بقول الشافعي

قول عند الحنابلة[1]

- دليل المزني

وجه ما ذهب إليه المزني من عدم زوال ملكه بالرده أمران .

الأول : أن الشافعي قد صرح فى كتاب المكاتب بجواز مكاتبة المرتد لعبده كما أجاز أن ينفق من ماله على من يلزمه نفقته فدل ذلك على أنه مالك لماله لم يخرج عن يده بالردة .

الثاني : أن ملك الرجل لماله قبل حدوث الردة منه، ثابت له بالاجماع فيلزم من ذلك أن لايزول ملكه عن ماله إلابا جماع وهو متحقق في حال موته على الردة لاقبلها .

- القائلون بقول المزني

أبو يوسف ومحمد من الحنفية[2] وابن حزم[3]

---

1) المغني ٣٩٧/٩

2) قال أبو يوسف ومحمد أن مال المرتد يبقى له ويصح تصرفه فيه إلا أنهما اختلفا في قدر ما يتصرف فيه، فقال أبو يوسف يصح تصرفه مثل ما يصح من الصحيح . وقال محمد يصح تصرفه كما يصح من المريض فيكون فى الثلث .
فإذا مات أو قتل على الردة أو التحق بدار الحرب كان ماله لورثته المسلمين .
تبيين الحقائق ٢٨٦/٣ ، ٢٨٧ والاختيار ١٤٦/٤ - ١٤٧

3) تدبير المرتد نافذ فى ماله الذي لم يقدر عليه المسلمون، فإذا قتل أو مات أعتق العبد، فإذا قدر المسلمون على ماله قبل موته من عبد أو ذمي أو مال فهو للمسلمين كله ويبطل تدبيره لأنه بالقدرة عليه خرج عن ملكه .
المحلى ١٩٨/١١م ٢١٩٧

- موازنة وترجيح

لقد أجاب الامام الماوردي على ما استدل به المزني فقال : (استدل المزني لما ذهب إليه بمعنيين) :

المعنى الأول : أنه لما لزمه فى الرده نفقة أولاده وأروش جناياته وهى لاتجب على من لايملك دل على أنه مالك .

والجواب عنه : أنها تجب عليه إن قيل إنه مالك ، واختلف أصحاب الشافعي فى وجوبها عليه إذا قيل إنه ليس بمالك ، فذهب أبو سعيد الاصطخري وطائفة إلى أنها لاتجب عليه فبطل الاستدلال به .

المعنى الثاني : أن قال : ملكه له باجماع قبل الرده فلا يزول ملكه إلا بالاجماع وهو أن يموت وهذا استحصاب حال مع[1] تنقل الأحوال ، وانتقال الأحوال مُفض إلى انتقال الأحكام فلم يجز أن يُجعل دليلا على بقائها[2]).

وأما اختيار الشافعي الذي نقله عنه المزني فى المختصر وهو القول بإبطال تدبيره بمجرد الرده فيه نظر لأننا لانستطيع الحكم بزوال ملكه عن ماله وإبطال تصرفه فيه إلا إذا تحقق زوال العصمة عنه ولايكون ذلك إلا بموته أوقتله بالردة،لذا كان القول بجعل ملكه موقوفا مراعى حتى يتبين أمره أولى .

فإن رجع إلى الاسلام صح تدبيره وعلمنا أن ملكه لم يخرج منه،وإن مات على الردة بطل تدبيره لأن ردتة صيّرت ماله فيئا فكان تصرفه فيما لايملك.وهذا القول يتمشى مع ما استدل به المزني - وان كان لايوافقه فى الحكم - وتكون نفقة من تلزمه نفقتهم في ماله وكذا أروش جناياته،ولا يعد القول بوقف تصرفه في ماله إخراج له عن ملكه وإنما هو نوع حجر.وبه قال الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة كما ذكرت سابقا[3] .

---

١) الاستحصاب لغة : طلب الصحبه

واصطلاحا : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر فى الزمان الثاني بناء على ثبوته فى الزمان الأول.معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٣٣٥/٣ ونهاية السول ١١٢/٣

والاستحصاب أنواع والمراد هنا استحصاب حال الاجماع،فالمزني جعل الاجماع على ملك الرجل لماله قبل الردة كهو بعدها .

واختلف العلماء فى حجية استحصاب حال الاجماع،فقال أبو ثور والمزني وداود والصيرفي هو دليل وحجة وهو وجه عند الحنابلة.وقال أكثر العلماء ليس بحجة وهو الصحيح عند الشافعية .

انظر التمهيد للكلوذاني ٢٥٥/٤ وشرح الكوكب المنير ٤٠٦/٤ والتبصرة ص ٥٢٦ وللمع ص٣٣٨

٢) الحاوي ج ٢٣ ق ٧٧- ٧٨ بتصرف يسير

٣) انظر ص ٤٤٠.

م(٦٩) (الجناية على ولد المكاتبة[1] وما يترتب عليه)

قال الشافعي رحمه الله : إن جنى على ولدها - أي ولد المكاتبة - ففيها قولان :

أحدهما: أن للسيد قيمته وما كان له لأن المرأة لا تملك ولدها ،ويؤخذ السيد بنفقته ،وإن اكتسب أنفق عليه منه ،ووُقِفَ الباقي،ولم يكن للسيد أخذه،فإن مات قبل عِتْقِ أمِّهِ كان لسيده . وإن عتق بعتقها كان ماله له،وإن أعتقه السيد جاز عتقه،وإن أعتق ابن المكاتب من أمته لم يجر عتقه . وإنما فرقت بينهما لأن المكاتبة لا تملك ولدها وإنما حكمه حكمها . والمكاتَب يملك ولده من أمته لو كان يجري عليه رق .

والقول الثاني: أن أمّهم أحق بما ملكوا تستعين به لأنهم يُعتقون بعتقها . والأول أشبهُهُما .

قال المزني : الآخر أشبههما بقوله إذا كانوا يُعتقون بعتقها فهم أولى بحكمها ،ومما يثبت ذلك أيضا قوله : لو وطىء ابنة مكاتبته أو أمّها كان عليه مهر مثلها .[2] وهذا يقضي لما وصفت من معنى ولدها.

---

* مختصر المزني ،ص ٣٢٦ .

(١) المكاتبة لغة : الضم والجمع . انظر: الزاهر ، ص ٤٢٩ - ٤٣٠ ، وتهذيب الأسماء واللغات ،ق ٢ ،ج ٢ ،ص ١١١ والمصباح المنير،٢/٥٢٤ ، ٥٢٥ .
وشرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .
الجلال المحلي وحاشية الشيخ القليوبي ،٤ / ٣٦٢ .

(٢) الأمم ،٧/٣٨٨ . ك ش

تحرير محل النزاع :

مذهب الشافعي رحمه الله : أن ولد المكاتبة يتبعها رقاً وعتقاً وحق الملك فيه للسيد فإذا قتل أجنبي ولد المكاتبة كانت قيمته للسيد دون أمه.(١)

وقال المزني : قيمته لأمه تستعين به في كتابتها .(٢)

دليل الشافعي :

وجه ما ذهب إليه الشافعي من أن قيمته تكون للسيد دون أمه أمران

الأول : أن المرأة لا تملك ولدها فلا يكون سبب ملك لها.

الثاني: أن المكاتبة إذا قُتلت كانت قيمتُها لسيدها فكذلك قيمةُ ولدها.

القائلون بقول الشافعي :

لم أجد موافقا له .

دليل المزني :

وجه ما ذهب إليه المزني من جعل قيمته لأمه .

أن الولد يعتق بعقتها فهو بمنزلة جزئها ، لذا كانت أحق بقيمته من السيد .

---

(١) الأم ٣٨٧/٧ ك ش وهو المذهب ، انظر الوجيز ٢٩٣/٢ ، والمهذب ١٣/٢ ، وروضة الطالبين ٢٨٦/١٢ - ٢٨٧ ، والجلال المحلي ٣٦٦/٤ - ٣٦٧ .

(٢) انظر الحاوي ، ج ٢٣ ق ١٥٤ .

القائلون بقول المزني :

مذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] . *

موازنة وترجيح :

السيد أحق بقيمة ولدها منها كما قال الشافعي لأمرين:

الأول : أن السيد مالك لولدها وهي غير مالكه.
وكونه يعتق بعتقها ليس سببا لملكها قيمته. [٣]

الثاني: أنه لو وقعت عليها جناية فأتت على نفسها ملَكَ السيد قيمتها أيضا وإذا كانت الجناية فيما دون النفس كان لها القصاص أو العفو على مال. [٤] وههنا وطء ابنتها أو أمها لا يأتي على نفسيهما وإنما هو نوع نقص أشبه الجناية فيما دون النفس فكانت أحقَّ بمهر مثلهما من السيد وهذا فرق بين قول الشافعي قيمة ولدها للسيد ومهر مثلهما لها ،والله أعلم.

---

(١) إذا جني المولى على مكاتبته أو على ولدها أو أتلف مالها ضمنه لها فهو كالأجنبي ،فإذا قتل ولدها عمداً ففيه القود لأن الحر يقتل بالعبد عند الحنفية إلا أن القود ينتفي عن المولى لأجل شبهة الملك ويلزمه الدية تبيين الحقائق ١٥٢/٥ ،والاختيار ٣٦/٤ ،٢٦/٥٠ .

(٢) المغني ٤٨٨/٩ ،وكشاف القناع ٥٤٩/٤ .

* مذهب المالكية أن المكاتبة إذا ولدت من نكاح أورنا فولدها مكاتب يعتق بعتقها ويرق برقها.
فإذا قتل المكاتب فالقيمة للسيد يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكاتبة إلا أن يكون ولداً أو وارثا يعتق عليه.
انظر: حاشية الدسوقي ٤٠٣/٤ ،والكافي ٩٩٤/٢ ،٩٩٦.

(٣) الحاوي ،ج ٢٣ ،ق ٢٥٤ ،مخطوط .

(٤) انظر: روضة الطالبين ٣٠٥/١٢ .

خاتمة

الحمد لله الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير خلق الخلق لعبادته وطاعته فقال عز من قائل :" وما خلقت الجن والأنس الا ليعبدون"(١)وقال جل شأنه :" وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين ".(٢)

أما بعد ... فقد بذلت في اعداد هذه الرسالة على النحو الذي هي عليه غاية وسعي وقصوى طاقتي ، وقد أعان الله تعالى وسهل علي انجازها ،والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وقد خلصت في رسالتي هذه الى نتائج متعددة.

بعضها يتعلق بشخصية الامام المزني ومكانته بين العلماء بعامة والفقهاء الشافعيه بخاصة.

ومنها مايخص المسائل التي خالف فيها الامام الشافعي في المختصر والتي كانت طلب هذه الرسالة .

أ - بعض النتائج التي تتعلق بشخصية الامام المزني :

لقد نقلت فيما سبق اتفاق العلماء والمترجمين له على زهده وورعه وتقواه وعبادته ،واتفاقهم ايضا على سعة وتعدد مشاربه واختلاف العلوم التي طال باعه فيها ،ودقة نظره في استنباط المسائل والتخريج والاستدراك والالزام للشافعي وغيره.

الا أن الكلام عن مكانة الامام المزني بين فقهاء الاسلام عامة وفقهاء الشافعية خاصة يحتاج مني الى وقفةٍ متأنيةٍ ،ذلك أن كثيرا من المترجمين على ما تقدم في ترجمته قد وصفوه بالامامة والاجتهاد والنظر وعده الامام الذهبي في طبقة المجتهدين المستقلين من أمثال البخاري وأبي ثور وداود بن علي الظاهري وأضرابهم.(٣)

---

(١) سورة الذاريات : آيه (٥٦).

(٢) سورة المائدة: آية (٩٢).

(٣) سيرة أعلام النبلاء ٨٢/٨ .

لكن علماء الشافعية ينحون في ذلك منحا آخر وبخاصة الأصوليون منهم لأن مفهوم الاجتهاد عندهم محدد بضوابط وملكات من تحققت فيه كان مجتهدا ومن نقص بعضها لديه نقص من درجة اجتهاده على قدر ما نقصه من علوم وملكات ٠

قال الامام الشافعي (والناس في العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه — يعنى علم الكتاب — والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله في استدراك علمه ونصا واستنباطا والرغبة الى الله في العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه ٠ فان من أدرك علم أحكام الله في كتابه ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الامامة) ٠(١)

قال امام الحرمين الجويني تعقيبا على هذا القول :

(ان الشافعي رحمه الله اعتبر المعرفة والاستقلال بالأخبار الشرعية مندرجة تحت معرفة الكتاب ،وكذلك العلم بمواقع الاجماع من أقوال العلماء المنقرضين ، ولا يخفى أن معرفة الكتاب تستدعي لامحالة العلم باللغة ،هذا كلة يستمد من كلمته الوجيزة : من عرف كتاب الله نصا واستنباطا استحق الامامة في الدين ٠ والاستنباط الذي ذكره مشعر بالقياس ومعرفة ترتيب الأدلة) ٠(٢)

وقد قال امام الحرمين في المزني :(اذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب واذا خرج للشافعي قولا فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لامحالة ٠

قال النووي:(وهذا الذي قاله الامام حسن لاشك أنه متعين) (٣)

وما قاله امام الحرمين لا يفهم منه أن المزني مجتهد مطلق في نظري للأسباب الآتية :

---

(١) الرسالة : ص ١٩ ٠

(٢) الغياثي : ص ٤٠٢ ،تحقيق عبد العظيم الديب وفقه امام الحرمين للمحقق ايضا ،ص ٥٠٨ فما بعدها ٠

(٣) المجموع ١/ ٧٢ ٠

١ — ان المجتهد المطلق انما سمى مطلقا لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد ، فيكون قيما بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل ،وأن يكون عالما بما يشترط بالأدلة ووجوه دلالتها وبكيفية اقتباس الاحكام منها ،وأن يكون عارفا من علوم القرآن والحديث والناسخ والمنسوخ والنحو واللغة والتصريف واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن معه من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك ،وأن يكون عالما بالفقه ضابطا لأمهات مسائله وتفاريعه فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتى المطلق الذي يتأدى به فرض الكفاية وهو المجتهد المطلق المستقل لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقيد بمذهب أحد .(١)

٢ — ان الامام المزني وان كان صاحب انفرادات الا أنه حري بأن يكون مجتهدا مقيدا بمذهب الامام الشافعي وان كان مستقلا بتقرير أصوله بالدليل لأن المزني لا يتجاوز في أدلته أصول امامه وقواعده.

قال النووي في أسباب ظهور طبقة المجتهدين في المذهب كطبقة دون طبقة المستقلين : (أن هؤلاء لا يُعْرَون عن شوب تقليد له لاخلالهم ببعض أدوات المجتهد المستقل بأن يخل المقيد بالحديث أو العربية مثلا وكثيرا ما أخل بهما المقيد ثم اتخذ نصوص امامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع ،وربما اكتفى في الحكم بدليل امامه ولا يبحث عن معارض كفعل المجتهد المستقل في النصوص .

وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه وعليها كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم).(٢)

٣ — قال الامام النووي : (المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون الى الشافعي ،فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة وقد صرح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من

---

(١) المجموع ٤٢/١.
(٢) المجموع ٤٣/١.

أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوها في المذهب ....ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه ويستدل له ويجيب عنه).[1]

وخلاصة القول في هذه المسألة أن الامام المزني مجتهد في مذهب الامام الشافعي وليس بمجتهد مستقل ولو كانت له مخالفات للشافعي أو انفرادات عن المذهب ،ذلك أن الامام المزني ليس من أهل المعرفة بنقد الحديث واتساع روايته كما نص عليه الذهبي وغيره.

وهذا الأمر واضح غاية الوضوح في هذه الرسالة التي نقلت فيها نصوصا كثيرة بتمامها من المختصر والله أعلم.

ولم ينفرد علماء الشافعية بعدّ المزني مجتهدا مقيدا في مذهبهم بل عده كذلك علماء الحنفيه[2] والمالكية.[3]

ب ـ النتائج التي تخص مخالفات المزني للشافعي في المختصر :

سبق في الفصل التمهيدي لدراسة المسائل أن جملة المسائل التي قمت بدراستها كانت (١٩٢) مائة واثنتين وتسعين مسألة فقهية ثم تبين لي من خلال الدراسة أن ما حسبته مخالفة ليس بمخالفة عند التحقيق وان كان ظاهر حاله كذلك.

والمسائل التي درستها في هذه الرسالة دراسة علمية قدر طاقتي ومبلغ علمي كانت (٦٩) تسعا وستين مسألة تناولت غالب كتب الفقه وكثيرا من أبوابه.

وتنقسم هذه المسائل باعتبارين :

الاعتبار الأول : من حيث اعتمادها في مذهب الشافعية وترجيح قول المزني فيها على قول الشافعي وعدها المذهب فكانت ست مسائل تحمل الأرقام الآتية:٦ ، ١١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٦٦ .

---

(١) المجموع ٧٢/١ .

(٢) أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ،ص ٣٩٤ .

(٣) توشيح الديباج ،ص ١٤٧ .

الاعتبار الثاني : من حيث نتائج الدراسة :

ان دراسة هذه المسائل رجح فيها قول المزني عندي في مسائل ورجح قول الشافعي في مسائل ولم يرجح قول واحد منهما ،ورأيت خلاف قولهما في بعض المسائل ٠

أ ـ فالمسائل التى رجح فيها قول الامام المزني على قول الامام الشافعي كانت (٢٦) ستا وعشرين مسألة تحمل الأرقام الآتية :

١، ٣، ٦، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤٧، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٦٦ ٠

ب ـ وكانت المسائل التي رجح فيها قول الشافعي على قول المزني (٣٦) ستا وثلاثين مسألة تحمل الأرقام الآتية :

٤، ٥، ١٨، ٢١، ٢٤، ٢٥، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٦، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩ ٠

جـ ـ وترجح عندي خلاف قولهما في (٦) ست مسائل تحمل الأرقام الآتية :

٢، ١٦، ٢٦، ٤٣، ٥٧، ٥٨ ٠

د ـ وهناك مسألة دخول المشرك والجنب المسجد ،فقد كانت ذات شقين ، أحد هذين الشقين رجح عندي فيه قول الشافعي ورجح في الآخر قول الحنفية والمالكية المخالف لقول الشافعي والمزني معا ،وهي برقم (٩) ٠

هذه خلاصة وجيزة لنتائج دراستي المسائل المخالفة ٠

والله تعالى أسأل في البدء والختام أن يوفقنا للتفقه في دينه والعمل بكتابه وسنة نبيه بعيدين عن التعصب والتسرع مقتدين بهؤلاء الأعلام فيما انتهجوه من مناهج سامية صافية لفهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا واقتضاء على حد قول الامام الشافعي ٠

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ٠ ،،،

الملاحق والفهارس

١ ـ ملحق الأعلام
٢ ـ فهرس الآيات الكريمة
٣ ـ فهرس الأحاديث النبوية والآثار
٤ ـ فهرس المصادر والمراجع
٥ ـ فهرس الموضوعات

ملحق الأعلام

- ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة الجمحى المكى يكنى أبا اسماعيل من السابعة
تهذيب التهذيب ١٤١/١ وتقريب التهذيب ٣٩/١ .

- ابراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي، أبو اسحاق إمام الشافعية فى عصره صاحب المهذب ولد سنة ٣٩٣ وتوفي ببغداد سنة ٤٧٢ هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤ وشذرات الذهب ٣٤٩/٣ .

- ابراهيم النخعي :
هو ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي تابعى جليل فقيه أهل الكوفة . توفى سنة ٩٥ أو ٩٦ وهو ابن تسعة وأربعين سنة وقال البخاري ابن ثمان وخمسين سنة .
تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤ وتهذيب التهذيب ١٧٧/١

- أحمد بن ادريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي البهفشيمي البهنسي المصري، أبو العباس انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك صاحب الزخيرة والفروق وغيرها من المصنفات . توفي سنة ٦٨٤ هـ .
الديباج المذهب ٢٣٦/١ .

- أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي الحافظ الفقيه الأصولي ولد سنة ٣٨٤ هـ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ .
المنتظم ٢٤٢/٨ وسير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨
طبقات الشافعية لابن السبكي ٨/٤

- أحمد بن حنبل
هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي - أحد الأئمة الأربعة الأعلام ولد سنة ١٦٤ هـ وتوفي سنة ٢٤١ هـ .
طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١

- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني، أبو عبد الرحمن النسائي إمام حافظ ناقد صاحب السنن - ولد سنة ٢١٥ هـ وتوفي بفلسطين سنة ٣٠٣ هـ .
سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ وطبقات ابن السبكي ١٤/٣ وتهذيب التهذيب ٣٦/١ .

- أحمد بن عبد الله بن صالح بن مسلم، أبو الحسن العجلي الكوفي نزيل مدينة طرابلس الغرب إمام حافظ توفي سنة ٢٦١ هـ .
تاريخ بغداد ٢١٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١٢ وشذرات الذهب ١٤١/٢ .

- أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي الامام الحافظ الناقد صاحب كتاب تاريخ بغداد ولد سنة ٣٩٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

المنتظم ٢٦٥/٨ - ٢٧٠ وطبقات ابن السبكي ٢٩/٤ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ١٦٤

- أحمد بن علي الرازي الحنفي، أبو بكر الجصاص عالم العراق صاحب أحكام القرآن كان يميل إلى الاعتزال توفي سنة ٣٧٠ هـ .

تاريخ بغداد ٣١٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٦ وشذرات الذهب ٧١/٣ .

- أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، أبو عبد الله البغدادي محدث ثقة قدوة . توفي سنة ٣٢٨ هـ -

تاريخ بغداد ٣٠٩/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٤٨/١٥ وشذرات الذهب ٣١٢/٢ .

- أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني الحافظ الكبير الشهير الامام بمعرفة الحديث وعلله فى الأزمنة المتأخرة - توفي سنة ٨٥٢ هـ .

البدر الطالع ٨٧/١ وشذرات الذهب ٢٧٠/٧ درة الحجال ٦٤/١ .

- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار، أبو بكر العتكي المعروف بالبزار صاحب السنن - توفي سنة ٢٩٢ هـ .

تاريخ بغداد ٣٣٤/٤ وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٣ - ٥٥٧ ولسان الميزان ٢٣٧/١ - ٢٣٩ .

- أزهر بن جميل بن جناح الهاشمي مولاهم البصري الشطي . من العاشرة

تهذيب التهذيب ٢٠١/١ - تقريب التهذيب ٥١/١

- أبو اسحق (من المالكية)

هو القاضي إسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي. الأزدي . كان شيخ المالكية فى وقته ومن القراء ولي قضاء بغداد مايزيد على خمسين سنة ولد سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٨٢ هـ .

الديباج المذهب ٢٨٢/١ ومابعدها وتاريخ بغداد ٢٨٤/٦ شجرة النور الزكية ٦٥/١

- إسحق بن راهويه

هو إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب جمع بين الحديث والفقه والورع - من أقران أحمد بن حنبل ويحي بن معين . ولد سنة ١٦١ ومات سنة ٢٣٨ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤ سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ - ٣٨٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/١ - ٢١٩ .

- أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي النجاري . أبو أمامة صحابي جليل شهد العقبة الأولى والثانية وبايع فيهما. توفي على رأس ستة أشهر من الهجرة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يبنى يومئذ سنة (١ هـ) .

الاستيعاب ٨٠/١/٨١ والاصابة ٣٤/١ - ٣٥ . سير أعلام النبلاء ٢٩٩/١

- اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي،أبو عتبة الحمصي عالم أهل الشام قال الحافظ ابن حجر فيه : صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم – ولد سنة ١٠٦ هـ وتوفي سنة ١٨١ هـ .

ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ – ٢٤٤ وتقريب التهذيب ٧٣/١ سير أعلام النبلاء ٣١٢/٨ .

- أشهب :

هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم القيسي العامري،أبو عمر المصري انتهت إليه رئاسة المالكية بعد موت ابن القاسم – ولد سنة ١٤٠ هـ – وتوفي سنة ٢٠٤ هـ .

سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ – الديباج المذهب ٣٠٧/١ – ٣٠٨ وشجرة النور الزكية ص ٥٩ .

- الاصطخري = الحسن بن أحمد بن يزيد .

- الأعمش :

هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي،أبو محمد الكوفي الأعمش شيخ المقرئين والمحدثين توفي سنة ١٤٧ هـ .

تاريخ بغداد ٣/٩ وسير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦ وتهذيب التهذيب ٢٢٢/٤

- أفلت بن خليفة العامري،أبو حسان الكوفي . من الخامسة

تهذيب التهذيب ٣٦٦/١ – تقريب التهذيب ٨٢/١ .

- الامام أحمد = أحمد بن حنبل

- الامام مسلم = مسلم بن الحجاج .

- أبو أمامة الباهلي

هو الصحابي : صدى بضم الصاد وفتح الدال بن عجلان بن والبة بن رياح بن الحارث ابن معن بن مالك ابن أعصر بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان . سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١ وقيل ٨٦ هـ وقيل هو آخر من توفي من الصحابة بالشام رضى الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٣٥٩/٣ وتهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ .

- الآمدي :

هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي – سيف الدين الآمدي – الامام الأصولي صاحب الإحكام فى أصول الأحكام – توفي سنة ٦٣١ هـ .

طبقات الشافعية لابن السبكي ٣٠٦/٨ ، ٣٠٧ – طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٩/٢ – ١٠١ وشذرات الذهب ١٤٤/٥ .

- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم -بفتح الضاضين- بن زيد ابن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة - توفي سنة ٩٣ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٩٥/٣ والاصابة ٧١/١ .

- الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر و .

- أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصاري - صحابي جليل شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . مات فى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنهما سنة ٣٢ هـ .

الاستيعاب ١١٨/١ وتهذيب الأسماء واللغات ١٢٩/١/١ وتهذيب التهذيب ٣٨٣/١ .

- أيوب بن أبي تميمة

هو كيسان السختياني،أبو بكر البصري - قال الحافظ : ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد توفي سنة ١٣١ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٥/٦ - تقريب التهذيب ٨٩/١ وتهذيب التهذيب ٣٩٧/١ - ٣٩٩ .

- أبو أيوب الأنصاري

هو خالد بن زيد بن كليب،أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرا وسائر المشاهد . وعليه نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مهاجرا من مكة.توفي غازيا فى زمن معاوية سنة (٥٠) وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٤٢٤/٢ - ٤٢٦ وسير أعلام النبلاء ٤٠٣/٢ والاصابة ٤٠٥/١

- أيوب عن عكرمة = أيوب بن أبي تميمة .

- الباجي = سليمان بن خلف .

- البخاري = محمد بن اسماعيل بن ابراهيم -

- بريدة الأسلمي

هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحرب بن الأعرج الأسلمى،أبوعبد الله الصحابي رضى الله عنه . توفي سنة ٦٢ هـ وهو آخر من توفي من الصحابة رضى الله عنهم بخراسان

تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١/١ سير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢ - الاصابة ١٤٦/١ .

- البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .

- البغوي = الحسين بن مسعود .

- بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي،أبو عبد الرحمن الامام الحافظ صاحب التفسير والمسند - كان بقي يفتي بالأثر وانفرد بادخال مصنف ابن أبي شيبة وكتاب الأم للشافعي إلى بلاد الأندلس. توفى سنة ٢٧٦ .

سير أعلام النبلاء ٢٨٥/١٣ طبقات الحنابلة ١٢٠/١ تذكرة الحفاظ ٦٢٩/٢ .

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني تابعي أحد فقهاء المدينة السبعة - توفي بالمدينة سنة ٩٤ أو ٩٥ هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب الأسماء واللغات ١٩٤/٢/١ وتهذيب التهذيب ٣٠/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٨/٢ .
- أبو بكر بن عياش
ابن سالم الأسدي الكوفي الحناط المقري مولى واصل الأحدب . قال الحافظ : الصحيح أن اسمه كنيته ت ١٩٣ هـ .
سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨ وتهذيب التهذيب ٣٤/١٢ وتقريب التهذيب ٣٩٩/٢ .
- أبو بكرة = نفيع بن الحارث .
- بلال بن الحارث
هو أبو عبد الرحمن بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة بن خلاوة بن ثعلبة المزني الصحابي (رضي الله عنه) وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد مزينة سنة خمس من الهجرة ثم سكن البصرة وتوفي سنة ٦٠ هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/١/١ وتهذيب التهذيب ٥٠١/١ .
- بلال بن رباح
مولى أبي بكر الصديق وأمه حمامة مولاة لبني جمح . وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله شهد بدراً وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم على التعيين بالجنة . توفي بدمشق سنة ٢٣ هـ وقيل غير ذلك .
تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١/١ - سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ وتهذيب التهذيب ٥٠٢/١ .
- البويطي = يوسف بن يحيى .
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي .
- الترمذي :
هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسى الامام الحافظ الضرير صاحب الجامع الصحيح توفي سنة ٢٧٩ هـ .
سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣
وتذكرة الحفاظ ٦٣٣/٢ وتهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

- ابن تيمية :
هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس
ذيل طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢ وفوات الوفيات ٦٢/١ .

- ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن زهير بن امرىء القيس ابن مالك الخزرجي المدني، أبو عبد الرحمن صحابي جليل يقال له خطيب الأنصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم - بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة . - استشهد يوم اليمامة سنة ١١ هـ .

الاستيعاب ٧٢/٢ - تهذيب الأسماء واللغات ١٣٩/١/١ - ١٤٠ . وسير أعلام النبلاء ٣٠٨/١ .

- ثعلب

هو أحمد بن يحي بن يزيد بن سيار الشيباني مولاهم، أبو العباس إمام الكوفيين في النحو واللغة - ولد سنة ٢٠٠ وتوفى سنة ٢٩١ هـ .

تاريخ بغداد ٢٠٤/٥ - تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٥/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥/١٤

- ثمامة بن أثال - بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة - بن النعمان بن مسلمة اليمامي سيد أهل اليمامة - أسرة صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١/١ .

- أبو ثور

هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي من رواة مذهب الشافعي القديم توفي سنة ٢٤٠ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/٢/١ وطبقات ابن السبكي ٧٤/٢ وشذرات الذهب ٩٣/٢

- الثوري = سفيان بن سعيد

- جابر بن زيد الأزدي البصري، أبو الشعثاء تابعي جليل - توفي سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/١/١ - ١٤٢ .

وسير أعلام النبلاء ٤٨١/٤ - شذرات الذهب ٤٨١/٤ .

- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة - بكسر اللام - بن سعد الخزرجي الأنصاري السلمي المدني، أبو عبد الله وقيل فى كنيته غير ذلك صحابي جليل من المكثرين للرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفي سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٢/١/١ - ١٤٣ .

وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣ والاصابة ٢١٣/١ .

- ابن الجارود = عبد الله بن علي .

- جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي المدني صحابي جليل - توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٢٣٠/١ - تهذيب الأسماء واللغات ١٤٦/١/١ - ١٤٧ - الاصابة ٢٢٥/١ .

- ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز .
- جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله بن شجاع، أبو النضر الأزدي العتكي البصري

قال الذهبي فيه : إمام حافظ ثقة - توفي سنة ١٧٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ٩٨/٧ وميزان الاعتدال ٣٩٢/١ وتهذيب التهذيب ٦٩/٢ .

- جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية ، تابعية وثقها العجلي وابن حبان - وقال الحافظ ابن حجر مقبولة، من الثالثة .

تهذيب التهذيب ٤٠٦/١٢ وتقريب التهذيب ٥٩٣/٢ .

- الجصاص = أحمد بن على الرازي .
- أبو جعفر الطحاوي

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأسدي الطحاوي الحنفي راوي السنن المأثورة عن المزني عن الشافعي ولد سنة ٢٣٩ هـ .

الأنساب ٢١٨/٨ وتذكرة الحفاظ ٨٠٨/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٧/١٥ .

- الجوزجاني = أحمد بن علي بن العلاء .
- الجويني = عبد الملك بن أبي محمد
- أبو حاتم الرازي

هو محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران الحنظلي الغطفاني إمام حافظ ناقد شيخ المحدثين من نظراء البخاري ومن طبقته - توفي سنة ٢٧٧ هـ .

تاريخ بغداد ٧٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٢٤٧/١٣ وتهذيب التهذيب ٣١/٩ .

- ابن الحاجب :

هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي يكنى بأبي عمرو وشهرته بابن الحاجب الفقيه والأصولي المالكي صاحب التصانيف الكثيرة - توفي سنة ٦٤٦ .

شجرة النور الزكية ص ١٦٧ والديباج المذهب ٨٦/٢ والفتح المبين في طبقات الأصوليين ٦٥/٢ - ٦٦ .

- الحارث بن بلال بن الحارث المزني المدني - قال الحافظ بن حجر : صدوق مقبول من الثالثة .

تهذيب التهذيب ١٣٧/٢ وتقريب التهذيب ١٣٩/١ .

- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخري الشافعي من أصحاب الوجوه تفقه بابن سريج وغيره من أصحاب المزني والربيع توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ وطبقات ابن السبكي ٢٣٠/٣ وطبقات ابن قاضي شهبة ٧٥/١ .

- الحافظ بن حجر = أحمد بن علي بن محمد الكناني .

- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد

- أبو حامد الاسفرايني

هو أحمد بن محمد بن أحمد،أبو حامد الاسفرايني ويعرف بابن أبي طاهر ويعرف بالشيخ أبي حامد شيخ الشافعية فى العراق - توفي سنة ٤٠٦ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢/١ - ٢١٠ وسير أعلام النبلاء ١٩٣/١٧ وطبقات ابن السبكي ٦١/٤ ٠

- ابن حبان :

هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد - أبو حاتم بن حيان البستي التميمي ٠ الحافظ الجليل الامام صاحب كتاب التقاسيم والأنواع المعروف بصحيح ابن حبان توفي سنة ٣٥٤ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦ وطبقات ابن السبكي ١٣١/٤ وشذرات الذهب ١٦/٣ ٠

- ابن حجر = أحمد بن على بن محمد الكناني

- ابن الحداد

هو محمد بن أحمد القاضي المصري،أبو بكر من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه توفي سنة ٣٤٥ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢/١ - ١٩٣ وطبقات ابن السبكي ٧٩/٣ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٧٠ ٠

- ابن حزم :

هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي الأندلسي القرطبي الظاهري أبو محمد كان على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر توفي سنة ٤٥٦ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ ولسان الميزان ١٩٨/٤ وشذرات الذهب ٢٩٩/٣ ٠

- الحسن البصري

هو الحسن بن أبي الحسن يسار،أبو سعيد التابعي البصري الأنصاري مولاهم مولى زيد بن ثابت إمام مجمع على جلالته فى كل فن - ولد سنة ٢١ هـ فى خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة ١١٠ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ١٦١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ وتهذيب التهذيب ٢٦٣:٢ ٠

- الحسن بن صالح بن حي (واسم حي حيان) بن شفي،أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي ثقة فقيه عابد رمي بالتشيع توفي سنة ١٦٩ هـ وقيل غير ذلك ٠

التاريخ الكبير ٢٩٥/٢ وسير أعلام النبلاء ٣٦١/٧ وتهذيب التهذيب ٢٨٥/٢ ٠

- الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما، أبو محمد ابن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد سنة ثلاث من الهجرة وتوفي بالمدينة مسموما سنة ٤٩ وقيل سنة ٥٠ وقيل ٥١ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٣/٢٤٥ - ٢٧٩ وتاريخ بغداد ١٣٨:١ تهذيب الأسماء واللغات ١/١/١٥٨ ٠

- الحسن بن مسلم بن أبي الجود الفارسي العراقي - من أهل قرية الفارسية - أبو علي شيخ العراق اشتهر بالفقه والفرائض توفي سنة ٥٩٤ هـ ٠

معجم البلدان ٢/٣٥٩ و ٣/٨٣٨ والكامل لابن الاثير ١٢/٥٨ وسير أعلام النبلاء ٢١/٣٠١ ٠

- أبو الحسن الكرخي :

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي البغدادي شيخ الحنفية قال الذهبي : كان رأسا فى الاعتزال ، الله يسامحه - توفي سنة ٣٤٠ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٦ ولسان الميزان ٤/٩٨ وشذرات الذهب ٢/٣٥٨ ٠

- الحسين بن علي بن يزيد، أبو علي الكرابيسي - كان إماما جامعا بين الفقه والحديث تفقه أولا على مذهب أهل الرأي ثم تفقه للشافعي وروى عنه مذهبه القديم ٠ توفي سنة ٢٤٥ هـ ٠ وقيل ٢٤٨ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ١٢/٧٩ وطبقات ابن السبكي ٢/١١٧ وطبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤ ٠

- الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي المعروف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى الملقب بمحي السنة - توفي سنة ٥١٦ هـ ٠

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٣١٠ - ٣١١ ٠ طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص ٢٠٠ - ٢٠١ وشذرات الذهب ٤/٤٨ - ٤٩ ٠

- أبو حفص الباب شامي

هو عمر بن عبد الله بن موسى، أبو حفص بن الوكيل الباب شامي من أئمة الشافعية أصحاب الوجوه المتقدمين ونسبته إلى باب الشام وهو أحد المحال المشهورة بالجانب الغربي من بغداد

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢١٥ وطبقات ابن السبكي ٣/٤٧٠ وطبقات ابن قاضي شهبة (بيروت) ١/٩٧ ٠

- الحكم

هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي عالم أهل الكوفة توفي سنة ١١٥هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨ وتهذيب التهذيب ٢/٤٣٢ شذرات الذهب ١/١٥١ ٠

- حمزة الزيات

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، أبو عمارة التميمي مولاهم الكوفي الزيات الامام القدوة شيخ القراء - توفي سنة ١٥٦ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٧/٩٠ وتهذيب التهذيب ٣/٢٧ وشذرات الذهب ١/٢٤٠ ٠

- حماد بن سليمان بن مسلم الكوفي،أبو أسماعيل - أصله فى أصبهان . إمام فقيه العراق توفي سنة ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦ وسير أعلام النبلاء ٢٣١/٥ وتهذيب التهذيب ١٦/٣ .

- حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي

أبو سليمان الخطابي صاحب معالم السنن وله شرح لغريب ألفاظ مختصر المزني انظر المصنفات على المختصر من هذه الرسالة توفي سنة ٣٨٨ هـ .

المنتظم ٣٩٧/٦ وسير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ وطبقات ابن السبكي ٢٨٢/٣ .

- حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري

قال العجلي : تابعي ثقة وقال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة توفي سنة ٩٥ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ وسير أعلام النبلاء ٢٩٣/٤ وتهذيب التهذيب ٤٦/٣ .

- أبو حنيفة

هو النعمان بن ثابت بن زوطي - بضم الزاى وفتح الطاء - أحد الائمة الاربعة الأعلام ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٠ وهو ابن سبعين سنة .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٢/١ - ٢٢٣ - وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ .

- خارجة بن زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري البخاري المدني تابعي أحد الفقهاء السبعة .

تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/٤ وتهذيب التهذيب ٧٤/٣ .

- خالد الحذاء

هو خالد بن مهران أبو المنازل البصري المشهور بالحذاء إمام حافظ ثقة رأى أنس بن مالك - توفي سنة ١٤١ هـ .

طبقاتابن سعد ٢٣/٧ وسير أعلام النبلاء ١٩٠/٦ وتهذيب التهذيب ١٢٠/٣ .

- ابن خزيمة

هو محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر،أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي الحافظ الحجة الفقيه صاحب الصحيح . ٢٢٣ - ٣١١ هـ . طبقات ابن قاضي شهبة ٦١/١ سير أعلام النبلاء ٣٦٥/١٤ وطبقات ابن السبكي ١٠٩/٣ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٤٨

- أبو الخطاب الكلوذاني

هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني البغدادي الحنبلي ولد سنة ٤٣٢ هـ وتوفي سنة ٥١٠ هـ .

طبقات الحنابلة ٢٥٨/٢ والذيل لطبقات الحنابلة ١١٦/١ والمنتظم ١٩٠/٩ وسير أعلام النبلاء ٣٤٨/١٩ .

- الخطابي = حمد بن محمد بن ابراهيم
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت
- ابن خلدة الزرقي

هو عمر بن خلدة الزرقي الأنصاري أبو حفص قاضي المدينة فى زمن عبد الملك بن مروان وثقة الحافظ ابن حجر وغيره . من الثالثة .

تهذيب التهذيب ٤٤٢/٧ وتقريب التهذيب ٥٤/٢

- خلاس – بكسر الخاء – بن عمرو الهجري البصري . تابعي ثقة مات قبيل المائة

تهذيب الأسماء واللغات ٧٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٩١/٤ وتهذيب التهذيب ١٧٦/٣ .

- ابن خيران

هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي شيخ الشافعية توفي سنة ٣٢٠ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٨/١٥ وطبقات ابن السبكي ٢٧١/٣ .

- الدراقطني = علي بن عمر بن أحمد .
- داود بن علي بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي، أبو سليمان إمام أهل الظاهر

ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ

تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٩٧/١٣

- أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن بشير بن شداد ابن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني أحد حفاظ الحديث صاحب السنن ولد سنة ٢٠٢ وتوفي بالبصرة ٢٧٥ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٣ وطبقات ابن السبكي ٢٩٣/٢

- الامام الدبوسي = عبيد الله بن عمر بن عيسى .
- الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد .

- ابن دقيق العيد

هو محمد بن علي بن وهب تقي الدين القشيري، أبو الفتح المنفلوطي المالكي ثم الشافعي ولد بساحل مدينة ينبع من أرض الحجاز سنة ٦٢٥ هـ وتوفي بمصر سنة ٧٠٢ هـ .

طبقات ابن السبكي ٢٠٧/٩ الديباج المذهب ٣١٨/٢ – ٣١٩ . الفتح المبين ١٠٢/٢ .

- ابن أبي الدم الحموي

هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن أبي الدم، أبو اسحاق الهمداني الحموي الشافعي صاحب كتاب أدب القضاء توفى سنة ٦٤٢ .

سير أعلام النبلاء ١٢٥/٢٣ وطبقات ابن السبكي ١١٥/٨ وشذرات الذهب ٢١٣/٥ .

- ابن أبي ذئب

هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبى ذئب ـ واسم أبي ذئب : هشام ابن شعبة ـ أبو الحارث القرشي العامري المدني الفقيه .

قال الذهبى : هو أقدم لقيا للكبار من مالك ولكن مالكا أوسع دائرة في العلم والفتيا والحديث والاتقان منه بكثير . قال حماد بن خالد : ماكان هو ومالك في موضع عند سلطان إلا تكلم ابن أبي ذئب بالحق والأمر والنهي ومالك ساكت . توفي سنة ١٥٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٣٩/٧ وتهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ وشذرات الذهب ٢٤٥/١ .

- أبو ذر

هو جندب بن جناده الغفاري صحابي جليل من المهاجرين الأوائل قيل : كان خامس خمسة فى الاسلام توفي فى خلافة عثمان رضي الله عنهما .

الاستيعاب ١٦٩/١ والاصابة ١١٨/١١ وسير أعلام النبلاء ٤٦/٢ .

- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان .

- أبو رافع

القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل ثابت وقيل هرمز شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا والخندق والمشاهد بعدها . أسلم قبل غزوة بدر وتوفي بالمدينة قبل قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه وقيل بعده .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦/٢ والاصابة ٦٧/٤ .

- الرافعي = عبد الكريم بن محمد

- ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ،أبو عثمان المدني يقال له ربيعة الرأي لأنه كان يعرف بالرأي والقياس وهو تابعي جليل سمع أنس بن مالك وغيره . توفي بالمدينة سنة ١٣٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١/١ وتذكرة الحفاظ ١٥٧/١ تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ .

- الرُّبَيِّع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفيت سنة بضع وسبعين رضي الله عنها

تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ والاصابة ٣٠٠/٤

- ابن رجب

هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي،أبو الفرج الحنبلي الامام الحافظ صاحب كتاب القواعد فى الفقه الاسلامي . توفي سنة ٧٩٥ .

الجوهر المنضد فى طبقات متأخري أصحاب أحمد ص٤٦ والبدر الطالع ٣٢٨/١ والمنهج الأحمد ١٣٢/٢ .

• ابن رشد

هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد – الشهير بالحفيد،أبو الوليد القرطبي صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ولد سنة ٥٢٠ وتوفي ٥٩٥ هـ .
الديباج المذهب ٢٥٧/٢ والنبلاء ٣٠٧/٢١ وشذرات الذهب ٣٢٠/٤ .

• الزبيدي = محمد بن الوليد بن عامر

• أبو الزبير

هو محمد بن مسلم بن تدرس،أبو الزبير القرشي الأسدي المكي مولى حكيم بن حزام توفي سنة ١٢٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٣٨٠/٥ وميزان الاعتدال ٣٧/٤ وتهذيب التهذيب ٤٤٠/٩ .

• الزركشي = محمد بن بهادر

• زفر بن الهذيل العنبري البصري،أبو الهذيل صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٨/٨

• الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله

• زيد بن أسلم القريشي العدوي المدني،أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه – تابعي جليل . توفي بالمدينة سنة ١٣٦ وقيل ١٣٣ وقيل ١٤٣ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١/١ – سير أعلام النبلاء ٣١٦/٥ تهذيب التهذيب ٣٩٥/٣ .

• زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوزان – بفتح اللام واسكان الواو – بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المدني . كاتب الوحي رضي الله عنه وأحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك .
الاستيعاب ٥٣٧/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٠/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢ .

• سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم،أبو عمر تابعي،عده ابن المبارك من فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٦ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١/١ سير أعلام النبلاء ٤٥٧/٤ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٦٢

• السبكي = علي بن عبد الكافي

• سحنون

هو عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله،أبو سعيد التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان وصاحب المدونة . ويلقب بسحنون توفي سنة ٢٤٣ هـ .

سير أعلام النبلاء ٦٣/١٢ والديباج المذهب ٣٠/٢ وترتيب المدارك ٥٨٥/٢ .

● السدي

هو اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي الأعور الامام المفسر - توفي سنة ١٢٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ميزان الاعتدال ٢٣٦/١

● السراج البلقيني

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق . سراج الدين أبو حفص الكناني العسقلاني الأصل البلقيني المولد المصري الشافعي . مولده سنة ٧٢٤ توفى سنة ٨٠٥ هـ .

طبقات ابن قاضي شهبة ٣٦/٤ (بيروت) والبدر الطالع ٥٠٦/١ وشذرات الذهب ٥١/٧

● سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله كوفي من تابعي التابعين ولد سنة ٩٧ توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١/١ - ٢٢٣ تذكرة الحفاظ ٢٠٦/١ وتهذيب التهذيب ١١١/٤ .

● ابن سريج

هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، أبو العباس -

قال النووي : أحد أعلام أصحابنا بل أوحدهم بعد الذين صحبوا الشافعي وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه. تفقه على أبي القاسم الأنماطي وتفقه الأنماطي على المزني . توفى ببغداد سنة ٣٠٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠١/١٤ وطبقات ابن السبكي ٢١/٣

● سعد بن أبي وقاص

هو سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوءي القرشي أبو أسحاق - صحابي جليل أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل لهم عمر بن الخطاب أمر الخلافة - توفي سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٣/١/١ والاستيعاب ١٨/١ والاصابة ٢٣/٢

● سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي مولاهم كناه الجمهور بأبي عبد الله وهو من كبار أئمة التابعين قتله الحجاج بن يوسف ظلما سنة ٩٥ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١/١ والنبلاء ٣٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١١/٤

● سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أبو محمد إمام التابعين أحد فقهاء المدينة السبعة ولد فى خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتوفي سنة ٩٣ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤ وتهذيب التهذيب ٨٤/٤

• أبو سفيان بن حرب

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أسلم يوم الفتح وصلح إسلامه توفي بالمدينة سنة ٣١ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٧١٤/٢ وسير أعلام النبلاء ١٠٥/٢ وتهذيب التهذيب ٤١١/٤

• سفيان بن عينيه بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي، أبو محمد من تابعي التابعين وهو أحد أجداد الشافعية في طريق الفقه كما قال النووي ولد سنة ١٠٧ وتوفي سنة ١٩٨ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٤/١/١ – ٢٢٥ سير أعلام النبلاء ٤٠٠/٨ – ٤١٨ وتهذيب التهذيب ١١٧/٤ .

• سلمان الفارسي

هو سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن نسبه فقال أنا سلمان ابن الاسلام أصله فارسي من جي قرية من قرى أصبهان وقيل من رام هرمز – حفر الخندق والمشاهد بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مدينة بيروت من بلاد الشام وحدث أهلها – توفي سلمان بالمدائن سنة ٣٦ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٦/١/١ وسير أعلام النبلاء ٥٠٥/١ تهذيب التهذيب ١٣٧/٤ .

• أبو سلمان عن أبي محذورة

هو أبو سلمان المؤذن قال الحافظ ابن حجر : قيل اسمه همام مقبول من الثالثة .

تهذيب التهذيب ١١٤/١٢ وتقريب التهذيب . ٤٣٠/٢

• سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني صاحب المعاجم الثلاثة ولد بمدينة عكا سنة ٢٦٠ هـ وتوفي بأصبهان سنة ٣٦٠ هـ .

المنتظم ٥٤/٧ وسير أعلام النبلاء ١١٩/١٦ وشذرات الذهب ٣٠/٣

• سليمان بن الأسود : لم أقف على ترجمة له .

• سليمان بن بشار : لعله سليمان بن يسار .

• سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي التميمي المالكي فقيه حافظ صاحب المنتقى شرح موطأ مالك توفي سنة ٤٧٤ هـ

سير أعلام النبلاء ٥٣٥/١٨ الديباج المذهب ٣٧٧/١ – ٣٨٥ وشجرة النور الزكية ص ١٢٠ .

• سليمان بن يسار

هو سليمان بن يسار الهلالي مولى لميمونه بنت الحارثه الهلالية أم المومنين رضي الله عنها، أبو أيوب تابعي أحد الفقهاء السبعة توفي سنة ١٠٧ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٤٤/٤ وتهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ .

• سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين بن لؤي ابن غطفان الغزاري، أبو سعيد أجازه النبي صلى الله عليه وسلم في المقاتلة يوم أحد وغزا مع رسول الله غزوات - توفي سنة ٥٩ هـ رضي الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٥/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٨٣/٣ والاصابة ٧٨/٢ .

• سهل بن أبي سهل الصعلوكي

هو سهل بن أبي سهل محمد بن سليمان بن محمد العجلي الحنفي - من بني حنيفة - ثم الصعلوكي النيسابوري الشافعي، أبو الطيب توفي سنة ٤٠٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/١٧ وطبقات ابن السبكي ٣٩٣/٤

• أبو سهل الصعلوكي

هو محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون الحنفي نسبا العجلي الصعلوكي النيسابوري الفقيه الشافعي المتكلم النحوي المفسر اللغوي شيخ خراسان توفي سنة ٣٦٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٦ وطبقات ابن السبكي ١٦٧/٣ وطبقات ابن هداية الله ص ٩٢ .

• سَوّار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله بن قدامة

أبو عبد الله التميمي العنبري البصري قاضي الرصافة من بغداد توفي سنة ٢٤٥ هـ .

تاريخ بغداد ٢١٠/٩ وسير أعلام النبلاء ٥٤٣/١١ وتهذيب التهذيب ٢٦٨/٤

• سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع بن حرث بن مالك بن أود، أبو أمية الجعفي الكوفي تابعي مخضرم شهد القادسية واليرموك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقاتل مع علي في صفين توفي بالكوفة سنة ٨١ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٠/١/١ وسير أعلام النبلاء ٦٩/٤ وتهذيب التهذيب ٢٧٨/٤ .

• ابن سيرين

هو محمد بن سيرين الأنصاري، أبو بكر البصري تابعي إمام التفسير والحديث والفقه وعبر الروءيا ولد في خلافة عثمان وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤ وتهذيب التهذيب ٢١٤/٩ .

- ابن سيد الناس

هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن يحي ابن سيد الناس فتح الدين .
أبو بكر اليعمري الاندلسي الاشبيلي ثم المصري توفي سنة ٧٣٤ هـ
طبقات ابن السبكى ٢٦٨/٩ والبدر الطالع ٢٤٩/٢ وشذرات الذهب ١٠٨/٦

- ابن شاس

هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشائر بن شاس الجذامي السعدي المصري
المالكي الملقب بجلال الدين مصنف كتاب (الجواهر الثمينة فى فقه أهل المدينة)
وضعه على ترتيب (الوجيز) للغزالي – توفي سنة ٦١٦ هـ .
سير أعلام النبلاء ٩٨/٢٢ والديباج المذهب ٤٤٣/١ وشذرات الذهب ٦٩/٥ .

- الشافعي : انظر صفحة رقم (٥٢)

- ابن شبرمة

هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو ، أبو شبرمة
الكوفي التابعي فقيه أهل الكوفة – توفي سنة ١٤٤ هـ .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٧١/١/١ سير أعلام النبلاء ٣٤٧/٦ وتهذيب التهذيب ٢٥٠/٥

- شريح

هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية قاضي الكوفة أسلم فى حياة
النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل من اليمن زمن الصديق توفي سنة ٧٨ هـ وقيل غير
ذلك .
تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤ وتهذيب التهذيب ٣٢٦/٤

- شعبة

هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري ، أبو بسطام إمام المحدثين
فى العراق من تابعي التابعين توفي بالبصرة سنة ١٦٠ هـ . وهو ابن سبع وسبعين سنة .
تهذيب الأسماء واللغات وتذكرة الحفاظ ١٩٥/١ وتهذيب التهذيب ٣٣٨/٤

- الشعبي = عامر بن شراحيل
- الشوكاني = محمد بن علي بن محمد الشوكاني
- ابن أبي شيبة

هو عبد الله بن محمد بن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خُواسْتي ، أبو بكر العبسي سيد
سيد الحفاظ صاحب المصنَف قال الذهبي : هو من أقران أحمد بن حنبل واسحق بن راهوية
وعلى بن المديني فى السن والمولد والحفظ توفي سنة ٢٣٥ هـ .
تاريخ بغداد ٦٦/١٠ وسير أعلام النبلاء ١٢٢:١١ وتهذيب التهذيب ٢/٦

- الشيرازي = ابراهيم بن علي بن يوسف
- صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي أسلم بعد أن شهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم كافرا وكان من المؤلفة - توفي بمكة سنة ٤٢ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٧١٨/٢ وسير أعلام النبلاء ٥٦٢/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٤/٤

- صفوان بن عسال المرادي الصحابي رضي الله عنه كوفي غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١/١ والاصابة ١٨٩/٢ وتهذيب التهذيب ٤٢٨/٤ .

- الصنعاني = محمد بن اسماعيل بن صلاح .
- الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد
- الضحاك

هو الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي الصحابي رضي الله عنه . يعد بمائة فارس وحده كان يقوم على رأس رسول صلى الله عليه وسلم متوشحا سيفه .

الاستيعاب ٧٤٢/٢ تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٩/١/١ والاصابة ٢٠٦/٢

- أبو طاهر الزيادي

هو محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود بن أيوب بن محمد الزيادي الخراساني الشافعي - توفي سنة ٤١٠ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٥/٢/١ وطبقات ابن السبكي ١٩٨/٤ وطبقات ابن هداية الله ص ١٢٨ .

- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب .
- الطبري = محمد بن جرير الطبري
- طاووس

هو طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وهو من كبار التابعين كنيته أبو عبد الرحمن توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٨/٥ وتهذيب التهذيب ٨/٥

- عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم عبد الله توفيت سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٣٥٦/٤ تهذيب الاسماء واللغات ٣٥٠/٢/١ والاصابة ٣٥٩/٤

- عاصم بن أبي النجود واسم أبيه بهدلة أبو بكر الأسدي مولاهم الكوفي الامام الكبير مقرئ العصر توفي سنة ١٢٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٥٦/٥ وطبقات القراء ٣٤٦/١ وتهذيب التهذيب ٣٨/٥

- ابو العالية

هو رفيع – بضم الراء وفتح الفاء – بن مهران البصري الرياحي – بكسر الراء – تابعي كبير مخضرم أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومات سنة ٩٠ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٥١/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٠٧/٤ وتهذيب التهذيب ٢٨٤/٣

- عامر بن عبد الواحد الأحول البصري من أواخر التابعين

تهذيب التهذيب ٧٧/٥ وتقريب التهذيب ٣٨٩/١ .

- عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار – ذو كبار أبو عمرو الهمداني ثم الشعبي الحميري تابعي كبير علامة عصره اختلف في تاريخ ولادته فقيل ٣٣ هـ وقيل غير ذلك وتوفي سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ وتهذيب التهذيب ٦٥/٥

- ابن عباس

هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس الهاشمي الصحابي الجليل ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة وحنكة بريقة حين ولد ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هـ

الاستيعاب ٣٥٠/٢ تهذيب الاسماء واللغات ٢٧٤/١/١ والاصابة ٣٣٠/٢

- ابن عبد البر

هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته صاحب التمهيد والاستذكار والاستيعاب ولد سنة ٣٦٨ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ –

سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨ وترتيب المدارك ٨٠٨/٤ الديباج المذهب ٣٦٧/٢

- عبد الحق الاشبيلي

هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد الأزدي الأندلسي الأشبيلي أبو محمد المعروف في زمانه بابن الخراط توفي سنة ٥٨١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٩٨/٢١ وشذرات الذهب ٢٧١/٤

- عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس، أبو حفص النخعي الكوفي – توفي سنة ١٩٨ أو ٩٩ هـ

طبقات ابن سعد ٢٨٩/٦ وسير أعلام النبلاء ١١/٥ وتهذيب التهذيب ١٤٠/٦

- عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي إمام أهل الشام فى الفقه ولد في بعلبك سنة ٨٨ هـ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧ هـ ٠

طبقات ابن سعد ٤٨٨/٧ وسير أعلام النبلاء ١٠٧/٧ وتهذيب التهذيب ٢٣٨/٦

- عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبو سعيد العنبري وقيل الأزدي – مولاهم – البصري اللوءلئي إمام الحديث في عصره ولد سنة ١٣٥ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ٣٠٤/١/١ وسير أعلام النبلاء ١٩٢/٩ وتهذيب التهذيب ٢٧٩/٦

- عبد الرزاق

هو عبد الرزاق بن همام، أبو بكر الحميري مولاهم الحافظ الكبير عالم اليمن صاحب المصنف كان يتشيع، وثقة الذهبي وابن حجر وآخرون ٠ توفي سنة ٢١١ هـ

طبقات بن سعد ٥٤٨/٥ وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ وتهذيب التهذيب ٣١٠/٦ وتقريب التهذيب ٥٠٥/١

- عبد العزيز بن رفيع ، أبو عبد الله الأسدي الطائفي ثم الكوفي. تابعي ثقة توفي سنة ١٣٠ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٢٢٨/٥ وتهذيب التهذيب ٣٣٧/٦ وشذرات الذهب ١٧٧/١

- عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي الشافعي تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الآمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي القاسم ابن عساكر

لقبه تلميذه

ابن دقيق العيد بسلطان العلماء ولد ابن عبد السلام سنة ٥٧٨ هـ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠ هـ ٠

طبقات ابن السبكي ٢٠٩/٨ – ٢٤٨ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٣٧/٢ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢٢٢ ٠

- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة الجمحى المكي الموءذن وثقة ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر مقبول من السادسة ٠

تهذيب التهذيب ٣٤٧/٦ وتقريب التهذيب ٥١٠/١

- عبد العزيز بن محمد بن عبيد، أبو محمد الجهني (مولاهم) المدني قال الحافظ صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء مات سنة ٨٦ هـ وقيل غير ذلك ٠

سير أعلام النبلاء ٣٦٦/٨ وتهذيب التهذيب ٣٥٣/٦ وتقريب التهذيب ٥١٢/١

- عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد زكي الدين، أبو محمد المنذري الشامي ثم المصري الشافعي تفقه على الامام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد القرشي المعروف بابن الوراق ٠ اشتهر بالحديث ولد سنة ٥٨١ هـ وتوفي سنة ٦٥٦ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٢٣ ٣١٩ وطبقات ابن السبكي ٢٥٩/٨ وطبقات ابن قاضي شهبة ١٤٠/٢

● عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني،أبو القاسم الرافعي إمام الشافعية في عصره صاحب فتح العزيز فى شرح الوجيزمولده سنة ٥٥٥ هـ توفي سنة ٦٢٣ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ وطبقات ابن السبكي٢٨١/٨

● عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ، أبو بكر القرشي الصحابي ابن الصحابي أبو الزبير أحد العشرة المشهود لهم بالجنة . وأم عبد الله بن الزبير هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وخالته عائشة أم المؤمنين وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة . قتله الحجاج بن يوسف بمكة أول ليلة من ذي الحجة سنة ٧٢ هـ

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ وتهذيب التهذيب ٢١٣/٥ .

● عبد الله بن زيد بن عاصم المازني

هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن غنم بن مازن ابن النجار الأنصاري المازني،أبو محمد يعرف بابن أم عمارة وهو غير عبد الله بن زيد صاحب الأذان . قتل عبد الله بن زيد المازني يوم الحرة سنة ٦٣ هـ وهو ابن سبعين سنة .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٧/١/١ والاصابة ٣١٢/٢

● عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري

الامام أبو محمد صاحب المنتقى – قال الذهبى كتاب (المنتقى فى السنن) مجلد واحد فى الأحكام لاينزل فيه عن رتبه الحسن أبدا إلا فى النادر فى أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد . توفي سنة ٣٠٧ هـ .

سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٤ وتذكرة الحفاظ ٧٩٤/٣ وهدية العارفين ٤٤٤/١

● عبدالله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين البيضاوي الشافعي،أبو الخير فقيه أصولي مفسر . صاحب المنهاج فى أصول الفقه توفي سنة ٦٨٥ هـ .

طبقات المفسرين للداودي ٢٤٢/١ وبغية الوعاة ٥٠/٢ وطبقات ابن السبكي ١٥٧/٨ وشذرات الذهب ٣٩٢/٥ .

● عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي قال العجلي تابعي ثقة وقال الحافظ ابن حجر صدوق تغير حفظه من الثانية .

تهذيب التهذيب ٢٤١/٥ وتقريب التهذيب ٤٢٠/١

• عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما) القرشى العدوي الصحابي الجليل أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم توفى بمكة سنة ٨٣ هـ .

الاستيعاب ٣٤١/٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١/١ والاصابة ٣٤٧/٢

• عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي – مولاهم – المروزي، أبو عبد الرحمن من تابعي التابعين أمير الأتقياء فى وقته جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء والتجارة . ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ١٨١ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٥/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٣٦/٨ وتهذيب التهذيب ٣٨٢/٥

• عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شخص بن قار بن مخزوم الهذلي الصحابي الجليل رضى الله عنه أحد السابقين الأولين أسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد بعدها – توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

تاريخ بغداد ١٤٧/١ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٦١/١ .

• عبد الله بن محيريز بن جناده بن وهب بن لوزان بن سعد بن جمح بن عمرو بن هصيص القرشي الجمحي المكي التابعي، أبو محيريز . قال الأوزاعي : من كان مقتديا فليقتدي بمثل ابن محيريز فإن الله تعالى لم يكن ليضل أمة فيها مثل ابن محيريز . وقال رجاء ابن حيوة والله إن كنت أعد بقاء ابن محيريز أمانا لأهل الأرض . توفي ابن محيريز فى دولة الوليد بن عبد الملك . (٨٦ – ٩٦ هـ) .

طبقات بن سعد ٤٤٧/٧ وتهذيب الأسماء واللغات ٢٨٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ وتهذيب التهذيب ٢٢/٦ .

• عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني

قال الحافظ ابن حجر : وثقة العجلي . وأخرج له مسلم حديثا واحدا في المتعة متابعة .

تهذيب التهذيب ٣٩٣/٦ وتقريب التهذيب ٥١٩/١ .

• عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج – أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي المكي أول من دون العلم بمكة . توفي سنة ١٥٠ .

سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦ وميزان الاعتدال ٦٥٩/٢ وتهذيب التهذيب ٤٠٢/٦

• عبد الملك بن أبي محمد بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ويعرف بامام الحرمين فقيه أصولي شافعي المذهب توفي سنة ٤٧٨ هـ .

طبقات الشافعية للاسنوي ٤٠٩/١ وطبقات ابن السبكي ١٦٥/٥ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ١٧٤ .

١

- أم عبد الملك بن أبي محذورة ٠

هى زوج أبي محذورة قال الحافظ مقبولة من الثانية ٠

تهذيب التهذيب ٤٨٣/١٢ تقريب التهذيب ٦٢٢/٢ ٠

- عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم، أبو بشر وقيل أبوعبيدة البصري وثقة غير واحد من أئمة الحديث توفي ١٧٦ هـ وقيل غير ذلك ٠

سير أعلام النبلاء ٧/٩ تهذيب التهذيب ٤٣٤/٦ وتقريب التهذيب ٥٢٦/١

- عبد الوهاب البغدادي

هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون التغلبي العراقي، أبو محمد الفقيه المالكي – ألف في المذهب والخلاف وتوفي بمصر سنة ٤٢٢ هـ –

تاريخ بغداد ٣١/١١ وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧ والديباج المذهب ٢٦/٢

- عبد الوهاب الثقفي

هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت بن عبد الله ابن صاحب النبى صلى الله عليه وسلم الحكم بن أبي العاصى الثقفي، أبو محمد البصري قال الحافظ : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين توفي سنة ١٩٤ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٩ وتهذيب التهذيب ٤٤٩/٦ وتقريب التهذيب ٥٢٨/١ –

- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أبو عبد الله الهذلي المدني الأعمى أحد فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة ٩٨ هـ وقيل غير ذلك ٠

طبقات ابن سعد ٢٥٠/٥ وتهذيب الاسماء واللغات ٣١٢/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٧٥/٤

- عبيدة السلماني

بفتح العين وكسر الباء هو عبيدة بن قيس وقيل عبيدة بن عمرو وقيل عبيدة بن قيس ابن عمرو المرادي الهمْداني – باسكان الميم – الكوفي تابعي كبير توفي سنة ٧٢ وقيل غير ذلك ٠

تهذيب الأسماء واللغات ٣١٧/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٠/٤ وطبقات الشيرازي ص ٨٠

- عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي القاضي من ثقات التابعين وأئمتهم بمكة توفي سنة ٧١ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ ٠

الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤٠٩/٥ وسير أعلام النبلاء ١٥٦/٤ وتهذيب التهذيب ٧١/٧

- أبو عبيد القاسم بن سلام. هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي

أبو عبيد الامام البارع فى التفسير والقراءات والحديث والفقه واللغة والنحو والتاريخ معدود فيمن أخذ الفقه عن الشافعي سكن مكة ومات بها سنة ٢٢٤ هـ وقيل غير ذلك ٠

تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢/١ طبقات ابن السبكي ٥٣/٢ وتهذيب التهذيب ٣١٥/٨

- عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، أبو زيد القاضي شيخ الحنفية توفي سنة ٤٣٠ هـ .

الجواهر المفية ٢/٤٩٩ الفوائد البهية ١٠٩ سيد أعلام النبلاء ١٧/٥٢١

- أبو عبيدة معمر بن المثنى

هو معمر بن المثنى التيمي -مولاهم- أبو عبيدة البصري النحوي كان من أعلم الناس بأنساب العرب وأيامهم توفي سنة ٢٠٨ هـ وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٥ وتهذيب التهذيب ١٠/٢٤٦ وشذرات الذهب ٢/١٥

- عثمان البتي

هو عثمان بن مسلم البتي - بياع البتوت وهي الاكسية الغليظة- أبو عمرو، فقيه البصرة وأصله من الكوفة توفي سنة ١٤٣ هـ .

طبقات ابن سعد ٧/٢١ وسيد أعلام النبلاء ٦/١٤٨ وتهذيب التهذيب ٧/١٥٣

- عثمان بن السائب الجمحي المكي مولى أبي محذورة وثقة ابن حبان وقال الحافظ ابن حجر : مقبول من السادسة .

تهذيب التهذيب ٧/١١٧ وتقريب التهذيب ٢/٩

- عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي قاضي مكة قال الحافظ فيه : ثقة من السادسة .

تهذيب التهذيب ٧/١٢٠ وتقريب التهذيب ٢/٩

- عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي

أبو عمرو، الخليفة الثالث يقال له ذو النورين لأنه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج رقية قبل النبوة وثم أم كلثوم رضى الله عنهم . ولد بعد الفيل بست سنين وقتل شهيدا سنة ٣٥ هـ وهو ابن تسعين سنة وقيل غير ذلك .

الاستيعاب ٣/٦٩ تهذيب الأسماء واللغات ١/١/٣٢١ والاصابة ٢/٤٦٢

- العجلي = أحمد بن عبد الله بن صالح .

- ابن عجلان

هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، أبو عبد الله فقيه عابد كبير الشأن قيل انه فى أهل المدينة كالحسن فى أهل البصرة . توفي سنة ١٤٨ هـ .

سير أعلام النبلاء ٦/٣١٧ وتهذيب التهذيب ٩/٤٣١ وتقريب التهذيب ٢/١٩٠

• ابن العربي

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، أبو بكر بن العربي الاندلسي الاشبيلي المالكى صاحب احكام القرآن تفقه بالامام أبي حامد الغزالي والفقيه أبى بكر الشاشي والعلامة أبى زكريا التبريزى وجماعة ٠

قال الذهبى : لم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعة فى ذم ابن حزم واستجهاله له وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر فى العلوم وأحفظ بكثير توفي بفاس سنة ٥٤٣ هـ ٠

سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ والديباج المذهب ٢٥٢/٢ ومرآة الجنان ٢٧٩/٣

• عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي أبو عبد الله ، تابعي جليل أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة ٠ ولد سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٩٤ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ٣٣١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧

• العز بن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام ،

• عطاء بن أبي رباح المكي القرشي

أبو محمد من كبار التابعين ولد فى آخر خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه، توفي بمكة سنة ١١٥ هـ وقيل غير ذلك ٠

تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٣/١/١ وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ وتهذيب التهذيب ١٩٩/٧

• عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني، أبو عبد الله تابعي جليل من فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ٩٤ هـ وقيل غير ذلك ٠

تهذيب الاسماء واللغات ٣٣١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٤٢١/٤ وتهذيب التهذيب ١٨٠/٧

• عكرمة بن أبي جهل

هو الصحابي ابن عدو الله أبي جهل عمرو بن هشام القرشي المخزومي، أبو عثمان أسلم عام فتح مكة وحسن إسلامه استشهد بأجنادين – من فلسطين – سنة ١٣ هـ ٠

الاستيعاب ١٤٨/٤ تهذيب الاسماء واللغات ٣٣٨/١/١ والاصابة ٤٩٦/٣

• علاء الدين السمرقندي = محمد بن أحمد بن أبي أحمد ،

• على بن أبى طالب بن هاشم بن عبد مناف القرشي

المدني الكوفي الخليفة الرابع ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته أبو الحسن وكناه الرسول صلى الله عليه وسلم أبا تراب زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٤٠ هـ ٠

الاستيعاب ٢٦/٣ تهذيب الاسماء واللغات ٣٤٤/١/١ والاصابة ٥٠٧/٢ والاستيعاب ٢٦/٣

- علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، أبو الحسن تقي الدين السبكي صاحب تكملة المجموع توفي سنة ٧٥٦ هـ .

طبقات ابن السبكي ١٣٩/١٠ وشذرات الذهب ١٨٠/٦ وطبقات ابن هداية الله الحسيني ص ٢٣٠ والبدر الطالع ٤٦٧/١

- على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود الدارقطني، أبو الحسن صاحب السنن شافعي المذهب ولد سنة ٣٠٥ وقيل ٣٠٦ هـ وتوفي ببغداد سنة ٣٨٥ هـ

تاريخ بغداد ٣٤/١٢ وطبقات الشافعية للسبكى ٤٦٢/٣ شذرات الذهب ١١٦/٣ .

- علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن صاحب كتاب الحاوي وقد ألفه فى شرح مختصر المزني توفي ببغداد سنة ٤٥٠

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٣١ وسير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ طبقات ابن السبكي ٢٦٧/٥

- على بن المديني

هو على بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم المدني، أبو الحسن انعقد الاجماع على جلالته وإمامته ولقب بأمير الموءمنين فى الحديث . ولد سنة ١٦١ هـ وتوفي سنة ٢٣٤ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٤١/١١ وطبقات الشافعية لابن السبكي ١٤٥/٢ .

- ابو على بن أبي هريرة

هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي شافعي المذهب تفقه على بن سريج وشرح مختصر المزني توفى سنة ٣٤٥ هـ .

تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ طبقات الشافعية لابن السبكى ٣٥٦/٣ وشذرات الذهب ٣٧٠/٢

- ابن عمر = عبد الله بن عمر

- عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة المجتهد الزاهد الراشد . ولد سنة ٦١ هـ . قال حرملة : سمعت الشافعي يقول : الخلفاء خمسة : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز . توفي سنة ١٠١ هـ بدير سمعان من أعمال حمص وعاش تسعا وثلاثين ونصف .

طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥ وسيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزي وتهذيب التهذيب ٤٧٥/٧

- عمرو بن دينار المكي الجمحي أبو محمد

تابعي مجتهد توفي سنة ١٢٦ وقيل غير ذلك

تهذيب الاسماء واللغات ٢٧/٢/١ وفتح الباري ٢٣٩/١ وسير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥

- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

أبو ابراهيم القرشي السهمي المدني فقيه أهل الطائف ومحدثهم وهو من تابعي التابعين توفى سنة ١١٨ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ٢٨/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦٥/٥ وتهذيب التهذيب ٤٨/٨

- عمرو بن العاصى بن وائل بن هاشم بن سعيد - بضم السين وفتح العين - بن سهم بن عمرو بن حصيص بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي السهمي ٠ أبو عبد الله الصحابي رضى الله عنه أسلم عام خيبر سنة سبع توفي بمصر سنة ٤٣هـ وقيل غير ذلك

تهذيب الأسماء واللغات ٣٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣ وتهذيب التهذيب ٥٦/٨ ٠

- العنبري = سوار بن عبد الله ٠

- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ٠

- غيلان بن سلمة بن معيب بن مالك بن كعب الثقفي الصحابي أسلم بعد فتح الطائف وتوفي فى خلافة عمر رضي الله عنه ،

تهذيب الاسماء واللغات ٤٩/٢/١

- أبو الفتح القشيري

هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، أبو الفتح تقي الدين ولد الشيخ ابن دقيق العيد .له شرح للالمام لم يكمله وأملى شرحا على عمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي توفي سنة ٧٠٢ هـ

طبقات ابن السبكي ٢١٧/٩ الديباج المذهب ٣١٨/٢

- ابن أبي فديك

هو محمد بن اسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك، أبو اسماعيل - توفي سنة ٢٠٠ هـ واسم أبيه : دينار الديلي مولاهم المدني ٠

طبقات ابن سعد ٤٣٧/٥ وسير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ وتهذيب التهذيب ٦١/٩

- الفراء

هو يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي

أبو زكريا المعروف بالفراء إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب.توفي سنة ٢٠٧ هـ ٠

تاريخ بغداد ١٤٦/١٤ وسير أعلام النبلاء ١١٨/١٠ وتهذيب التهذيب ٢١٢/١١

● القاسم بن أبي بزة

هو نافع بن يسار المكي، أبو عبد الله بن أُبى بزة المخزومي مولاهم توفي بمكة سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ٣١٠/٨

● القاسم

هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو محمد وعمته أم المؤمنين السيدة عائشة أحد فقهاء المدينة السبعة توفي سنة ١٠٦ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأُسماء واللغات ٥٥/٢/١ تهذيب التهذيب ٣٣٣/٨

● ابن القاسم

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله العتقي مولاهم عالم الديار المصرية وفقيهها صاحب الامام مالك توفي بمصر سنة ١٩١ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩ والديباج المذهب ٤٦٥/١ تهذيب التهذيب ٢٥٢/٦ .

● قتادة

هو قتادة بن دعامة -بكسر الدال- بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة السدوسي البصري، أبو الخطاب تابعي .

ولد أعمى وتوفي سنة ١١٧ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأُسماء واللغات ٥٧/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ وتهذيب التهذيب ٣٥١/٨ .

● قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح أبو عمرو القرشي الجمحي الصحابي شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعمله عمر بن الخطاب رضى الله عنه في خلافته على البحرين توفى سنة ٣٦ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ٦٠/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦١/١ والاصابة ١٤٤/٨ .

● ابن قدامة

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني . مولده بجماعيل من عمل نابلس ٥٤١ هـ . توفى سنة ٦٣٠ هـ .

سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢ والبداية والنهاية ٩٩/١٣ وشذرات الذهب ٨٨/٥

● قراد أبو نوح

هو عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي مولاهم ملقب بقراد نزيل بغداد توفي سنة ٢١٧ هـ .

تاريخ بغداد ٢٥٢/١٠ وسير أعلام النبلاء ٥١٨/٩ وتهذيب التهذيب ٢٤٧/٦

- القرافي = أحمد بن ادريس
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبى بكر
- ابن القطان

هو ابو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي المالكي المعروف بابن القطان ،ت ٦٢٨ هـ .

سير اعلام النبلاء ٢٢ / ٣٠٦ وشذرات الذهب ١٢٨/٥ وتذكرة الحفاظ ١٤٠٧/٤

- ابن القيم

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز

أبو عبد الله الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية . توفي سنة ٧٥١ هـ .

ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ والبداية والنهاية ٢٠٢/١٤ الوافي بالوفيات ٢٧٠/٢

- الكرابيسي = الحسين بن على بن يزيد
- كعب بن مالك بن عمرو بن القين بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة - بكسر اللام - ابن سعد الأنصاري الخزرجي الصحابي شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٥٣ هـ وقيل غير ذلك رضى الله عنه .

الاستيعاب ١٣٢٣/٣ وتهذيب الأسماء واللغات ٦٩/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٢٣/٢

- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي - مولاهم - المصري أبو الحارث - عالم الديار المصرية ولد سنة ٩٤ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٢٢/٨ وتهذيب التهذيب ٤٥٩/٨ .

- ابن أبي ليلى

هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى،أبو عبد الرحمن الأنصاري مفتي الكوفة وقاضيها كان نظيرا للامام أبي حنيفة فى الفقه توفي سنة ١٤٨ هـ .

طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦ سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦ وتهذيب التهذيب ٣٠١/٩

- ابن ماجة

هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني،أبو عبد الله صاحب السنن امام حافظ ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي ٢٧٣ هـ .

المنتظم ٩٠/٥ وسير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ وتهذيب التهذيب ٥٣٠/٩

- ماعز بن مالك الأسلمي المدني الصحابي رضي الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ٧٥/٢/١

- مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني أبو عبد الله إمام دار الهجرة أحد الائمة الأربعة الاعلام - ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ .

سير أعلام النبلاء ٤٣/٨ الديباج المذهب ٨٢/١ وتهذيب التهذيب ٥/١٠

- المـاوردي = علي بن محمد بن حبيب
- ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .
- مجاهد

هو مجاهد بن جبير المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج تابعي جليل إمام في الفقه والتفسير والحديث توفي سنة ١٠١ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٣/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ وتهذيب التهذيب ٤٢/١٠ .

- أبو محذورة

هو أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة بن سعد القرشي الصحابي مؤذن المسجد الحرام . توفي بمكة سنة ٥٩ هـ رضي الله عنه .

تهذيب الاسماء واللغات ٢٦٦/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١١٧/٣ والاصابة ١٧٦/٤

- محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الحنفي صاحب تحفة الفقهاء وهو شيخ الامام الكاساني صاحب بدائع الصنائع توفي سنة ٥٣٩ هـ

انظر مقدمة محقق كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول أو مقدمة كتاب تحفة الفقهاء .

- محمد بن أحمد بن أبي بكر من فرّح – باسكان الراء والحاء – الأُنصاري الأندلسي القرطبي، أبو عبد الله، صاحب التفسير المشهور -الجامع لاحكام القرآن- توفي سنة ٦٧١ هـ .

الديباج المذهب ٣٠٨/٢ والوافي بالوفيات ١٢٢/٢ وشجرة النور الزكية ١٩٧/١ ط سلفية مصر ١٣٤٩ هـ .

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله التركماني الذهبي محدث العصر قال ابن السبكي فيه إمام الوجود حفظا وذهب العصر معنى ولفظا وشيخ الجرح والتعديل ورجل الرجال في كل سبيل كانما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أُخذ يخبر عنها إخبار من حضرها. ولد سنة ٦٧٣ هو وتوفي سنة ٧٤٨ هـ .

طبقات ابن السبكي ١٠٠/٩ والبدر الطالع ١١٠/٢ وشذرات الذهب ١٥٣/٦ وطبقات ابن هداية الله ص ٢٣٢ .

- محمد بن اسحق بن يسار بن خيار، أبو بكر القرشي المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥١ وقيل غير ذلك .

طبقات ابن سعد ٣٢١/٧ وسير أعلام النبلاء ٣٣/٧ وتهذيب التهذيب ٣٨/٩

- محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الامام الحافظ صاحب الجامع الصحيح – ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ

تهذيب الاسماء واللغات ٦٧/١/١ وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٢/٢ وشذرات الذهب ١٣٤/٢ .

• محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني صاحب سبل السلام .
ولد سنة ١٠٩٩ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ .
البدر الطالع ١٣٣/٢

• محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين،أبوعبدالله الزركشي
المصري الشافعي الفقيه الأصولي المحدث أخذ العلم عن الشيخين جمال الدين الأسنوي
وسراج الدين البلقيني وشهاب الدين الاذرعي وغيرهم . توفي سنة ٧٩٤ هـ .
طبقات ابن قاضي شهبة ٢٢٧/٣ والدرر الكامنة ١٧/٤ وشذرات الذهب ٣٣٥/٦

• محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب،أبو جعفر الطبري الشافعي إمام مجتهد
أخذ فقه الشافعي عن الربيع المرادي والحسن الزعفراني
له مصنفات كثيرة منها التفسير المسمى جامع البيان عن تأويل آي القرآن وتهذيب
الآثار وغير ذلك من المصنفات .
ولد سنة ٢٢٤ هـ وتوفي سنة ٣١٠ هـ وكانت وفاته ببغداد .
تهذيب الاسماء واللغات ٧٨/١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ وطبقات الشافعية لابن
السبكي ١٢٠/٣ .

• محمد بن الحسن بن فرقد فقيه العراق،أبو عبد الله الشيباني الكوفي صاحب
أبي حنيفة - توفي سنة ١٨٩ هـ .
تاريخ بغداد ١٧٢/٢ وسير أعلام النبلاء ١٣٤/٩ وميزان الاعتدال ٥١٣/٣ ولسان الميزان
١٢١/٥ .

• محمد بن داود بن محمد الداودي
أبو بكر الصيدلاني شارح مختصر المزني - توفي سنة ٤٢٧ هـ .
طبقات ابن السبكي ١٤٨/٤ وطبقات ابن هداية الله ص ١٥٢ وشذرات الذهب ٢٨٥/٣ وميزان
الاعتدال ١٥٥/٣ .

• محمد بن سلمة بن عبد الله بن أبي فاطمة المرادي الجملي مولاهم،أبو الحارث
المصري الفقيه - توفي سنة ٢٤٨ هـ .
تهذيب التهذيب ١٩٣/٩ .

• محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي
هو محمد بن عبد الله بن المبارك،أبو جعفر القرشي مولاهم البغدادي المخرمي المدائني
قاضي حلوان - حافظ متقن وثقة أحمد بن حنبل وابن أبي حاتم والنسائي والدارقطني
وغيرهم توفي سنة ٢٥٤ هـ وقيل غير ذلك .
تاريخ بغداد ٤٢٣/٥ وسير أعلام النبلاء ٢٦٥/١٢ وتهذيب التهذيب ٢٧٢/٩ .

• محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم

أبو عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي المعروف بابن البيّع . صاحب المستدرك على الصحيحين ـ ولد سنة ٣٢١ هـ وتوفي سنة ٤٠٥ هـ .

تاريخ بغداد ٤٧٣/٥ وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ وطبقات ابن السبكي ١٥٥/٤

• محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو القاسم بن الحنفية المدني .

ثقة عالم توفي بعد الثمانين . وقيل غير ذلك.

تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩ وتقريب التهذيب ص ٤٩٧ وتهذيب الاسماء واللغات ٨٨/١/١

• محمد بن علي بن محمد الشوكاني نسبة إلى شوكان وهى قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء ـ اليمن ـ دون مسافة يوم. ولد سنة ١١٧٣ هـ وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .

البدر الطالع ٤٧٨/١ و ٢١٤

• محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعى حجة الاسلام، أبو حامد الغزالي الفقيه الأصولى ـ توفي سنة ٥٠٥

سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ وطبقات ابن السبكي ١٩١/٦ وطبقات ابن هداية الله ١٩٢ .

• محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري تابعي جليل .

توفي سنة ١٢٤ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب الأسماء واللغات ٩١/١/١ وسير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥ وتهذيب التهذيب ٤٤٥/٩ .

• محمد ناصر الدين الالباني

معاصر

• محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل قاضي حمص قال الوليد بن مسلم سمعت الأوزاعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من سمع من الزهري .

قال الحافظ فيه : ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري ـ توفي سنة ١٤٩ هو وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ٢٨١/٦ وتهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ وتقريب التهذيب ٢١٥/٢

• ابن محيريز

هو عبد الله بن جنادة بن وهب بن لوزان بن سعد بن جمح الجمحي، أبو محيريز المكي كان يتيما فى حجر أبي محذورة نزل الشام وسكن بيت المقدس ـ توفي سنة ٩٩ هـ وقيل غير ذلك .

تهذيب التهذيب ٣٢/٦ وتقريب التهذيب ٤٤٩/١

• مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك القرشي الأموي تابعي كبير ابن عم عثمان بن عفان رضي الله عنه ـ ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي بالشام سنة ٦٥ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٧/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٦/٣ وتهذيب التهذيب ٩١/١٠

• مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمداني، أبو عائشة الكوفي

تابعي كبير مخضرم . توفي سنة ٦٢ هـ وقيل ٦٣ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٨/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٦٣/٤ وتهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ .

• مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن الحارث

أبو سلمة الهلالي الكوفي الأحول الحافظ شيخ العراق - توفي سنة ١٥٥ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٩/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٦٣/٧ وتهذيب التهذيب ١١٣/١٠-١١٥ .

• ابن مسعود = عبد الله بن مسعود .

• مسلم بن الحجاج بن مسلم أبو الحسين القشيري

أحد الأئمة من حفاظ الحديث وهو صاحب الصحيح ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١ هـ . وهو ابن خمس وخمسين سنة .

تهذيب الاسماء واللغات ٨٩/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ وتهذيب التهذيب ١٢٦/١٠

• مسلم بن خالد بن فروة، أبو خالد الزنجي المكي القرشي المخزومي مولى أبي سفيان ابن عبد الله بن عبد الأسود من تابعي التابعين قال ابن أبي حاتم : مسلم الزنجي إمام في الفقه والعلم . شيخ الامام الشافعي .توفي سنة ١٧٩ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٧٦/٨ وتهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ .

• ابن المسيب = سعيد بن المسيب .

• أبو المصعب (من المالكية)

هو أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري الفقيه قاضي المدينة من أصحاب مالك روى عن مالك الموطأ وغيره ولد سنة ١٥٠ وتوفي سنة ٢٤٢ وعاش تسعين سنة .

سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١ - الديباج المذهب ١٤٠/١ - وتهذيب التهذيب ٢٠/١

• مطرف (صاحب مالك)

هو مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار ، أبو مصعب الهلالي مولى ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها . وهو ابن أخت الامام مالك بن أنس وصحبه سبع عشرة سنة توفي بالمدينة سنة ٢٢٠ هـ .

الديباج المذهب ٣٤٠/٢ وتهذيب التهذيب ١٧٥/١٠

• معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف بن قصي القرشي الأموي - أسلم في فتح مكة وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكتب له مرات يسيره . وهو أول ملك في الاسلام - توفي سنة ٦٠ هـ وقيل ٥٩ هـ رضي الله تعالى عنه .

طبقات ابن سعد ٣٢/٣ و ٤٠٦/٧ وتهذيب الاسماء واللغات ١٠٢/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١١٩/٣

• أبو المعتمر بن عمرو بن رافع المدني

وثقة ابن حبان وقال ابن عبد البر ليس معروفا بحمل العلم .

ميزان الاعتدال ٥٧٥/٤ وتهذيب التهذيب ٢٤١/١٢ وتقريب التهذيب ٤٧٤/٢ .

• معمر بن المثنى = أبو عبيدة معمر بن المثنى .

• مكحول

هو مكحول بن عبد الله،أبو عبد الله وكان من سبى كابل عالم أهل الشام وفقيهها عده الذهبي في أوساط التابعين من أقران الزهري - وفاته مختلف فيها فقيل سنة ١١٨ وقيل غير ذلك .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٧٥ وسير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ وتهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .

• ابن الملقن

هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله - أبو حفص الأنصاري الاندلسي المصري الشافعي ويعرف بابن النحوي له مصنفات كثيرة

منها تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج . ولد سنة ٧٢٣ هـ وتوفى سنة ٨٠٤ هـ .

طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٢٣٥ والبدر الطالع ٥٠٨/١ وشذرات الذهب ٤٤/٧

• ابن المنذر

هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري،أبو بكر نزيل مكة الحافظ الفقيه صاحب الاشراف على مذاهب العلماء والأوسط والاجماع وغير ذلك - عداده في فقهاء الشافعية وله اختيارات لايتقيد فيها بمذهب معين - مات بمكة سنة ٣٠٩ أو ٣١٠ هـ .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٠٨ وتهذيب الاسماء واللغات ١٩٦/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤

• المنذري = عبد العظيم بن عبد القوي

• أبو موسى الأشعري

هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب.الصحابي الجليل رضي الله عنه - استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن وعمر على البصرة وعثمان على الكوفة ثم كان أحد الحكمين بصفين - توفي سنة ٤٤ هـ وقيل غير ذلك .

طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٤٤ وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ والاصابة ٣٥٩/٢ .

• ميمون بن مهران،أبو أيوب الجزري الرقي الفقيه.تابعي نشأ بالكوفه ثم سكن الرقة ولد سنة ٤٠ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ .

طبقات ابن سعد ٤٧٧/٧ وسير أعلام النبلاء ٧١/٥ وتهذيب التهذيب ٣٩٠/١٠

- نافع المدني

هو نافع بن مالك الأصبحي المدني،أبو سهيل ـ توفي حوالى سنة ١٣٠ هـ .

الجرح والتعديل للرازي ٤٥٣/٨ سير أعلام النبلاء ٢٨٣/٥ وتهذيب التهذيب ٤٠٩/١٠

- النخعي = ابراهيم النخعي .
- النسائي = أحمد بن شعيب بن على .
- أبو نصر البندنيجي

هو محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي الضرير شافعي المذهب من تلاميذ أبي اسحاق الشيرازي اشتهر بفقيه الحرم لأنه نزل مكة مجاورا بها نحو من أربعين سنة توفى سنة ٤٩٥ هـ .

وسير أعلام النبلاء ١٩٦/١٩ وطبقات ابن السبكي ٢٠٧/٤ طبقات ابن هداية الله ص ١٨٥

- نفيع بن الحارث بن كَلَدة ـ بكاف ولام مفتوحتين ـ بن عمر وبن علاج بن أبي سلمة تدلى من حصن الطائف الى النبى صلى الله عليه وسلم ببكرة فكني أبا بكرة . توفي سنة ٥١ هـ وقيل سنة ٥٢ هـ .

تهذيب الاسماء واللغات ١٩٨/٢/١ وسير أعلام النبلاء ٥/٣

- النووي = يحي بن شرف .
- أبو هريرة

هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن ذي الشرى بن طريف بن عيان بن أبي صعب بن هنية ابن سعد .الصحابى الجليل رضي الله عنه من أهل الصفة ـ توفي سنة ٥٧ هـ وقيل غير ذلك .

سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ وتهذيب التهذيب ٢٦٢/١٢ والاصابة ٢٠٢/٤

- ابن أبي هريرة = أبو علي بن أبي هريرة .
- هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد شمس ابن عبد مناف القرشية أسلمت فى فتح مكة بعد اسلام زوجها أبي سفيان بن حرب بليلة وحسن إسلامها . توفيت فى أول خلافة عمر رضى الله عنه .

تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٧/٢/١

- وكيع

هو ابن الجراح بن قليح بن عدي بن فرس بن جمجمة بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد ابن روءاس،أبوسفيان الروءاسي الكوفي الامام الحافظ .

قال الذهبي : كان ملازما لشرب نبيذ الكوفة الذي يسكر الاكثار منه فكان متأولا في شربه .. ثم قال : فلا قدوة فى خطأ العالم ولا يوبخ بمافعله باجتهاد . وقال أيضا كان أحمد بن حنبل يعظم وكيعا ويفخمه ـ ولد سنة ١٢٩ هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ .

تهذيب الأسماء واللغات ١٤٤/٢/١ وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ وتهذيب التهذيب ١٢٣/١١

• يحي بن آدم بن سليمان الأموي مولى آل أبي معيط أبو زكريا الكوفي إمام حافظ ولد بعد سنة ١٣٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٣ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٥٠ وسير أعلام النبلاء ٩/٥٢٢ وتهذيب التهذيب ١١/١٧٥ ٠

• يحي بن سعيد القطان

هو يحي بن سعيد بن فروخ التميمي -مولاهم- البصري، أبو سعيد من تابعي التابعين أمير الموءمنين فى الحديث ولد سنة ١٢٠ هـ ٠ وتوفي سنة ١٩٨ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/١٥٤ وسير أعلام النبلاء ٩/١٧٥ وتهذيب التهذيب ١١/٢١٦

• يحي بن شرف الحزامي النووي العمدة فى مذهب الشافعية ولد سنة ٦٣١ هـ في الشام وتوفي سنة ٦٧٦ هـ أو ٦٧٧ ٠

تذكرة الحفاظ ٤/٢٥٠ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/١٦٥ وطبقات الأسنوي ٢/٤٧٦

• يحي بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني الحافظ أبو زكريا الكوفي اتهم بسرقة الحديث - توفي بنة ٢٢٨ هـ ٠

تهذيب التهذيب ١١/٢٤٣ وتقريب التهذيب ٢/٣٥٢

• يزيد بن عبد الله بن قسيط بن أسامة بن عمير الليثي، أبو عبد الله المدني الاعرج إمام فقيه ثقة من التابعين توفي بالمدينة سنة ١٢٢ هـ ٠

الجرح والتعديل ٩/٢٧٣ وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٦ وتهذيب التهذيب ١١/٣٤٢ ٠

• أبو يعلى

هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء ٠ القاضي أبو يعلى إمام الحنابلة ولد سنة ٣٨٠ وتوفي سنة ٤٥٨ هـ ٠

تاريخ بغداد ٢/٢٥٦ وسير أعلام النبلاء ١٨/٨٩ والمطلع على أبواب المقنع ص ٤٥٤

• أبو يوسف

هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي صاحب أبي حنيفة - ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ١٨٢ هـ ٠

تاريخ بغداد ١٤/٢٤٢ وسير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥ ٠

• يوسف بن يحيى القرشي البويطي، أبو يعقوب خليفة الشافعي فى حلقته بعده مات مسجونا سنة ٢٣٢ هـ ٠

تهذيب الأسماء واللغات ١/٢/٢٧٥ و ١/١/٦٤ وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٨ وطبقات ابن السبكي ٢/١٦٢ ٠

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقمها	الصفحة
(إن الصفا والمروة من شعائر الله)	١٥٨	٨٢،٨٣
(فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر)	١٨٤	١٧٨
(والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)	٢٢٨	٣٣١
(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)	٢٢٩	٣٤٠
(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)	٢٣٠	٣٣٠
(حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)	٢٣٨	٢٢١
(واستشهدوا شهيدين من رجالكم)	٢٨٢	٣٨٠

سورة آل عمران

الآية	رقمها	الصفحة
(ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه)	٨٥	٤١٣

سورة النساء

الآية	رقمها	الصفحة
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع)	٣	٣١٠
(وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف)	٢٣	٣١١
(يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)	٢٩	٢٩٣
(ولا جنباً إلا عابري سبيل)	٤٣	١٤٦
(لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)	٤٣	١٤٨_١٥١_٣٥٥

الآيــــة	رقمهـــا	الصفحـــة
ســورة المائــدة		
(يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لهم لكم الطيبات)	٤	٤١٨
(فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق)	٦	٨٢ـ ٨٣ـ ٨٥ـ ٨٧ـ ١٠٢
(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا)	٤١	٤
(ومن يتولهم منكم فإنه منهم)	٥١	٤١٠
(لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)	٨٩	٤٢٥
ســورة التوبــــة		
(فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)	٢٨	١٤٦، ١٤٨، ٣٦٦
ســورة الاســراء		
(ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطانا)	٣٣	٣٩١
ســورة الصافات		
(إني أرى في المنام أني أذبحك)	١٠٢	١٠٠
ســورة الذاريات		
(وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون)	٥٦	٤٤٦
ســورة الممتحنــة		
(ولا تمسكوا بعصم الكوافــر)	١٠	٣٤٦

الآيـــــة	رقمهـــا	الصفحـــــة
سورة الجمعة		
(وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها)	١١	١٧٢
سورة الطلاق		
(وأشهدوا ذوي عدل منكم)	٢	٣٨٠
(لينفق ذو سعة من سعته)	٧	٣٨٩
سورة القلم		
(ما أنت بنعمة ربك بمجنون)	٢	١٧٧
سورة نوح		
(جعلوا أصابعهم في آذانهم)	٧	١٢١
سورة البلد		
(فلا اقتحم العقبة،وما أدراك ما العقبة،فك رقبة)	١١ــ١٣	٢٢٠

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

الحديث / الأثـــر — الصفحـــــة

حـــرف الألـــف

	الحديث / الأثر	الصفحة
	(الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء)	١٦٠
	(ابدأوا بما بدأ الله به)	٨٨
	(أتردين عليه حديقته)	٣٣٣
	(اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن)	٣١١
×	(إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما)	١١٨
	(إذا أدخلتهما وهما طاهرتان)	١١٧
×	(إذا نام قاعداً أوقائماً توضأ)	٩٤ـ٩٨
	(أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن)	١٢١
	(أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل)	١٠٠
	(أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله)	٢٠٠
	(أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء)	٩٣ـ٩٨
×	(أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية)	١٩١
	(أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها)	٣٣١ـ٣٣٢
	(أن جزوراً نحرت على عهد أبي بكر رضي الله عنه)	٢٠٣
×	(أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة)	١٩٥ـ١٩٦
	(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة)	١٠١

لقد رتبت الأحاديث النبوية والآثار على حروف الهجاء ووضعت بجانب طـــــرف الأثر نجمة (×) تميزاً له عن الحديث المرفوع

الحديث / الأثـر	الصفحـــة
(أن عمر خرج يصلي على جنازة فسمعه السائب يقول)	٤٢٧
(إن المسلم لا ينجس)	١٥٤
(أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم)	١٤٨
× (أن أبا موسى الأشعرى دخل على عمر بن الخطاب ومعه كتاب)	١٥٠
(أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى سنة الفجر)	١٠٥
(أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم التاسع)	١٦٧
(أن النبي صلى الله عليه وسلم اضطجع حتى نفخ)	١٠٠
(إنما الامام جنة)	١٤٤ - ١٦٠
(إنما جعل الامام ليؤتم به)	١٤٣
(أنه رأى رجلاً أفلس)	٢٤٢
(أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب)	٤١٧
× (أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة)	١٧١
(أنه لاعن بين الزوجين على المنبر)	٣٦٦
(أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)	٣٣١ـ٣٣٣
(إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب)	١٥٢
(أيما رجل أعتق امرءاً مسلماً)	٣٢١
(أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه)	٢٤٨
(أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذى ابتاعه منه)	٢٥٠

حـــرف البـــاء

((بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد))	١٥٥
((البينة على المدعي))	٢٣٩
((بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير))	١٧٢

الحديث / الأثـر	الصفحـة

حـرف الجيـم

(جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني) ٣٥٨

حـرف الـدال

(دعني فإني أدخلتهما طاهرتين) ١١٩

حـرف الـراء

× (رأت مجوسياً على المنبر وقد دخل المسجد) ١٥٠
(رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ) ١٤٠ـ ١٧٧ ـ ٣٥٢ ـ ٣٥٥

حـرف السيـن

(سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الحاج) ١٨٦ـ ١٨٨

حـرف الصـاد

(الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان) ٢٤٦
(الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين) ١١٥
(صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتى العشي) ١٦٦
(الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل) ١٧٩

الحديث / الأثـــر	الصفحـــة
حـرف العيـن	
× (عزمت عليك لتقعنها في قومك)	٣٩٦
(العينان وكاء السه فإذا نامت العينات استطلق الوكاء)	٩٤ ـ ٩٨ ـ ٩٩
حـرف الفـاء	
(فتردين عليه حديقته ، قالت نعم)	٣٣٣
حـرف القـاف	
× (قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد نحرت فجزئت أجزاء)	٢٠٤
(قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أحق به من الغرماء)	٢٥٣
(قلت يارسول الله : أرأيت فسخ الحج إلى العمرة لنا خاصة أم للناس عامة)	١٩٤
(قلت يارسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قدمات قال اذهب فواره)	١٢٤
(قم فأذن بالصلاة)	١٣١
حـرف الكـاف	
(كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة حي على الفلاح)	١٣٥
(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون)	١٠٠ ـ ١٠٣
(كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)	١٩٥
(كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين)	٩٣ ـ ٩٨
× (كان ينام قاعداً ويصلي فلا يتوضأ)	٩٢ ـ ٩٧
× (كره بيع اللحم بالحيوان)	٢٠٤
(كل شراب أسكر فهو حرام)	٤٢٧

الحديث / الأثر	الصفحة
حرف اللام	
(ليس لعرق ظالم حق)	٢٨٦ـ٢٩٤
حرف الميم	
× (ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت)	٨٥
× (ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم)	٤١٣
(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع)	١٣٨
(مضت السنة ان في كل أربعين صلاة)	١٧٢
× (من استجمع نوماً مضطجعاً أو قاعداً	٩٤ـ٩٨
× (من استجمع نوماً فعليه الوضوء)	٩٤ـ٩٨
(من أدرك عرفة قبل الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج)	١٩٠
(من أدرك ليلة الفجر من الحاج فوقف بجبال عرفة)	١٩٢
(من أدرك ماله بعينه فهو أحق به)	٢٥٧
(من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى)	١٧٣
(من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد)	٣٠٤
(من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين)	٩١
(من سلك طريقا يلتمس فيه علما)	٤
(من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ)	١٢٦
(من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)	٤
حرف النون	
(نبدأ بما بدأ الله به)	٨٢ـ٨٣
(نهى أن تباع الشاة باللحم)	٢١٠
(نهى عن بيع اللحم بالحيوان)	٢٠٣ ـ ٢٠٤

الحديث / الاثـــــر	الصفحـــــــة

حـــرف اللام ألف

	الحديث / الأثر	الصفحة
×	(لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد)	٤٢٧
×	(لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء)	٨٥
×	(لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب)	٤١٣
	(لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً)	٣٨١
	(لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة)	٣٨١
	(لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)	١٦١
	(لا ضرر ولا ضرار)	٢٧٧
	(لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم)	٢٩٩

حـــرف اليـــــاء

الحديث / الأثر	الصفحة
(يصلون لكم فإن أصابوا فلكم)	١٤٤ ـ ١٦٠

فهرس المصادر والمراجع

١ - الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلى بن بلبان الفارسى ت ٧٣٩هـ ،الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية بروت ،سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٢ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقى الدين محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ دار الكتاب العربى بيروت .

٣ - الاحكام في أصول الأحكام ،لسيف الدين على بن أبي على بن محمد الآمدى ت ٦٣١هـ ،طبعة المكتب الاسلامي ببيروت سنة ١٤٠٢هـ .

٤ - أحكام القرآن ،لمحمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ،دار الكتب العلمية بيروت ،سنة ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م .

٥ - أحكام القرآن ،لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ت ٣٧٠هـ . مطبعة الأوقاف الاسلامية في استانبول ،سنة ٣٣٥ هـ .

٦ - أحكام القرآن ،لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ ،تحقيق علي محمد البجاوي ،دار الكتب العلمية بيروت .

٧ - اختلاف الحديث لمحمد بن ادريس الشافعي ،ت ٢٠٤هـ ،تحقيق محمد أحمد عبد العزيز الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ببيروت ،سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٨ - الاختيار لتعليل المختار ،لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ت ٦٨٣هـ ،وعليه تعليقات للشيخ محمود أبو دقيقة ،دار الدعوة بتركيا .

٩ - آداب الشافعي ومناقبه ،لابن أبي حاتم الرازي ،عبد الرحمن بن محمد ابن ادريس الرازي ت ٣٢٧هـ . تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ،مكتبة الخانجي سنة ١٣٧٢هـ /١٩٥٣م .

١٠- أدب القاضي ،لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ت ٤٥٠هـ ، تحقيق محي الدين هلال سرحان ،مطبعة الارشاد ببغداد ،سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

١١- آدب القضاء ،لأبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي ،ت ٦٤٢هـ ،تحقيق ودراسة محي هلال سرحان ، الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد - بغداد سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

١٢- الارشاد في معرفة علماء الحديث ،لأبى يعلى الخليلى بن عبد الله بن أحمد ابن الخليل الخليلي القزويني ،ت ٤٤٦هـ ،تحقيق محمد سعيد بن عمر ادريس ،الطبعة الأولى ،مكتبة الرشد ،الرياض سنة ١٤٠٩هـ /١٩٨٩م .

١٣- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول ،لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ دار المعرفة بيروت .

١٤- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،لمحمد ناصر الدين الألباني ،طبعة المكتب الاسلامى بيروت ،سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٥- أساس البلاغة ،لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ت ٥٣٨هـ ،تحقيق عبد الرحيم محمود ،طبعة دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٦- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ....،لأبى عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسى ت ٤٦٣هـ ، جا ،تحقيق الاستاذ على النجدي ناصف ،جمهورية مصر العربية - المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ،لجنة احياء التراث العربى .

١٧- الاستغناء في الفرق والاستثناء ،لمحمد بن أبي سليمان البكري الشافعى ت بدون ،تحقيق سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتى ،جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي - مركز احياء التراث الاسلامي - مركز احياء التراث الاسلامي ،طبعة أولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م .

١٨- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ت ٤٦٣هـ ،تحقيق علي محمد البجاوي ،مطبعة نهضة مصر بالفجالة .

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ،لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت ٩١١هـ .

٢٠- الأشباه والنظائر ،لزين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفى ت ٩٧٠هـ ،تحقيق محمد مطيع الحافظ - الطبعة الأولى بدار الفكر ، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٢١- الاشراف على مسائل الخلاف ،للقاضى عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ ،مطبعة الارادة بتونس .

٢٢- الاشراف على مذاهب العلماء ،لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ،ج ٤ ،تحقيق صغير أحمد محمد ضيف ، الطبعة الأولى بدار طيبة - الرياض .

٢٣- الاصابة في تمييز الصحابة ،للحافظ أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلانى ،ت ٨٥٢هـ ،مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٨هـ ،تصوير دار احياء التراث العربى بيروت .

٢٤- الأصل لمحمد بن الحسن ،لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ بعناية أبي الوفا الأفغاني ،طبع ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي باكستان .

٢٥- الأصول والضوابط ،لأبي بكر زكريا يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق محمد حسن هيتو ، الطبعة الأولى بدار البشائر الاسلامية بيروت سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٢٦- أصول الفقه ،لمحمد أبو زهرة ،دار الفكر العربي - القاهرة .

٢٧- الاعلام ،لخير الدين الزركلي ت ١٣٩٦هـ ،دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٠م .

٢٨- اعلام الموقعين عن رب العالمين ،لشمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية ،سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

٢٩- الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل ،لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٣٠- الالمام بأحاديث الأحكام ،لابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ ، الطبعة الأولى بدار الكتب العلمية ،بيروت سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٣٢- الأم ،لمحمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ مطابع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م . وقد رمزت لها ب (ك ش) .

والأم بتحقيق محمد زهري النجار - مكتبة الكليات وقد رمزت لها ب (م أ) .

٣٣- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ،لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ،ت ٤٧٣هـ ،مكتبة القدسي ،القاهرة ،سنة ١٣٥٠هـ/١٩٣١م .

٣٤- الأنساب ،لعبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢هـ ،تعليق عبد الرحمن ابن يحي المعلمي حيدر آباد الدكن - الهند ،مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٨٢- ١٣٨٦هـ /١٩٦٢ - ١٩٦٦م .

٣٥- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوى الحنبلى ت ٨٨٥هـ سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

٣٦- الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ،لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨هـ ،تحقيق صغير أحمد بن محمد ضيف ،الطبعة الأولى بدار طيبة الرياض ،سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

٣٧- أوضح المسالك الى ألفيه ابن مالك ،لأبي محمد عبد الله بن يوسف المعروف بابن هشام الأنصاري ت ٧٦١هـ ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،طبعة دار احياء التراث العربي بيروت سنة ١٩٦٦م .

٣٨- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لاسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ت ٧٧٤هـ ،تأليف أحمد محمد شاكر ،دار الكتب العلمية بيروت .

٣٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي ت ٥٨٧هـ ،الطبعة الأولى ،شركة المطبوعات العلمية بمصر سنة ١٣٢٧هـ .

٤٠- بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن ،ترتيب عبدالرحمن البنا الساعاتي ،الطبعة الثانية - مكتبة الفرقان ،مصر ،سنة ١٤٠٣هـ.

٤١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد . ت ٥٩٥هـ الطبعة الخامسة بدار المعرفة بيروت سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٤٢- البداية والنهاية في التاريخ ،للحافظ اسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير ت ٧٧٤هـ ز مطبعة السعادة بمصر ،سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٢م .

٤٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ،لمحمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠هـ ،دار المعرفة بيروت .

٤٤- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،لمجد الدين محمد ابن يعقوب الفيروز آبادى ت ٨١٧هـ ،تحقيق محمد علي النجار . المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية بالقاهرة . سنة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

٤٥- بلغة السالك لأقرب المسالك ،وهي حاشية للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى ت ١٢٤١هـ على الشرح الصغير لأقرب المسالك ،كلاهما للدردير . المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .

٤٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،لمحمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني ت ٧٤٩هـ ،تحقيق محمد مظهر بقا ،جامعة أم القرى ،مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

٤٧- التاج والاكليل لمختصر خليل (هامش كتاب مواهب الجليل)،لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق ، ت ٧٩٧هـ ، الطبعة الثانية بدار الفكر بيروت ،سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

٤٨- تاج العروس في شرح جواهر القاموس ،لمحمد بن مرتضى الزبيدى ت ١٢٠٥هـ القاهرة ١٣٠٦هـ .

٤٩- تاريخ الأدب العربي ،لكارل بروكلمان ،ترجمة عبد الحليم النجار دار المعارف بمصر سنة ١٩٦١م .

٥٠- تاريخ بغداد ،لأبي بكر أحمد بن على الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ ،طبعة الخانجي بالقاهرة ،سنة ١٣٤٩هـ/١٩٣١م .

٥١- تاريخ التراث العربي ،لفؤاد سزكين ،ترجمة محمود فهمى حجازى ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية الرياض ، ادارة الثقافة والنشر بالجامعة سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٥٢ - تاريخ جرجان للسهمي ،ت ٤٢٧هـ ،بعناية محمد عبد المعيد خان ،الطبعة الثالثة ،عالم الكتب بيروت ،سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

٥٣ - تاريخ عصر الخلافة العباسية ،د. يوسف العش ،الطبعة الأولى بدار الفكر سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

٥٤ - تاريخ ولاة مصر ،لأبى عمر محمد بن يوسف الكندي المصري ت ٣٥٠هـ .

٥٥ - تأسيس النظر ،لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفي ت ٤٣٠هـ ، طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٥٦ - التبصرة في أصول الفقه ،لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزآبادى الشيرازي الشافعي ،ت ٤٧٦هـ تحقيق محمد حسن هيتو طبعة دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٥٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،لعثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣١٣هـ ،تصوير دار المعرفة بيروت .

٥٨ - تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ،لعمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله سراج الدين بن الملقن ت ٨٠٤هـ ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحياني ،الطبعة الأولى بدار حراء للنشر والتوزيع ،مكة المكرمة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٥٩ - تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الامام مالك بن أنس للدكتور الطاهر محمد الدرديرى ،جامعة أم القرى ،مركز البحث العلمى والتراث الاسلامي ،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ،مكة المكرمة ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ .

٦٠ - تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨هـ ،تحقيق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليمانى حيدر آباد الدكن بالهند ،سنة ١٣٧٥هـ /١٩٥٥م ،الطبعة الثالثة .

٦١ - ترتيب القاموس المحيط ،تصنيف واعداد الطاهر أحمد الزاوي ،الطبعة الثالثة ،دار الفكر بيروت .

٦١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ت ٥٤٤، تحقيق أحمد بكير، طبعة مكتبة الحياة ببيروت، ومكتبة الفكر بطرابلس ليبيا، سنة ١٩٨٧هـ/١٩٦٧م .

٦٢- تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد ابن جرير الطبرى ت ٣١٠هـ، تحقيق محمود محمد شاكر، الطبعة الثانية دار المعارف بمصر .

٦٣- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

٦٤- تكملة شرح فتح القدير، لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندى، دار احياء التراث العربي .

٦٥- تكملة المجموع (شرح المهذب)، لتقي الدين على بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦هـ، طبعة دار الفكر بيروت .

٦٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ أحمد ابن علي بن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ، طبعة دار نشر الكتب الاسلامية لاهور باكستان .

٦٧- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى ت ٧٧٢هـ، تحقيق محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

٦٩- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكوذاني الحنبلي ت ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق مفيد محمد أبو عمشه + محمد بن علي ابن ابراهيم، جامعة أم القري مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م .

٧٠- التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي الأندلسي ت ٤٦٣هـ، تحقيق (المجموعة) المملكة المغربية .

٧١- التنبيه في الفقه ،لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، الطبعة الأولى لعالم الكتب بيروت سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ٠

٧٢- تنوير الأبصار وجامع البحار ،لمحمد بن عبد الله بن شهاب الدين أحمد بن تمرتاش الحنفي ،الطبعة العامرة المليجية بمصر ٠

٧٣- تهذيب الأسماء واللغات ،لأبى زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ،طبع ادارة الطباعة المنيرية بمصر ،تصوير دار الكتب العلمية بيروت ٠

٧٤- تهذيب التهذيب ،للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٥هـ ،تصوير دار الفكر العربي ٠

٧٥- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ،لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني ت ٧٤٢هـ ،تحقيق بشار عواد معروف ،الطبعة الأولى ،مؤسسة الرسالة بيروت ،سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ٠

٧٦- توالي التأسيس لمعالي محمد بن ادريس ،للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،تحقيق عبد الله القاضي الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ٠

٧٧- توشيح الديباج وحلية الابتهاج ،لبدر الدين القرافي ت ٩٤٦هـ ،تحقيق أحمد الشتيوى ،الطبعة الأولى بدار الغرب الاسلامي ،سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م٠

٧٨- الثقات ،للحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمى البستي ت ٣٥٤هـ ،الطبعة الأولى ،حيدر آباد الدكن - الهند ،سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م٠

٧٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ،أنظر تفسير الطبري ٠

٨٠- جامع الدروس العربية ،للشيخ مصطفي الغلايينى ،الطبعة الثانية عشر بالمكتبة العصرية ،بيروت - صيدا سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ٠

٨١- جامع العلوم الحكم ،لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ابن رجب الحنبلى ت ٧٩٥هـ ،مطبعة مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة ٠ سنة ١٣٤٦هـ ٠

٨٢- الجامع لأحكام القرآن ،لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ ،طبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٨٠هـ /١٩٦٠م .

٨٣- الجرح والتعديل ،لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ت ٣٢٧هـ الطبعة الأولى ،حيدر آباد الدكن - الهند ،سنة ١٢٧١هـ/١٩٥٢م ،تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٨٤- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ،للشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ت ،طبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨٥- الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لابراهيم بن محمد ابن أيدمر العلائى . المعروف بابن دقماق ،ت ٨٠٩هـ ،تحقيق سعيد عبد الفتاح عاشور ،مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي .

٨٦- الجوهر النقي - انظر سنن البيهقي .

٨٧- حاشية البناني ،عبد الرحمن بن جاد الله ت ١١٩٨هـ على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ،طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

٨٨- حاشية الدسوقي ،لمجمد بن عرفة الدسوقي المالكي ،ت ١٢٣٠هـ وهي على الشرح الكبير للدردير ،طبعة دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٨٩- حاشية الشبراملسي ،للعلامة الشيخ أبي الضياء على بن علي المعروف بالشبراملسي ،القاهرة ت ١٠٨٧هـ وهي على نهاية المحتاج للرملي ،دار احياء التراث العربي .

٩٠- حاشية الشلبي على شرح الزيلعى على كنز الدقائق المسمى تبيين الحقائق - مطبوعة على هامش تبيين الحقائق .

٩١- حاشية الطحطاوى ،أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحاوي الحنفي ت ١٢٣١هـ ، على مراقي الفلاح للشيخ حسن بن عمار بن على الشرنبلالي ،الطبعة الثالثة بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٨هـ .

٩٢- حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين ت ١٢٥٢هـ وهي حاشية على الدر المختار شرح الحصكفي على تنوير الأبصار للتمرتاشي ،طبعة بولاق سنة ١٢٩٩هـ/١٣٢٣هـ .

٩٣- حاشية العدوي . الخرشي .

٩٤- حاشية العطار على جمع الجوامع ،للشيخ حسن العطار وهي على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للسبكى ،تصوير دار الكتب العلمية بيروت .

٩٥- حاشية عميرة ،وهي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين طبعة دار احياة الكتب العربية بمصر .

٩٦- حاشية القليوبي أحمد بن أحمد ت ١٠٦٩هـ ،وهي على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ،طبعة دار احياء الكتب العربية بمصر.

٩٧- الحاوي مخطوط ،لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠هـ ، نسخة مصورة برقم ،مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامي جامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٩٨- حلية الفقهاء ،لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥هـ ، المشهور بابن فارس اللغوي ،تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركى ،طبع سنة ١٤٠٣هـ .

٩٩- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ت ٤٣٠هـ ،مكتبة الخانجي ومطبعة السعادة ،سنة ١٣٥١هـ/١٩٣٣م.

١٠٠- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد الشاشى القفال ٥٠٧هـ ،تحقيق ياسين أحمد ابراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ،بمؤسسة الرسالة بيروت ،دار الأرقم - عمان سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

١٠١- الخرشى - شرح مختصر خليل ،لأبي عبد الله محمد الخرشي ، الطبعة الثانية بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣١٧هـ وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي .

١٠٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ،للحافظ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ،مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

١٠٣- الدرر في اختصار المغازي والسير ،لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ ،تحقيق شوقي ضيف ،الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر .

١٠٤- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن محمد الشهير بابن حجر العسقلانى ت ٨٥٢هـ ،دار الجيل بيروت .

١٠٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،لبرهان الدين ابراهيم ابن علي المعروف بابن فرحون اليعمرى المالكي ،ت ٧٩٩هـ ،تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ،طبع دار التراث للطبع والنشر بمصر .

١٠٦- الذخيرة ،لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ت ٦٨٤هـ الجزء الأول منه طبع بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد امام ،الطبعة الأولى ،سنة ١٣٨١هـ/١٩٦١م . الطبعة الثانية ،مطبعة الموسوعة الفقهية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

١٠٧- الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ،مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ /١٩٥٢م .

١٠٨- الرد على انتقاد الشافعي في اللغة للبيهقي .

١٠٩- رد المحتار على الدر المحتار ،انظر حاشية ابن عابدين .

١١٠- الرسالة ،للامام محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر ،طبع مصطفي البابى الحلبي بالقاهرة ،سنة ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م .

١١١- رسالة أبي داود لأهل مكة في وصف سننه ، للامام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ،تحقيق محمد الصباغ - دار العربية .

١١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ، طبع المكتب الاسلامي بيروت - دمشق .

١١٣- روضة القضاة وطريق النجاة لعلي بن محمد السمناني ت ٤٩٩هـ ،تحقق صلاح الدين الناهي ،بغداد جامعة بغداد ،سنة ١٣٨٩هـ/١٩٧٤م .

١١٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ،لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ الطبعة الأولى بالمكتبة الحسينية بمصر ،سنة ١٣٤٧هـ / ١٩٢٨م .

١١٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره لأبي منصور الأزهري ،ت ٣٧٠هـ ،تحقيق محمد جبر الألفى ،الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ،وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بدولة الكويت .

١١٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني ت ١١٨٢هـ ،سنة ١٣٧٩هـ/١٩٦٠م .

١١٧- سنن البيهقي - السنن الكبرى ،لأبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ،الطبعة الأولى بمجلس دائرة المعارف النظامية بالهند - حيدر آباد الدكن - سنة ١٣٤٤هـ ،تصوير دار المعرفة بيروت ،وفي ذيله الجوهر النقى لعلاء الدين بن علي بن عثمان الماديني الشهير بابن التركماني ت ٧٤٥هـ .

١١٨- سنن الترمذي - الجامع الكبير ،للامام محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ت ٢٧٩هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر + محمد فؤاد عبد الباقي + ابراهيم عطوة عوض ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي ،القاهرة .

١١٩- سنن الدار قطني ،للحافظ على بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥هـ ،تحقيق عبد الله هاشم يماني ،المدينة المنورة ،طبع بدار المحاسن للطباعة ،القاهرة ،سنة ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م .

١٢٠- سنن الدارمي ،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ ، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني ،الناشر حديث آكادمي نشاط آباد فيصل آباد باكستان سنة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م .

١٢١- سنن أبي داود ،للامام سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ ،تعليق عزت عبيد الدعاس ،عادل السيد ،حمص دار الحديث ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م . معه كتاب معالم السنن للخطابي .

١٢٢- سنن ابن ماجة ،لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥هـ ،تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة دار احياء التراث العربي .

١٢٣- سنن النسائي ،لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٣هـ ،بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندى . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٢٤- سير أعلام النبلاء ،لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ ،طبع مؤسسة الرسالة بيروت ،سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٢٥- سيرة عمر بن الخطاب ،لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي ت ٥٩٧هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

١٢٦- سيرة ابن هشام - السيرة النبوية ،لعبد الملك بن هشام بن أيوب الذهلي ،ت ٢١٨هـ ،تحقيق مصطفي السقا ، ابراهيم الأبياري ،عبد الحفيظ شلبي ،طبع دار الكنوز الأدبية .

١٢٧- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين للامام النووي ،محمد بن أحمد المحلى ت ٨٦٤هـ ،طبع بمطبعة دار احياء الكتب العربية ،عيسى البابى الحلبي .

١٢٨- شرح السنة ،لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ت ٥١٦هـ ،تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الأولى بالمكتب الاسلامي سنة ١٣٩٠هـ/١٩٧١م .

١٢٩- شرح السير الكبير ،لمحمد بن الحسن الشيبانى املاء محمد بن أحمد السرخسي ت أواخر القرن الخامس الهجري ،تحقيق صلاح الدين المنجد ، عبد العزيز أحمد .

١٣٠- شرح العناية على الهداية ،لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي ت ٧٨٦هـ مطبوعة على هامش شرح فتح القدير .

١٣١- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ،لمحمد بن محمد مخلوف طبعة دار الكتاب العربي في بيروت ،مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر سنة ١٣٤٩هـ ،تصوير دار الكتاب العربي بيروت .

١٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،لعبد الحي بن العماد الحنبلي ت ١٠٨٩هـ ،دار الآفادق الجديدة ،بيروت .

١٣٣- شرح ابن عقيل ،لعبد الله بن عقيل العقيلي الهمداني المصري ت ٧٦٩هـ، وهو على ألفيه ابن مالك ت ٦٧٢هـ ،الطبعة الرابعة عشرة ،مكتبة السعادة بمصر ،سنة ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م .

١٣٤- شرح فتح القدير للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي ثم السكندرى المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٦٨١هـ دار احياء التراث العربي .

١٣٥- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ،أو المختبر المبتكر ، شرح المختصر في أصول الفقه للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار ت ٩٧٢هـ ،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ،مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي واحياء التراث الاسلامي - كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ١٤٠٠-١٤٠٨هـ/١٩٨٠ - ١٩٨٧م .

١٣٦- شرح منتهى الارادات ،لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ،ت ١٠٥١هـ ،عالم الكتب بيروت .

١٣٧- شرح صحيح مسلم ،للامام يحي بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ،دار احياء التراث العربي ،بيروت .

١٣٨- شرح منح الجليل .

١٣٩- صحيح البخاري - انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

١٤٠- صحيح ابن حبان - انظر الاحسان بترتيب صحيح بن حبان .

١٤١- صحيح ابن خزيمة ،لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣١١هـ ، تحقيق محمد مصطفي الاعظمي ، طبعة المكتب الاسلامي ،سنة ١٣٩٠هـ .

١٤٢- صحيح مسلم ،لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابوري ، ت ٢٦١هـ ،وتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

١٤٣- طبقات الحنابلة ،لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ت ٥٢٦هـ ،تحقيق محمد حامد الفقي ،مطبعة السنة المحمدية ،بالقاهرة سنة ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .

١٤٤- طبقات ابن سعد ،لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري ٢٣٠هـ ، طبعة دار صادر في بيروت سنة ١٣٨٠هـ / ١٩٦٠م .

١٤٥- طبقات الشافعية ،لجمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ت ٧٧٢هـ ،تحقيق عبد الله الجبوري ،الطبعة الأولى بمطبعة الارشاد ببغداد ،سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

١٤٦- طبقات الشافعية ،لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي ،ت ٨٥١هـ ،تحقيق عبد العليم خان ،الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

١٤٧- طبقات الشافعية الكبرى ،لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ت ٧٧١هـ ،تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ،طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة سنة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م .

١٤٨- طبقات الشافعية ،لأبي بكر بن هداية الله الحسينى ،ت ١٠١٤هـ ، تحقيق عادل نويهض . الطبعة الثانية ،دار الآفاق الجديدة ،سنة ١٩٧٩م .

١٤٩- طبقات الفقهاء ،لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ، تحقيق احسان عباس ،طبعة دار الرائد العربي بيروت سنة ١٩٧٠م .

١٥٠- طبقات فقهاء اليمن ،لعمر بن على بن سمرة الجعدى ،ت ٥٨٦هـ .

١٥١- طرح التثريب في شرح التقريب ،لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦هـ ،أكمله ولده أبو زرعة العراقي ت ٨٢٦هـ ،دار احياء التراث العربي بيروت .

١٥٢- عجالة النسب - عجالة المبتدى وفضالة المنتهى في النسب ،لأبي بكر محمد لن أبي عثمان الحازمي الهمدانى ،تحقيق عبد الله كنون ، الطبعة الثانية ،مجمع اللغة العربية ،القاهرة سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

١٥٣- عوارض الأهلية عند الاصوليين ،للدكتور حسين خلف الجبورى ،مكة المكرمة جامعة أم القرى - مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٥٤- عيون الأخبار ،لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ،الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية ،سنة ١٣٤٣هـ/١٩٢٥م .

١٥٥- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الامام أبي حنيفة لسراج الدين أبي حفص الغزوى الحنفى ت ٧٧٣هـ ،سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٥٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،لأحمد بن محمد الحموى الحنفي ،ت ١٠٩٨هـ ،الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م . دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

١٥٧- الفتاوى الهندية ،جمع جماعة من فضلاء الهند باشراف الشيخ نظام حوالى سنة ١٠٧٠هـ . الطبعة الثانية ببولاق ،سنة ١٣١٠هـ ،تصوير دار المعرفة ،بيروت ،وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية .

١٥٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ،لأحمد بن على بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ،المطبعة السلفية بمصر .

١٥٩- الفتح الربانى - ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمن البنا ت ١٣٧٨هـ/١٩٥٨م .

ولم يتمه فأكمله أستاذي الجليل محمد عبد الوهاب البحيري رحمه الله وابتدأ من باب ماجاء في فضل جعفر بن أبي طالب وأولاده رضي الله عنه ٢١٤/٢٢ ،طبع في دار الشهاب بالقاهرة .

١٦٠- فتح العزيز (شرح الوجيز للغزالى) ،للامام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزوينى الرافعي ت ٦٢٤هـ ،مطبوع بهامش المجموع .

١٦١- الفتح المبين في طبقات الأصوليين ،لعبد الله مصطفي المراغي الطبعة الثانية بيروت ،١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م ،محمد أمين دمج وشركاه .

١٦٢- الفروق ،لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي ،ت ٦٨٤هـ ،عالم الكتب بيروت .

١٦٣- الفهرست ،لأبي الفرج محمد بن اسحاق الوراق المعروف بابن النديم ت ٣٨٠هـ ، تحقيق رضا تجدد ،طبعة طهران ،سنة ١٣٩١هـ/١٩٧١م .

١٦٤- فوات الوفيات ،لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ،ت ٧٦٤هـ ،تحقيق احسان عباس ،دار صادر ،بيروت ،سنة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

١٦٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،لعز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي ت ٦٦٠هـ ،دار الكتب العلمية بيروت .

١٦٦- القواعد لابن المقري ،أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري المالكى ت ،٧٥٨هـ ،تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد . مكة المكرمة - جامعة أم القرى - معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي ،مركز احياء التراث الاسلامي .

١٦٧- القواعد في الفقه الاسلامي ،لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥هـ ،طبع بعناية طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى ،مكتبة الكليات الأزهرية ،سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

١٦٨- القواعد النورانية الفقهية ،لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨هـ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٠هـ/١٩٥١م .

١٦٩- القواعد والفوائد الأصولية ومايتعلق بها من الأحكام الفرعية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلى المعروف بابن اللحام ت ٨٠٣هـ ،تحقيق محمد حامد الفقي . الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

١٧٠ - قوانين الأحكام الشرعية ،لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزيء الغرناطي ت ٧٤١هـ ،طبعة دار العلم للملايين ،بيروت ،سنة ١٩٦٨م .

١٧١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ،ت ٤٦٣هـ ،تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ،الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ،مكتبة الرياض الحديثة .

١٧٢- كشاف القناع عن متن الاقناع ،لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١هـ ،عالم الكتب سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

١٧٤- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة لعلي بن أبي بكر الهيثمي ،ت ٨٠٧هـ ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي . مؤسسة الرسالة بيروت سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

١٧٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخاري ت ٧٣٠هـ مطبعة در سعادت باستانبول سنة ١٣٠٨هـ .

١٧٦- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ،لمصطفي بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة ،ت ١٠٦٧هـ ،دار الفكر سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

١٧٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع الهجري ،طبع بعناية عبدالله ابن ابراهيم الأنصاري على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر ،الطبعة الثالثة .

١٧٨- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩هـ،تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي . مكة المكرمة - جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي واحياء التراث ،الطبعة الأولى بدار المأمون بيروت دمشق سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٧٩- الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية لجمال الدين الأسنوى ت ٧٧٢هـ،تحقيق محمد حسن عواد،الطبعة الأولى. دار عمار للنشر والتوزيع ،عمان سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

١٨٠- اللباب في تهذيب الأنساب ،لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى ت ٦٣٠هـ،مكتبة القدسي سنة ١٣٥٦هـ .

١٨١ ـ اللمع في أصول الفقه ،لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ومعه تخريج أحاديث اللمع لعبد الله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني ويوسف عبد الرحمن المرعشلي ، الطبعة الأولى ،عالم الكتب بيروت ،سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م .

١٨٢ ـ لسان العرب،لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت ٧١١هـ،طبعة دار صادر بيروت سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

١٨٣ ـ لسان الميزان ،لأحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ، طبعة حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٢٩هـ ،تصوير موسسة الأعلى بيروت.

١٨٤ ـ المبدع في شرح المقنع ،برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح ، ت ٨٨٤هـ ،طبعة المكتب الاسلامي سنة ١٤٠٠هـ .

١٨٥ ـ المبسوط ،لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي ،وقد اختلف في تاريخ وفاته فقيل ت ٤٩٠ ،وقيل ٥٠٠ هـ ،وهو مختصر للكافي والكافي شرح لكتب محمد بن الحسن الشيباني ،طبع مطبعة السعادة ،بالقاهرة سنة ١٣٢٤هـ ،تصوير دار المعرفة ،بيروت .

١٨٦ ـ المبسوط ،لمحمد بن الحسن ،انظر الاصل .

١٨٧ ـ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ،المعروف بشيخي زاده وبالداماد ،ت ١٠٧٨هـ ،طبع بدار الطباعة العامرة ،تركيا ،سنة ١٣١٩هـ ، تصوير دار احياء التراث العربي، بيروت .

١٨٨ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ،ت ٨٠٧هـ ،الطبعة الثانية ،دار الكتاب العربي ،بيروت ، سنة ١٩٦٧م .

١٨٩ ـ مجمل اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس ،ت ٣٩٥هـ ،

١٩٠ ـ المجموع شرح المهذب ،لمحي الدين يحي بن شرف النووي ،ت ٦٧٦هـ ، طبعة المطبعة المنيرية ،بالقاهرة مع فتح العزيز ،وتلخيص الحبير، تصوير دار الفكر ،بيروت .

١٩١ ـ مجموع الفتاوى ،لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، ت ٧٢٨هـ ،جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي .

١٩٢ ـ المجموع المغيث في شرح غريبي القرآن والحديث ،لأبي موسى محمد ابن أبى بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ،ت ٥٨١هـ ،تحقيق عبدالكريم العزباوي ، مكةالمكرمة ،جامعة ام القرى ـ معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامي ،الطبعة الأولي ،١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٦م ـ ١٩٨٨م .

١٩٣ ـ مجموع الرسائل المنيرية ،ادارة الطباعة المنيرية ،الناشر محمد امين دمج ،بيروت ،سنة ١٩٧٠م .

١٩٤ ـ المحرر في الفقه ،لمجد الدين عبدالسلام عبدالله بن تيمية ،ت ٦٥٢هـ، مطبعة السنة المحمدية ،بمصر ،سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

١٩٥ ـ المحصول في علم الأصول ،لفخر الدين محمد بن عمر الرازي،ت ٦٠٦هـ ، تحقيق طه جابر العلواني ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ، لجنة البحوث ،الطبعة الاولى ،سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٩٦ ـ المحلى ،لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي ،ت ٤٥٦هـ ،تحقيق أحمد محمد شاكر،تصوير دار الفكر ،بيروت .

١٩٧ ـ مختار الصحاح ،لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ،ت ٦٦٦هـ ، دار الفكر ،بيروت ،سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

١٩٨ ـ مختصر البويطي ،لأبي يعقوب يوسف بن يحي القرشي البويطي ،ت ٢٣٢هـ ، مخطوط ،سراي أحمد الثالث برقم ١٠٧٨ ،مصورة من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة .

١٩٩ ـ مختصر خليل ،للشيخ خليل بن اسحاق المالكي ،ت ٧٦٧هـ ،دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .

٢٠٠ ـ مختصر سنن أبي داود ،للحافظ المنذري ومعه معالم السنن لأبي سليمان الخطابي وتهذيب السنن لابن القيم ،تحقيق احمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي ،مطبعة أنصار السنة المحميدية سنة ١٣٦٧هـ /١٩٤٨م .

٢٠١ ـ مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ،لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة ،ت ٨٣٤هـ ،تحقيق مصطفي محمود البنجويني ،مطبعة الجمهور الموصل سنة ١٩٨٤م .

٢٠٢ ـ مختصر المزني ،لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحي المزني ،ت ٢٦٤ ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ،تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

٢٠٣ – المدخل الفقهي العام ،لمصطفى احمد ارزقا ،الطبعة السادسة ،بدمشق سنة ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م .

٢٠٣ – المدونة الكبرى ،للامام مالك بن أنس الأصبحي ،ت ١٧٩هـ ،رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الامام مالك مطبعة السعادة ،تصوير دار صادر ،بيروت .

٢٠٤ – مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول ،لمحمد بن فراموز بن علي المعروف بمنلا خسرو ،ت ٨٨٥هـ .

٢٠٥ – مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ت ٧٦٨هـ ،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ،بيروت .

٢٠٦ – مروج الذهب ومعادن الجوهر ،لأبي الحسن علي بن الحسن بن علي المسعودي ،ت ٣٤٦هـ ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،دار الرجاء للطبع والنصر ،القاهرة ، المكتبة العصرية ،بغداد .

٢٠٧ – المسائل الفقهية التي انفرد بها الامام الشافعي من دون اخوانه من الأئمة ،للامام الحافظ بن كثير ،ت ٧٧٤هـ ،تحقيق ابراهيم بن علي صندقجي ،الطبعة الاولى ،مكتبة العلوم والحكم ،بالمدينة المنورة سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

٢٠٨ – المستدرك على الصحيحين ،لأبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري ،ت ٤٠٥هـ ،تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند ،سنة ١٣٣٥هـ ،مكتب المطبوعات الاسلامية ،حلب ،مكتبة محمد أمين دمج ،بيروت .

٢٠٩ – مسند الامام أحمد بن حنبل ،ت ٢٤٣هـ ،طبعة المكتب الاسلامي ،دار صادر بيروت .

٢١٠ – مسند الامام الشافعي ،محمد بن ادريس الشافعي ،ت ٢٠٤هـ ،ترتيب محمد السنوي ،نشر مكتب الثقافة الاسلامية ،سنة ١٣٦٩هـ / ١٩٥٠م .

٢١١ – مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة ،لأبي بكر بن اسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكناني المعروف بشهاب الدين البوصيري ت ٨٤٠هـ ،تحقيق محمد المنتقى الكشناوي ،الطبعة الاولى ،دار العربية للطباعة والنشر ،بيروت ،سنة ١٤٠٢هـ – ١٤٠٥هـ / ١٩٨٣م–١٩٨٥م .

٢١٢ - المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي ،تأليف أحمد بن محمد ابن علي المقري الفيومي ،ت ٧٧٠هـ ،المكتبة العلمية ،بيروت .

٢١٣ - مصنف ابن أبي شيبة ،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ،للامام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسى ،ت ٢٣٥هـ ،تحقيق عبدالخالق الأفغاني ،الطبعة الثانية بالدار السلفية ،بومبي ،الهند ،سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٢١٤ - مصنف عبدالرزاق ،المصنف ،لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعانى ، ت ٢١١هـ ،طبع المكتب الاسلامي ،بيروت ،سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

٢١٥ - المطلع على أبواب المقنع ،لأبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلى ،ت ٧٠٩هـ ،الطبعة الاولى ،المكتب الاسلامي ،سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م ، تصوير دار الفكر .

٢١٦ - معالم السنن للخطابى ،انظر سنن ابى داود .

٢١٧ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ،لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى ،ت ٧٩٤هـ ،تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفى ،الطبعة الاولى ،بدار الارقم ،الكويت ،سنة ١٤٠٤هـ ،١٩٨٤م .

٢١٨ - معجم المؤلفين ،لعمر رضا كحالة ،مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي ، بيروت .

٢١٩ - معجم البلدان ،لياقوت بن عبدالله الحموي الرومي ،ت ٦٢٦هـ ،الطبعة الاولى ،مطبعة السعادة بمصر ،سنة ١٣٢٣هـ / ١٩٠٦م -

٢٢٠ - معجم مقاييس اللغة ،لأبي الحسين أحمد بن فارس ،ت ٣٩٥هـ ،تحقيق عبدالسلام هارون ،طبعة دار الفكر ،بيروت ،١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٢١ - معرفة السنن والآثار ،للحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى ت ٤٨٥هـ ،مخطوط .

٢٢٢ - المغرب ،للامام اللغوي أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ،ت ٦١٠هـ ،تحقيق محمود فاخوري وعبدالحميد مختار ، الطبعة الاولى بمكتبة أسامة بن زيد حلب ،سورية ،سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

٢٢٣ – المغني شرح مختصر الخرقي ،لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ت ٦٢٠هـ، الطبعة الثالثة ،دار المنار ،سنة ١٣٦٧هـ .

٢٢٤ – مغنى المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربينى ،ت ٩٧٧هـ ،مكتبة مصطفى البابي الحلبى ،القاهرة ، سنة ١٣٧٧هـ /١٩٥٨م .

٢٢٥ – مفاتيح الفقه الحنبلي ،د. سالم على الثقفي ،الطبعة الاولى ،بمطابع الأهرام التجارية ،مصر ،سنة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م .

٢٢٦ – المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام ،تأليف دجواد على ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ومكتبة النهضة ،بغداد ،الطبعة الاولى ،سنة ١٩٧٣م .

٢٢٧ – مناقب الشافعي ،لأحمد بن الحسين البيهقى ،ت ٤٥٨هـ ،تحقيق السيد أحمد صقر،دار التراث ،القاهرة ،سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م .

٢٢٨ – المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ،ت ٥٩٧هـ ،الطبعة الاولى ،بحيدر آباد الدكن ،بالهند،سنة ١٣٥٧هـ – ١٣٦٢هـ .

٢٢٩ – المنتقى فى السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،لأبى محمد عبدالله بن على بن الجارود النيسابورى ،ت ٣٠٧هـ ،مطبعة الفجالة الجديدة ،بالقاهرة ،سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م ،ومعه تيسير الفتاح الودود فى تخريج منتقى ابن الجارود ،للسيد عبدالله هاشم اليماني المدنى.

٢٣٠ – المنثور في القواعد ،لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعى ت ٧٩٤هـ ،تحقيق تيسير فائق احمد محمود ،الطبعة الاولى ،سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ،الكويت ،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،أعمال الموسوعة الفقهية .

٢٣١ – منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى أبي داود ،لأحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى ،الطبعة الثانية ،مكتبة الفرقان ،مصر سنة ١٤٠٣هـ .

٢٣٢ – المهذب ،لأبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي ،ت ٤٧٦هـ ،الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ – ١٩٥٩م ،تحقيق دار المعرفة ،بيروت .

٢٣٣ - موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان ،لنور الدين على بن أبي بكر الهيثمى ،ت ٨٠٧هـ ،تحقيق عبدالرزاق حمزة ، المطبعة السلفية ،بمصر سنة ١٣٥١هـ .

٢٣٤ - الموافقات في أصول الشريعة ،لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبى ،ت ٧٩٠هـ ،طبع بعناية الشيخ عبدالله دراز ، المكتبة التجارية بمصر .

٢٣٥ - الموطأ ،للامام مالك بن أنس الأصبحى ،ت ١٧٩هـ ، الطبعة السابعة دار النفائس (فى جزء) بيروت سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م النسخة الأخرى تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى ،مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ،سنة ١٣٧٠هـ /١٩٥١م ، (في جزءين).

٢٣٦ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب ،ت ٩٥٤هـ ، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م تصوير دار الفكر ،وبهامشه التاج والاكليل لمختصر خليل .

٢٣٧ - ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر) ،لعلاء الدين أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندي ،ت ٥٣٩هـ ،تحقيق محمد زكي عبدالبر ،الطبعة الاولى سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

٢٣٨ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ،ت ٧٤٨هـ ،تحقيق على محمد البجاوي ،طبعة عيسى البابي الحلبى ،بمصر ،سنة ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م ،تصوير دار المعرفة ،بيروت .

٢٣٩ - النتف في الفتاوى ، لعلى بن الحسين بن محمد السغدى الحنفى ت ٤٦١ هـ تحقيق صلاح الدين الناهي . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ،مؤسسة الرسالة -بيروت .

٢٤٠ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر ،للحافظ أحمد بن علي ابن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ،ت ٨٥٢ هـ ،مكتبة طيبة بالمدينة المنورة ،سنة ١٤٠٤هـ .

٢٤١ - نصب الراية لأحاديث الهداية ،لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢هـ ، الناشر المكتبة الاسلامية ،بيروت .

٢٤٢ – نهاية السول فى شرح منهاج الوصول الى علم الأصول ،لجمال الدين عبدالرحيم الاسنوي ،ت ٧٧٢هـ ، المطبعة السلفية ، القاهرة ،سنة ١٣٤٥هـ،تصوير عالم الكتب ،بيروت ،سنة ١٩٨٢م.

٢٤٣ – النهاية في غريب الحديث ،لمجد الدين مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ،ت ٦٠٦هـ ،تحقيق محمود الطناحي وطاهر أحمد الزاوي ، الطبعة الثانية بدار الفكر .

٢٤٤ – نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ،لمحمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي ،ت ١٠٠٤هـ ، المكتبة الاسلامية (رياض الشيخ) تصوير دار احياء التراث العربى ،بيروت .

٢٤٥ – نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ،لمحمد بن على الشوكانى ،ت ١٢٥٠هـ ، دار الجيل ،بيروت ،سنة ١٩٧٣م.

٢٤٦ – الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي ،لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ت ٥٠٥هـ ،دار المعرفة ،بيروت ،سنة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٢٤٧ – الوسيط في فقه مذهب الامام الشافعي ،لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ،ت ٥٠٥هـ ،تحقيق

٢٤٨ – وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان ،ت ٦٨١هـ ،تحقيق احسان عباس ،دار صادر بيروت .

فهرس الموضوعات

	الصفحة
الافتتاحية	٣
كلمة شكر	٥
المقدمة	٧
_ القسم الأول _ حياة الامام المزني ومكانته العلمية	١١
تمهيد	١٢
الباب الأول _ حياة الامام المزني وفيه فصول ثلاثة	١٥
الفصل الأول _ اسم الامام المزني ونسبة ومولده ووفاته ونشأته وأخلاقه وفيه ثلاثة مباحث	١٥
المبحث الأول _ في اسمه ونسبه ومولده ووفاته	١٥
" الثاني _ نشأة الامام المزني	١٦
" الثالث _ أخلاقه وسلوكه	١٩
الفصل الثاني _ طلبه للعلم وأشهر شيوخه وتلامذته وفيه مبحثان	٢٠
المبحث الأول _ شيوخ الامام المزني	٢١
الشيخ الأول _ علي بن شداد الرقي	٢١
" الثاني _ نعيم بن حماد	٢٢
" الثالث _ أصبغ بن الفرج	٢٤
" الرابع _ الامام الشافعي	٢٥
المبحث الثاني _ تلاميذ الامام المزني	٢٩
الفصل الثالث _ مؤلفات الامام المزني : وفيه أربعة مباحث	٣٢
المبحث الأول _ مؤلفاته على وجه الاجمال	٣٣
المبحث الثاني _ مختصر الامام المزني	٣٧
المبحث الثالث _ عناية العلماء بمختصر المزني	٤٠
المبحث الرابع _ المصنفات التي خدمت مختصر المزني	٤٣

الصفحة

	الصفحة
الباب الثاني — مكانة الامام المزني العلمية : وفيه ثلاثة فصول	٥٤
الفصل الأول — مذهب الامام المزني الفقهي ورأيه في التقليد	٥٤
الفصل الثاني — ثناء العلماء على المزني وتقديرهم لعلمه	٥٧
الفصل الثالث — منزلته بين أئمة الشافعية ومدى اعتماد أقواله في المذهب : وفيه ثلاثة مباحث	٥٩
المبحث الأول — المذهب عند الشافعية	٦٤
المبحث الثاني — اهتمام العلماء بنقل أقوال المزني	٦٦
المبحث الثالث — تنازع العلماء في تخطئة المزني وتصويبه وفيه مطلبان	٦٨
المطلب الأول : المسائل التي دافع العلماء فيها عن المزني رداً على من نسبه إلى الخطأ	٦٩
المطلب الثاني : أوهام المزني وأخطاؤه.	٧١
القسم الثاني — حصر ودراسة المسائل التي خالف فيها الامام الشافعي	٧٤
فصل تمهيدي	٧٥
١ــ معنى المخالفة	٧٥
٢ــ معنى التخريج	٧٦
٣ــ المسائل التي لم تتحقق فيها المخالفة الفقهية	٧٧
٤ــ المسائل التي تحققت فيها المخالفة الفقهية	٨١

المسألة	رقمها	الصفحة
الترتيب في الوضوء	١	٨٢
نقض الوضوء بالنوم	٢	٩٢
رؤية المتيمم للماء في صلاته	٣	١١٠
لبس الخف قبل تمام الطهارة	٤	١١٧
الغسل من غسل الميت	٥	١٢٣
التثويب في أذان الفجر	٦	١٢٩
بلوغ الصبي أثناء الصلاة	٧	١٣٦
إذا سها الامام ولم يسجد للسهو	٨	١٤١
دخول الجنب والمشرك المسجد	٩	١٤٦
اقتداء القارئ بالأمي	١٠	١٥٧
نية الجمع في الصلاة	١١	١٦٤
انفضاض المأمومين عن الامام في الجمعة	١٢	١٦٨
إغماء من نوى الصوم من الليل	١٣	١٧٥
نَذَرَ اعتكاف يوم قدوم فلان	١٤	١٨٠
دهن المحرم شعره بالدهن	١٥	١٨٥
فوات الوقوف بعرفة	١٦	١٩٠
الذمي يحرم من الميقات ثم يسلم	١٧	١٩٩
بيع اللحم بالحيوان	١٨	٢٠٣
بيع العبد الجاني	١٩	٢١٢
رهن المغصوب وقبضه	٢٠	٢١٨
الاذن ببيع الرهن مع شرط التعجيل	٢١	٢٢٢
زيادة الدين في الرهن الواحد	٢٢	٢٢١
أثر الجهالة في الرهن على عقد البيع	٢٣	٢٣٢

المسألة	رقمها	الصفحة
الاختلاف في قدر الرهن	٢٤	٢٣٧
مآل الوقف المنقطع الآخر	٢٥	٢٤٢
أثر إفلاس المشتري في الرجوع في البيع	٢٦	٢٤٧
اختلاط المائع بمثله بيد المفلس	٢٧	٢٥٥
ما يترتب على الصنعة عند الرجوع	٢٨	٢٥٧
الصلح على البناء على السطح	٢٩	٢٦١
الإقرار بوكالة قبض الدين	٣٠	٢٦٦
أقر بدراهم وقال هي من سكة بلد آخر	٣١	٢٧٠
رد المغصوب بعد تغيره بفعل الغاصب	٣٢	٢٧٤
استخراج الصبغ من الثوب المغصوب قبل رده	٣٣	٢٧٨
تصرف المشتري في الشقص بعد القسمة	٣٤	٢٨٢
كراء الأرض للزراعة والغراس	٣٥	٢٨٨
مايترتب على انتهاء مدة الاجارة	٣٦	٢٩٢
إقراض الملتقط للقيط والانفاق عليه	٣٧	٢٩٦
ميراث المبعض	٣٨	٢٩٩
نكاح المرأة في عدة أختها الوثنية أو أربع سواها	٣٩	٣٠٦
الطلاق قبل الدخول مع نمو الصداق	٤٠	٣١٣
أصدقها عبداً فدبرته ثم طلقها قبل الدخول	٤١	٣١٨
قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها واحدة بائنة	٤٢	٣٢٢
مخالفة الوكيل في بدل الخلع	٤٣	٣٢٦
تبعيض الطلاق الثلاث إلى سني وبدعي	٤٤	٣٣٧
مراجعة المرتدة	٤٥	٣٤٢
وطء المجنون للمولى منها	٤٦	٣٤٧

المسألة	رقمها	الصفحة
ظهار السكران	٤٧	٣٥٠
إغماء من نوى الصوم من الليل	٤٨	٣٥٩
المظاهر يشرع في الصوم ثم يملك المال	٤٩	٣٦٠
لعان المشركة في المسجد	٥٠	٣٦٦
أثر زنا المقذوف في سقوط الحد	٥١	٣٦٩
طروء الرضاع المحرّم على زوجاته الصغار	٥٢	٣٧٤
شهادة المرأة لأمها أو إبنتها	٥٣	٣٧٨
نفقة المبعض على زوجته	٥٤	٣٨٥
ولاية القصاص فيمن إرتد بين الجرح والموت	٥٥	٣٩٠
الجناية على عبد أعتق ثم مات	٥٦	٣٩٢
خطأ الامام في القصاص	٥٧	٣٩٤
على من يكون الضمان عند إلقاء المتاع في البحر	٥٨	٤٠٠
جنى على امرأة فألقت جنيناً حياً ثم مات	٥٩	٤٠٣
الوقت المعتبر في ضمان جنين الأمة	٦٠	٤٠٧
أخذ الجزية ممن بدل دينه من أهل الكتاب	٦١	٤١٠
صيد الطير المعلم إذا أكل منه	٦٢	٤١٦
ما يأكله المحرم المضطر ميتة أو صيداً	٦٣	٤٢٠
كفارة يمين المبعض	٦٤	٤٢٣
إقامة الحد على شارب مسكر متأول	٦٥	٤٢٦
اختلاف مسلم ونصراني في الميراث	٦٦	٤٣١
تعارض البينات	٦٧	٤٣٦
تصرف المرتد في ماله بعد الردة	٦٨	٤٣٩
الجناية على ولد المكاتبة وما يترتب عليها	٦٩	٤٤٣

الصفحة

خاتمة	٤٤٥
بعض النتائج التي تتعلق بشخصية الامام المزني	٤٤٦
النتائج التي تخص مخالفات المزني للشافعي في المختصر	٤٤٩
الملاحق والفهارس	٤٥١
ملحق الأعلام	٤٥٢
فهرس الآيات الكريمة	٤٨٨
فهرس الأحاديث النبوية والاثار	٤٩١
فهرس المصادر والمراجع	٤٩٧
فهرس الموضوعات	٥٢٢